الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الحاج لخضر ــ باتنة ــ
كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية
والعلوم الإسلامية
قسم العلوم الإسلامية

نيابة العمادة لما بعد التدرج
والبحث العلمي والعلاقات الخارجية

التقدير الكلي لحصيلة الزكاة وأثرها على الاقتصاد الوطني الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية

تخصص اقتصاد إسلامي

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
صالح بوبشيش	أستـــاذ	جامعة باتنة	رئيسا
سعيد فكرة	أستـــاذ	جامعة تبسة	مقررا
حسين رحيم	أستـــاذ	جامعة برج بوعريريج	عضوا
الطيب داودي	أستـــاذ	جامعة بسكرة	عضوا
جمال بن دعاس	استاذ محاضر (أ)	جامعة باتنة	عضوا
محمد الصالح حمدي	أستاذ محاضر (أ)	جامعة باتنة	عضوا

إعداد الباحث
عزوز مناصرة

إشراف الأستاذ الدكتور
سعـــيد فكـــرة

السنة الجامعية:

1435–1436هـ الموافق لـ 2014– 2015م

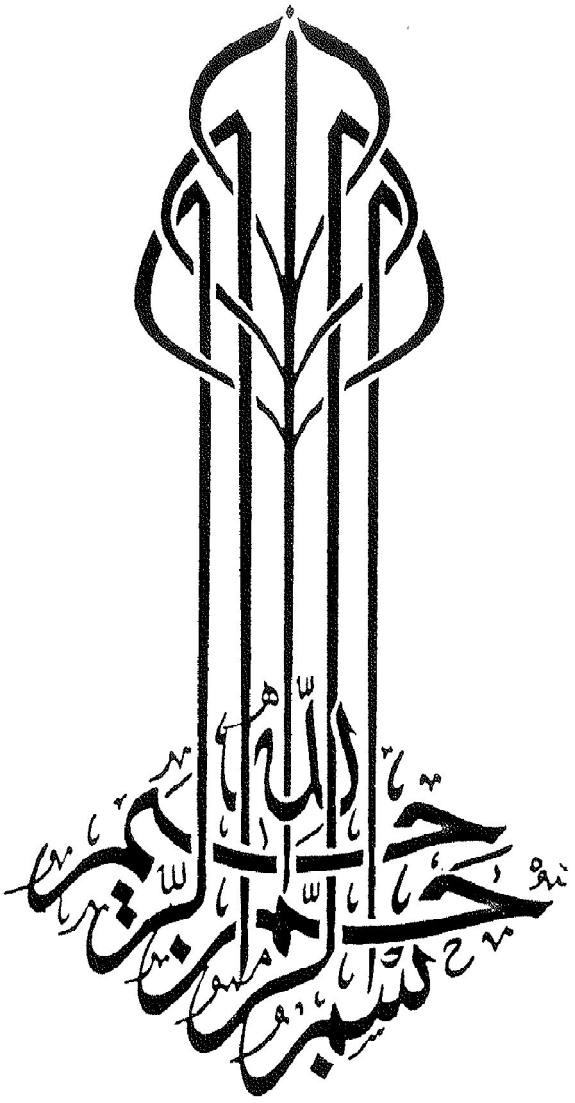
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

بعد اكتمال هذه الدراسة إعدادا ومناقشة؛ حيث تحصلت بها على درجة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية. تخصص: اقتصاد إسلامي بتقدير: مشرف جدا. لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر للأستاذ الدكتور: **سعيد فكرة** الذي لم تمنعه التزاماته الكثيرة كعميد لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية بجامعة باتنة، ثم كمدير لجامعة العربي تبسي من مسايرة البحث في مختلف مراحله إرشادا وتوجيها.

ووفاء لأهل الفضل أتوجه بالشكر والعرفان لكل من ساهم من قريب أو بعيد في إتمام هذا البحث، وأخص بالذكر الأستاذين الفاضلين:

الدكتور: **جمال لعمارة**، والدكتور **حمدي محمد الصالح**

ولا يفوتني في هذا المقام أن أشكر الطالب الباحث **زين الدين مكاوي** الذي ساهم في كتابة البحث وطباعته حتى خرج في هذه الصورة البهية التي تسهل قراءته والانتفاع به.

وإنني إذ أشكر هؤلاء أسأل الله عز وجل لهم المثوبة وعظيم الأجر.

الإهداء

إلى الذين زَكَت بدمائهم أرض الجزائر؛ وأخص منهم جدي **محمد** رحمه الله

إلى التي جعلت حياتها وقْفاً على أبناء الشهيد؛ جدتي **عائشة** حفظها الله

إلى اللذين بذلا الوسع في تربيتي؛ والدي الكريمين: **إبراهيم وفاطمة** حفظهما الله

إلى الذين أحاطوني بالعناية والرعاية؛ **عمي، عمتي، أخوالي وإخواني**

إلى التي تركت بصماتها على كل حرف من هذا الجهد؛ **زوجتي**

إلى كل هؤلاء، وإلى أبنائي: **هبة، آلاء وتقي الدين**

أهدي هذا العمل

عزوز مناصرة

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وبعد:

أهمية موضوع البحث

الزكاة أداة مالية ذات طابع روحي، تنتج آثارا اجتماعية واقتصادية ومالية متعددة، فالزكاة تساهم في تنظيم حركية الأموال في المجتمع، جباية وتخصيصا، كي لا يكون المال دولة بين يدي الأغنياء، كما تساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية والكفاءة الاقتصادية بما يضمن للمجتمع الإسلامي توازنه واستقراره بصفة دائمة.

لقد اقتضت حكمة التشريع الإسلامي أن لا تترك الزكاة إلى ضمائر الأغنياء، فتتفاوت قلة وكثرة بقدر ما في نفوسهم من قوة الدوافع على السخاء أو ضعفها، كما اقتضت أيضا أن لا تخضع لاجتهاد الإمام وسلطته التقديرية، فيده لا تتجاوز حدود الوساطة بين أصحاب الأموال وأصحاب الحاجات من المسلمين، حيث تكفل النص القرآني ببيان أوجه الإنفاق الزكوي، وحسم بذلك في أولويات إنفاق إيرادات الزكاة؛ كما بينت النصوص الشرعية من القرآن والسنة الأموال التي تجب فيها الزكاة، وحددت الأنصبة والمقادير الواجبة، ثم جاءت اجتهادات الفقهاء لتطرق باب الجزئيات، وتبين حكم ما استجد من مسائل الزكاة.

أدى تطبيق الزكاة في العصور الأولى إلى انتفاء الفقر في بعض الأقاليم، ففي زمن الخليفة عمر رضي الله عنه فاضت حصيلة الزكاة عن حاجات المستحقين في اليمن، فقد بعث إليه معاذا– الذي كان عاملا على الصدقات من زمن الرسول صلى الله عيه وسلم– بثلث صدقة الناس لما لم يجد من يأخذها، وفي العام الثاني بعث إليه نصف الصدقة، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها[1]، فالزكاة إذن: مورد مالي متجدد، تشرف الدولة على تطبيق أحكامها تحصيلا وتوزيعا، ووظيفتها الأساسية تلبية حاجات المستحقين، لكن جمعها لا يرتبط بحاجة الفقراء من الأفراد بل تتجدد إيراداتها باستمرار حتى في حالة وجود فوائض مالية؛ وهذا الذي يعطي للزكاة صفة الديمومة في الزمان والمكان؛ فإخراجها كان وسيظل ركنا من أركان الدين.

---

[1] أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، ت: أبو أنس سيد رجب، مصر، دار الهدي النبوي، ط1، 2007/1428، 278/2.

إن الزكاة فريضة إسلامية ترتبط بإدارة الأموال في المجتمع الإسلامي، تمتاز بتعدد وتجدد مصادر إيراداتها، وتنوع أوجه مصارفها، ولذلك تفرز بصفة دورية ومنتظمة آثارا اقتصادية واجتماعية غاية في الأهمية؛ فهي تساهم في التخفيف من الآثار الضارة للسلوكات الاقتصادية والاجتماعية السلبية كالاكتناز والأنانية، وتعمل في المقابل على غرس سلوكات بديلة نافعة للمجتمع، يأتي على رأسها الوقوف إلى جانب الطبقات الهشة سواء أكانت عديمة الدخل أو كان دخلها محدودا، وذلك بتمكينها من دخل الكفاية الذي يوفر لها مستوى لائقا من المعيشة في ظل الأوضاع السائدة في المجتمع، كما تعمل الزكاة على دفع المال إلى قنوات الاستثمار، وتحفيز الإنتاج، وتوفير وظائف شغل تقلل من حدة البطالة، وغيرها من الآثار الإيجابية للزكاة.

يتوقف توظيف الزكاة لإحداث الآثار الاجتماعية والاقتصادية المرغوبة على مدى أهمية حصيلتها؛ الأمر الذي دفع بالعديد من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي إلى محاولة تقدير حصيلة الزكاة التي يمكن جمعها من مختلف الأموال الزكوية التي يحوزها المجتمع. وربما كان مسوغ ذلك واقع إيرادات الزكاة في مؤسسات الزكاة القائمة في العالم الإسلامي، حيث لا تعكس الحصيلة الفعلية للزكاة سوى نسبة ضئيلة من الحصيلة الممكنة؛ الأمر الذي يحول دون الاعتماد عليها في قياس الأثر التنموي الذي يمكن أن تحدثه الزكاة في المجالات المختلفة.

ويرتبط الوعاء الخاضع للزكاة بالنشاط الاقتصادي، حيث يتكون– في الغالب– من الإيراد أو الدخل المتولد من استخدام عناصر الإنتاج المتاحة في المجتمع، ومن ثم يمكن الربط بين حصيلة الزكاة ومستوى النشاط الاقتصادي. من هذا المنطلق بدأ الباحثون في توظيف المعلومة الاقتصادية الكلية التي يوفرها نظام المحاسبة الوطنية (القومية) في تقدير حصيلة الزكاة، حيث تعود البدايات الأولى لمحاولات التقدير إلى السبعينات من القرن الماضي وما زالت مستمرة إلى اليوم، ويلاحظ عليها جميعا أنها لم تشمل الجزائر؛ الأمر الذي دفع الطلبة والباحثين الجزائريين إلى إسقاط نتائج بعض تلك الدراسات على الجزائر في دراساتهم وأبحاثهم المتعلقة باقتصاديات الزكاة. ومن هنا تبرز أهمية الدراسة، فهي جاءت لتلبية حاجات البحث العلمي في الجوانب المتعلقة باقتصاديات الزكاة من جهة، وبيان الآثار

الإيجابية التي يمكن أن تحدثها الحصيلة الإجمالية التقديرية للزكاة على الاقتصاد الوطني من جهة أخرى.

إشكالية البحث

تتوقف أهمية الزكاة كأداة مالية دائمة التأثير في النشاط الاقتصادي على حجم حصيلتها، لذا سيظل التحليل الاقتصادي لفريضة الزكاة نظريا إذا لم تتوافر إحصاءات عن إيرادات الزكاة السنوية التي يمكن تحصيلها في الجزائر، وهذا ما تحاول هذه الدراسة تجاوزه من خلال الإجابة عن التساؤل الرئيس التالي:

إلى أي مدى يمكن أن تساهم الحصيلة التقديرية للزكاة في الجزائر في إحداث آثار إيجابية على الاقتصاد الوطني؟

ويمكن إبراز معالم الإشكالية السابقة في الأسئلة الفرعية التالي:

-هل للخلاف الفقهي في مسائل الزكاة أثر على حصيلتها؟ وما هو الرأي الفقهي الذي ستستند إليه عملية تقدير الحصيلة؟

-ما المقصود بالتقدير الكلي لحصيلة الزكاة؟ وما هي الحصيلة التقديرية للزكاة في الجزائر؟

-إلى أي مدى يمكن أن تساهم حصيلة الزكاة في محاصرة الفقر والتخفيف من البطالة في الجزائر؟ وهل يمكن لهذه الحصيلة أن تحدث آثارا إيجابية على المتغيرات الكلية للاقتصاد الجزائري؟

فرضيات البحث

انطلاقا من الأسئلة المطروحة في الإشكالية يمكن صياغة الفرضيات التالية:

-تتأثر حصيلة الزكاة بالرأي الفقهي المعتمد في تقديرها.

- الحصيلة التقديرية للزكاة في الجزائر معتبرة نسبيا.

- تساهم حصيلة الزكاة في محاصرة الفقر والتخفيف من البطالة في الجزائر.

- تحدث حصيلة الزكاة من خلال طريقة جبايتها وتوزيعها آثارا إيجابية على المتغيرات الكلية للاقتصاد الجزائري.

أهداف البحث

استوقف الباحث خلال اطلاعه على مساهمات كثيرة لطلبة وباحثين جزائريين في موضوعات تتصل باقتصاديات الزكاة بشكل عام بعض القضايا المهمة التي تبحث عن زيادة في البيان أو عن إجابة عن قضايا لا تزال مبهمة، وتأتي هذه الدراسة لأغراض التوضيح وإزالة الغموض حول النقاط التالية:

-التأكيد على أن قضايا الزكاة فقهية، وأن التحليل الاقتصادي يجب أن ينطلق من حيث انتهى الفقهاء، إذ الاستمرار في النظر إلى الزكاة على أنها اقتطاع مالي في حدود ربع العشر يبعدها عن حقيقتها ويخلطها بمعاني الضريبة في الاقتصاديات المعاصرة.

-إبراز الأهمية النسبية للحصيلة الإجمالية المتوقعة للزكاة في الجزائر من خلال تتبع تفصيلي للأموال الزكوية، وبيان الفجوة الكبيرة بين الحصيلة الفعلية لصندوق الزكاة الجزائري والحصيلة الممكنة.

-التأكيد على أهمية الإمكانات المالية للزكاة وقدرتها على المساهمة في حل المشكلات الاجتماعية وإحداث الآثار الاقتصادية المرغوبة في الجزائر.

-توضيح الدور الوظيفي للزكاة في مسندة الميزانية العامة للدولة، وخدمة السياسة المالية العامة، وأثر ذلك على المستوى العام للنشاط الاقتصادي.

أسباب اختيار البحث

تعود فكرة هذه الدراسة إلى الموضوع الذي قدمه الباحث ضمن متطلبات استكمال الحصول على درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي بعنوان: " **أثر الزكاة على الموازنة العامة للدولة في مجتمع معاصر**"، حيث تطلب بيان أثر التقاطع الوظيفي بين النفقات الاجتماعية للدولة ونفقات الزكاة على الموازنة العامة معرفة الحصيلة الإجمالية للزكاة في الجزائر، ولم يجد الباحث من سبيل لتجاوز ذلك سوى البناء على نتائج دراسات سابقة أجريت على دول إسلامية لم تكن الجزائر من بينها، ومن ثم أدرك الباحث أهمية أن تكون هناك دراسة علمية في الجزائر تسد هذا النقص. وقد تعمقت القناعة أكثر بجدوى الدراسة في معرض الاطلاع على دراسات وبحوث لطلبة وأساتذة جزائريين افتقرت أبحاثهم إلى معرفة حصيلة الزكاة الممكنة في الجزائر.

الدراسات السابقة

سعى العديد من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي إلى تقدير حصيلة الزكاة، وقد جاءت تقديراتهم الكلية لهذه الحصيلة مختلفة ومتباينة.

يتم فيما يلي استعراض الدراسات السابقة التي اهتمت بالتقدير الكلي لحصيلة الزكاة، وبعدها الدراسات التي اهتمت بالآثار الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن جباية وتوزيع هذه الحصيلة.

أولا: الدراسات التي تناولت تقدير حصيلة الزكاة.

1-دراسة" **دور الزكاة في الاقتصاد العام والسياسة المالية** " لمحمد أنس الزرقا، منشورة ضمن بحوث المؤتمر الأول للزكاة المنعقد بدولة الكويت سنة 1984، وقد تضمنت عرض نتائج دراسة سابقة قام بها وتوصل من خلالها إلى أن حصيلة الزكاة في سوريا سنة 1971 تقدر ب: 3% من مجمل الناتج المحلي، ولم تستفد الدراسة منها لكونها لم تتضمن تفاصيل التقدير، وإنما تم ذكرها في هذا الموضع باعتبارها أقدم دراسة في الموضوع في حدود اطلاع الباحث.

2-دراسة"**حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع**": وهي عبارة عن بحث لعبد الله طاهر، قدمه لندوة" موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية " المنعقدة بالقاهرة سنة 1986، وقد صدر بعد ذلك في كتاب يضم بحوث الندوة، قام بجمعها وترتيبها منذر قحف. وتوصلت الدراسة إلى أن حصيلة الزكاة سنة 1980 في الدول الإسلامية التالية:

(البحرين، الكويت، عمان، قطر، السعودية، الإمارات العربية، مصر، الأردن، موريتانيا، المغرب، السودان، سوريا، تونس، اليمن الشمالي، أندونيسيا، باكستان وتركيا) تشكل نسبة هامة من إجمالي الناتج القومي، وتختلف هذه النسبة في الدول حسب أهمية القطاعات الإنتاجية فيها، وكذلك حسب حجم الإنتاج في كل قطاع، فالدول الإسلامية المنتجة للبترول تحظى بنسبة مرتفعة من حصيلة الزكاة، لأن معظم الإنتاج المحلي يتم من قطاع المناجم والمحاجر، الذي تفرض عليه الزكاة بنسبة 20% من قيمة الإنتاج، فلذا نجد أن حصيلة الزكاة في هذه الدول تتراوح ما بين 10% و 14% من إجمالي الناتج المحلي.

أما بالنسبة للدول الإسلامية الأخرى التي لا تمتلك مصادر تعدينية كبيرة، وتعتمد على الزراعة والخدمات في نشاطها الإنتاجي، فنجد أن نسبة حصيلة الزكاة تتراوح ما بين 3.5% و7% من إجمالي الناتج المحلي.

وتمثل هذه الدراسة المرجع الأول للطلبة والباحثين الجزائريين في تقدير حصيلة الزكاة، وفي الغالب فإن مسوغ ذلك ارتفاع إيرادات الزكاة وفق هذا التقدير بالمقارنة مع دراسات أخرى. ومن خلال ما ورد فيها يظهر بوضوح عدم سلامتها في تحديد وعاء الزكاة، حيث اعتبرت أن إجمالي الناتج المحلي يخضع كله للزكاة، وتم الاعتماد عليه في جميع القطاعات الاقتصادية هذا من جهة، ومن جهة أخرى الدراسة بالغت في فروض معدلات الزكاة؛ الأمر الذي نتج عنه تضخيم في الأرقام.

3-دراسة" **الزكاة وموارد السودان الاقتصادية**": وهي بحث لمحمد هاشم عوض متاح على موقع ديوان الزكاة السوداني، وحسب تقديرات الباحث بلغت حصيلة الزكاة في السودان حوالي 3.6% من مجمل الناتج المحلي عام 1982. وعموما فإن هذه الدراسة لم تستفد من بيانات الناتج المحلي في عملية التقدير، وهو ما قامت به دراسات لاحقة.

4-دراسة" **محاولة لتقدير الزكاة ودورها في توزيع الدخل في مصر**"، لمحمد أحمد السريتي، وقد نشرت في الفصل التاسع من كتاب: "دور الزكاة في إعادة توزيع الدخل"، صدر سنة 2014 في الإسكندرية عن دار التعليم الجامعي. ولم تبين هذه الدراسة الحصيلة التي تم التوصل إليها سنة 1982 كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي، وما يلاحظ عليها أنها حاولت توظيف الناتج المحلي الإجمالي في عملية تقدير الكثير من الأنشطة الاقتصادية، ويؤخذ عليها المبالغة في الفروض وعدم بيان الأسس التي استندت إليها.

5-دراسة" **الزكاة وأثرها على مشكلة الفقر في الأردن**" لمحمد بدوي القاضي؛ وهي دراسة قدمت استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الاقتصاد بالجامعة الأردنية سنة 1988/1408، وقد تضمنت محاولة من صاحبها لتقدير حصيلة الزكاة من خلال الاعتماد على معطيات الدخل المتاح، وكذا بعض المعطيات الإجمالية عن بعض الأنشطة الاقتصادية، ولم توضح الدراسة نسبة الحصيلة من الناتج المحلي الإجمالي. كما أنها لم تخدم موضوع هذا البحث في عملية التقدير غير أنها كانت محاولة مقبولة في إطارها الزمني، حيث أعقبها بعد ذلك محاولات أخرى أكثر تفصيلا في مسألة تقدير الحصيلة الكلية للزكاة.

6–دراسة غير منشورة بالإنجليزية بعنوان: "**Zakah Estimation in some Muslim Countries**"، سعى من خلالها منذر قحف إلى تقدير حصيلة الزكاة من خلال إجراء تحليل للأموال الخاضعة للزكاة، وقام باستخدام ثلاث اتجاهات فقهية لتقدير الزكاة، الأول يمثل رأي الجمهور وأغلبية الفقهاء، والثاني يمثل رأي يوسف القرضاوي، وأما الثالث فيمثل رأي ابن عقيل الحنبلي. وقد شملت الدراسة ثمانية دول هي المملكة العربية السعودية، وسوريا، ومصر، وأندونيسيا، وتركيا، وباكستان، وقطر والسودان. وخلصت إلى النتائج التالية:

– في حالة استخدام الافتراض الأول فإن الزكاة تمثل من 1 % إلى 2% من إجمالي الناتج المحلي ما عدا السودان الذي بلغت نسبته 4.3 % نظرا لوجود عدد هائل من الماشية.

–في حالة استخدام الفرض الثاني فإن الزكاة تمثل ما نسبته 1.7 % إلى 6.3 % من إجمالي الناتج المحلي. وأما الافتراض الثالث فقد بلغت عنده حصيلة الزكاة ما نسبته 2% إلى 7.5 % من إجمالي الناتج المحلي.

وهذه الدراسة وإن كانت لا تحوي تفاصيل التقدير إلا أنها أشارت بشكل واضح إلى أثر الخلاف الفقهي في مسائل الزكاة على حصيلتها.

7– دراسة" **القواعد الاقتصادية لتقدير حصيلة الزكاة من خلال نظام الحسابات القومية وصلتها بالنمو الاقتصادي**"، لمقبل بن صالح الذكير، وهي عبارة عن رسالة دكتوراه غير منشورة، نوقشت بجامعة أم القرى سنة 1993، وقد تابع الذكير طريقة منذر قحف وقدر حصيلة الزكاة وفقا لثلاثة آراء:

الأول: مجموعة الاجتهادات الفقهية التي تطبقها مصلحة الزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية.

الثاني: اجتهادات يوسف القرضاوي كما عرضها في مؤلفه " فقه الزكاة".

الثالث: رأي بعض المعاصرين الذين يرون تزكية القطاع العام الاقتصادي الذي يأخذ الصفة التجارية بالإضافة إلى تزكية النشاط الخاص.

وحسب نتائج الدراسة فإن حصيلة الزكاة الممكن جمعها من الاقتصاد السعودي وفقا لبيانات عام 1409هـ بلغت كنسبة من الناتج الإجمالي السعودي النسب التالية وفقا للآراء السابقة على الترتيب: 2.5 % . 2.6 %. 3.6 %، ثم لاحظ أن هذه الحصيلة تمثل الحد الأدنى لحصيلة الزكاة المنتظرة في الاقتصاد السعودي.

وقد خدمت هذه الرسالة الدراسة أكثر من غيرها، حيث تميزت بالتفصيل في طرق وآليات التقدير في جميع الأنشطة الاقتصادية، ويعاب عليها عدم التماسك بين بابيها، إذ أن صاحبها في الجانب الفقهي بدا وكأنه يحرر رسالة في فقه الزكاة ، حيث لم تتضح صلتها بالموضوع إلا مع بداية عملية التقدير. كما أن الباحث لم تتح له الكثير من المعطيات الأمر الذي دفعه إلى الإفراط في وضع الفروض المتسلسلة التي تفقد النتائج أحيانا صدقيتها. بل أكثر من ذلك فقد صرح بأن هدفه وضع منهجية للتقدير وليس الحرص على سلامة نتائجه.

8-دراسة" **تقديرات الزكاة والناتج القومي**" ، لعوض حاج علي أحمد وآخرون؛ وهي صادرة عن مركز الدراسات الإستراتيجية بالخرطوم سنة 1996/1416، ولم تعتمد هذه الدراسة على معطيات الناتج المحلي الإجمالي في حساب زكاة عروض التجارة بل اعتمدت على الضريبة على الأرباح على أساس أن حصيلة الزكاة تمثل ثلثها. وهذه الدراسة مفيدة أكثر في تقدير حصيلة الثروة الحيوانية والثروة الزراعية، وقد خلصت إلى أن إيرادات الزكاة يمكن أن تصل إلى 3% من الناتج القومي.

9-دراسة" **حصر الوعاء الكلي للزكاة** "، صدرت سنة 2013 عن أمانة البحوث والتوثيق والنشر لمعهد علوم الزكـاة لدولة الســودان، وميزة هذه الدراسة أنها حديثة، كما أن نتـائجها لا تعود لباحث واحد بل لمجموعة من اللجـــان وفرق العمل، وقد أتيح لها من الإمكانـــات ما يجعل نتائجها تحظى بالمصداقية، وقد استفادت منها الدراسة في وضع بعض الفروض، وكذا في المنهجية العامة للتقدير، لكن لم يتح للباحث من الوسائل والإمكانات ما أتيح لها، وقد خلصت هذه الدراسة إلى أن حصيلة الزكاة تمثل 2.4% من إجمالي الناتج القومي لجمهورية السودان سنة 2012.

بعد هذا العرض يمكن حصر ما خدمت به الدراسات السابقة موضوع الرسالة في النقاط التالية:

1-إن المنهجية المتبعة في التقدير لم يبتدعها الباحث، وإنما سبقه إليها كثير من الباحثين، وأهم معالم هذه المنهجية التمييز بين نوعين من الأموال الزكوية في عملية التقدير.

النوع الأول: ويتضمن الثروة الحيوانية والثروة الزراعية والثروة المعدنية، حيث يتم تقدير حصيلتها بالتقدير المباشر للإنتاج الإجمالي بدلا من الاعتماد على بيانات الناتج المحلي الإجمالي.

النوع الثاني: يتضمن باقي القطاعات الاقتصادية، حيث يمكن الاستفادة من القيمة المضافة لهذه القطاعات وكيفية توزيعها على مختلف الأعوان الاقتصادية في تحديد وعاء الزكاة، ومن ثم حصيلتها الكلية.

2-ما تضمنته من تقديرات للزكاة حسب آراء فقهية متنوعة نظرا للأثر المالي الذي يخلفه تطبيق رأي دون غيره في تحصيل الزكاة.

وتسعى هذه الدراسة إلى بيان أثر الخلاف الفقهي في مختلف مسائل الزكاة وأثره على إيراداتها المتوقعة في المجتمعات الإسلامية بطريقة لم يسبق إليها الباحث في الدراسات السابقة المذكورة. كما تستهدف من خلال عملية التقدير أن تضع بين يدي الطلبة والباحثين المهتمين باقتصاديات الزكاة أول محاولة تفصيلية لتقدير الحصيلة الكلية للزكاة في الجزائر، يمكن البناء عليها في التحليل الاقتصادي أو على الأقل في محاولات قد تلي هذه الدراسة، تنطلق منها لتحسن من فروضها أو ما قد يبدو فيها من نقائص.

ثانيا: الدراسات التي تناولت أثر حصيلة الزكاة على الاقتصاد الوطني

يحتاج بيان أثر حصيلة الزكاة على الاقتصاد الوطني معرفة حصيلتها، وفي حدود اطلاع الباحث لا توجد دراسة في الموضوع في الجزائر، لذا غالبا ما يلجأ الباحثون إلى افتراض الحصيلة الكلية للزكاة، كما أن التوجه العام في هذه الأبحاث هو بيان دور حصيلة الزكاة في محاصرة الفقر والتخفيف من البطالة. ويندر أن تتناول الآثار غير المباشر لهذه الحصيلة على المتغيرات الاقتصادية الكلية، ومن بين هذه الأبحاث نحص بالذكر ما يلي:

1-بحث" **الأبعاد النظرية والميدانية للزكاة في مكافحة الفقر والبطالة** " لعبد الكريم البشير، وهو عبارة عن مداخلة ضمن أشغال الملتقى الدولي: مؤسسات الزكاة في الوطن العربي: دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة الفقر والبطالة، الذي انعقد بجامعة سعد دحلب في جويلية 2003، وقد حاول الباحث إعطاء الدراسة بعدا تطبيقيا لكن فروضه جانبها الصواب مرتين: مرة في التقدير، وأخرى في تحديد دور الحصيلة في مكافحة البطالة. وهذا لا ينفي استفادة الدراسة منه في منهجية التحليل.

2-بحث" **دور مؤسسة الزكاة في الاقتصاد الوطني** " لصالح صالحي، وهو منشور في مجلة رسالة المسجد التي تصدرها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ضمن عدد خاص بصندوق الزكاة، في محرم 1426هـ/ فيفـــري 2005، وقد أشـــار البحث إلى حجم الحصيلة الممكنة للزكـاة

في الجزائر، لكنه لم يوظف هذه الحصيلة في معرض الدلالة على حجم الأثر الذي تخلفه على الاقتصاد الوطني، واكتفى ببيان ذلك من خلال صياغات وصفية .

وتتميز هذه الدراسة عن الأبحاث السابقة في كونها تستند في بيان الآثار المباشرة لحصيلة الزكاة على ظاهرتي: الفقر والبطالة على وجه الخصوص، وعلى بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية بوجه عام إلى النتائج التي يتم التوصل إليها في الدراسة نفسها؛ وهذا ما يعطي قيمة لقياس حجم الأثر الذي يمكنه أن تحدثه الإمكانات المالية للزكاة على الاقتصاد الوطني الجزائري.

منهج البحث

إن طبيعة الدراسة اقتضت استخدام المنهج المقارن في بعض فصول الرسالة، حيث يعقب عرض الآراء الفقهية في بعض المسائل–في الفصلين: الثاني والثالث– عقد مقارنة بين الأثر المالي الذي يخلفه تبني رأي دون غيره في التطبيق العملي لفريضة الزكاة على حصيلتها. كما اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي في مختلف مباحثها وفصولها– وخاصة في الفصول الثلاثة الأخيرة– عند توظيف المعطيات الاقتصادية الكلية المتاحة، ومحاولة تطويعها بما يتوافق مع أهداف الدراسة، وكذا في معرض الوصف الكيفي والكمي للآثار المتوقعة لحصيلة الزكاة على الاقتصاد الوطني.

منهجية البحث وأدواته

–يتولى الفصل الثاني والثالث من الدراسة وضع عملية تقدير حصيلة الزكاة في إطارها الفقهي، ويتم الاكتفاء بالمذاهب الأربعة المشهورة عند عرض المسائل الفقهية، كما أنه ليس مقصودا من عرض الآراء الفقهية الموازنة بينها، وترجيح ما قويت حجته ودليله، بل إن الهدف من ذلك هو المقارنة بينها من حيث أثرها على حصيلة الزكاة.

–ترتكز عملية تقدير حصيلة الزكاة على الإحصاءات المتاحة، وقد استعانت الدراسة ببعض الأدوات للحصول عليها، منها:

- موقع الديوان الوطني للإحصاءات الذي يمثل المصدر الأول للمعطيات التي تم توظيفها في التقدير، وفي بعض القطاعات تم الاستعانة بمصادر أخرى كالإحصاءات التي يوفرها موقع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

- التقارير السنوية للهيئات الرسمية والشركات، وكذا بعض الدوريات والمجلات المتخصصة.
- تطلب وضع بعض الفروض مراسلة غرف الفلاحة لبعض الولايات للحصول على بيانات إحصائية.
- لجأ الباحث إلى أسلوب المقابلات الشخصية مع أساتذة متخصصين للتأكد من سلامة تعامله مع المعطيات الاقتصادية الكلية للديوان الوطني للإحصاءات، وكذلك مع بعض المصالح الحكومية بغية الحصول على بعض المعطيات اللازمة لاستكمال عملية التقدير.

حدود البحث

–تم اختيار عام 2012 كسنة لتقدير حصيلة الزكاة، ويعود هذا الاختيار إلى عدم توافر الإحصاءات اللازمة للتقدير في السنوات التي تليها في مصادر المعلومة الإحصائية للدراسة سواء كانت وطنية أو دولية.

–لم تشمل عملية التقدير القطاع المالي وقطاع التأمينات لاعتبارات فقهية من جهة، وكون نظام الحسابات الاقتصادية الجزائرية لا يعرض القيمة المضافة للقطاعين على اعتبار أنهما ينتميان إلى القطاعات غير السوقية من جهة أخرى.

–تم التركيز على بيان الآثار المباشرة لحصيلة الزكاة على الاقتصاد الجزائري؛ والمتمثلة في محاربة الفقر والحد من ظاهرة البطالة. أما أثر الحصيلة على المتغيرات الاقتصادية الكلية فقد تمت تناولها بصورة موجزة ومجملة.

خطة البحث

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم البحث إلى مقدمة وستة فصول وخاتمة.

المقدمة: اشتملت على التعريف بالبحث وأهميته وإشكاليته، وكذا أهدافه وأهم الدراسات التي سبقته، إلى جانب أسباب اختياره وخطته والصعوبات التي اعترضت الباحث أثناء إعداده.

الفصل الأول: عبارة عن مدخل مفاهيمي، حيث تطرق إلى حقيقة فريضة الزكاة وأنواعها وعلاقتها بالضريبة، وكان من بين أغراضه الإشارة إلى أن حصيلة الزكاة–وفق المنهجية التي تتبناها الدراسة– لا تؤثر على إيرادات الدولة من الضرائب. كما بين المقصود من التقدير الكلي لحصيلة الزكاة في ضوء الدراسات السابقة في الموضوع.

وتولى **الفصل الثاني والثالث** بيان حساسية حصيلة الزكاة بالنظر للرأي الفقهي المعتمد في التطبيق، حيث ركز الفصل الثاني على أثر الخلاف في شروط وجوب الزكاة على الحصيلة، في حين تتبع الفصل الثالث أثر هذا الخلاف في الأموال الزكوية المختلفة، وانتهى بحسم الاختيارات الفقهية التي سيستند إليها تقدير الحصيلة.

وفي **الفصل الرابع** شرع الباحث في عملية التقدير، وقد شمل هذا الفصل تقدير حصيلة زكاة الأموال التالية: الثروة الزراعية، الثروة الحيوانية والثروة المعدنية، والجامع بين هذه الأنواع هو منهجية التقدير التي استندت إلى الإحصاءات المتاحة من مصادر محلية ودولية.

وجاء **الفصل الخامس** ليشتمل على تقدير زكاة باقي الأنشطة الاقتصادية حسب ترتيبها في نظام الحسابات الاقتصادية الجزائرية، حيث تم الاعتماد على الفائض الصافي للاستغلال، وكذا الدخل الداخلي للقطاعات المختلفة وكيفية توزيعه على مختلف الأعوان الاقتصادية كمصدر أساسي لمدخلات عملية التقدير. وفي نهاية الفصل تم عرض وتحليل النتيجة العامة لتقدير حصيلة الزكاة في الجزائر.

أما **الفصل السادس** فقد تكفل ببيان الآثار المباشرة التي يمكن أن تحدثها الحصيلة على على ظاهرتي الفقر والبطالة في الجزائر بوجه خاص، والآثار غير المباشرة على المتغيرات الاقتصادية الكلية بوجه عام.

الخاتمة: تضمنت النتائج التي تم التوصل إليها من خلال معالجة إشكالية البحث في مختلف مباحثه وفصوله.

صعوبات البحث

إن أكبر تحد يواجه عملية تقدير حصيلة الزكاة هو كون أحكامها تتعلق بالمكلف الفرد، وحساب الزكاة يتطلب فحص الوضعية المالية لأصحاب الأموال للتأكد من توفر شروط وجوب الزكاة فيها، بينما تعتمد عملية تقدير حصيلة الزكاة على بيانات كلية مستمدة من الإجماليات التي يوفرها نظام المحاسبة الوطنية، حيث تغيب فيها التفاصيل؛ الأمر الذي يستدعي اللجوء إلى وضع فروض معينة لاستكمال التقدير، وقلما يسلم الاجتهاد في تبني هذه الفروض من انتقاد.

كما أنه حسب الدراسات السابقة يفضل الاعتماد على بيانات الإحصاءات الزراعية في تقدير حصيلة زكاة الزروع والثمار، وكذا زكاة الثروة الحيوانية وهذا غير متاح للدراسة، حيث

لم تشهد الجزائر إحصاء لقطاع الفلاحة إلا مرتين، يتعلق الأمر بسنتي 1973 و2001، وقد كان مقررا أن تقوم الدولة بإحصاء فلاحي شامل سنة 2012 بعدما أنهت الإحصاء الاقتصادي سنة 2011، وهو ما لم يحدث إلى اليوم.

يضاف إلى ما سبق صعوبة قياس الآثار غير المباشرة لحصيلة الزكاة على المتغيرات الاقتصادية الكلية للاقتصاد الجزائري، إذ يتطلب ذلك جهدا خاصا في دراسات مستقلة. وهذا ما جعل الباحث يركز جهده على تقدير حصيلة الزكاة وبيان آثارها المباشرة على ظاهرتي الفقر والبطالة في الجزائر.

الطريقة المعتمدة في كتابة البحث

– ذكر الأسماء دون الألقاب والدرجات العلمية، واستثناء المعاصرين من تراجم الأعلام.

–وضع الآيات القرآنية بين الشكلين ﭽ ﭼ، وتهميش اسم السورة ورقم الآية على رواية حفص.

–وضع الأحاديث بين الرمزين " "، وعند التهميش يتم تخريجها من كتبها الأصلية بتحديد الكتاب والباب ورقم الحديث والجزء والصفحة.

–الالتزام بذكر المعلومات الخاصة بالمرجع أو المصدر، بذكر المؤلف أولا ثم الكتاب، ثم المكان، ثم مكان النشر، فالطبعة إن وجدت، والسنة إن وجدت، ثم الصفحة.

–عند إيراد المرجع مرة أخرى يكتفى بذكر المؤلف، ثم الكتاب، ثم الصفحة، ويستعمل (المرجع السابق) عند تتابع التهميش من المرجع نفسه.

– شرح المصطلحات التي تحتاج إلى توضيح بوضع رمز * في متن البحث وحاشيته.

–ذكر رابط الموقع الالكتروني وتاريخ تصفحه.

الفصل الأول

حقيقة الزكاة ومفهوم التقدير

الكلي لحصيلتها

توطئة

شرعت الزكاة في الإسلام لمقاصد جليلة وعظيمة، يأتي في مقدمتها عبادة الله عز وجل بما أمر، وتطهير النفس من قيم الشح والبخل، وتحقيق معنى الاستخلاف في الأموال، وإقامة مجتمع التكافل والتضامن من خلال تحويل جزء من أموال الأغنياء إلى الفقراء.

ولما كان هدف الدراسة تقدير حصيلة الزكاة، فإن هذا الفصل يتناول مفهوم الزكاة، وبعض الأحكام المتعلقة به مع التركيز على بعدها المالي، ومن ذلك: أن الزكاة فريضة مالية، سواء أكانت زكاة مال أو زكاة بدن، وقد بين الشارع الحكيم مكانتها في الدين، وفضْل المبادِر بأدائها طاعةً لله، وقُبحَ جُرمِ الممتنعِ والمتهرب من دفعها، ولا ريب في أن هذا الامتناع له أثر مباشر على الحصيلة الفعلية للزكاة.

ومن المسائل المهمة أيضا؛ والتي لها صلة بمفهوم الزكاة وتخلِّف أثرا بالغاً على حصيلتها: وضع الضريبة في المجتمعات الإسلامية المعاصرة. فقد احتلت الضريبة مكان الزكاة، وأبعدتها عن الدولة، وشوَّشت على معناها ووظيفتها بين الأفراد، حتى أصبحت الصدقة عند العامة زكاةً، والضريبة زكاة، وهذا كله ينعكس سلبا على حصيلة الزكاة.

كما يتولى هذا الفصل توضيح مفهوم التقدير الكلي لحصيلة الزكاة في إطار الدراسات السابقة التي سعت إلى تقدير الحصيلة الممكنة في المجتمعات الإسلامية، ولهذا يتم تقسيمه إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم الزكاة وحكم الامتناع عن أدائها

المبحث الثاني: مفهوم زكاة المال وزكاة الفطر

المبحث الثالث: الزكاة والضرائب في النظام المالي الإسلامي

المبحث الرابع: مفهوم التقدير الكلي لحصيلة الزكاة

المبحث الأول: مفهوم الزكاة وحكم الامتناع عن أدائها

إن الزكاة هي الركن الثالث للإسلام، وهي الفريضة الوحيدة ذات الطابع المالي، وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع، حيث يلتزم المسلمون جميعا بأدائها رغبة في امتثال أمر الله عز وجل، وخوفا من عقابه، فإذا حدث وأن امتنع البعض وتهرب من دفعها فإن من وظيفة الدولة أن تتدخل لحماية حقوق الفقراء في أموال الأغنياء. وهذا الكلام موجز ومجمل يتم تفصيله فيما يلي من مطالب.

المطلب الأول: مفهوم الزكاة

الفرع الأول: تعريف الزكاة

أولا: الزكاة في اللغة

الزكاة في اللغة النماء، يقال: زكا الزرع يزكو زكاء؛ أي نما، وكل شيء ازداد فقد زكا[1]. وتأتي بمعنى الصلاح، يقال: رجل تقي زكي: أي زاك من قوم أتقياء أزكياء[2]. كما ترد الزكاة بمعنى الطهارة، قال تعالى:﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾[3] وجاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا وَزَكِّهَا أنتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا أنتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلاَهَا**"[4]. فقوله تعالى:"ويزكيهم" أي يطهرهم[5]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "وزكها":أي طهرها. وقد يقصد بالزكاة في اللغة المدح والثناء، يقال: زكى نفسه تزكية إذا مدحها. قال تعالى: ﴿ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰ ﴾ : أي لا تمدحوها[6].

---

[1] جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب المحيط، دار صادر، بيروت، فصل الزاي، 358/14.

[2] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، القاهرة، دار الحديث، 2008/142، حرف الزاي، ص: 713.

[3] سورة آل عمران، الآية: 164.

[4] أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، رقم: 2722، 2077/4 .

[5] أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، دمشق، دار الرشيد، ط1، 2000/1421، 309/1.

[6] أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، معالم التنزيل، ت: محمد عبد الله النمر وآخرون، الرياض، دار طيبة، 413/7.

ثانيا: الزكاة في الشرع:

تعددت تعريفات الفقهاء للزكاة نذكر منها ما يلي: عرفها المالكية بأنها:" إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه إن تم الملك وحول غير معدن وحرث"[1].

– وعند الحنفية الزكاة: " تمليك جزء مال عينه الشارع من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه* مع قطع المنفعة عن الملك من كل وجه لله تعالى" [2].

– وعرفها الشافعية بقولهم: " الزكاة اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة "[3].

– وعرفها الحنابلة بأنها: " حق واجب، في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص " [4].

إن الاختلافات بين هذه التعريفات تعود إلى وجهة كل تعريف أو الجهة التي عول عليها أكثر من غيرها [5]:

– فمن نظر إلى حكم الزكاة عرفها بأنها فريضة واجبة، وأنها من حق الله تعالى.

– ومن نظر إلى المعطي لها، عرفها بأنها إعطاء وإيتاء وإخراج.

– ومن نظر إلى محلها وهو المال، عرفها بأنها الحصة المقدرة أوالقدر المخصوص.

– ومن نظر إلى المستحق لها أو الآخذ، عرفها بأنها تمليك مال أو حق واجب لطائفة مخصوصة.

---

[1] محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، 430/1.

* بنو هاشم: هم آل علي وآل عباس وآل جعفر آل عقيل آل الحرث بن عبد المطلب، ويستثنى أبو لهب وأولاده ؛لأن النص أبطل قرابتهم . ومواليهم : هم من أعتق بنو هاشم.(كمال الدين بن عبد الواحد بن الهمام، شرح فتح القدير، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2003/1424، 272/2).

[2] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الرياض، دار عالم الكتب، 2003/1423، 171/3–173.

[3] أبو زكريا يحي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، ت: محمد نجيب المطيعي، جدة، مكتبة الإرشاد، 295/5.

[4] شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي، الإقناع لطالب الانتفاع، ت: عبد الله بن عبد الله المحسن التركي، 387/1.

[5] عبد الحميد البعلي، الزكاة والضريبة، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت، بيت الزكاة الكويتي، 1414 /1994، ص:477.

وتُبرز التعريفات السابقة ما شاع بين الفقهاء من العناية الشديدة بصياغة التعريفات الحدية؛ التي تهدف إلى تمييز الشيء عن غيره، من خلال جمع أفراد المعرَّف، ومنع دخول غيره عليه، وإن كان لهذا المنهج مزايا في زمنه، فإنه أحيانا يفوت المقصود-خاصة في عصرنا- حيث ينقلب الإيجاز في العبارة إلى غموض يلُف المصطلحات، والأفضل تبني تعريفا مبسطا للزكاة كالذي اختاره يوسف القرضاوي في مؤلفه الشهير" فقه الزكاة"، فقد عرف الزكاة بقوله: "الزكاة تطلق في الشرع على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين.كما تطلق على نفس إخراج هذه الحصة"[1].

وميزة هذا التعريف أنه ركز على الجانب الوظيفي للزكاة، فهي حصة معلومة من المال تصرف للمستحقين، والحقيقة أن هذا التعريف للزكاة نبوي، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ[2] لما بعثه إلى اليمن:" **إنك تأتي قوما من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول اللهِ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم .فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم.**"[3]، فالزكاة "شرعا هي قدر معين من المال، يدفعه المسلم انصياعا لأمر الله تعالى، بشروط معينة، لينفق في مصارفه المقررة شرعا "[4].

---

[1] يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط24، 199/1420، 37،38/1.

[2] هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ عدي الأمصاري الخزرجي، الإمام المقدم في الحلال والحرام، كان عمره لما أسلم ثماني عشرة سنة، أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار، وشهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها، توفي في طاعون عمواس سنة 18هـ، وكان عمره ثمانيا وثلاثين سنة.(انظر: ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 2012/1433، ص ص:1140،1139).

[3] أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم: 20، 51/1.

[4] عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، عمان، مكتبة الأقصى، 1977/1397، 57/3.

الفرع الثاني: معنى الصدقة ووجه تسمية الزكاة صدقة

أولاً: تعريف الصدقة

أ-**الصدقة لغة:** جمع صدقات، وتصدَّقت: أعطيته صدقة، والفاعل مُتصَدِّق، والمتصدِّقُ: المعطي، وفي التنزيل: ﴿ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ إِنَّ ٱللَّهَ يَجْزِى ٱلْمُتَصَدِّقِينَ ﴾ [1]. فالصدقة: العطية. وقد جاء المتصدِّقُ والمصَّدِّقُ في القرآن العظيم:﴿ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ ﴾ [2]. و﴿ إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ ﴾[3]. وأما االمصَدِّق بتخفيف الصاد: فهو االذي يأخذ صدقات النَّعَم[4]، والذي يُصدِّقك في حديثك[5] .

ب-الصدقة اصطلاحاً

الصدقة: العطية التي يُبتغى بها الثواب عند الله تعالى[6]. أو هي:" ما يعطى لوجه الله ديانة وعبادة محضة، من غير قصد إلى شخص معين، ولا طلب عوض من جهته "[7].

ويطلق مصطلح الصدقة في لغة الفقهاء على خمسة معان [8]:

أحدها: ما يسامح به الإنسان من حقه؛ نحو قوله تعالى:﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ﴾[9]، وقوله عز وجل:﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [10]، فإنه أجرى ما يسامح به المعسر مجرى الصدقة.

---

[1] سورة يوسف، الآية: 88.

[2] سورة الأحزاب, الآية: 35.

[3] سورة الحديد, الآية: 18.

[4] أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، بيروت، مكتبة لبنان، 1987، ص: 128.

[5] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، بيروت، مكتبة لبنان، 1986، ص:151.

[6] علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، التعريفات، ت: محمد صديق منشاوي، القاهرة، دار الفضيلة، ص: 113.

[7] بدر الدين أبي عبد الله محمد بن علي البعلي، مختصر الفتاوى المصرية، بيروت، دار الكتب العلمية، ص:461.

[8] نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دمشق، دار القلم، ط1، 2008/1429، ص:276.

[9] سورة المائدة، الآية: 45.

[10] سورة البقرة، الآية: 280.

والثاني: الوقف، عن ابن عمر قال أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به. قال: " **إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها** "[1].

والثالث: المعروف مطلقا، بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: " **كل معروف صدقة**"[2].

والرابع: صدقة التطوع، وإليها ينصرف المعنى في الاصطلاح الفقهي عند الإطلاق غالبا.

والخامس: الزكاة، وهي الصدقة الواجبة . قال الماوردي[3]: " الصدقة زكاة والزكاة صدقة، يفترق الاسم ويتفق المسمى"[4].

ثانيا: وجه تسمية الزكاة صدقة

الزكاة الشرعية كثيرا ما تسمى في لغة القرآن والسنة " صدقة "، قال تعالى:﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[5]، وقال:﴿ وَمِنۡهُم مَّن يَلۡمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنۡ أُعۡطُواْ مِنۡهَا رَضُواْ وَإِن لَّمۡ يُعۡطَوۡاْ مِنۡهَآ إِذَا هُمۡ يَسۡخَطُونَ ﴾[6]. وقال:﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾[7] . وفي الحديث: " **ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق* صدقة**"[8]. وفي حديث إرسال معاذ إلى اليمن: "**أعلمهم أن الله افترض**

---

[1] أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، رقم: 1632، ص: 1255.

[2] أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، ، ت: محب الدين الخطيب وآخرون، كتاب الأدب، باب كل معروف صدقة، رقم: 6021، القاهرة، المكتبة السلفية، ط1، 1400ه، 95/4.

[3] هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري القاضي(364-450ه)، أحد أئمة أصحاب الوجوه في الفقه الشافعي، له تصانيف كثيرة منها: الحاوي، ا/لأحكام السلطانية، أدب الدين والدنيا، والإقناع. (انظر: عبد الوهاب محمد بن علي بن عبد الكافي السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ت: محمود محمد الطناحي و عبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة، دار إحياء الكتاب العربي، 267/5-269).

[4] أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ت: أحمد مبارك البغدادي، الكويت، دار ابن قتيبة، ط1، 2008/1409، ص: 276.

[5] سورة التوبة، الآية: 103.

[6] سورة التوبة، الآية: 58.

[7] سورة التوبة، الآية: 60.

* الذَّوْد من الإبل: ما بين الثلاث إلى العشر، وهي مؤنثة لا واحد لها .(الرازي، مختار الصحاح، ص: 94).

والأوقية: أربعون درهما، وتعادل بالأوزان المعاصرة:119 غ من الفضة. أما الوسق: فلا خلاف في كونه ستون صاعا، ويعادل بالأوزان المعاصرة 652.5 كغ.(محمود إبراهيم الخطيب، معادلة الأوزان والمكاييل الشرعية بالأوزان المعاصرة، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، الأردن، دار النفائس، ط1، 2008/1428، 546/3-573).

[8] أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز، رقم: 1405، 434/1،433.

عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم"[1]. وهذه النصوص كلها قد جاءت في شأن الزكاة، وعبرت عنها بالصدقة، ومنه سمي العامل على الزكاة مصدقًا لأنه يجمع الصدقات ويفرقها[2].

وفي سبب تسمية الزكاة صدقة يقول الأصفهاني[3]: "الصدقة ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة، كالزكاة، لكن الصدقة في الأصل تقال للمتطوَّع به، والزكاة للواجب، وقد يُسمى الواجب صدقة إذا تحرى صاحبها الصدق في فعله"[4]، ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه:" **الصدقة برهان** "[5].

والذي يبدو لي أن إطلاق لفظ الزكاة ينصرف إلى تأكيد القيم المعنوية السامية التي ترسخها الزكاة في نفوس المزكين، فالزكاة طهارة وبركة وصلاح، حيث يؤدي إخراجها إلى تصحيح نظرة المسلم إلى المال، الذي يجب أن يكون وسيلة لا غاية، وخادما لا مخدوما، وهذه النظرة كفيلة بتطهير النفس من صفات الشح والبخل، وقادرة على غرس بذور الصلاح في نفوس الأغنياء من المسلمين. أما العدول عن لفظ الزكاة إلى الصدقة فالمقصود منه إبراز الجانب المالي في الزكاة، فالصدقة عطاء، والزكاة أيضا إعطاء للمال يقوم به الغني، وعطية يستحقها الفقير وغيره، والفرق بينهما يتجلى في الإلزام في الزكاة، والتطوع في الصدقة، لذا تسمى الزكاة الصدقة الواجبة .

المطلب الثاني: أحكام دفع الزكاة وحالات الامتناع عن أدائها

الفرع الأول: حكم دفع الزكاة

إن الزكاة كانت في الأمم السالفة، إلا أنها ليست كالزكاة المفروضة على الأمة المحمدية، وهذا مما تضافرت عليه النصوص، فقد أقرت شريعة الله للأنبياء السابقين بإيتاء الزكاة. قال الله عز

---

[1] سبق تخريجه، ص: 5.

[2] القرضاوي، فقه الزكاة، 40/1.

[3] هو أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني، المعروف بالراغب الأصفهاني، أديب من الحكماء العلماء، اهتم بالقرآن وعلومه، وألف كتابا اشتهر واقترن به هو كتاب المفردات في غريب القرآن، توفي سنة 502هـ، وقيل 503هـ، له مصنفات كثيرة منها: الذريعة إلى مكارم الشريعة، ومحاضرات الأدباء وغيرها.(انظر: انظر: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، ت: محمد المصري، دمشق، دار سعد الدين، ط1، 2000/1421، ص: 122).

[4] أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن، مكة، مكتبة نزار مصطفى الباز، 365/1.

[5] أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم: 223، ص: 203.

وجل عن سيدنا إسماعيل عليه السلام: ﴿ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا ﴾[1]. وقال عن بني إسرائيل عامة:﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[2]، وقال عن سيدنا عيسى عليه السلام، آخر أنبياء بني إسرائيل:﴿ وَجَعَلَنِى مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَىٰنِى بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴾[3].

وفي الإسلام تمثل الزكاة الركن الثالث من أركانه، وتعود فرضيتها إلى السنة الثانية من الهجرة، بعد زكاة الفطر، بدليل قول قيس بن سعد بن عبادة[4] رضي الله عنهما: " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا، ونحن نفعله"[5]. وقد ثبتت فرضية الزكاة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أ-أما **الأدلة القرآنية** فكثيرة نذكر منها:

- ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾[6].
- ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[7].
- ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴾[8].

---

(1) سورة مريم، الآية: 55.

(2) سورة البقرة، الآية: 83.

(3) سورة مريم، الآية: 31.

(4) هو قيس بن سعد بن عبادة بن دليم الأنصاري الخزرجي، حامل راية الأنصار مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشهد معه المشاهد كلها، من أهل الرأي والمكيدة في الحرب مع النجدة والسخاء والشجاعة، صحب عليا وشهد معه مشاهده، وكان قد أمره على مصر، ثم مات في آخر خلافة معاوية في المدينة المنورة.(انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، بيروت، المكتبة العصرية، ط1، 2012/1433، ص ص: 1243،1242).

(5) محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة، رقم: 2505، الرياض، مكتبة المعارف، ط1، 1998/1419 : 197/2.

(6) سورة البقرة، الآية: 43.

(7) سورة البقرة، الآية: 110.

(8) سورة البينة، الآية: 5.

إن الآيات السابقة تدل دلالة واضحة على وجوب إخراج الزكاة لورود الأمر بها، والأمر المطلق عند الأصوليين يفيد الوجوب، إلا إذا ورد قرينة تصرفه إلى غيره، ولا يوجد ما يصرف تلك الأوامر عن الوجوب إلى غيره، فتبقى دلالتها على الوجوب.

ب–وأما الأدلة من **السنة النبوية:** فقد وردت أحاديث كثيرة تؤكد مدلول الآيات القرآنية السابقة في وجوب إخراج الزكاة، منها ما تقدم من حديث معاذ، وكذا ما رواه ابن عمر[1]. قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " **بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان**"[2]. وأيضا حديث أبو هريرة[3] رضي الله عنه "أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال: " **تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان**، قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا، فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم: "**من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا**"[4].

ج–وقد **أجمع** المسلمون سلفا وخلفا على وجوب الزكاة، وأنها أحد أركان الإسلام، وفريضة من فرائضه، واتفق الصحابة رضي الله عنهم في عهد أبي بكر على قتال مانعيها[5]. مانعيها[5].

د–كما أن أداء الزكاة يعتبر من باب إعانة الضعيف وإغاثة اللهيف وتقويته على أداء ما افترض الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات والوسيلة إلى أداء المفروض مفروض، ثم إن الله

---

[1] هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أسلم مع أبيه ولم يبلغ الحلم، استصغره الرسول صلى الله عليه وسلم عن بدر وأجازه في الخندق، وكان شديد التوقي والاحتياط لدينه في الفتوى، وكان من البكائين الخاشعين، وهو أحد الستة المكثرين من رواية الحديث، روى 1630 حديثا، توفي بمكة سنة 73هـ، وهو ابن ست وثمانين سنة، أو أربع وثمانين.(انظر: أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصفهاني، معرفة الصحابة، ت: عادل بن يوسف الغزازي، الرياض، دار الوطن للنشر، ط1، 1998/1419، ص ص: 1707–1715. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ص–ص917–920).

[2] أخرجه البخاري، باب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، رقم: 8، 20/1.

[3] هو أبو هريرة الصحابي الجليل، اختلف في اسمه كثيرا، كان أحفظ الصحابة للأحاديث النبوية، حيث دعا له رسول الله صلى الله عيه وسلم بالحفظ، روى 5374 حديثا، توفي سنة 57هـ.(انظر:ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ص ص:1785–1793).

[4]أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب ما يدخل به الجنة، رقم:14، ص: 44.

[5] عبد الله بن أحمد بن قدامه، المغنى، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، الرياض، دار عالم الكتاب، ط3، 1997/1417، 5/4.

تعالى قد أنعم على الأغنياء وفضلهم بصنوف النعمة والأموال الفاضلة عن الحوائج الأصلية، وشكر النعمة فرض عقلا وشرعا، وأداء الزكاة الى الفقير من باب شكر النعمة[1].

الفرع الثاني: حكم الامتناع عن أداء الزكاة

ميز الفقهاء بين أصناف الممتنعين عن أداء الزكاة حسب أحوالهم كما يلي[2]:

- من منع الزكاة جهلا.
- من منع الزكاة جحودا بفرضيتها.
- من منع الزكاة بخلا.

والصنف الأول: الذي منع الزكاة جهلا. يجب على الأمة في حقه تبليغه بوجوب الزكاة، ثم بعد ذلك تؤخذ منه، ولا يحكم بكفره، وعذره أنه جاهل للحكم الشرعي، وإن كان ممن لا يخفى عليه ذلك، كمسلم مختلط بالمسلمين، فقد كفر وحكمه حكم المرتد في استتابته وقتله؛ لأن وجوب الزكاة معلوم من دين الله تعالى ضرورة.

أما الصنف الثاني: الذي منع الزكاة جحودا بفرضيتها، فإنه يعتبر مرتدا، يستحق عقوبة المرتدين، وأمثال هذا الصنف حاربهم سيدنا أبو بكر الصديق[3] رضي الله عنه، ووافقه على ذلك عامة المسلمين. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر رضي الله عنه بعده وكفر من كفر من العرب، قال عمر[4] رضي الله عنه لأبي بكر: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **أمرت**

---

[1] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط3، 2003/1424، 373/2.

[2] أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1997/1418، 500/1. ابن قدامه، المغني، 6/4-9. النووي، المجموع، 307/3.

[3] هو عبد الله بن عثمان، أبو بكر الصديق رضي الله عنه، ولد بعد الفيل بسنتين وستة أشهر، كان أول رجل آمن بالرسول صلى الله عليه وسلم، وشهد معه المشاهد كلها، وهو أول خليفة للمسلمين، توفي سنة 13هـ، وهو ابن 63 سنة.(انظر: ابن حجر، الإصابة، ص ص: 912-914).

[4] هو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أبو حفص أمير المؤمنين الفاروق، وثاني الخلفاء الراشدين، ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة، شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، تولى الخلافة بعد أبي بكر، فتح الفتوح بالشام والعراق ومصر، استشهد في المدينة سنة 23هـ، وهو ابن ثلاث وستين سنة.(انظر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب،ت: علي محمد البجاوي،بيروت، دار الجبل، ط1، 1992/1412، ص ص: 1144،1160).

أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله ". فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة. فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عِقَالاً*كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه. فقال عمر رضي الله عنه: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صـــدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق[1].

هذا إذا جحد وجوب الزكاة على الإطلاق، أما إذا جحد وجوبها في مال خاص غير مجمع على وجوبه، كالزكاة في مال غير المكلف فلا يكفر، لاختلاف العلماء في وجوبها.

والصنف الأخير: من منع الزكاة بخلا، وهؤلاء لا يحكم بكفرهم دون خلاف. وهذا الصنف يكثر في زماننا، بسبب تخلي الدولة عن دورها في تحصيل الزكاة وتوزيعها، وكذا البعد عن الدين، وسيطرة قيم البخل والشح على الناس، والغفلة عما ينتظرهم من عذاب أليم في الدنيا والآخرة.

الفرع الثالث : عقوبة مانع الزكاة .

أولا: العقوبة الأخروية

تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة للدلالة على هول العـذاب الذي يصيب الممتنعين عن دفع الزكاة، نذكر منها:

-قال الله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ﴾[2].

* العقال: قيل هو زكاة عام، والصحيح الحبل الذي يربط به البعير .(انظر: محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الأردن، بيت الأفكار الدولية، ص: 101).

[1] أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم: 20، ص: 51.

[2] سورة التوبة، الآية: 34،35.

– عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " **مَن آتاه الله مالًا، فلم يؤدِّ زكاته، مُثِّل له شجاعا أقرع[1]*، له زبيبتان*، يُطوِّقه يوم القيامة، يأخذ بلهزمتيه يعني شِدقيه، ثم يقول: أنا مالُك، أنا كنز.** ثم تلا :﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[1]"[2].

– وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **ما من صاحب ذهب، ولا فضة، لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه، وجبينه، وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله، إما إلى الجنة وإما إلى النار**"[3].

ثانيا: العقوبة الدنيوية

قد يستهين بعض المسلمين أمر العقوبة إذا تأخرت إلى يوم الحساب، وعوامل ذلك كثيرة منها: ضعف الوازع الديني، وعدم استشعار مراقبة الله والخوف من عقابه، لذا جاءت الأحاديث لتؤكد أن منع الزكاة وتعطيل وظيفتها في المجتمع قد يستعجل العقوبة في الدنيا قبل الآخرة، وهذا ما يثبته قوله صلى الله عليه وسلم: " **ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا**"[4].

ولما كان جزاء منع الزكاة عاما يمس المجتمع في أركانه، أناطت الأحكام الشرعية بالإمام مسؤولية المسارعة إلى إنفاذ أمر الله في أموال الأغنياء من المسلمين. فقد انعقد الإجماع على أن من منع الزكاة وهو في قبضة الإمام تُؤخذ منه قهرا.

---

* الشجاع الحية الذكر، وقيل الذي يقوم على ذنبه ويواثب الفارس، والأقرع من الحيات الذي ابيض رأسه من السم، ومن الناس من لا شعر له، *وزبيبتان : قيل النكتتان السوداوان فوف عينيه، وقيل لحمتان على رأسه مثل القرنين.(انظر: ابن حجر، فتح الباري، القاهرة، المكتبة السلفية، 270/3).

[1] سورة آل عمران، الآية: 108.

[2] أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم: 1403، 433/1.

[3] أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم: 987، ص: 680.

[3] محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم: 106، الرياض، مكتبة المعارف، 1995/1415، 216،217/1.

وإنما الخلاف بين الفقهاء في أخذ الإمام الواجب مع اقتطاع مبلغ آخر عقابا للممتنع عن دفع الزكاة وزجرا له عن معاودة الفعل مستقبلا، وفيما يلي ذكر موجز للأقوال في المسألة:

القول الأول: يؤخذ من مانع الزكاة الواجب فقط، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهية: الحنفية[1]، والمالكية[2] ، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

وعمدة ما استدلوا به أن الزكاة منعت في زمن أبي بكر رضي الله عنه بعد وفاة النبيِّ صلى الله عليه وسلم ولم ينقل أن أحدا أخذ زيادة على الواجب، أو قال بذلك، مع وجود الصحابة رضي الله عنهم. كما أيدوا قولهم بعموم قوله تعالى:﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[5]. وكذا عموم ما جاء عن جابر بن عبد الله[6] رضي الله عنهما، أن النبي صلى صلى الله عليه وسلم قال:"**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا**"[7].

القول الثاني: أن الزكاة تؤخذ منه، ويعزَّر بأخذ شطر ماله، وهو قول الشافعي في القديم[8]، وهو قول للحنابلة[9]، وبه قال ابن القيم[10].

---

[1] محمود أحمد بن موسى بن أحمد العيني، البناية شرح الهداية، ت: أيمن صالح شعبان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2000/1420، 291/3.

[2] أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد، المقدمات الممهدات، ت: محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1988/1408، 274/1.

[3] النووي، المجموع، 307/3.

[4] ابن قدامه ، المغني، 7/4.

[5] سورة البقرة، الآية: 188.

[6] هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي الصحابي ابن الصحابي، أحد المكثرين من الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، حيث روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم 1540 حديثا، شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة، توفي بالمدينة سنة 73هـ، وقيل غير ذلك، وهو ابن 94سنة.(انظر: النووي، تهذيب الأسماء، 143/1).

[7] أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: 1218، ص889.

[8] النووي، المجموع، 308/3.

[9] علاء الدين أبي الحسن علي سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ت: محمد حامد الفقي، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، ط1، 1956/1375، 189/3.

[10] أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، جدة، دار ابن الجوزي، ط1، 1423هـ، 341/3.

والصحيح عند العثيمين أنه يعزر من منع الزكاة بما ورد في حديث: " **إنا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا**"[1]؛ لأن الشرع إذا عين نوعا من العقوبة ولو بالتعزير، فهي خير مما يفرضه السلطان، فيتم أخذها وشطر ماله، وشطر المال: أي نصفه، ولكن هل هو شطر ماله عموما أو شطر ماله الذي منع منه زكاته ؟ الجواب: في هذا قولان للعلماء.

الأول: أخذ الزكاة ونصف ماله الذي منع زكاته.

الثاني: أخذ الزكاة ونصف ماله كله...فإذا كان محتملا، فالظاهر الأخذ بأيسر الاحتمالين، لأن ما زاد عن الأيسر فهو مشكوك فيه، والأصل احترام مال المسلم، ولكن إذا انهمك الناس وتمردوا في ذلك ومنعوا الزكاة، ورأى ولي الأمر أن يأخذ بالاحتمال الآخر فيأخذ الزكاة ونصف المال كله فله ذلك" [2].

ويظهر لي أن القول الثاني هو الأصلح في التطبيق العملي للزكاة، حيث تعتبر العقوبات المالية وسيلة زجر وردع فعالة لكل من تسول له نفسه معصية الله عز وجل بالامتناع عن إنفاذ أمره في حق الفقراء في أموال الأغنياء، بل إن تبني هذه العقوبة سيكون له أثر مباشر في رفع حصيلة الزكاة من خلال محاصرة التهرب الزكوي، وخاصة وأن العقوبة مغلظة، حيث يتراوح مقدار الزكاة بين ربع العشر في الذهب والفضة وعروض التجارة والعشر في الزروع والثمار في حين يصل إلى النصف في حال العقوبة، ثم إن ما يجمع عقوبة يضم إلى ما يجمع واجبا وحقا، وهذا من شأنه أن يرفع من إيرادات الزكاة.

---

[1] الألباني، صحيح سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، رقم: 2443، الرياض، مكتبة المعارف، ط1، 1998/1419، 177/2.

[2] محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، الرياض، دار ابن الجوزي، ط1، 1424هـ، 200/6،201.

المبحث الثاني: مفهوم زكاة المال وزكاة الفطر

الزكاة نوعان: زكاة مال وزكاة فطر. وزكاة المال –كما هو ظاهر التسمية– تتعلق بالأموال، أما زكاة الفطر فتتعلق بالأبدان، لكن المخرَج فيها مالا.

لقد تم تناول المعنى اللغوي والاصطلاحي للزكاة في المطلب السابق، وقبل التطرق لمعنى زكاة المال وزكاة الفطر، نبحث أولا مدلولات المال في الفقه الإسلامي، وتقسيماته المختلفة المرتبطة غالبا بفقه زكاة الأموال المختلفة، وبعدها نجمل القول في أنواع الأموال التي تكون محلا للزكاة، حيث يترك التفصيل للفصول التالية، ونختم المبحث ببيان بعض الأحكام الخاصة بزكاة الفطر.

المطلب الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للمال

الفرع الأول : المعنى اللغوي للمال

قال ابن فارس[1]:" الميم والواو واللام كلمة واحدة: وهي تمول الرجل: اتخذ مالا، ومال يمال: كثر ماله"[2].

وقد اعتبر صاحب (المصباح المنير) أمر تحديد معنى المال محسوما، ولا يحتاج إلى تعريف، حيث قال: "المال معروف ويذكر ويؤنث، وهو المال وهي المال ويقال : مال الرجل يمال مالا إذا كثر ماله فهو مال، وامرأة مالة، وتمول اتخذ مالا وموله غيره.وقال الأزهري: تمول مالا اتخذه قنية، فقول الفقهاء: ما يتمول. أي ما يعد مالا في العرف والمال عند أهل البادية النعم"[3].

و" المـال في الأصل ما يُملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المـال عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالـهم"[4].

---

[1] هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي القزويني اللغوي المالكي (ت395هـ)، له مصنفات كثيرة منها: المقاييس في اللغة، ومجمل اللغة، والتفسير، وفقه اللغة، ومتخير الألفاظ.(انظر: الفيروز آبادي، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، ص: 80).

[2] أبو الحسن أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام هارون، دمشق، دار الفكر، كتاب الميم، مادة: مول، 285/5.

[3] الفيومي، المصباح المنير، باب الميم، مادة: مول، ص: 224.

[4] مجد الدين المبارك بن محمد بن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ت: محمد أحمد الخراط، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، كتاب الميم، مادة: مول، 4020/8.

جاء في المعجم الوسيط:"المال: كل ما يملكه الفرد أو الجماعة من متاع أو عروض تجارة، أو عقار، أو نقود أو حيوان "[1].

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للمال

تنوعت عبارات الفقهاء في بيان المراد من المال، وعباراتهم وإن اختلفت في ظاهرها، إلا أنها متقاربة المعنى والمفهوم، وإجمالا يمكن أن نميز بين تعريف الأحناف للمال وغيرهم، فالأحناف لا يعتبرون المنافع أموالا لتعذر حيازتها بالفعل خلافا لجمهور الفقهاء الذين يقولون بماليتها . وفيما يلي نماذج لتعريفات الفقهاء للمال.

أولا: تعريف الحنفية

المراد بالمال عند الحنفية ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية تثبت بتمول الناس كلهم أو بعضهم، والتقوم يثبت بها وبإباحة الانتفاع بها شرعا، وحاصله أن المال أعم من المتقوم[2]. جاء في المادة (126) من مجلة الأحكام العدلية :" المال هو ما يميل إليه طبع الإنسان، ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة منقولا كان أو غير منقول"، وهذا يعني أن المنافع ليست بمال حيث لا يمكن ادخارها، إذ لا ادخار بدون بقاء[3]، غير أن الحنفية يعتبرون المنافع أموالا متقومة إذا ورد عليها عقد معاوضة، كما في الإجارة، وذلك على خلاف القياس[4].

ثانيا: تعريف جمهور الفقهاء

قال الشاطبي[5]:" وأعني بالمال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه"[6]. فمعيار المالية هو التملك والاستبداد. وعلى ذلك فالمال عند المالكية يشمل الأعيان والمنافع؛ لأن كل منهما يقع عليه الملك.

---

[1] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ط4، 2004/1425، باب الميم، ص: 892.

[2] ابن عابدين، رد المحتار على الشرح المختار، 10/7.

[3] علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، الرياض، دار عالم الكتاب، طبعة خاصة، 2003/1423، 115،116/1.

[4] الكاساني، بدائع الصنائع، 511،512/5.

[5] هو الإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي أصولي حافظ، كان من أئمة المالكية، من كتبه الموافقات، والاعتصام، توفي سنة 790هـ.(انظر: إسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين، بيروت، دار إحياء التراث العربي، وكالة المعارف، 1955، 9/2).

[6] أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ت: عبد الله دراز، 17/2.

وقال الشافعي[1]: " لا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفه، وإن قلت، وما لا يطرحه الناس، مثل الفلس وما أشبه ذلك"[2]، فالضابط في تحديد المال هو أن يكون له قيمة تجعله محلا للبيع والشراء، وهذه القيمة تثبت بوجوب الضمان على من أتلفه سواء أكانت قليلة أم كثيرة، كما يترتب على اعتبار الشيء ذا قيمة منفعة يحصلها الناس.

والمال عند الحنابلة:" هو ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة"[3]، فمناط المالية عندهم هو المنفعة المباحة، التي تستوفى في الظروف المعتادة دون الظروف الاستثنائية، فما فيه منفعة فهو مال. وما لا منفعة فيه أو كانت المنفعة فيه للحاجة، أو عند الضرورة فليس بمال.

يتبين من خلال استعراض تعريفات الفقهاء أن الخلاف منعقد حول مالية المنافع. وقد ذهب إلى ترجيح القول بمالية المنافع ثلة من المعاصرين، منهم الزرقا[4]، وعلي الخفيف الذي الذي قال في بيان ذلك: "...المالية ليست إلا صفة للأشياء بناء على تحول الناس واتخاذهم إياها مالا ومحلا لتعاملهم، وذلك لا يكون إلا إذا دعتهم حاجتهم لذلك ومالت إليها طباعهم وكان في الإمكان التسلط عليه والاستئثار به ومنعه من الناس، وليس يلزم لذلك أن يكون مادة تدخر، لوقت الحاجة بل يكفي أن يكون الحصول عليها ميسورا عند الحاجة إليه غير متعذر، وذلك متحقق في المنافع وفي كثير من الحقوق، فإذا ما تحقق ذلك فيها عدت من الأموال بناء على عرف الناس وتعاملهم، وهذا رأي وجيه يتفق مع ما صار إليه التعامل في هذا العصر"[5].

---

[1] هو إمام المذهب الشافعي، يجتمع نسبه مع النبي صلى الله عليه وسلم في جده عبد مناف، ولد بغزة سنة 150هـ، قدم بغداد وصنف فيها مذهبه القديم، ثم خرج إلى مصر وصنف فيها مذهبه الجديد، شيخه الإمام مالك وتلميذه في الفقه الإمام أحمد، له تصانيف كثيرة منها: الأم، والرسالة، توفي بمصر سنة 204هـ.(انظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، بيروت، دار العلم للملايين، ط15، 2002، 75/1).

[2] جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، الرياض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط2، 1997/1418، 65/2.

[3] شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، الإقناع لطالب الانتفاع، ت: عبد الله بن محسن التركي، الرياض، دارة الملك عبد العزيز، ط3، 2002/1423، 156/2.

[4] مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دمشق، دار القلم، ط1، 1998/1418، 352/1.

[5] علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، القاهرة، دار الفكر العربي، 1996/1416، ص12.

المطلب الثاني: أقسام المال المتصلة بفقه الزكاة

قسم الفقهاء المال إلى أقسام عدة، وكان قصدهم من ذلك معرفة الاختلافات الجوهرية بين كل قسم، وفيما يلي ذكر لبعض هذه التقسيمات ذات الصلة ببعض الأحكام الجزئية في فقه الزكاة، والتي سيرد ذكرها في مباحث لاحقة من الدراسة .

الفرع الأول : تقسيم الأموال إلى ظاهرة وباطنة

لم يرد لا في الكتاب ولا في السنة تصريحا يشترط في أخذ زكاة المال أن يكون مالا ظاهرا، وإنما يرجع ذلك إلى عهد عمر بن عبد العزيز رحمه الله . آخر القرن الهجري الأول[1]. فقد ذكر رُزَيق وهو في مصر أن عمر بن عبد العزيز[2] كتب إليه: " أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم، مما يديرون من التجارات، من كل أربعين دينارا دينارا..." [3].

وكثر استعماله بعد ذلك، قال الماوردي: " الأموال المزكاة ضربان: ظاهرة وباطنة، فالظاهرة ما لا يمكن إخفاؤه كالزرع والثمار والمواشي، والباطنة ما أمكن إخفاؤه من الذهب والفضة وعروض التجارة"[4].

وهذا تقسيم جمهور الفقهاء، أما عند الحنفية فعروض التجارة إذا كانت في مواضعها فهي باطنة، وإذا مرت على العاشر* فهي ظاهرة. قال الكاساني[5]: " مال الزكاة نوعان:

---

[1] الأشقر: سليمان الأشقر وآخرون، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، الأردن، دار النفائس، 1418 / 1998، ص: 128.

[2] هو الإمام العادل والخليفة الراشد التابعي الجليل : عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم القرشي الأموي، ولد بالمدينة سنة 63هـ، وكان ثقة مأمونا، له فقه وعلم وورع، وروى حديثا كثيرا، دامت خلافته سنين وخمسة أشهر، توفي قرب المعرة بسوريا سنة 101هـ. وعاش تسعا وثلاثين سنة ونصف ملأ فيها الأرض عدلا.(انظر: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، ت: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط11، 1996/1417، 5/114-147).

[3] أبو عبيد، الأموال، 76/2.

[4] الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص: 145.

[5] هو الإمام أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين الشاسي الحنفي، له كتاب بدائع الصنائع وهو شرح تحفة الفقهاء لشيخه الإمام الزاهد السمرقندي، فجعل شيخه شرحه مهرا لابنته العالمة فاطمة، توفي في حلب سنة 587هـ، ودفن فيها داخل مقام سيدنا إبراهيم الخليل عليه السلام.(انظرمحمد راغب الطباخ، إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، حلب، دار القلم العربي، ط2، 1989/1409، 4/286-289).

ظاهر وهو المواشي والمال الذي يمر به التاجر على العاشر، وباطن وهو الذهب والفضة وأموال التجارة في مواضعها" [1].

وقد تطرق الفقهاء المعاصرون لهذا التقسيم:

قال المـودودي: " الأمـوال الظـاهرة هي التي يمكن للحكومـة تفتيشهـا وإحصاؤهـا، أما الأموال الباطنة فهي التي لا يمكن للحكومة تفتيشها ولا إحصاؤها "[2]، وقال يوسف القرضاوي:" فالظاهرة هي التي يمكن لغير مالكها معرفتها وإحصاؤها، وتشمل الحاصلات الزراعية من حبوب وثمار، والثروة الحيوانية من إبل وبقر وغنم. والأموال الباطنة هي النقود وما في حكمها، وعروض التجارة "[3].

الفرع الثاني: تقسيم المال إلى نام وغير نام

النماء في اللغة: الزيادة، من نمى الشيء ينمي من باب رمى:كثر . وفي لغة ينمو نموا. والنامي كل مخلوق يزيد، كالشجر والحيوان ويقابله الجامد، وهو الذي لا ينمو كالحجر[4].

وهو في الشرع نوعان: حقيقي وتقديري. فالحقيقي: الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارات. والتقديري: تمكنه من الزيادة بكون المال في يده أو يد نائبه. وعلى ذلك ينص الفقهاء في باب الزكاة على أنها إنما تجب في مال نام ولو تقديرا؛ أي مال معد مرصد للنماء، ولو لم ينم بالفعل[5]. قال ابن نجيم[6]: " الأموال قسمان: خلقي، وفعلي. فالخلقي: الذهب والفضة، لأنها لأنها تصلح للانتفاع بأعيانها في دفع الحوائج الأصلية، فلا حاجة إلى الإعداد من العبد للتجارة بالنية، إذ النية للتعيين، وهي متعينة للتجارة بأصل الخلقة، فتجب الزكـاة فيها، نوى التجـارة أو لم ينو أصلا أو نوى النفقة. والفعلي: ما سواهما، فإنما يكون الإعداد فيها للتجارة بالنية إذا كانت عروضا، وكذا في المواشي لا بد من نية الإسامة، لأنها كما تصلح للدر

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، 448/2.

[2] أبو الأعلى المودودي، فتاوى الزكاة، ترجمة : رضوان أحمد الفلاحي، جدة، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، 1405 / 1985، ص: 51.

[3] يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، 758/2.

[4] الفيومي، المصباح المنير، ص: 239. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص: 952.

[5] نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية، ص ص: 396،397.

[6] هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن أبي بكر المعروف بابن نجيم المصري الحنفي(926-970هـ)، له مؤلفات كثيرة منها: الأشباه والنظائر في الفروع، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق .(انظر: الزركلي، الأعلام، 64/3.عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ت: عبد القادر الأرناؤوط و محمود الأرناؤوط، دمشق، دار ابن كثير، ط1، 1992/1413، 523/10).

والنسل، تصلح للحمل والركوب، ثم نية التجارة والإسامة لا تعتبر ما لم تتصل بفعل التجارة والإسامة"[1].

أما المال غير النامي فيعرف بمال القنية ؛ وهو الذي يتخذه الإنسان لنفسه لا للتجارة. قال الخطيب الشربيني[2]: " القنية : هي الحبس للانتفاع"[3].

الفرع الثالث: تقسيم المال إلى نقود وعروض

قسم الفقهاء المال بالنظر إلى اتصافه بالنقدية إلى قسمين: نقود وعروض، فالنقود: جمع نقد: وهو عبارة عن الذهب والفضة، ولذلك يسمى الذهب والفضة النقدين، ويلحق بهما في الحكم الأوراق الرائجة في العصر الحاضر[4]. أما العرض فيطلق في اللغة على جميع صنوف الأموال غير الذهب والفضة، وجمعه عروض. وأكثر ما يرد لفظ العرض في اصطلاح الفقهاء في باب الزكاة. قال ابن قدامه[5]: "العروض: جمع عرض: هو غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه، من النبات والحيوان والعقار وسائر المال"[6].

الفرع الرابع: تقسيم المال إلى مرجو وضمار

المال الضمار في اللغة: هو الغائب الذي لا يرجى عوده[7]. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فهو كل مال غائب لا يرجى حصوله وكل شيء غاب عنك فلا تكون منه على ثقة فهو ضمار[8] ويقال: هو المال الذي لا ينتفع به مع قيام الملك وذلك

---

[1] زين الدين بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العربية، 225/2.

[2] هو شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني القاهري، فقيه شافعي مفسر، توفي سنة 977هـ، له عدد من المصنفات منها: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، والسراج المنير، ومناسك الحج.(انظر: ابن العماد، شذرات الذهب، 562،561/10).

[3] شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار المعرفة، ط1، 1997/1418، 588/1.

[4] علي حيدر، درر الحكام، 117/1.

[5] هو الإمام العالم الزاهد الورع، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامى المقدسي ثم الدمشقي الصالحي، من أكابر الحنابلة، ولد سنة 541هـ، من تصانيفه: المغني شرح مختصر الخرقي، وعمدة الأحكام، والكافي، وفضائل الصحابة، توفي سنة 620هـ. (انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 165/22-173).

[6] ابن قدامه، المغني، 249/4.

[7] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 371/3.

[8] أبو حفص عمر بن محمد النسفي، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، ت: خالد عبد الرحمن العك، دمشق، دار النفائس، ط1، 1995/1416، ص: 95.

كالمال المغصوب والمفقود والمسروق والمجحود إذا لم يكن للمالك بينة، وكالمال المودع عند من لا يعرفه إذا نسي شخصه سنين، وكالمال الذي انتزعه السلطان من صاحبه قهرًا[1].

والمال المرجو: هو المال الذي يرجو صاحبه عوده إليه، لإقرار صاحب اليد له بالملك، وعدم امتناعه عن الرد عند الطلب أو حلول الأجل المضروب لرده. ومنه الدين المقدور عليه، الذي يأمل الدائن اقتضاءه، لكون المدين حاضرا مقرا مليئا باذلا له، أو جاحدا له، لكن لصاحبه عليه بينة، وقد سمي كذلك من الرجاء، الذي هو في اللغة: ظن يقتضي حصول ما فيه مسرة[2].

المطلب الثالث: معنى زكاة المال وزكاة الفطر

الزكاة هي إخراج لجزء مقدر من المال، وهي نوعان زكاة مال وزكاة فطر، فالأولى واجبة في أموال الأغنياء، أما الثانية فتتسم بالعموم، حيث يؤديها الفقير والغني عند جمهور الفقهاء على حد سواء. إن زكاة المال تعبر عن حالة من الغنى والكفاية للشخص المزكي خلافا لزكاة الفطر حيث يخرجها الفقير عن نفسه، وعن أهل بيته إذا ملك قوت يومه.

الفرع الأول: معنى زكاة المال

إن المتتبع للآيات القرآنية يلحظ أن القرآن الكريم ذكر بعض الأموال التي تجب فيها الزكاة، ولم يذكر البعض الآخر، وحتى المذكورة جاء ذكرها عاما، وقد تكفلت السنة النبوية بتفصيل ما أجمله القرآن، فبينت شروط المال المزكى، ومقدار الواجب فيه.

ومن الأموال التي ورد ذكرها في القرآن الكريم ما يلي:

-الذهب والفضة، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[3].

-الزروع والثمار؛ التي ورد ذكرها في قوله تعالى: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾[4].

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، 390/2.

[2] نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، ص: 394.

[3] سورة التوبة، الآية: 34.

[4] سورة الأنعام، الآية: 241.

-الكسب من تجارة وغيرها، في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾[1].

-الخارج من الأرض من معدن وغيره، قال تعالى :﴿ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[2]. وفيما عدا ذلك فقد عبر القرآن عما تجب فيه الزكاة بكلمة عامة ومطلقة، وهي كلمة (أموال)، في مثل قوله تعالى:﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[3]، وقوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾ "[4].

ثم جاءت السنة النبوية وفصلت في أنواع الأموال الزكوية، وبينت شرائط الوجوب، ومقدار الواجب، كما أوضحت مكانة الزكاة في الإسلام وأهميتها في المجتمع المسلم. وكثير من أحاديث النبي الكريم عليه الصلاة والسلام سيأتي ذكرها تِباعاً في مواضعها من هذه الدراسة، ويكفي أن نذكر أن الأموال التي تكون محلا للزكاة كثيرة ومتنوعة، وقد أجملها القرضاوي في العناوين التالية:

الثروة الحيوانية، الذهب والفضة، الثروة التجارية، الثروة الزراعية، العسل والمنتجات الحيوانية، الثروة المعدنية، المستغلات، وكسب العمل والمهن الحرة. وسنأتي على بيانها -وفق ما تقتضيه الدراسة-في الفصول اللاحقة.

ويمكن تقسيم الأموال الزكوية تبعا لوعاء الزكاة* كما يلي: [5]:

1- زكاة على رأس المال؛ وهي أنواع:

- زكاة الادخار: وتشمل الذهب والفضة والنقود بأنواعها ورقية أو معدنية.

- زكاة الاستثمار: وتشمل زكاة التجارة.

---

[1] سورة البقرة، الآية: 267.

[2] سورة البقرة، الآية:267.

[3] سورة التوبة، الآية: 103.

[4] سورة المعارج، الآية: 24،25.

* الوعاء في أصل اللغة من وَعَىَ يَعِي وَعْيَاً، يأتي بمعاني الحفظ، والجمع، والإمساك، والإدخال، والتوثيق، والاستيعاب، أما الوعاء في الاصطلاح الفقهي فلم يكن مشهوراً لدى الأقدمين استخدام هذا المصطلح فيما استُعمل فيه عند المتأخرين، حيث صار عند الفقهاء يُراد به: مصدر الزكاة التي تؤخذ منه وتُجمع، وتُتَحصَّل، وهو المراد بالأموال التي تجب فيها الزكاة. (انظر:عبد الله الزبير عبد الرحمن، مفهوم وعاء الزكاة وما جد فيه. متاح في موقع عبد الله الزبير على الراط: http://www.azubair.com/azubair/index.php/main/index/17/3/contents).(10.05.2015)

[5] يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد العام، مصر، ستابرس للطباعة والنشر، 1990/1410، ص: 271.

– زكاة الثروة الحيوانية.

2– زكاة الخارج؛ وتختلف عن زكاة رأس المال بكونها تفرض على الخارج مباشرة، ولا تتقيد بحولان الحول، وأهمها: زكاة الزروع والثمار وزكاة الركاز والمعدن.

الفرع الثاني: معنى زكاة الفطر

زكاة الفطر هي: زكاة أبدان[1] تجب في أواخر رمضان. والفطرة بمعنى الخلقة، وقيل هي الفطر بعد رمضان[2].

والأدلة على وجوب زكاة الفطر كثيرة والروايات متعددة نذكر منها، مارواه ابن عمر رضي الله عنهما، قال: " **فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين** "[3]، و" **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة** "[4].

وعلى خلاف زكاة المال ليس من شرط زكاة الفطر الغنى عند جمهور الفقهاء، ولا يشترط امتلاك النصاب، بل كل من وجد فضلا عن قوته وقوت عياله ليلة العيد ويومه وجب عليه إخراج الزكاة. وقال أبو حنيفة وأصحابه لا تجب على من تجوز له الصدقة؛ لأنه لا يجتمع أن تجوز له وأن تجب عليه[5] .

إن الحكمة من تشريع زكاة الفطر هي جبر النقص الحاصل في صوم المسلم، إذ لا يخلو على العموم صومه من إتيان بعض ما نهى عنه الشارع الحكيم، يدل على ذلك ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: " **فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زكاة**

---

[1] أطلق عليها الإمام مالك . رحمه الله . هذا الاصطلاح فقال عن زكاة الفطر: إنما هي زكاة الأبدان.(انظر: أبو عمر يوسف بن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، توثيق عبد المعطي أمين قلعجي، دمشق، دار قتيبة للطباعة والنشر، 353/9.

[2] الدسوقي، حاشية الدسوقي، 504/1.

[3] أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم: 1503، 466/1.

[4] أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، رقم: 986، 679/2.

[5] أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ت: عبد الله العبادي، القاهرة، دار السلام، ط1، 1995/1416، 662/2. ابن قدامه، المغني، 307/4).

الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين"[1]، وهذا لا ينقص من أهمية الجانب المـالي في زكاة الفطر رغم قلة مقدارها، إذ هي طعمة للمساكين.

والذي يبدو لي أن المقصد من فرضها على الصغير والكبير من المسلمين تعظيم حصيلتها بما يفي بحاجات فقراء المسلمين أيام العيد. وإن كان المخرج في زكاة الفطر قليلا، فإنه يزيد فيه كون الإخراج على عموم المسلمين، إذ رغم أن زكاة الفطر زكـاة أبدان إلا أنــه لم يشترط في أصحـاب الأبـدان أن تتوفر فيهم شروط التكليف في الإسـلام، حتى أن هناك من الفقهاء من استحب إخراجها على الجنين قبل أن يصبح في عداد البنين[2] .

وبهذا يتحقق مقصد آخر من مقاصد زكاة الفطر المتمثل في إغناء المساكين عن السؤال في يوم العيد، فقد ورد في الحديث: " **أغنوهم في هذا اليوم** "[3]؛ ذلك أن مد اليد في هذا اليوم يفسد على المسلمين فرحتهم بالإفطار وبهجتهم بالعيد. "والإغناء يتحقق بالقيمة، كما يتحقق بالطعام، وربما كانت القيمة أفضل، إذ كثرة الطعام عند الفقير تحوجه إلى بيعه، والقيمة تمكنه من شـراء ما يلزمه من الأطعمة والملابس وسائر الحاجات"[4].

ولما كان هدف الدراسة التقدير النقدي لحصيلة الزكاة، فيحسن أن نبرز اختلاف الفقهاء في إخراج النقد بدل العين في زكاة الفطر.

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وقد قالوا بعدم جواز دفع القيمة في صدقة الفطر. قال ابن قدامه:" ومن أعطى القيمة لم تجزئه "[5]. وجاء في مغني المحتاج : " الواجب الحب حيث تعين، فلا تجزىء القيمة اتفاقا"[6]. وفي المدونة: " قال مالك

---

[1] الألباني، صحيح سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم: 1609، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، 1998/1419، 447/1.

[2] الدليل على استحباب إخراج زكاة الفطر عن الجنين ما روي" أن عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الحَبَل ".(ابن أبي شيبة، المصنف، ت: أسامة بن إبراهيم، القاهرة، الفاروق الحديثة للنشر، ط1، 2008/1429، 319/4). وفي المسألة تفصيل تجده في: (ابن قدامه، المغني، 316/4).

[3] علي بن عمر الدار قطني، سنن الدارقطني، ت: عادا أحمد عبد الجواد وعلي محمد معوض، كتاب الزكاة، رقم: 2108، بيروت، دار المعرفة، ط1، 2001/1422، 348/2. قال الحافظ ابن حجر: إسناده ضعيف.(ابن حجر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ت: سمير بن أمين الزهيري، الرياض، دار الفلق، ط7، 2003/1424، ص: 180).

[4] القرضاوي، فقه الزكاة، 949/2.

[5] ابن قدامه، المغني، 295/4.

[6] الشربيني، مغني المحتاج، 599/1.

ولا يجزئ أن يجعل الرجل مكان زكاة الفطر عرضا من العروض، قال وليس كذلك أمر النبي عليه الصلاة والسلام "[1].

وعلى هذا القول فإن مخرج القيمة عدل عن المنصوص، فلم يجزئه، كما لو أخرج الرديء مكان الجيد. كما أن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير، وشكرا لنعمة المال، والحاجات متنوعة، فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير كل من كل نوع ما يسد به حاجته، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه[2] .

القول الثاني: قال الحنفية بجواز إخراج القيمة في صدقة الفطر كما في باقي الزكوات والصدقات. جاء في الهداية: " يجوز دفع القيم في الزكاة عندنا، وكذا في الكفارات وصدقة الفطر والعشر والنذر"[3]. وفي رأيهم أن إخراج القيمة يغني الفقير من تنضيض الحنطة والشعير، كما أن أداء القيمة أفضل ؛ لأنه اقرب إلى منفعة الفقير، من حيث أنه أيسر وأسهل في قضاء الحاجة[4].

وعموما فإن التقدير النقدي لحصيلة الزكاة في الدراسة لا يعني ترجيح القول الثاني، وإنما يعود ذلك إلى كون الاقتصاديات المعاصرة اقتصاديات نقدية، وعرض الحصيلة التقديرية للزكاة كقيمة نقدية يتيح استخدامها لبيان أهميتها النسبية، كما يسمح بتوظيفها لأغراض التحليل الاقتصادي.

المبحث الثالث: الزكاة والضرائب في النظام المالي الإسلامي

يقابل مصطلح النظام المالي الإسلامي في الفكر الاقتصادي الوضعي العلم المعروف باسم: المالية العامة. ويختص هذا العلم بمعالجة إيرادات الدولة ونفقاتها وكيفية الموازنة بينهما، وقد دعا السيد رفعت العوضي[5] إلى اعتماد هذا المصطلح بدلا عن مصطلح المالية العامة الإسلامية لاعتبارات كثيرة منها: عدم توافق دلالة مصطلح (عامة) في المالية العامة مع مفهوم ملكية الموارد في الإسلام، حيث لا تمتلك الدولة مثلا إيرادات الزكاة؛ لأن يدها

---

[1] مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مصر، مطبعة دار السعادة، 358/1.

[2] ابن قدامه، المغني، 297/4.

[3] العيني، البناية شرح الهداية، ت: أيمن صالح شعبان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2000/1420، 348/3،349.

[4] شمس الدين السرخسي، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، 107/3،108.

[5] رفعت السيد العوضي، في الاقتصاد الإسلامي: المرتكزات–التوزيع–الاستثمار–النظام المالي، قطر، مؤسسة الخليج للنشر والطباعة ،ط1، 1410هـ، ص ص:127،128.

عليها يد واسطة، تنتقل من خلالها الزكاة من الأغنياء إلى المستحقين، بل إن الزكاة لا تدخل موازنة الدولة، وإنما تختص بموازنة مستقلة، يضاف إلى ذلك ما يراه بعض الفقهاء من عدم ولاية الدولة على جمع زكاة الأموال الباطنة.

هذا من حيث اختيار المصطلح، أما هدف هذا المبحث فهو بيان موقع الزكاة من الضريبة في النظام المالي الإسلامي، حيث التبس على كثير من الناس المفهوم الحقيقي للزكاة في ظل تعايشها مع الضرائب المقتبسة من مجتمعات غير إسلامية، حتى ظن البعض أن لا ضرائب في الإسلام.

وفي المقابل أصبحت الضرائب المعاصرة مصدرا أساسيا لتمويل الموازنات العامة للدول، وترافق هذا مع عدم عناية الدول المسلمة بالزكاة جمعا وتوزيعا بالقدر الكافي، فهي في الغالب تترك الأمر للأفراد إن شاؤوا دفعوا وإن شاؤوا امتنعوا. هذا الوضع جعل الكثيرين لا يفرقون بين الضريبة والزكاة، حتى أصبح هناك من يظن أن دفعه للضريبة يغنيه عن دفع الزكاة. كما يتم التطرق في ثنايا هذا المبحث إلى أثر اجتماع الزكاة والضرائب المعاصرة على حصيلة الزكاة المتوقع جمعها في البلدان الإسلامية المعاصرة.

المطلب الأول: الضرائب في النظام المالي الإسلامي

تعددت الموارد المالية في النظام المالي الإسلامي، فهي لم تقتصر على الزكاة، ولكنها امتدت إلى أنواع أخرى من الإيرادات التي كانت تعتبر مصدرا هاما من مصادر الإنفاق العام، ومنها: خمس الغنائم والفيء* والضرائب المتنوعة من جزية وخراج وعشور.

تتميز ضريبة الخراج وضريبة عشور التجارة بكونهما ثابتتان باجتهاد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثم تلقتهما الأمة بالقبول هذا من جهة، ومن جهة أخرى يعتبر مقدار الواجب فيهما قابلا للتغير زيادة ونقصانا، ويعود ذلك لاجتهاد الإمام وفق مقتضيات المصلحة الشرعية.

* الفيء والغنيمة متفقان من وجهين ومختلفان من وجهين: فأما وجها اتفاقهما فأحدهما أن كل واحد من المالين واصل بالكفر والثاني: أن مصرف خمسهما واحد، وأما وجها افتراقهما فأحدهما: أن مال الفيء مأخوذ عفوا ومال الغنيمة مأخوذ قهرا، والثاني: أن مصرف أربعة أخماس الفيء مخالف الغنيمة لمصرف أربعة أخماس الغنيمة. (الماوردي، الأحكام السلطانية، ص: 161).

ولما كانت الضرائب المعاصرة ضرائب مالية تخضع في الفرض والمقدار للحكام أيضا، فإن تمييز الضرائب في النظام المالي الإسلامي عن الضرائب في شكلها الحالي يقتضي منا التركيز على ضربتي: الخراج وعشور التجارة.

ثم إن هناك مسألة أخرى ذات صلة بمفهوم الضريبة في النظام المالي الإسلامي، إذ يحدث أحيانا أن تقصر الإيرادات المتاحة للدولة عن تغطية النفقات وخاصة في الظروف الطارئة، فهل يجوز في مثل هذه الأوضاع أن يفرض الإمام ضريبة في أموال الأغنياء إلى جنب الزكاة ؟

الفرع الأول: الضرائب العادية في النظام المالي الإسلامي

أولا: معنى الضرائب العادية

أ-الضريبة لغة: واحدة الضرائب التي تؤخذ في الجزية وغيرها، ومنه ضريبة العبد: وهي غلته، والضريبة ما يؤدي العبد إلى سيده من الخراج المقرر عليه، وضرائب الأرضين هي وظائف الخراج عليها[1].

ب-الضريبة في الاصطلاح: لا اختلاف بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للضريبة، حيث تطلق الضريبة في الاصطلاح على المقدار الذي يثبت على من يطالب به، وقد استعمل الفقهاء كلمة الضريبة في الخراج؛ وهو الضريبة على الأرض، وفي المكس؛ وهو الضريبة التي تؤخذ من التجار في الثغور عند دخولهم إلى دار الإسلام[2].

كما تطلق الضريبة على ما يقرره السيد على عبده في كل يوم أن يعطيه من غلته، وقد بوب البخاري[3] بابا في صحيحه باسم: ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الإماء[4]. كما يقصد

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مادة: ضرب، 550/1.

[2] نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، ص: 289.

[3] هو الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري أبو عبد الله حبر الإسلام والحافظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولد ببخارى سنة 194هـ، قام برحلة طويلة في طلب الحديث، سمع فيها نحو ألف شيخ، وجمع نحو ستمائة ألف حديث، اختار منها ما وثق بروايته في كتابه المعروف ب: صحيح البخاري، وله تصانيف أخرى منها : الأدب المفرد، والضعفاء، توفي سنة 256هـ.(انظر: النووي: محي الدين بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، بيروت، دار الكتب العلمية، دط، دت، 67،68/1. الزركلي، الأعلام، 34/6).

[4] أخرجه البخاري، كتاب الإجارة، باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الإماء، 137/2.

بالضريبة الجزية. قال ابن القيم[1]: " الجزية هي الخراج المضروب على رؤوس الكفار إذلالا وصغارا" [2].

أما **الضرائب العادية:** فنعني بها هنا الخراج والعشور، ووجه وصفها بالعادية كونها تجبى بصفة منتظمة ومستمرة، ويقابلها الضرائب الاستثنائية التي تتصف بكونها تفرض للحاجة وتزول بزوالها.

ثانيا: ضريبة الخراج

أ-**الخراج لغة:** الكراء والغلة والإتاوة، وتسمى غلة الأرض خرجا[3]، ويقال خارج فلان غلامه إذا اتفقا على مبلغ يرده العبد على سيده، وفي الآية قوله تعالى:﴿ أَمۡ تَسۡـَٔلُهُمۡ خَرۡجٗا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيۡرٞۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾[4]، فالخرج يعني الأجر والنفع، وخراج ربك فيه وجهان: أحدهما رزق ربك في الدنيا، والثاني: أمر ربك في الآخرة[5].

وعن النبي صلى الله عليه وسلم:"**الخراج بالضمان** "[6]: أي غلة العبد للمشتري؛ لأنه في ضمانه، وذلك بأن يشتري عبدا ويستغله زمانا، ثم يرى فيه عيبا دسه البائع، فله الرجوع عليه، وأما الغلة التي استغلها فهي من حقه لأنه كان في ضمانه.

ب-**الخراج في الاصطلاح:** هو" ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها "[7]. "[7]. والخراج على نوعين[8]:

الأول: خراج وظيفة: وهو الضريبة المقطوعة المفروضة على الأرض.

---

[1] هو محمد بن أبي بكر بن أيوب(691-751ه) الفقيه الإمام المفتي المتفنن النحوي شمس الدين أبو عبد الله الدمشقي إمام الجوزية، وابن قيمها، المعروف بابن قيم الجوزية، له تصانيف كثيرة منها: إعلام الموقعين عن رب العالمين، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ووزاد المعاد في هدي خير العباد.(انظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المعجم المختص(بالمحدثين)، ت: محمد الحبيب الهيلة، الطائف، مكتبة الصديق، ص:291).

[2] محمد بن أبي بكربن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ت: يوسف بن أحمد البكري وشاكر العاروري، الدمام(السعودية)، رمادي للنشر، ط1، 1997/1418، 119/1.

[3] ابن منظور، لسان العرب، 252/2،251.

[4] سورة المؤمنون، الآية: 51.

[5] الماوردي، الأحكام السلطانية، ص: 186.

[6] الألباني، صحيح سنن ابن ماجة، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، رقم:1836، الرياض، مكتبة المعارف، ط1، 1997/1417، 233/2.

[7] محمد بن الحسين أبو يعلى، الأحكام السلطانية، بيروت، دار الكتب العلمية، دط، 2000/1421، ص: 162.

[8] ابن عابدين، رد المختار، 265/3.

والثاني: خراج مقاسمة: وهو الضريبة المأخوذة من إنتاج الأرض بنسبة معينة.

وقد فرض خراج الوظيفة في زمن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما واجهته مشكلة الأراضي المفتوحة، إذ رأى ترك الأرض لأصحابها بهدف عمارتها وعدم تعطيلها، فقد كان المسلمون مشغولين بالفتوحات الإسلامية، وأهل الأرض كانوا أقدر الناس على زراعتها. واستمر العمل به إلى زمن الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور، حيث أصبحت الغلة لا تكفي حتى لدفع الخراج المضروب على الأرض، مما أدى إلى التخلي عن زراعة الأرض، ولهذا أمر بتغيير الواجب إلى جزء شائع من الخارج من الأرض، ويتكرر هذا الواجب بتكرر الزراعة[1] .

ثالثا: ضريبة العشور

أ-العشور في اللغة: جمع العشر، وهو الجزء من عشرة أجزاء، ويجمع العشر على عشور وأعشار. يقال عشرت المال عشرا أو عشورا، إذا أخذت عشره، واسم الفاعل عاشر وعشار[2]. وعشار[2].

ب-العشور في الاصطلاح: يطلق العشر على ما يؤخذ من أموال التجارة، سواء كان المأخوذ عشرا لغويا، أو ربعه أو نصفه[3].

وقد وضع ضريبة العشر عمر رضي الله عنه على المسلمين ربع العشر، وعلى أهل الذمة نصف العشر، وعلى من لاذمة له العشر كاملا، فقد روى أبو عبيد[4] بسنده. قال: بعث بعث إلي أنس بن مالك[5] فأبطأت عليه، ثم بعث إلي فأتيته فقال: إن كنت لأرى أني لو أمرتك أن تعض على حجر كذا وكذا ابتغاء مرضاتي لفعلت، اخترت لك عين عملي فكرهته،

---

[1] أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، الاستخراج لأحكام الخراج، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1985/1405، ص: 18.

[2] ابن منظور، لسان العرب، مادة: عشر، 4/ 570.

[3] يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف، الخراج، بيروت، دار المعرفة، دط، 1979/1399، ص ص: 132،133.

[4] هو الإمام الحافظ ذو الفنون القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي الخراساني البغدادي، ولد بهراة سنة 157هـ، وتعلم بها، وكان ربانيا وفاضلا في علمه ودينه، ومن مصنفاته (الغريب) في غريب الحديث، وهو أول من صنف في هذا الفن، ولي طرطوس أيام الأمير ثابت بن نصر الخزاعي ثماني عشرة سنة، ورحل إلى مصر وبغداد وحج فتوفي في مكة سنة 224هـ.(انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 490/10-509. الزركلي، الأعلام، 176/5).

[5] هو الصحابي الجليل أنس بن مالك بن النضر، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يسمى بذلك ويفتخر، وكان أحد المكثرين من الرواية، روى 2286 حديثا، كانت إقامته بالمدينة، ثم قطن البصرة ومات بها سنة 93هـ، وقد جاوز المائة سنة.(انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ص ص: 100، 101).

إني أكتب لك سنة عمر، فكتب يؤخذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهم، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما درهم، ومن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم"[1].

الفرع الثاني: العلاقة بين الزكاة والضرائب العادية من حيث الجباية

لا يثور إشكال في المجمل حول جباية الزكاة والضرائب العادية؛ لأن الزكاة واجبة في مال المسلم، في حين أن الأصل في الخراج أنه مضروب على غير المسلم، وكذلك العشور، غير أنه يحدث أحيانا أن يمر المسلم على العاشر، كما يمكن للمسلم أن يزرع أرضا خراجية، فكيف نظر الفقهاء إلى هذه الحالات ؟.

أولا: اجتماع الخراج والزكاة على المسلم

يتصور اجتماع الخراج والزكاة في حالة ما إذا أسلم صاحب الأرض الخراجية، أو اشتراها مسلم أو استأجرها، فهل تؤخذ منه زكاة وخراج؟. اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

الأول: وجوب دفع الزكاة مع الخراج ؛ لأنهما حقان مختلفان ذاتا ومحلا وسببا فلا يتدافعان، فالعشر يجب في الزروع، والخراج يجب في الأرض، والعشر يجب لأهل السهمان، والخراج دراهم تجب لبيت المال، والخراج واجب في رقبة الأرض، وجدت المنفعة أو فقدت، والعشر واجب المنفعة، ويسقط بفقد المنفعة، فلم يجز إسقاط أحد الحقين بالآخر، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية[2] والشافعية والحنابلة[3].

الثاني: عدم جواز اجتماع الزكاة والخراج، فإذا دفع المسلم الخراج سقطت عنه الزكاة؛ لأن سبب وجوبهما واحد وهو الأرض الزراعية النامية، وهذا مذهب الحنفية[4].

إن المتمعن في قول الجمهور يلحظ أن العشر واجب ديني على المسلمين، وأن الخراج واجب اجتهادي يوفر موارد مالية يسد بها الإمام حاجات المجتمع، ويحقق مصالحه العامة، فلا يوجد إذن مانع أمام الإمام أن يفرض الخراج إلى جنب الزكاة، وفي هذا دليل بين على أن الضرائب كانت مشروعة في العصور الأولى للإسلام، بل أدت وفرة حصيلتها أحيانا إلى ضعف الاهتمام بشؤون الزكاة سواء تعلق الأمر بالتحصيل أو التوزيع.

---

[1] أبو عبيد، الأموال، ص: 637.

[2] سيدي أحمد الدردير، الشرح الصغير، الجزائر، مؤسسة العصر، دط، 1992/1413، 230/1.

[3] ابن قدامه، المغني، 199/4. النووي، المجموع، 497/5.

[4] ابن عابدين، رد المحتار، 265/3. الكاساني، بدائع الصنائع، 497/2.

ثانيا: اجتماع العشور مع الزكاة

اتفق الفقهاء على أن المسلم لا تؤخذ منه ضريبة العشور، إذا كان قد أدى ما عليه من زكاة، وقد نقل كثير من الفقهاء الإجماع على ذلك، قال النفراوي[1] : " فما يؤخذ في زماننا عند نزول قوافل البن أو القماش، فهو من المنكرات المجمع على تحريمها، فإن كان مع استحلال الأخذ فكفر، وإن كان مع الاعتراف بحرمته فهو عصيان يستحق آخذه التعزير بعد الرجوع بعينه "[2].

يتقرر من خلال ماسبق عن الخراج والعشور أن الزكاة أساس متين في النظام المالي الإسلامي، فهي ركن وعبادة من وجه، وفريضة مالية من وجه آخر، حيث يشرع الإمام في جمعها دون الالتفات إلى الضرائب الأخرى، وإذا حدث وأن وجب في المال حقان: زكاة وضريبة، فالزكاة مقدمة على الضريبة.

الفرع الثالث: العلاقة بين الزكاة والضرائب العادية من حيث المصارف

تعتبر الزكاة موردا ماليا يتجدد تحصيله سنويا، غير أن خاصية الزكاة أن مصارفها لم تترك لاجتهاد الإمام، فهي ثابتة بالنص، أما إيرادات الخراج والعشور فهي ثابتة باجتهاد الخليفة عمر وباتفاق الأمة بعده، سواء تعلق الأمر بالتحصيل أو الصرف، غير أنه يحدث أحيانا أن تكون حصيلة الزكاة ضئيلة لدرجة عجزها عن تغطية مصارفها الشرعية، وهنا يقوم ولي الأمر بتغطية هذا العجز بالإيرادات الأخرى، ومنها إيرادات الخراج وإيرادات العشور.

أولا: اجتماع الزكاة والخراج في المصرف

قال السرخسي[3]: " وما جبي من الخراج فهو لجميع المسلمين يعطي الإمام من أعطية المقاتلة، وفي نوائب المسلمين "[4].

---

[1] هو أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي(1044-1126هـ)، فقيه من بلدة" نَفَرى" بمصر، له من الكتب: رسالة في التعليق على البسملة، وشرح الرسالة النورية، والفواكه الدواني.(انظر: الزركلي، الأعلام، 192/1).

[2] النفراوي ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1997/1418، 521/1.

[3] هو أحمد بن أبي سهيل السرخسي، أحد الفحول الكبار، أصحاب الفنون، كان إماما علامة، حجة، متكلما، فقيها، أصوليا، مناظرا أماى كتابه المشهور المبسوط في الفروع وهو في السجن، وله تصانيف كثيرة منها: شرح مختصر الطحاوي، أمالي في الفقة، شرح كتاب الكسب للشيباني، شرح الحيل الشرعية للخصاف وغيرها، توفي سنة 483هـ.(انظر: البغدادي، هدية العارفين، 76/2. محي الدين أبي محمد عبد القادر، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ت:عبد الفتاح محمد الحلو، الرياض، هجر للطباعة والنشر، ط2، 1993/1413، 78/3).

[4] السرخسي، المبسوط، 17/3.

ويجوز صرفه إلى الفقراء والأغنياء من أهل الفيء وغيرهم[1]، فالخراج يصرف في عمارة الدين، وإصلاح مصالح المسلمين، وهو رزق الولاة والقضاة وأهل الفتوى من العلماء والمقاتلة، كما يصرف في بناء المساجد وعمارتها، وشق الطرق والقناطر والجسور وسد الثغور[2]. وهذا يعني أن أموال الخراج تصرف إلى الفقراء وغيرهم من أهل الحاجات إذا عجزت أموال الزكاة عن الوفاء بها.

ثانيا: اجتماع الزكاة والعشور في المصرف.

قال أبو يوسف[3]:" وكل ما أخذ من المسلمين من العشور فسبيله سبيل الصدقة، وسبيل ما يؤخذ من أهل الذمة جميعا وأهل الحرب سبيل الخراج "[4].

"وبناء على ذلك فإن ما يحصل من المسلمين من العشور يوجه إلى نفس مصارف الزكاة، بينما يوجه ما يحصل من غيرهم إلى الإنفاق على الوجوه والمصالح التي ترصد حصيلة الخراج للإنفاق عليها، وبهذا يكون الإسلام قد وضع نظاما رائدا ومتكاملا لما يسمى اليوم بالرسوم الجمركية، وسبق الدول الحديثة في ضوء مبادئ هذه الضريبة بصورة يجعلها مثالا يحتذى وأنموذجا فريدا من نوعه في هذا المجال"[5].

المطلب الثاني: الزكاة والضرائب الاستثنائية

يقصد بالضرائب الاستثنائية تلك الضرائب التي تفرضها الدولة فوق الزكاة وسائر التكاليف المحددة بالكتاب والسنة وذلك وفقا لظروف المجتمع الإسلامي، وتتميز هذه الضرائب بأنها مؤقتة بالظروف التي فرضت من أجلها[6]، وتزول بزوال الحاجة، وهي عكس الضرائب العادية التي تعتبر المصدر الأساسي للإيرادات العامة .

---

(1) ابن رجب، الاستخراج لأحكام الخراج، ص: 144.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، 532/3.

(3) هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، أكبر أصحاب أبي حنيفة، ولد بالكوفة سنة 113هـ، وتولى القضاء في زمن المهدي والهادي والرشيد، وهو أول من دعي (قاضي القضاة)، وهو أول من اقترح زيا خاصا بالعلماء، من كتبه: الخراج، والنوادر، توفي ببغداد سنة 182هـ.(انظر: ابن كثير: أبي الفداء إسماعيل، البداية والنهاية، ت: مأمون محمد سعيد الصاغري، دمشق، دار ابن كثير، ط2، 2010/1431، 449/10-452 . الزركلي، الأعلام، 193/8).

(4) أبو يوسف، الخراج، ص: 134.

(5) سعيد أبو الفتح محمد بسيوني، الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، المنصورة(مصر)، دار الوفاء، ط1، 1988/1408، ص: 605.

(6) يوسف إبراهيم يوسف، النفقات العامة في الإسلام (دراسة مقارنة)، القاهرة، دار الكتاب الجامعي، 1980م، ص: 23.

ونريد أن نعالج هنا مسألة مهمة تتعلق بالعلاقة بين الضريبة والزكاة، والتي نجملها في التساؤل التالي: هل هناك حقوق تتعلق بالمال سوى الزكاة؟

لم يتطرق الفقهاء لهذه المسألة لما كانت موارد الدولة تتسم بالوفرة، وكانت كافية لتغطية النفقات، وعندما تنوعت الحاجات، وتوسعت الدولة وازداد عدد السكان، أصبحت الموارد تعجز عن مواكبة الحاجات، عندها بدأ الولاة يلجؤون إلى الضرائب.

كما أن الدافع إلى تناول الفقهاء لهذه المسألة هو حاجة الدولة للمال لمواجهة الأخطار، بسبب ارتفاع نفقات الدفاع.

وفيما يلي عرض لأقوال الفقهاء في مدى جواز أخذ حقوق مالية أخرى من أموال الأغنياء بالإضافة إلى الزكاة.

الفرع الأول: الضرائب الاستثنائية في لغة الفقهاء

يطلق الفقهاء تسميات مختلفة على الضرائب الاستثنائية منها: التوظيف، والكلف السلطانية.

أولا: التوظيف: يقر الشافعية والمالكية بمشروعية فرض الضرائب على الأغنياء إذا احتاج إليها الإمام من أجل مصلحة عامة؛ ويسمون ذلك توظيفا، قال الغزالي[1]:" إذا خلت الأيدي من الأموال، ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر، ولو تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب لخيف دخول العدو ديار المسلمين، أو خيف ثوران الفتنة من أهل العَرامة في بلاد الإسلام؛ جاز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند"[2].

وقال الشاطبي: " إذا قررنا إماما مفتقرا إلى تكثير الجند لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال، فللإمام إذا كان عدلا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال إلى أن يظهر مال بيت المال"[3].

---

[1] هو الإمام محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الطوسي الشافعي الغزالي، فقيه متكلم أصولي مفسر متصوف وشاعر، حجة الإسلام، صاحب الذكاء المفرط والمصنفات البديعة، من أشهرها : إحياء علوم الدين، والمستصفى، وتهافت الفلاسفة، توفي بخرسان سنة 505هـ.(انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 19/322-346).

[2] أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ت: محمد سليمان الأشقر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1997/1417، 462/1.

[3] أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، الاعتصام، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1988/1407، 358/2.

ثانيا: الكلف السلطانية: أما فقهاء الحنابلة فقد أجازوا فرض الضرائب الاستثنائية، وسموها الكلف السلطانية، واعتبروها من الجهاد بالمال، وفي ذلك يقول ابن تيمية[1]:" وإذا طلب منهم شيئًا يؤخذ على أموالهم ورؤوسهم، مثل الكلف السلطانيــة التي توضـع عليهـم كلهـم، إما على عدد رؤوسهم، أو على عدد دوابهم، أو على أكثر من الخراج الواجب بالشرع، أو تؤخذ منهم الكلف التي أحدثت في غير الأجناس الشرعية، كما يُوضع على المتابعين للطعام والثياب والــدواب والفاكهــة وغير ذلــك، يُؤخذ منهـم إذا باعوا، ويُؤخذ تــارة من البـائعين، وتــارة مــن المشترين"[2].

الفرع الثاني: حكم الضرائب الاستثنائية

انقسم الفقهاء في مسألة فرض حقوق أخرى في المال غير الزكاة إلى فريقين، فريق قال بالجواز ولكن ليس على الإطلاق، وفريق منع فرض الضريبة مطلقًا.

أولا :المانعون لفرض الضرائب الاستثنائية

يرى هذا الفريق أن الحق الوحيد في المال هو الزكاة، فمن أخرج زكاة ماله فقد برئت ذمته، ولا يُطالب بشيء إلا أن يقوم بذلك تطوعا ورغبة بالأجر من الله تعالى.

وعمدة ما استدلوا به ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن أعرابيًّا أى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، فقال: "**تعبد الله ولا تشرك به شيئًا، وتقم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضــة، وتصوم رمضــان**"، قــال: والذي نفسي بيــده، لا أزيد على هذا شيئًا ولا أنقص منه، فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا**"[3]. ففي هذا الحديث تصريح من الرجل أنه لا يزيد على الزكاة المفروضة ولا ينقص، فرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبر أنه من أهل الجنة.

---

[1] هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي(661-728هـ)، أحد المجتهدين في مذهب الإمام أحمد بن حنبل، له مؤلفات كثيرة منها: اقتضاء الصراط المستقيم، الفرق بين أولياء الرحمن واولياء الشيطان، والفتاوى الكبرى.(انظر: ابن العماد، شذرات الذهب، 8/142-150).

[2] ابن تيمية، الفتاوى، الإسكندرية، دار الوفاء، 30/182.

[3] أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم:1397، 1/431.

كما أن الأصل العام في الإسلام هو احترام الملكية الخاصة؛ وجعل كل إنسان أحق بماله، وحرمة التعدي على الأموال والدماء والأعراض، والضرائب مهما ساق القائلون بجوازها من مسوغات، فهي في حقيقتها مصادرة لجزء من المال يُؤخذ من أربابه قسرا وكرها.

ثانيا: المجيزون لفرض الضرائب الاستثنائية

استدل هذا الفريق للجواز بأدلة كثيرة منها: قول الله عز وجل:﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾[1].

ووجه الاستدلال في الآية الكريمة أن الله تعالى نص على إيتاء الزكاة كما نص على إيتاء المال لذوي القربى واليتامى والمساكين؛ مما يدل على أن المراد بإيتاء المال في الآية غير الزكاة، وأن في المال حقًا سوى الزكاة، يقول الرازي[2]: " واختلفوا في المراد من هذا الإيتاء؛ فقال قوم: إنها الزكاة وهذا ضعيف؛ وذلك لأنه تعالى عطف الزكاة عليه بقوله:﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ ﴾، ومن حق المعطوف والمعطوف عليه أن يتغايرا، فثبت أن المراد به غير الزكاة ... وإن كان غير الزكاة إلا أنه من الواجبات"[3].

قال القرطبي بعد تأكيده للمعنى السابق: اتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة؛ فإنه يجب صرف المال إليها. قال مالك رحمه الله: يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم "[4].

---

[1] سورة البقرة، الآية: 177.

[2] هو الإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي القرشي البكري، الشافعي المفسر المتكلم، ولد سنة 544هـ، اشتغل على والده، وكان من تلامذة محي السنة البغوي، له تصانيف كثيرة منها: التفسير الكبير، والمحصول في أصول الفقه، وشرح وجيز الغزالي، توفي سنة 606هـ.(انظر: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، طبقات المفسرين، ت: علي محمد عمر، القاهرة، مكتبة وهبة، ط1، 1976/1396، 115/1. الزركلي، الأعلام، 313/6).

[3] فخر الدين الرازي، التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، بيروت، دار الفكر، ط1، 1981/1401، 43،44/5.

[4] أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت:عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 2006/1427، 60/3.

واستدلوا أيضا بما ورد عن الفاروق عمر رضي الله عنه أنه قال: " لو استقبلت من أمري ما استدبرت؛ لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين"، فهذا عمر يرى أنه يجوز لولي الأمر أن يفرض على الأغنياء من الصدقات غير الزكاة قدرًا تُسد به حاجة الفقراء. كما ذهب إلى ذلك عدد من الصحابة رضي الله عنهم، وصح أيضا عن عدد من الابعين رضي الله عنهم أن في المال حقًا سوى الزكاة[1].

ورجح القره داغي بعد مناقشته لأدلة الفريقين عدم جواز فرض الضرائب، حيث قال: " والذي يظهر لنا رجحانه هو أن الأصل عدم جواز فرض ضرائب، ولكنه يستثنى من هذا الأصل حالات الضرورة والحاجة الملحة للدولة المسلمة مع ضرورة توافر ضوابط العدالة والمساواة وعدم الجور والاعتساف والإجحاف، وبذلك نجمع بين الأدلة المتعارضة في ظاهرها حيث يدل بعضها على جواز ذلك مطلقا وبعضها على المنع، وذلك بأن تحمل أدلة المنع على حالات عدم الحاجة، والظلم والجور والإعتساف، وأدلة الجواز على حالات الحاجة مع ضوابط العدل والمساواة والإنصاف"[2] .

إن" الأصل أن لا يطالب المسلمون بمغارم غير واجبة بالشرع، وإنما يطالبون بالزكاة وما أوجبه القرآن والسنة كالفيء والركاز، وإرث من يرثه بيت المال، وهذا ما أمكن به حمل الوطن وما يحتاج له من به حمل جند ومصالح المسلمين وسد ثلم الإسلام فإذا عجز بيت المال عن أوراق الجند وما يحتاج إليه من آلة حرب وعدة فيوزع على الناس ما يحتاج إليه من ذلك وعند ذلك يخرج هذا الحكم ويستنبط من قوله تعالى: ﴿ قَالُوا۟ يَٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴾[3]. لكن لا يجوز هذا إلا بشروط"[4] .

---

[1] من الصحابة أبو هريرة وابن عباس وابن عمر وأبو ذر وعائشة رضي الله عنهم.كما صح القول أيضا عن الشعبي ومجاهد وطاوس من التابعين رضي الله عنهم أن في المال حقا سوى الزكاة (علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى، ت:عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 2006/1427، 60/3. أبو عبيد، الأموال، 488،489/1).

[2] علي محي الدين القره داغي، الزكاة والضريبة، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت، بيت الزكاة الكويتي، دط، 1994/1414، ص: 582.

[3] سورة الكهف، الآية: 94.

[4] أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب، بيروت، دار الغرب الإسلامي، دط، 1981/1410، 128/11،127.

ثالثا: شروط جواز الضرائب الاستثنائية

إن الذين قالوا بجواز فرض الضرائب الاستثنائية قيدوا الفتوى بشروط، لئلا تتخذ فتواهم ذريعة لإطلاق يد الحكام في فرض الضرائب الجائرة على الناس بحجة قصور أموال بيت المال عن تغطية نفقات المصالح العامة المتزايدة، وفيما يلي تفصيل لهذه الشروط[1]:

1-التزام الدولة بتطبيق أحكام الإسلام عامة، وخاصة في الجانب المالي، وأن يكون الإمام عدلا، وذلك لأن المال في يد الظالم يستأثر به دون المسلمين ويصرفه في غير مصرفه، وحينئذ مهما جمع من أموال فلن تكفي حاجة الأمة.

2-أن يخلو بيت المال من الأموال التي تفي بالحاجات. قال الشوكاني[2]: " مع خشية استئصال الكفار لقطر من أقطار المسلمين مع وجود بيت مال المسلمين وعدم التمكن من الاقتراض واستعجال الحقوق، قد صار الدفع عن هذا القطر الذي خشي استئصاله واجب على كل مسلم ومتحتم على كل من له قدرة على الجهاد أن يجاهدهم بماله ونفسه ومن الاستعداد له للجهاد كالباعة في الأسواق والحراثين تجب عليهم الإعانة للمجاهدين بما فضل من أموالهم، فإن هذا من أهم ما أوجبه الله على عباده والأدلة الكلية والجزئية من الكتاب والسنة تدل عليه وعلى الإمام أن لا يدع في بيت المال صفراء ولا بيضاء* ويعين بفاضل ماله الخالص، ولكن الواجب أن يأخذ ذلك على جهة الاقتران ويقضيه من بيت مال المسلمين عند حصول ما يمكن القضاء منه؛ لأن دفع ما ينوب المسلمين من النوائب

---

[1] محمد عثمان شبير، الزكاة والضريبة، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت، بيت الزكاة الكويتي، دط، 1994/1414، ص ص: 441،442.

[2] هو أبو عبد الله محمد بن علي الشوكاني الخولاني الصنعاني(1173-1250هـ)، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، اضطر إلى قبول منصب القضاء الأكبر بصنعاء في سنة 1209هـ، وهو في السادسة والثلاثين ومازال فيه حتى توفي بها. له مؤلفات كثيرة منها: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ونيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار.(انظر: البغدادي، هدية العارفين، 365/2. الزركلي، الأعلام، 298/6).

*عن أبي وائل قال جلست مع شيبة على الكرسي في الكعبة، فقال: لقد جلس هذا المجلس عمر رضي الله عنه فقال:" لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته . قلت: إن صاحبيك لم يفعلا قال هما المرآن أقتدي بهما" . وجاء في فتح الباري : "قوله : (صفراء ولا بيضاء) أي ذهبا ولا فضة، قال القرطبي :غلط من ظن أن المراد بذلك حلية الكعبة، وإنما أراد الكنز الذي بها، وهو ما كان يهدى إليها فيدخر ما يزيد عن الحاجة، وأما الحلي فمحبسة عليها كالقناديل فلا يجوز صرفها في غيرها . وقال ابن الجوزي :كانوا في الجاهلية يهدون إلى الكعبة المال تعظيما لها، فيجتمع فيها ".(ابن حجر: أحمد بن علي، فتح الباري، ت: عبد العزيز عبد الله بن باز، المكتبة السلفية، دط، دت، 456/3).

يتعين إخراجه من بيت مالهم وهو مقدم على أخذ فاضل أموال الناس لأن أموالهم خاصة بهم وبيت المال مشتركا بينهم فإن كان لا يمكن القضاء من بيت المال في المستقبل فقد حق الوجوب على المسلمين "[1].

3-أن تقصر همم الأفراد والأغنياء عن سد تلك الحاجات، فينبغي أن يسبق فرض الضرائب حملة تبرعات تدعو إليها الدولة عند نزول الحاجات الطارئة.

4-أن يتخذ قرار فرض الضرائب الاستثنائية بعد مشاورة الفقهاء وأهل الاختصاص بذلك.

5-أن يقتصر فرض الضرائب على أغنياء المسلمين، فلا تفرض على الفقراء، لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾[2] ولقوله صلى الله عليه وسلم: "**من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له** "[3].

6-أن يكون فرض الضرائب مؤقتا يزول بزوال الحاجة.

7-أن يراعى العدالة في فرضها وتحصيلها، فيفرض مقدارها بقدر الحاجة الطارئة، ولا يتخذ هذه الحاجة ذريعة لفرض الضرائب الباهضة على الناس.

المطلب الثالث: الزكاة والضرائب المعاصرة

الفرع الأول: تعريف الضريبة وخصائصها

أولا: تعريف الضريبة

تعرف الضريبة بأنها " مبلغ من النقود تفرضه الدولة جبرا على أفراد المجتمع بصفة نهائية وبدون مقابل، وبغرض تحقيق النفع العام "[4]. وبعبارة أخرى تعتبر الضريبة: "اقتطاع نقدي جبري نهائي، يتحمله الممول ويقوم بدفعه بلا مقابل، وفقا لمقدرته التكليفية مساهمة في الأعباء العامة أو لتدخل الدولة لتحقيق أهداف معينة"[5].

---

[2] محمد بن علي الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 2004/1425، ص ص: 489،490.

[2] سورة البقرة، الآية: 219.

[3] رواه مسلم، كتاب اللقطة، باب استحباب خلط الأزواد إذا قلت والمواساة فيها، رقم:1729، ص: 1354.

[4] المحجوب: رفعت، المالية العامة، القاهرة، دار النهضة، ص: 190.

[5] عبدالكريم صادق بركات، الاقتصاد المالي، دمشق: منشورات جامعة دمشق ،ط2، 1993/1992، ص ص: 12،13.

ثانيا: خصائص الضريبة

من خلال التعريفين السابقين يمكن استخلاص خصائص الضريبة فيما يلي:

أ-الضريبة فريضة حكومية إجبارية

يعتبر فرض الضريبة وجبايتها عملا من أعمال السيادة، تفرضها الحكومات أو من ينوب عنها من الهيئات العامة، ومعنى كونها إجبارية أن الدولة عند امتناع الممول عن دفعها تلجأ إلى وسائل التنفيذ الجبري لتحصيلها، وواضح أن عنصر الجبر الذي تستند إليه الضريبة هو الذي يميزها عما يدفعه الفرد من ثمن مقابل شراء الخدمات التي تقوم المشروعات العامة ببيعها، كما أنه هو الذي يميزها عن القروض الاختيارية التي يقدمها الأفراد للدولة بإرادتهم .

ب-الضريبة تدفع بصفة نهائية

لا يحق للمكلف بعد دفع الضريبة أن يطالب باستردادها، أو يطالب بها حتى لو لم تتحقق المصلحة أو المنفعة المرجوة منها، وهذا على خلاف القرض حيث يحق للمقرض استرجاعه واسترداده عند حلول أجله[1].

ج-الضريبة فريضة نقدية

تعتبر الضريبة النقدية أكثر ملائمة للفقه المالي الحديث، خاصة في ظل نظام النفقات النقدية، فالدولة تقوم بنفقاتها في شكل نقدي، وهو ما يستوجب أن تكون الإيرادات في شكل نقدي أيضا حتى يمكنها أن تقابل النفقات النقدية. ويضاف إلى ذلك أن الضريبة العينية مرتفعة التكاليف عن تلك التي تتطلبها الضريبة النقدية، وذلك بسبب ما تتحمله الدولة من نفقات جمع المحاصيل ونقلها وتخزينها، إلى جانب احتمال تعرض هذه المحاصيل إلى التلف.

د-الضريبة تدفع دون مقابل

المقصود هنا أن الممول يقوم بدفع الضريبة دون أن يحصل مقابلها على نفع خاص به، وهذا لا ينفي استفادته منها باعتباره واحدا من الجماعة.

إن الممول الذي يدفع الضريبة لا يستفيد من الخدمات العامة بطريقة فردية، وإن مقدارها لا يتحدد بمقدار هذا النفع الخاص، بل يتوقف تحديده على مقدرته التكلفية، وهذا ما يميز

---

[1] غازي عناية، الزكاة والضريبة دراسة مقارنة، الجزائر، منشورات دار الكتب، 1991، ص: 23.

الضريبة عن الرسم الذي هو مبلغ مالي تقتطعه الدولـة جبـرا من بعض الأشخـاص مقابـل ما يعود عليهم من نفع خاص.

هـ-الضريبة تحقق أهداف الدولة

تستهدف الضريبة تحقيق منفعة عامة، وكان ينظر إليها في البداية كأداة محايدة، ذات غرض مالي، فهي تعمل على تغطية النفقات الأساسية للدولة. أما في الاقتصاديات الحديثة فقد أصبحت الضريبة أداة بيد الدولة للتأثير في البنيان الاقتصادي والاجتماعي.

فيمكن للدولة مثلا أن تقوم بفرض ضرائب مباشرة تصاعدية* على ذوي الدخل المرتفع ثم تعيد توزيع هذا الإيراد على شكل منح ومساعدات للطبقات الاجتماعية الفقيرة بهدف التخفيف من حدة الفوارق بين الطبقات الاجتماعية.كما قد تلجأ الدولة إلى فرض ضرائـب على المزارعين لصالح الصناعيين أو العكس، لتعدل من توزيع الثروات والدخول بين مختلف الطبقات الاجتماعية والفئات الإنتاجية[1].

من خلال ما سبق يتبن أن الضريبة تشبه الزكاة في الجانب المالي، فكلاهما اقتطاع مالي تقوم به الدولة، ولا يعود بالنفع المادي المباشر على صاحب المال، كما أن الامتنـاع عن دفعهما تترتب عنها عقوبات وإن اختلفت طبيعة هذه العقوبات .

أما أوجه التباين بينهما فكثيرة، فالزكاة تتصف بالدوام والاستمرار، ولا تتغير أحكامها بتغير ظروف الزمـان والمكـان، كما أنهـا تهـدف إلى السمـو بالإنســان وتصحيــح نظرتــه

*تصنف الضرائب إلى ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة حسب إمكانية تحويل موقعها من الشخص الذي تجبى منه لغيره، وما إذا كانت على الدخل قبل أن ينفق أو على الدخل الذي ينفق فعلا، فالضرائب على الدخل الشخصي أو الأرباح أو الإرث أو على الرأس كلها ضرائب مباشرة بحكم أنها إما مفروضة على الكسب الكلي أو أنها غير قابلة للتحويل إلى آخرين، أما رسوم الإنتاج والرسوم الجمركية وضرائب المبيعات والاستهلاك فكلها ضرائب غير مباشرة ويمكن تحويلها من دافعها إلى مشتري السلعة المختصة بالضريبة ولا يدفعها الأخير إلا حين ينفق دخله . كما تقسم الضرائب إلى ضرائب نسبية وضرائب تصاعدية وأخرى تراجعية، والضرائب النسبية تظل غلتها ثابتة كنسبة من الشيء الذي تجبى منه الضرائب كثرت أم قلت هذه القيمة، والعكس صحيح بالنسبة للضرائب التراجعية، وصفة النسبيية أو التصاعدية أو التراجعية يمكن أن تطلق على ضريبة بعينها أو على مجموع الضرائب(أي الهيكل أو النظام الضريبي)، بحكم ما إذا كان وقعه الكلي مركزا في الدخول أو الأشياء ذات القيمة المنخفضة أو ذات القيمة العالية.(انظر: محمد هاشم عوض، الهيكل الضريبي المعاصر في ضوء المبادئ الضريبية الإسلامية، ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية، جدة، البنك الإسلامي للتنمية، 1408 . 1409 / 1988 . 1989، ص: 73).

[1] يوسف شباط، المالية العامة، دمشق، منشورات جامعة دمشق، ط2، 1997/1996، ص: 55.

إلى المال، في حين تعتبر الضريبة نظام مالي بشري يعتريه الخطأ، وتتبدل أحكامه باستمرار لأنها تخضع لأهداف السياسة المالية للدولة.

الفرع الثاني: العلاقة بين الزكاة والضرائب المعاصرة

إن الوقوف على طبيعة العلاقة بين الزكاة والضرائب المعاصرة يقتضي أولا معرفة حكمها الشرعي، والذي على أساسه يمكن تنظيم العلاقة بين الزكاة والضرائب خاصة من جانب الجباية.

أولا: حكم فرض الضرائب المعاصرة

تعتبر الضرائب في هذا العصر مصدرا رئيسيا للإيرادات العامة، تتسم بصفة الانتظام والاستمرار، وتتميز حصيلتها بالغزارة والوفرة، وعادة ما توجه إيراداتها –في ظل قاعدة الشيوع التي تقوم عليها الموازنات الحديثة– إلى تغطية نفقات عامة مختلفة ومتنوعة، ظهرت أهداف اقتصادية واجتماعية.

إن الوظائف المنوطة بالضريبة في الاقتصاديات الحديثة لا تتلاءم مع مفهوم الضريبة في النظام المالي الإسلامي، التي تتصف بجواز فرضها استثناء، وفي ظل أوضاع معينة تمر بها الأمة، وتزول الضريبة بزوالها.

لقد سبقت الإشارة إلى الظروف التي يجوز معها فرض الضريبة إذا لم تكف أموال بيت المال، ومنها صد العدوان بالجهاد، والقيام ببعض الأعمال العامة التي يكون في تركها ضرر على المجتمع. وبناء على أقوال الفقهاء في الضرائب الاستثنائية، فإنه لا يجوز أن تفرض الضرائب على الأغنياء بسبب أنهم يملكون ثروات ودخول، وهذا يعني أن هدف تحويل الأموال الخاصة إلى القطاع العام ليس مما يبيح فرض الضرائب. يدل على ذلك عموم قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾[1]، فقد نهى تعالى عباده المؤمنين عن أكل أموال الناس بأنواع المكاسب المحرمة كالربا والقمار ونحو ذلك؛ ثم أباح لهم أكلها بالتِّجارات والمكاسب الخالية من الموانع، واشترط في ذلك التراضي، ولا شك أن المكَّاس يأخذ أموال الناس بغير تراض[2].

---

[1] سورة النساء، الآية: 29.

[2] محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: عبد الله عبد المحسن التركي، القاهرة، دار هجر، ط1، 2001/1422، 6/626-630.

أما الأدلة الخاصة فمنها ما رواه بُرَيْدَة مرفوعًا: " **مَهْلاً يَا خَالِدُ**[1] **فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ* تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ** "[2]. قال النووي:" فيه أنَّ المكس من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات، وذلك لكثرة مطالبات النَّاس له وظلاماتهم عنده، وتكرر ذلك منه، وانتهاكه للناس وأخذ أموالهم بغير حقِّها، وصرفها في غير وجهها"[3].

إن القول بعدم جواز فرض الضرائب المعاصرة، لكونها لم يراع فيها شروط فرض الضرائب في الإسلام، يقتضي أن التهرب من دفعها لا يترتب عليه أية عقوبات أخروية، وأما العقوبات الدنيوية التي تتعلق بالضرائب الوضعية فعلى المسلم أن يوازن بين دفع الضريبة وتلك الأضرار ويختار أهون الضررين[4].

ثانيا: تنظيم جباية الزكاة والضرائب المعاصرة

إن النظام المالي الإسلامي حسم العلاقة بين الزكاة والضريبة، فالزكاة ركن الإسلام الثالث، وعماد النظام المالي، وهي حق سنوي في المال، يتيح للفقراء تملك جزء من أموال الأغنياء، فالزكاة أصل بينما الضريبة استثناء، لا تتعلق بالمال إلا في ظروف خاصة وبشروط مشددة. ولما كانت الأوضاع في مجتمعاتنا مقلوبة، فقد أصبحت الضريبة بنت الدار، والزكاة غريبة غربة أهلها في ديارهم، الأمر الذي جعل الناس يسألون أسئلة منكوسة، على شاكلة: هل يغني دفع الضريبة عن دفع الزكاة ؟

---

[1] هو خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي أبو سليمان المخزومي، سيف الله تعالى، وفارس الإسلام، وليث المشاهد، ومناقبه غزيرة، أمره الصديق على سائر أمراء الأجناد، وحاصر دمشق وافتتحها هو و أبو عبيدة، لم يزل بالشام حتى عزله عمر، توفي قريبا من حمص سنة 21هـ.(انظر: ابن كثير، البداية والنهاية، 7/235-242).

* يعود الضمير على الغامدية التي وردت قصة توبتها في الحديث، فعن بريدة قال : "فجاءت الغامدية، فقالت :يا رسول الله، إني قد زنيت فطهرني وإنه ردها، فلما كان الغد، قالت : يا رسول الله، لم تردني لعلك أن تردني كما رددت ماعزا فوالله إني لحبلى، قال : إما لا فاذهبي حتى تلدي، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت : هذا قد ولدته، قال : اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت : هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس، فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها، فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم سبه إياها، فقال : مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له " .

[2] أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم: 1695، ص: 1324.

[3] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ص: 1090.

[4] محمد عثمان شبير، الزكاة والضريبة، ص:451.

إن الذي دفع لهذا التساؤل هو المكانة المرموقة التي تحتلها الضريبة ضمن مصادر الإيرادات في المجتمعات الإسلامية، حيث يترتب عن عدم الالتزام بدفعها عقوبات مادية، الأمر الذي يجعل المسلم يلتزم بأدائها ولو كرها، أما الزكاة فهي شأن خاص بالأفراد لا دخل للدولة فيه، هذا الوضع يجعلنا نميز بين حالتين فيما يتعلق بتنظيم العلاقة بين الزكاة والضريبة من حيث الجباية[1]:

أ-إذا كانت الدولة تعتمد الضريبة نظاما، ولا تنظر إلى الزكاة كفريضة يتعلق أداؤها بها، بل تعتبرها شأنا يخص الأفراد، فالمسلم في هذه الحالة عليه أن يتحمل عبء الضريبة، كما يجب عليه أن يؤدي زكاته فهذه ضريبة الإيمان ومقتضى الالتزام بأحكام الإسلام.

ب-إذا كانت الدولة تتولى الإشراف على جمع وتوزيع الزكاة على وجه الإلزام أو التطوع، ففي هذه الحالة لا يحتمل الوضع إلا أحد الأمرين:

الأول: فريضة الزكاة تنشئ دينا في الذمة أو في عين المال[2]، وهو أقوى من الديون الأخرى المقررة من ولي الأمر كالضرائب، ومتى وجبت الزكاة في ميعادها المحدد، وهو الحول الخاص بالمزكي، فإن عليه أداءها دون تأخير، وعلى ولي الأمر تحصيلها، وعليه فإن الزكاة تخصم من الأرباح الإجمالية؛ أي أن الزكاة تعتبر تكلفة إضافية تخصم من وعاء الضريبة، الأمر الذي يرفع من حصيلة الزكاة، ويؤثر سلبا على حصيلة الإيرادات العامة للدولة من الضرائب .

الثاني: تعتبر الضريبة عبئا، ولذلك تخصم من وعاء الزكاة، وهذا يؤدي إلى إنقاص حصيلة الزكاة، لكن بالرغم من ذلك تبقى موردا ماليا إضافيا يمكن أن توظفه الدولة في تغطية نفقات الضمان الاجتماعي، والزكاة في هذه الحالة لا تنقص من حصيلة الضرائب؛ أي لا تؤثر سلبا على حصيلة الإيرادات العامة.

---

[1] عزوز مناصرة، أثر الزكاة على الموازنة العامة للدولة في مجتمع معاصر، الجزائر، دار البديع، 2008، ص ص: 158،159.

[2] الزكاة تجب في العين لا في الذمة عند أبو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد وأحمد في أظهر الروايتين، وذهب ابن حزم إلى القول بوجوب الزكاة في الذمة.(انظر:ابن حزم، المحلى، 262،263/5، ابن قدامه، المغني، 144/4. النووي، المجموع، 330/5. الدسوقي، حاشية الدسوقي ،444/1) .

المبحث الرابع: مفهوم التقدير الكلي لحصيلة الزكاة

يتولى هذا المبحث بيان مفهوم التقدير الكلي لحصيلة الزكاة وصلته بالمعطيات الاقتصادية الكلية؛ التي يوفرها نظام المحاسبة الوطنية، وكذا إبراز أهمية بعض الدراسات السابقة في الموضوع، وأثرها على المنهجية المتبعة في عملية التقدير الكلي في هذه الدراسة.

المطلب الأول: التقدير الكلي وعلاقته بالمعطيات الاقتصادية الكلية

الفرع الأول: معنى التقدير

يراد بالتقدير" تبيين كمية الشيء"[1]، وتقدير الأموال مصطلح مستعمل في أبواب السياسة الشرعية، وقد ذكره الماوردي في كتابه" تسهيل النظر" فقال: وأما القاعدة الرابعة في سياسة الملك بعد تأسيسه واستقراره فهي" تقدير الأموال" وتقديرها معتبر من وجهين[2]:

أحدهما: تقدير دخلها. وذلك مقدر من أحد وجهين: إما بشرع ورد النص في تقديره، فلا يجوز أن يخالف.

وإما باجتهاد ولاه العباد، فما أداهم الاجتهاد إلى وضعه وتقديره، فلا يسوغ أن ينقض.

والثاني: تقدير خرجها. وذلك مقدر من وجهين:

أحدهما: بالحاجة، فيما كانت أسبابه لازمة أو مباحة. والثاني: بالمكنة، حتى لا يعجز منها دخل، ولا يتكلف معها عسف.

والمقصود بتقدير الدخل تحديد مقداره؛ فمنه ما هو محدد بالنص كربع العشر والعشر ونصفه وغيرها من المقادير في الأموال الزكوية، وهذا التقدير يتسم بالثبات، وهناك تقدير آخر يخضع لاجتهاد الإمام كالواجب خراجا وجزية وعشورا وغيرها. أما تحديد الخرج فمعناه تحديد أوجه صرف الدخول المحصلة من طرف الدولة.

إن المقصود بالتقدير في الدراسة ليس البيان والتحديد، بل المراد قريب من مصطلح الخرص، الذي درج الفقهاء على ذكره في أحكام زكاة الزروع والثمار. "ومعنى الخرص في اللغة: الحرز والتخمين، فهو تقدير ظني يقوم به رجل عارف مجرب أمين، وذلك إذا بدا

---

[1] نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، ص435.

[2] أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك، ت: محي هلال السرحان، بيروت، دار النهضة العربية، دط، 1981، ص ص: 178-180.

صلاح الثمار، فيحصي الخارص ما على النخيل والأعناب من الرطب والعنب ثم يقدره تمرا وزبيبا، ليعرف مقدار الزكاة فيه، فإذا جفت الثمار أخذ الزكاة التي سبق تقديرها منها"[1].

كما يقترب معنى التقدير من مفهوم تقدير الإيرادات والنفقات في الموازنة العامة؛ حيث تعتبر الموازنة سجلا يتضمن توقعات السلطة التنفيذية لما ستنفقه أو ستحصله من مبالغ خلال مدة زمنية محددة تقدر عادة بسنة واحدة[2]، وتحتاج مهمة التوقع إلى مجموعة من البيانات والمعطيات التي تجعل التقدير علميا، فقد يستند تقدير الإيرادات الى حسابات السنة قبل الأخيرة، كما يمكن تتبع الزيادات السنوية وتوظيفها في التقدير؛ وذلك بأن تقدر الإيرادات العامة للسنة المقبلة على أساس متوسط الإيرادات التي حصلت خلال سنوات مالية سابقة وتضاف اليها نسبة مئوية معينة، وقد يكون التقدير مباشرا من خلال استعانة السلطة التنفيذية بجميع البيانات والمعلومات المتاحة لتحديد الإيرادات المتوقعة في السنة المقبلة، فإلى جانب الإيرادات التي حصلت في السنوات الأخيرة، يؤخذ في الحسبان التغيرات المتوقعة في الضرائب، والرسوم المختلفة وغيرها[3].

فتقدير الزكاة في الدراسة تقدير ظني، لا نستطيع الجزم بصدقيته واقترابه من الواقع؛ الذي تمثله الحصيلة الفعلية، لكنه تقدير علمي كتقدير الخارص، وإن جانب الواقع فغاية الدراسة أن تجعله قريبا من الحقيقة من خلال الحرص على سلامة منهجيته وفروضه من جهة، ومن جهة أخرى بالابتعاد عن تضخيم الحصيلة بالتضييق في وعاء الزكاة كلما كانت الفروض لا تستند إلى حقائق، بل تمليها الدراسة من حيث وجوب استكمال الغاية الأساسية منها، وهي تقدير الحصيلة الكلية للزكاة.

الفرع الثاني: معنى التقدير الكلي

وصْفُ التقدير بأنه كلي يراد به أن تقدير حصيلة الزكاة يعتمد على المعلومة الاقتصادية الكلية، وهذا خلاف الأصل في حساب الزكاة؛ الذي يستند إلى المعلومة الجزئية، حيث يتطلب إخراج الزكاة من أموال المكلفين أن تتحقق جملة من الشروط، أهمها أن يبلغ المال النصاب الشرعي، وهذا يتطلب فحص الوضعية المالية لأصحاب المال، حيث تجب

---

[1] القرضاوي، فقه الزكاة، 381/1.

[2] محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجزائرية، 2003، ص: 384.

[3] فهمي محمود شكري، الموازنة العامة ماضيها وحاضرها ومستقبلها، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 1990/1410، ص ص: 100-103.

الزكاة في المال النامي المملوك ملكية تامة، فقد تتعلق بالمال مثلا ديونا تخرجه من أن يكون محلا للزكاة رغم بلوغه النصاب.

إن"المعلومة الاقتصادية الكلية" تعطي المستويات الكلية للناتج، والتوظيف، والأسعار، وصافي الصادرات في اقتصاد ما، ومعدلات تغيرها على مر الزمن؛ وبمقابل ذلك فهي تحدّد المشاكل الماكرواقتصادية كالركود، والرواج، والكساد، والبطالة، والتضخم، وعجز ميزان المدفوعات. ومتغيّراتها هي تلك الكميات الكلية مثل الدخل الوطني، وإجمالي الناتج الوطني، والبطالة الكلية، والمستوى العام للأسعار، وسعر الفائدة، وسعر الصرف، وصافي الصادرات، ومعدلات نمو أو تغير المتغيرات السابقة. كما تهتم " المعلومة الاقتصادية الكلية " أيضا بتراكيب أو مكونات بعضا من هذه الكليات، وذلك لفهم وتحديد مستواها أو تغيرها؛ فالدخل الوطني يمكن تقسيمه إلى دخل العمل، ودخل الملكية. والإنتاج الإجمالي يمكن توزيعه هو بدوره بين سلع استهلاكية، وسلع وسيطية، وسلع رأسمالية، والثروة إلى نقود وأصول مالية أخرى وثروة مادية، وهكذا [1].

وتعتمد الدراسة في عملية التقدير الكلي لحصيلة الزكاة لبعض الأموال الزكوية كالثروة الزراعية والثروة الحيوانية على مفهوم الإنتاج الإجمالي الخام، كما تستفيد في تقدير زكاة أموال أخرى من المعطيات الكلية المتاحة عن القيمة المضافة لمختلف الأنشطة الاقتصادية كما يعرضها نظام الحسابات الاقتصادية الجزائرية، وكيفية توزيعها على مختلف الأعوان الاقتصادية إلى غاية الحصول على الفائض الصافي للاستغلال؛ الذي يعبر عن الربح الصافي للمؤسسات الاقتصادية[2].

ويزيد الاعتماد على المعلومة الاقتصادية الكلية من ظنية تقدير حصيلة الزكاة، حيث أن المجاميع الكلية لنظام الحسابات الاقتصادية هي في طبيعتها تبنى على إحصاءات تقريبية تقديرية في المجمل، وهذا ما يتم توضيحه في الفرع التالي.

---

[1] رضا عقون، عرض نظام معلومات المحاسبة الوطنية مع دراسة تقييمية لحالة الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2003، ص: 102

[2] فضل الباحث الإيجاز في تناول المعلومة الاقتصادية الكلية، كما لم يتم التفصيل في معنى نظام الحسابات الاقتصادية، والقيمة المضافة وغيرها من المفاهيم، وبعضها سيرد لاحقا؛ لأن توظيفها في الدراسة سيقتصر على الفصل الخامس، وسيتم الاعتماد بشكل رئيس على أرقام الفائض الصافي للاستغلال، لذا تم الاقتصار على وضع ملحق خاص يتولى توضيح المفاهيم الأساسية المرتبطة بالدراسة ولو بشكل غير مباشر ليمكن الرجوع إليه عند الحاجة. انظر : الملحق رقم (1).

الفرع الثالث: الطبيعة التقديرية للمعلومة الاقتصادية الكلية.

يكتنف الحصول على بيانات دقيقة للإنتاج الإجمالي، ومن ثم القيمة المضافة صعوبات كثيرة، ويحاول الاقتصاديون بشكل مستمر الحد من الصعوبات وإيجاد الحلول لها للوصول إلى قيمة ممثلة للناتج. ومن بين الصعوبات نذكر نقص المعلومات والبيانات الإحصائية الدقيقة لجميع القطاعات الاقتصادية[1]. وفيما يلي بيان لبعض عقبات حساب القيمة المضافة لقطاع الزراعة، وهو مثال كاف للتدليل على الطبيعة التقديرية للمعلومة الاقتصادية الكلية.

يتعدى قطاع الزراعة في نظام الحسابات الاقتصادية الزراعة الحقلية[2]، حيث يشتمل على الإنتاج الزراعي بأنواعه المختلفة، وكذا الإنتاج الحيواني بأصنافه المتنوعة، ويضاف إلى ذلك الغابات، الصيد البري وصيد الأسماك. وتعتبر طريقة الإنتاج من أكثر الطرق شيوعا واستعمالا في حساب القيمة المضافة، أو الدخل المتولد من النشاط الزراعي، حيث تحسب القيمة الإجمالية للإنتاج بطرق مختلفة، وأكثرها استخداما في البلدان المتخلفة التعدادات الزراعية؛ التي تحتوي على معلومات عن مساحة الأراضي المزروعة ومعدل إنتاج الهكتار، ومعدلات تساقط الأمطار في المناطق المعتمدة في ريها على الأمطار، وعدد المواشي والأشجار المثمرة ومعدل الإنتاج السنوي لكل شجرة. ونظرا لكون هذه التعدادات ليست سنوية، وكذا أحيانا تكون غير شاملة يتم اللجوء إلى بعض الوسائل الإحصائية والحسابية لاستكمال عملية حساب الإنتاج الكلي، كأن يعتمد على البيانات السابقة لمعرفة معدل كمية الإنتاج في الهكتار من محصول معين، ومن ثم ضرب معدل إنتاج الهكتار في المساحة المزروعة، وهذا يقود إلى معرفة الإنتاج الإجمالي، وبالنسبة لإنتاج الأسماك فقد يتم احتسابه بطريقة غير مباشرة تتمثل في ضرب مساحة المياه المعدة لصيد الأسماك في معدل الصيد في هذه المساحات سنويا –مع مراعاة تركز الأسماك من منطقة إلى أخرى[3]. ولا شك أن مثل هذه المقاربات تقود إلى أرقام أقل ما يقال عنها أنها أرقام تقريبية.

كما تستخدم بحوث ميزانية العائلة أيضا في حساب الإنتاج الإجمالي في حالة عدم توفر البيانات المباشرة عن بعض أنواع المنتجات في القطاع الزراعي، إذ يحسب معدل

---

[1] صالح تومي، مبادئ التحليل الاقتصادي الكلي، الجزائر، دار أسامة، ط2، 2009، ص: 34.

[2] انظر: الملحق رقم(2) والملحق رقم(3).

[3] عبد القادر محمود رضوان، مبادئ الحسابات الاقتصادية القومية، ص: 702.

استهلاك الفرد الواحد أو العائلة الواحدة من منتوج معين ثم يضرب في عدد السكان للوصول إلى الكمية المستهلكة، فمثلا تستخدم ميزانيات الأسرة في تقدير كمية البيض واللحوم والحليب والبطاطا المستهلكة من قبل السكان، ثم يتم تعديل الكميات المستهلكة بالتغير في المخزون السلعي والواردات والصادرات. ويؤخذ على بحوث ميزانيات الأسرة أنها تقتصر على طبقة معينة من السكان ومن مستوى معين من الدخل، كأن يكون البحث مقتصرا على العمال والموظفين الذين يستلمون دخولا شهرية لا تتجاوز مبلغا معينا مثلا، أو قد تكون مقتصرة على منطقة معينة، وهي في كلتا الحالتين لا تعبر عن كافة طبقات المجتمع، وهذا يؤكد أن المعطيات التي يتم التوصل إليها تقريبية[1].

ويدعم ما سبق مشكلة أخرى تعترض حساب الإنتاج الإجمالي للقطاع الزراعي، ويتعلق الأمر بالإنتاج المستهلك ذاتيا من قبل المنتجين أنفسهم، حيث يقوم المنتج باستهلاك جزء من إنتاجه ويبيع الباقي في السوق، وتزداد نسبة ما يستهلك ذاتيا في البلدان المتخلفة، وهنا تبرز مشكلتان: تحديد حجم الإنتاج الضمني الذي لا تتوفر عنه أية بيانات إحصائية، وتقويم هذا الناتج بعد تحديد حجمه، وهو لم يدخل قطاع التبادل وليست له قيمة سوقية، فلو تم تقويم الإنتاج الضمني بالأسعار التي بيعت بها المنتجات المماثلة فإن ذلك قد يكون مقبولا إلا أنه ليس دقيقا؛ لأن الأسعار تتحدد بموجب العرض والطلب غالبا، ولو عرضت المنتجات الأخرى المستهلكة ذاتيا لازداد العرض عن المستوى السابق، وربما تأثرت الأسعار بسبب ذلك مما قد يؤدي إلى تغير قيمة الانتاج الإجمالي[2].

إن ما تمت الإشارة إليه من عقبات يتعلق فقط بتحديد الإنتاج الإجمالي، ويتطلب الانتقال إلى القيمة المضافة طرح مستلزمات الإنتاج من الإنتاج الإجمالي لتفادي الازدواج في الحساب، وهذا ما يدفع مرة أخرى إلى التقدير، حيث يتم احتساب النسبة المئوية لتكلفة المستخدمات من القيمة الإجمالية للإنتاج في ضوء المعلومات التي تتيحها الإحصاءات الزراعية.

وإجمالا يمكن القول أن وجود الإحصاءات ولو تقديرية أفضل كثيرا من عدم توفرها على الإطلاق، واعتماد الدراسة على المعطيات الاقتصادية الكلية يؤكد أن الحصيلة من منظور كلي ستكون تقديرية، خاصة إذا أضيف لها اعتبار أن هذه المعطيات لا تصلح

---

[1] المرجع السابق، ص ص:702،701.

[2] عبد الحسين زيني، الحسابات القومية، الأردن، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2012/1433، ص ص: 174، 175

للتوظيف المباشر لتقدير الزكاة، الأمر الذي يدعو إلى وضع المزيد من الفروض لتعديل المعطيات الاقتصادية الكلية، وهذا ما يتولى المطلب التالي بيانه من خلال استعراض الفروض التي تبنتها بعض الدراسات السابقة في الموضوع بغرض التأكيد على أن الحصيلة ستكون تقديرية تقريبية.

المطلب الثاني: توظيف المعطيات الاقتصادية الكلية في تقدير حصيلة الزكاة

الفرع الأول:عوائق التوظيف المباشر للمعطيات الاقتصادية الكلية في تقدير حصيلة الزكاة

إن أكبر تحد يواجه عملية تقدير حصيلة الزكاة من خلال الاعتماد على بيانات نظام الحسابات الاقتصادية يتمثل في الطبيعة الإجمالية لهذه البيانات، فالنظام يصور نشاط قطاعات الاقتصاد المختلفة في شكل مجاميع كلية بينما أحكام الزكاة تتعلق بالمكلف الفرد، فإذا كانت الحسابات الوطنية تصور الناتج الزراعي بصورة إجمالية، فهذه المعلومة غير صالحة للتوظيف المباشر في تقدير حصيلة زكاة القطاع الزراعي–مثلا– ما لم يضف إليها معلومات أخرى، كطريقة الري المستخدمة لاختلاف معدل الزكاة بين الإنتاج المروي بكلفة والإنتاج المروي بالأمطار، وكذلك كيفية توزيع ملكية هذا الإنتاج بين الملاك الزراعيين. ذلك أن أحكام الزكاة التي على ضوئها يحدد وعاء الزكاة لا تنصرف إلى مجمل الإنتاج الزراعي الذي يحققه المجتمع، وإنما تتعلق بكل مزارع على حدة، هذا من جهة ومن جهة فإن أرقام الإنتاج الإجمالي قد تعرض أموالا زكوية متنوعة في رقم واحد كما في حالة الإنتاج الإجمالي لقطاع الزراعة، فهو يتضمن الإنتاج النباتي والحيواني والحشري والمائي. وإذا كان الدمج قد جرى اصطلاحا وفقا للتقسيم الصناعي الدولي فإن تقدير حصيلة الزكاة يستدعي بيان قيمة إنتاج كل مال من هذه الأموال على حدة بل إن الأمر يستدعي أكثر من ذلك، حيث يقتضي الخلاف الفقهي في أحكام زكاة الإنتاج النباتي الحصول على بيانات تفصيلية عن الإنتاج الكلي مصنفا حسب أنواع المحاصيل الزراعية، ذلك أن من الفقهاء من يرى الخضروات محلا للزكاة في حين يذهب آخرون إلى خلاف ذلك.

كذلك يستدعي التقدير في بعض الأموال الزكوية وجود بيانات عن قيمة رأس المال الثابت ورأس المال المتداول وتكاليف الإنتاج لبعض الأنشطة الاقتصادية كما في التجارة

والصناعة والخدمات من أجل تقدير وعاء الزكاة، وبيانت القيمة المضافة لا تعطي صورة واضحة عن ذلك. يضاف إلى ما سبق عقبات أخرى تحول دون الاستخدام المباشر لمجاميع الحسابات الاقتصادية في تقدير حصيلة الزكاة، أهمها أن أحكام الزكاة تستثني الأموال التي تقل عن النصاب الشرعي من الزكاة، وهذا المعطى غير متاح، إذ أن الحسابات الوطنية في أصلها لم تعد لتكون صالحة للتوظيف في مثل هذه الأغراض[1].

لكي تصبح المعطيات الاقتصادية الكلية المصنفة حسب الأنشطة الاقتصادية قادرة على خدمة أغراض التقدير الكلي لحصيلة الزكاة يرى "مقبل الذكير" ضرورة توفر المعطيات التالية من خلال نظام الحسابات الاقتصادية[2]:

- الإنتاج الإجمالي
- الاستهلاك الوسيط
- الناتج المحلي الإجمالي بسعر السوق
- اهتلاك رأس المال الثابت
- الناتج المحلي الصافي بسعر السوق
- صافي الضرائب غير المباشرة
- الناتج المحلي الإجمالي بتكلفة عوامل الإنتاج
- الناتج المحلي الصافي بتكلفة عوامل الإنتاج
- تعويضات العاملين
- فائض التشغيل
- المعامل المتوسط لرأس المال إلى الناتج
- المعامل الحدي لرأس المال إلى الناتج
- معامل الأرباح إلى تعويضات العاملين
- معامل الأرباح إلى الناتج

---

[1] مقبل بن صالح بن أحمد الذكير، القواعد الاقتصادية لتقدير حصيلة الزكاة من خلال نظام الحسابات القومية وصلتها بالنمو الاقتصادي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1414/1993، ص ص: 302،303.

[2] المرجع السابق، ص: 317. انظر: الملحق رقم(4) لمعرفة المقصود بالمجاميع الاقتصادية المذكورة.

ويلاحظ على المعطيات الكلية أنها تعبر عن الإنتاج الإجمالي محسوبا بطريقة الإنتاج من جهة، ومن جهة ثانية توزيعه على مختلف الأعوان الاقتصادية- وهذه المعطيات يتم نشرها في الجزائر سنويا-، ويمثل فائض التشغيل الربح الصافي للمؤسسات وقد ذهب "الذكير" إلى اعتباره وعاء للزكاة في الأموال التي يكون نماؤها جزءا من وعائها. أما المعاملات المختلفة فالغرض الأساسي منها تقدير بعض بنود الوعاء الزكوي، وخاصة رأس المال المتداول، وكذا إجمالي رأس المال المستثمر من خلال الاستفادة من المعطيات الكلية المتاحة؛ ذلك أن الزكاة أحيانا تكون على الدخل السنوي، وفي هذه الحالة تكون بيانات توزيع القيمة المضافة مفيدة كثيرا في تحديد وعاء الزكاة، وفي بعض الأموال الزكوية تفتقد هذه الأخيرة جزءا من أهميتها، ولا يمكن الاستفادة منها إلا بطريقة غير مباشرة من خلال معاملات معينة كمعامل الأرباح للناتج؛ لأن وعاء الزكاة يشمل الأرباح ورأس المال؛ أي أن الزكاة تجب في رأس المال ونمائه، وإذا تعذر الحصول على مؤشرات مقبولة لاستنتاج رأس المال فلا بد من وضع افتراضات معينة لاستكمال عملية التقدير. وليست المشكلة في معرفة رأس المال وحسب بل تمتد إلى صعوبة تحديد صافي رأس المال العامل الذي يكون محلا للزكاة في الثروة التجارية، وهذا ما يدفع لمزيد من الافتراضات؛ الأمر الذي يؤكد الطبيعة التقديرية للنتائج المتوصل إليها لكن هذا لا ينفي أهمية التقدير، فهو سيمثل منطلقا لدراسات قادمة تحسن من سلامة الفروض التي سيتم الاعتماد عليها في الدراسة، إلى جانب أن الحصيلة ستكون خادمة لموضوعات كثيرة على رأسها الموضوعات التي تهتم بالتحليل الاقتصادي لفريضة الزكاة.

الفرع الثاني: محاولات التقدير الكلي لحصيلة الزكاة

بدأ الاهتمام بالتقدير الكلي لحصيلة الزكاة في المجتمعات الإسلامية في السبعينات من القرن الماضي، وقد تمت الإشارة في مقدمة الدراسة إلى أهم الدراسات السابقة في الموضوع، ويتم التطرق فيما يلي إلى أهم دراستين استفادت منهما هذه الدراسة، يتعلق الأمر بالأطروحة التي قدمها "مقبل الذكير" لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي سنة 1414هـ، وجاءت بعنوان:"القواعد الاقتصادية لتقدير حصيلة الزكاة من خلال نظام الحسابات القومية وصلتها بالنمو الاقتصادي". أما الدراسة الثانية فهي بعنوان: "حصر الوعاء الكلي للزكاة في السودان لسنة 2013"، وقد تضافرت جهود مجموعة من اللجان في إعدادها.

يعود اختيار هاتين الدراستين دون غيرهما من الدراسات لأسباب كثيرة، أهمها:

– دراسة "الذكير" استهدفت وضع منهجية لتوظيف معطيات المحاسبة الوطنية* في تقدير الزكاة، ثم حاولت تجاوز صعوبات توظيف الإجماليات في التقدير بوضع افتراضات تساعد على استكمال التقدير، وقد بذل جهدا كبيرا في تقدير حصيلة زكاة المملكة العربية السعودية خلال سنة 1406هـ. وتبقى هذه الدراسة رغم مرور عقود على إنجازها مصدرا مهما لكل محاولات التقدير الكلي للزكاة التي جاءت بعدها.

–لعل ما يزيد من أهمية رسالة "الذكير" أن العمل الذي قام به كان بإشراف من الاقتصادي المعروف"محمد أنس الزرقا"، وقد سبق لهذا الأخير أن قام بمحاولة لتقدير حصيلة الزكاة في سوريا تعود لسنة 1971[1].

– دراسة حصر الوعاء الكلي للزكاة في السودان من خصائصها أنها حديثة، فهي تعود إلى شهر أوت من سنة 2013. كما أنها جاءت بموجب قرار من مدير معهد علوم الزكاة تحت إشراف ديوان الزكاة، ولم يقم بالعمل باحث واحد بل أسند العمل إلى مجموعة من اللجان الفرعية تحت إشراف لجنة عليا، وهذا يعطي للعمل أهمية من حيث دوافعه، وكذا من حيث حجم الجهد الجماعي المبذول في إعداده.

وما يهم الدراسة هو كيفية الاستفادة من هاتين الدراستين في تقدير حصيلة الزكاة من منظور كلي. وإجمالا فإن الدراستين اعتمدتا المنهجية نفسها في عملية التقدير، ولا يوجد خلاف بينهما إلا في حجم المعلومات المتاحة للتوظيف، وكذا بعض الفروض المقترحة لاستكمال التقدير، وبديهي أن دراسة "حصر الوعاء الكلي للزكاة في السودان" دراسة حديثة أتيح لها من المعطيات الكلية ما لم يتوفر لدراسة" الذكير"، حيث استفادت من التطور الحاصل في عرض المجاميع الاقتصادية من جهة، ومن جهة أخرى تعدد سبل الحصول

---

* يقصد "بالمحاسبة الوطنية تلك الأنظمة المنتجة للمعطيات الاقتصادية الكلية؛ فهي طريقة لتصنيف وتسجيل المعطيات الإحصائية الخاصة بالواقع الاقتصادي والاجتماعي لبلد معين في فترة زمنية معينة، هدفها إعطاء نظرة رقمية إجمالية لواقع الهيكل الاقتصادي والاجتماعي لهذا البلد. تعطى على شكل جداول ومؤشرات اقتصادية تحدد معالم الهيكل الاقتصادي وتشخصه، وهي أداة للتحليل الاقتصادي الكلي وبناء السياسات الاقتصادية وتهيئة الخطط الوطنية"(محمد الطاهر درويش، فعالية أنظمة المحاسبة الوطنية في إنتاج المعطيات الاقتصادية الكلية في الدول المتخلفة. مثال: الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة منتوري قسنطينة، 2003، ص: 49).

[1] فؤاد عبد الله العمر، تقدير حصيلة الزكاة في مجتمع إسلامي معاصر، المؤتمر العالمي الرابع للزكاة، السنيغال، 1995، ص: 1.

على المعلومة الاقتصادية لدراسة السودان كونها نتيجة جهد جماعي سخرت له إمكانات الدولة، فالعمل كان بموافقتها وتحت إشرافها.

استفاد الباحث من الدراستين السابقتين من خلال اعتماده المنهجية نفسها في تقدير حصيلة الزكاة في الجزائر، والتي نجمل أسسها في النقاط التالية:

– اعتمدت الدراستين على التقدير المباشر لحصيلة زكاة الثروة الزراعية، وقد كانت نتائج التعداد الزراعي لسنة 1402هـ مصدرا أساسيا لتقدير حصيلة زكاة الثروة الزراعية سنة 1406هـ "عند الذكير"، فمن خلال التعداد وضع فروضا لنسبة الإنتاج المسقي اصطناعيا والإنتاج المروي طبيعيا، وكذلك استند إلى التعداد أيضا في تحديد الإنتاج الإجمالي بالاعتماد على عدد الحيازات لكل محصول ومتوسط إنتاج الحيازة، ثم استعمل الطريقة "اللامعلمية" لتحديد كمية المحصول الذي تجب فيه الزكاة[1]. أما دراسة حصر الوعاء الزكوي في السودان فقد اعتمدت اللجنة في معلوماتها على ثلاثة مصادر:

الأول: بيانات وزارة الزراعة الاتحادية قسم الإحصاء الزراعي، والثاني: بيانات الاستبيان الذي أعدته اللجنة، والثالث: بيانات ديوان الزكاة المتمثلة في الميزانية والجباية الفعلية للأعوام الخمسة السابقة. ولم تخل الدراسة من فروض، ومنها اعتبار أن 70% من الإنتاج المروي تقليديا فقط يفوق النصاب والباقي لا يخضع للزكاة، في حين المسقي بكلفة يتجاوز النصاب[2].

لم يجد الباحث ما يستند إليه في تقدير حصيلة زكاة الزروع والثمار، حيث لم تشهد الجزائر إحصاء لقطاع الفلاحة إلا مرتين، يتعلق الأمر بسنتي 1973 و2001، وقد كان مقررا أن تقوم الدولة بإحصاء فلاحي شامل سنة 2012 بعدما أنهت الإحصاء الاقتصادي سنة 2011، وهو ما لم يحدث إلى اليوم، بل حتى إحصاءات الإنتاج الإجمالي المتاحة على موقع الديوان الوطني للإحصاءات تعود إلى ما قبل سنة 2012، الأمر الذي جعل الباحث يلجأ إلى موقع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة الذي يحوي إحصاءات رسمية عن حجم الإنتاج الزراعي بمختلف أصنافه إلى غاية 2012، وهذا من العوامل التي دفعت الباحث لاختيار هذه السنة كسنة يتوقف عندها التقدير. ولما كانت الإحصاءات تبين الإنتاج

---

[1] مقبل بن صالح بن أحمد الذكير، القواعد الاقتصادية لتقدير حصيلة الزكاة من خلال نظام الحسابات القومية وصلتها بالنمو الاقتصادي، ص ص: 484–506.

[2] معهد علوم الزكاة، حصر الوعاء الكلي للزكاة، أمانة البحوث والتوثيق والنشر، 2013، ص ص:33–101.

الإجمالي، كان لا بد من إدخال التعديلات اللازمة عليها لاستثناء الإنتاج الذي لا يبلغ النصاب من وعاء الزكاة، وهذا ما دفع الباحث إلى وضع بعض الفروض لاستكمال عملية التقدير. وعموما يمكن القول أن الدراسة استفادت من الدراستين السابقتين من خلال تجنب الاعتماد على معطيات الإنتاج الاجمالي الخام[1] نظرا لعدم صلاحيتها للتوظيف المباشر في تقدير حصيلة الزكاة.

-اعتمدت الدراستين في تقدير حصيلة زكاة الأنعام على الأرقام الإجمالية لعدد الرؤوس، وهذه في الغالب متاحة، إلا أن المشكلة في تحديد ما يخضع منها للزكاة، وخاصة في ظل اختلاف النصاب باختلاف الأنواع من ضأن وبقر وإبل، فدراسة " الذكير" حاولت الاستفادة من مؤشرات التعداد الزراعي، وعلى رأسها عدد الحيازات، ثم توظيف الطريقة "اللامعلمية" التي استعملها في الثروة الزراعية[2]. أما دراسة حصر الوعاء الزكوي في السودان فقد اختارت منهج العينة التي شملت جميع المحافظات، ثم تعميم نتائجها بأساليب إحصائية بالإضافة إلى وسائل أخرى[3]. وقد حاول الباحث الاستفادة من الدراسة الثانية من خلال إحصاءات عن بعض الولايات كعينة، تم جمعها عن طريق الغرف الفلاحية الولائية، ثم سعى إلى تعميم نتائجها على باقي الولايات في ضوء نتائج الإحصاء الزراعي لسنة 2001.

-بالنسبة لتقدير حصيلة زكاة الثروة المعدنية انتهج الباحث طريقة "الذكير" بالاعتماد على الإنتاج الإجمالي[4]، ويتيح التقرير السنوي "لسونطراك" المعلومات اللازمة للتقدير، وسيتم الاكتفاء بتقدير حصيلة زكاة البترول والغاز لأنهما يمثلان أغلب إنتاج قطاع المحروقات.

-اتفقت الدراستان في الاعتماد على بيانات القيمة المضافة وتوزيعها على مختلف الأعوان الاقتصادية لتقدير زكاة الصناعة وعروض التجارة وقطاع الخدمات، وإن اختلفت الدراستان في الفروض فالاتفاق حاصل بينهما على أن الاعتماد على طريقة"فائض التشغيل" يقود إلى أفضل النتائج في تقدير حصيلة زكاة عروض التجارة، حيث يتم تحديد الربح انطلاقا من أرقام فائض التشغيل، ومن خلال افتراضات معينة يتم استنتاج قيمة رأس المال المستثمر

---

[1] انظر الملحق رقم(1).

[2] مقبل بن صالح بن أحمد الذكير، القواعد الاقتصادية لتقدير حصيلة الزكاة من خلال نظام الحسابات القومية وصلتها بالنمو الاقتصادي، ص ص: 450-472.

[3] معهد علوم الزكاة، حصر الوعاء الكلي للزكاة، ص ص: 102-108.

[4] مقبل بن صالح بن أحمد الذكير، القواعد الاقتصادية لتقدير حصيلة الزكاة من خلال نظام الحسابات القومية وصلتها بالنمو الاقتصادي، ص ص: 522-526

باعتبار أنه يمثل نسبة معينة من الأرباح، ومن خلال رأس المال المستثمر يمكن معرفة رأس المال العامل بالاستناد إلى بعض الفروض. وحينئذ يكون الوعاء هو مجموع رأس المال العامل ونمائه(الربح). وقد اتبعت الدراسة الطريقة نفسها، ويقر الباحث– من الآن– صعوبة التسليم بالفروض المعتمدة أثناء السعي لتوظيف طريقة "فائض التشغيل" في عملية التقدير. لكن ما يسجل من اعتراض يشمل أيضا الدراسات السابقة، وعلى كل حال فإن الحصيلة ذات طبيعة تقديرية شأنها في ذلك شأن المعلومة الاقتصادية الكلية، ووجودها أفضل بكثير من عدم الوجود.

–إن النقود التي بحوزة المجتمع لا تعتبر جزءا من ثروة هذا المجتمع على المستوى الكلي، ولكنها من وجهة نظر الزكاة تعتبر وعاء لها؛ لأن الزكاة تجب في أموال الأفراد، والنقود مكونا مهما من مكونات الثروة على المستوى الفردي[1]. وقد استفادت الدراسة من منهجية "الذكير" في تقدير حصيلة زكاة الثروة النقدية من خلال المعطيات المتوفرة من التقارير السنوية لبنك الجزائر.

إجمالا يمكن القول أن الدراسات السابقة خدمت بشكل كبير هذه الدراسة خاصة في النقاط التي تم ذكرها، ويصبح ذلك أكثر جلاء في ثنايا الفصل الرابع والفصل الخامس، إذ أن كثيرا من التفاصيل لم يستهدف هذا المطلب بيانها، وإنما كان غرضه التأكيد على الطبيعة التقديرية للنتائج المتوصل إليها في الدراسات السابقة التي سعت إلى تقدير حصيلة الزكاة من منظور كلي.

[1] المرجع السابق، ص: 595.

الفصل الثانـي

شروط وجوب الزكاة وأثرها على

تقدير حصيلتها

توطئـة:

فرضت الزكـاة في المال، وليس كل مال محـلا للزكـاة، وإنما يكون ذلك بتوافـر جملة من الشروط. وتنقسم هذه الشروط إلى قسمين: شروط في الشخص المزكِّي، وشروط في المال المزكَّى، وهذه الشروط منها ما هو عام في الزكاة وفي غيرها من العبادات، ومنها ما هو خاص شرع للتيسير على صاحب المال، حتى يُخرج زكاة ماله طيبة بها نفسه، فتتحقق بذلك الأهداف السامية التي ترمي إليها فريضة الزكاة.

إن الشـروط المتعلقة بالشخص هي: الإسـلام والحرية، واختلف في شرطي العقل والبلوغ[1]. أما الشروط المتعلقة بالمال فهي: الملك التام، والنماء، وحولان الحول، والغنى الذي يتحقق ببلوغ المال النصاب، وفضله عن الحاجات الأصلية.

يتم التطرق في هذا الفصل للشروط المرتبطة بالمال الزكوي، والهدف من ذلك إبراز جهود الفقهاء ومحاولاتهم لوضع إطار عام للأموال الزكوية يساهم في توسيع دائرة الاتفاق في الأحكام الجزئية وتفريعاتها المختلفة، لكن الملاحظ أن دوائر الاتفاق ضاقت بداية بمباحث شروط الزكاة، حيث تنوعت الآراء الفقهية، واضطربت محاولات صياغة نظريات ضابطة لفقه أموال الزكاة، الأمر الذي أدى في النهاية إلى ثراء كبير في الآراء الفقهية، يصعب معه ضبط حصيلة الزكاة، التي ربما زادت وتضخمت على أقوال، وانكمشت بالاستناد إلى أقوال فقهية أخرى، وهذا ما سنعمل على توضيحه من خلال بعض المسائل الفقهية الخلافية في المباحث التالية :

المبحث الأول: شرط الملك في المال الزكوي وأثره على تقدير حصيلة الزكاة

المبحث الثاني: شرط النماء في المال الزكوي وأثره على تقدير حصيلة الزكاة

المبحث الثالث: شرط الحول في المال الزكوي وأثره على تقدير حصيلة الزكاة

المبحث الرابع: شرط النصاب في زكاة المال وأثره على تقدير حصيلة الزكاة

---

[1] انظر ص: 80 من البحث.

المبحث الأول: شرط الملك في المال الزكوي وعلاقته بتقدير حصيلة الزكاة.

نظرة الإسلام للمال تقوم على أساس أن مالكه الحقيقي هو الله عز وجل، يقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ [1]، وقد اقتضت حكمته إضافة الأموال إلى عباده: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [2].

ويترتَّب على ملك المسلم للمال حقوقا كثيرة، منها أداء زكاته إذا اجتمعت فيه شروط تعلق الزكاة به، ومن هذه الشروط شرط الملك التام، وفيما يلي نتناول معنى هذا الشرط، وما يترتب على اعتباره في الأموال لتكون محلا للزكاة، وأثر ذلك على حصيلة الزكاة .

المطلب الأول: تعريف الملك وأنواعه وشروط اعتباره في المال الزكوي

الفرع الأول: تعريف الملك وأنواعه

أولا: الملك في اللغة والاصطلاح

أ-الملك في اللغة

جاء في مختار الصحاح: مَلكَه، يملكه بالكسر (مِلْكًا) بكسر الميم، وهذا الشيء (مِلْك) يميني و(مَلْك) يميني والفتح أفصح، وملك المرأة تزوجها. و(الممْلُوك) العبد. (وملَّكه) الشيء (تمليكا) جعله مِلْكا له. يقال ملكه المال والملك فهو (مُمَلَّك) [3]. و" الملْك والمِلْك والمَلك احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به " [4].

ب- الملك في اصطلاح الفقهاء

تعددت الأبحاث المعاصرة التي تناولت موضوع الملكية في الفقه الإسلامي، ومنها نختار التعريفين التاليين:

- الملك: هو الاختصاص الحاجز، ويعني ذلك الاختصاص بالشيء اختصاصا يمنع غير مالكه من الانتفاع به والتصرف فيه إلا عن طريق مالكه الأصلي بتوكيل منه مثلا، أو عن طريق الشارع بإقامته نائبا عنه، فكان لمالكه القدرة التي يمنع بها غيره من التصرف فيه، والانتفاع به إلا عن طريقه [5].

---

[1] سورة النور، الآية: 33.

[2] سورة النساء، الآية: 29.

[3] الرازي، مختار الصحاح، مادة: م ل ك، ص: 204.

[4] ابن منظور، لسان العرب، مادة: ملك، 492/10.

[5] الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، ص: 17.

– الـملك: "اختصـاص إنسـان بشيء يخولـه شرعـا الانتفـاع والتصـرف فيـه وحـده ابتـداء إلا لمانع"[1].

ج– الفرق بين الملك والتصرف

من أخص ثمرات الملك قدرة المالك على التصرف في المملوك، غير أن ذلك لا يعني في الحقيقة أن تأخر القدرة على التصرف يترتب عنه زوال الملك، وللقرافي [2]كلام بيِّن موجز في توضيح العلاقة بين الملك والتصرف، حيث قال:" فإنه عام (يعني الملك) يترتب على أسباب مختلفة كالبيع، والهبة، والصدقة، والإرث وغير ذلك، فهو غيرها ولا يمكن أن يقال هو التصرف؛ لأن المحجور عليه يملك ولا يتصرف، فهو حينئذ غير التصرف، فالتصرف والملك كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه، وأخص منه من وجه، فقد يوجد التصرف دون الملك: كالوصي، والوكيل والحاكم وغيرهم يتصرفون ولا ملك لهم، ويوجد الملك دون التصرف كالصبيان والمجانين وغيرهم يملكون ولا يتصرفون، ويجتمع الملك والتصرف في حق البالغين والراشدين النافذين للكلمة، الكاملي الأوصاف، وهذا حقيقة الأعم من وجه والأخص من وجه: أن يجتمعا في صورة، وينفرد كل واحد منهما بنفسه في صورة [3].

وبناء على ما سبق فإن الملك علاقة شرعية بين المالك والمال المملوك، وموضوع هذه العلاقة تمكين المالك من الانتفاع بالمال المملوك انتفاع استهلاك، أو انتفاع استعمال. والتصـرف بالمملـوك يتـم إمـا مـن المـالك بالأصـالة عن نفسه، وإما من الوكيـل بالنيـابة عن المالك، غير أنه قد يقوم مانع شرعي يحول بينه وبين التصرف في المملوك: كالحجر على الصغير، أو المجنون، أو السفيه.

ثانيا: أنواع الملك

تتنوع تقسيمات الملك تبعا لمعيار التقسيم، فإذا نظرنا إلى المالك، فإن هناك ملكا عاما وآخر خاصا، وإذا نظرنا إلى محل الملك؛ وجدنا ملك عين ومنفعة، وملك عين بلا منفعة، وملك منفعة بلا عين، وهذا يقابله عند البعض الملك التام والملك الناقص.

---

[1] العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، 150/1.

[2] هو أحمد بن إدريس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، نسبته إلى صنهاجة من برابرة المغرب، والقرافة المحلة المعروفة بالقاهرة، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة، كان بارعا في عمل الآلات الفلكية، له مصنفات كثيرة منها: الذخيرة، وأنوار البروق في أنواء الفروق، توفي سنة 684هـ.(انظر: الزركلي، الأعلام، 94/1).

[3] أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الفروق، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1998/1418، 364/3.

أ- أنواع الملكية باعتبار محل الملك

الملك ينقسم بهذا الاعتبار إلى أربعة أنواع:

النوع الأول: ملك العين والمنفعة

ويسمى أيضا هذا النوع بملك الرقبة، فهو ملك ذات الشيء ومادته، كملك العقار والمنقول من الأموال أو الأعيان، وإذا ملك الإنسان عينا بسبب من أسباب التملك الشرعي فإنه يكون مالكا لمنفعتها أيضا، لأن ملك العين ما شرع إلا للحصول على منفعتها بصورة تامة كاملة [1].

النوع الثاني: ملك العين دون المنفعة

الأصل في ملك العين أن تستتبعه ملك المنفعة، إلا أن الشريعة قد أجازت ملك الرقبة وحدها دون منفعتها عن طريق الوصية لمدة معينة بالمنافع لواحد وبالرقبة للآخر أو لمنافع لواحد وترك الرقبة للوارث.

وعليه فإن انفكاك المنفعة عن العين مؤقت ينتهي بالمدة التي حدد بها، ثم تعود المنفعة فتتبع الرقبة فيكون الملك تاما [2].

النوع الثالث: ملك المنفعة دون العين

ملك المنفعة اختصاص يبيح لمن ثبت له أن يستوفي المنفعة بنفسه وأن يملكها لغيره مع المحافظة على عينها. وملك المنفعة يستفاد بأربعة أسباب:

الإجارة، الإعارة، الوصية بالمنفعة، والوقف؛ كمن وقف عينا على شخص آخر، أو مجموعة أشخاص معينين، فإن هؤلاء يملكون منفعة العين دون رقبتها [3].

النوع الرابع: ملك الانتفاع المجرد

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة [4] إلى التفرقة بين ملك المنفعة وملك الانتفاع. فمن ملك المنفعة ملك الانتفاع والمعاوضة، ومن ملك الانتفاع لم يملك المعاوضة، بل الانتفاع بنفسه فقط.

---

[1] الزرقا، المدخل الفقهي العام، 359/1،360.

[2] عبد الله بن عبد العزيز المصلح، قيود الملكية الخاصة، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1988/1408، ص ص: 99،100.

[3] الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، ص ص: 23،24.

[4] القرافي، الفروق، 1330/1. السيوطي، الأشباه والنظائر، 64/2. ابن رجب، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، القاهرة، دار ابن عفان، 244/1.

أما فقهاء الحنفية فلا يفرقون بين ملك المنفعة وملك الانتفاع من حيث الاصطلاح، ويطلقون على الكل ملك المنفعة، لكنهم فرقوا بين من يملك المنفعة بعوض(كالمستأجر)، حيث يجوز له أن ينقلها إلى غيره، ومن ملك المنفعة بغير عوض (كالمستعير)، فهو لا يملك نقلها إلى غيره بعوض [1].

ب- أنواع الملكية باعتبار صاحب الملك

الملك ينقسم بهذا الاعتبار إلى نوعين:

النوع الأول: الملكية الخاصة

يقصد بالملكية الخاصة: ما يكون صاحبها شخصا بعينه، أو فردا مستقلا، أو مجموعة من الأفراد على سبيل الاشتراك فيما بينهم من ملكية، يكون نصيب كل منهم محددا ومعروفا، وتتيح هذه الملكية لصاحبها حق التصرف فيها والاستئثار بمنافعها [2].

النوع الثاني: الملكية العامة

الملكية العامة أو المال العام يراد به " كل ما لم يتعين مالكه أو مالكوه، بحيث يكونون مبهمين غير معروفين. أي غير معروفين على وجه الحصر والتحديد، كالملكية التي تتعلق ببيت مال المسلمين، والملكية المتعلقة بمال موقوف على المحتاجين، فالمالكون لهما وإن كانوا معينين من حيث الوصف، ولكنهم مبهمون من حيث الأشخاص وأعدادهم ومن قد ينطبق عليه الوصف"[3].

وهذا يعني أن الملكية العامة:" هي ما ليست داخلة في الملك الفردي، فهي لمصلحة العموم ومنافعهم، أو هي ما كانت لمجموع أفراد الأمة، أو ما كانت لجماعة من الجماعات التي تتكون منها الأمة بوصف أنها جماعة دون أن يختص أو يستأثر بها أحد"[4].

---

[1] فهد بن عبد الله العمري، نزع الملكية الخاصة وأحكامها في الفقه الإسلامي، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، دط، 2003/1424، ص: 58. الكاساني، بدائع الصنائع، 578/10.

[2] فهد بن عبد الله يونس، الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، دط، 1987/1408، ص164. المصلح، قيود الملكية الخاصة، ص89.

[3] محمد سعيد رمضان البوطي، زكاة المال العام، أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت، بيت الزكاة، دط، 1998/1417، ص: 344.

[4] حسين سمرة، الملك المشاع في الفقه الإسلامي، الرياض، مكتبة نزار مصطفى الباز، 2000/1422، 85/1.

الفرع الثاني: شروط اعتبار الملك في المال الزكوي

يشترط في المال الزكوي أن يكون مملوكا لمعين ملكا مستقرا وثابتا، يتيح له الاستبداد به والتصرف فيه.

أولا: قدرة المالك على التصرف في المملوك

عبر الفقهاء عن هذا الشرط بعدة تعبيرات: منها ملك اليد، وملك الرقبة واليد، والملك المطلق[1]. ويراد به الملك الذي يطلق اليد للمالك أو لنائبه في الانتفاع والتصرف في المملوك، فلا يحول بين المالك والمملوك أي حائل يمنعه من ممارسة التصرفات المأذون بها شرعا: من بيع، وإجارة ووصية، وهبة، وانتفاع العين وغير ذلك مما يحق للمالك تنمية المال أو استثماره.

وقد اختلف الفقهاء في اعتبار اليد أو التمكن من التصرف شرطاً في الملك التام الموجب للزكاة على قولين:

القول الأول: ملك الرقبة واليد، وذلك بأن يتمكن من التصرف فيما يملك بحسب اختياره، وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية في رواية وقول عند الحنابلة، فلا تجب الزكاة في مال الضِّمار: كالآبق، والمفقود والمغصوب، والمال الساقط في البحر، والمدفون في مفازة، والوديعة المجحودة، والدين المجحود وغير ذلك، وإذا عاد المغصوب أو المجحود وقبضه استقبل به حولاً عند غير المالكية. في حين أن المالكية في المشهور يرون أن المالك إذا قبض المغصوب أو المجحود زكاه لحول واحد، ولو مكث عند الغاصب أحوالاً، لأنه كان في ابتداء الحول في يده، ثم حصل بعد ذلك في يده، فوجب أن لا تسقط الزكاة عن حول واحد.

وحجَّة أصحاب هذا القول أن المال خرج عن يد المالك وتصرفه، وصار ممنوعا منه. وأن سبب الزكاة هو ملك المال النَّامي، ولا نماء للمال إلا بالقدرة والتصرف[2].

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، 390/2، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1995/1416، 145/3. ابن تيمية، الفتاوى، 47/25،48. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط1412،3/1991، 192/2.

[2] الدسوقي، حاشية الدسوقي، 456/1. ابن قدامة، المغني، 272/4. الكاساني، بدائع الصنائع، 390/2. الشربيني، مغني المحتاج، 602/1.

القول الثاني: ملك الرقبة فقط، ولا يشترط أن يكون المالك متمكناً من التصرف بالمملوك، وهو المذهب عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة، واستدلوا لذلك بأدلة كثيرة، منها :

– إطلاق النصوص الشرعية التي وردت في وجوب الزكاة في الأموال: مثل قوله تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[1]، وقوله عليه الصلاة والسلام:" **أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم**"[2].

– ولأن الأموال المحجوبة عن أصحابها لا تسقط ملكيتها، ولا تنقضي في اعتبار الشرع، فتظل تلك الأموال محلاً لوجوب الزكاة لتحقق السبب، وهو ملك النصاب، ففوات اليد لا يخل بوجوب الزكاة[3].

ثانيا: استقرار ملك المال الزكوي

يقصد باستقرار الملك، أن يتمتع ملك المالك للمال بالثبات، وقد مثل الشربيني لذلك بقوله:"ولو أكرى دارا أربع سنين بثمانين دينارا وقبضها، فالأظهر أنه لا يلزمه أن يخرج إلا زكاة ما استقر عليه ملكه؛ لأن ما لا يستقر معرض للسقوط بانهدام الدار، فملكه ضعيف"[4].

وقد اختلف الفقهاء في اعتبار الاستقرار شرطا في الملك الموجب للزكاة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في قول إلى اشتراط استقرار الملك لوجوب الزكاة، فلا تجب الزكاة عندهم في دين السيد على عبده المكاتب؛ لأنه عرضة للسقوط، كما لا تجب الزكاة في الأجرة المعجلة قبل استيفاء المنفعة[5].

القول الثاني: ذهب الحنابلة في قول إلى عدم اشتراط استقرار الملك، فإذا أجر داره أربع سنين بأربعة آلاف، يجب زكاة المبلغ كله كما في الصداق قبل الدخول، كذلك تجب الزكاة في نصيب الغانمين إن تم النصاب وإن لم يقسم لأن الملك حصل به[6].

---

(1) سورة التوبة، الآية: 103.

(2) سبق تخريجه، ص: 5.

(3) ابن قدامة، المغني، 273/4. النووي، روضة الطالبين، 192/2.

(4) الشربيني، مغني المحتاج، 605/1.

(5) البهوتي، كشاف القناع، 8060/3 النووي، روضة الطالبين، 150/2. مغني المحتاج، 412/1.

(6) ابن قدامة، المغني، 272،271/4.

ثالثا: أن يكون مالك المال معينا

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في تمام الملك الموجب للزكاة أن يكون المالك محصوراً غير مبهم، سواء أكان فرداً أم جماعة، فلا تجب الزكاة في المال المملوك لغير معين أو غير محصور أو مبهم، كما في المرافق العامة من أنهار، وبحار، وطرقات، وحدائق ومستشفيات عامة؛ لأنها ليست مملوكة لمعينين ولا محصورين، وإنما هي مملوكة لمجموع الأمة.

قال ابن رشد في ترجيح عدم الزكاة على الوقف على مساكين: " ولا معنى لمن أوجبها على المساكين؛ لأنه يجتمع في ذلك سببان: أحدهما :أنها ملك ناقص، والثاني أنها على قوم غير معينين من الصنف الذي تصرف إليهم الصدقة، لا من الذين تجب عليهم"[1]. وقال النووي[2]: "ثمار البستـــان وغلة القرية الموقوفة على المساجد، أو الرباطـــات، أو القناطر، أو الفقراء، أو المساكين لا زكاة فيها؛ إذ ليس لها مالك معين، هذا هو المذهب الصحيح الذي قطع به الجمهور"[3]. وقال الرحيباني[4]:"ولا زكاة في موقوف على غير معين: كعلى الفقراء، أو موقوف على مسجد، أو مدرسة، أو رباط ونحوه لعدم تعين المالك"[5]. وقال السرخسي:" فإن الزكاة لا تجب إلا باعتبار الملك والمالك؛ ولهذا لا تجب في سوائم الوقف، ولا في سوائم المكاتب"[6].

---

[1] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 247/1.

[2] هو أبو زكريا يحي بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي الدمشقي الشافعي، ولد بنوى سنة 631هـ، وأقام بالمدرسة الروحانية بدمشق، فنبغ في العلم، تولى التدريس بدار الحديث الأشرفية، وله ما يقرب خمسين مؤلفا، منها: رياض الصالحين، والأذكار، والمجموع، والمنهاج، وغيرها. توفي في نوى سنة 676هـ .(انظر: البغدادي، هدية العارفين، 524/2. الزركلي، الأعلام، 149/8).

[3] النووي، روضة الطالبين، 236/2.

[4] هو مصطفى السيوطي الرحيباني المشقي الفقيه الفرضي، ولد سنة 1165هـ في قرية الرحبية من أعمال دمشق، ثم رحل إلى دمشق الشام، كان إمام الحنابلة في عصره، ولي نظارة الجامع الأموي، والجامع المظفري، له مصنفات كثيرة، منها: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، وتحفة العباد فيما في اليوم والليلة من الأوراد، توفي سنة 1243هـ.(انظر: محمد جميل بن عمر بن شطي، مختصر طبقات الحنابلة، ت: فواز أحمد زمرلي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط1، 1986/1406، ص: 179).

[5] مصطفى السيوطي الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، دمشق، منشورات المكتب الإسلامي، 16/2.

[6] السرخسي، المبسوط، 52/3.

ومما يؤيد هذا الشرط قوله تعالى:﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾، فالخطاب في هذه الآية موجه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ليأخذ الزكاة من أصحاب الأموال المعينين المحصورين، لا من أصحاب الأموال غير المعينين؛ ولأن مالك غير المعين لا يعد نعمة كاملة، فلا تجب عليه الزكاة؛ لأن الزكاة إنما تجب في مقابلة هذه النعمة[1].

المطلب الثاني: زكاة المال العام وأثرها على حصيلة الزكاة

تعتبر مسألة توجيه المال العام إلى الاستثمار بغية تنميته من المسائل التي ناقشها الفقهاء قديما، غير أن المسألة لم تكن ذات أهمية إذا ما نظرنا إلى حجم القطاع العام الاقتصادي في هذا العصر، حيث تخلت الدولة عن حياديتها، وتدخلت في مختلف القطاعات الاقتصادية توجيها واستثمارا.

يتم التطرق في هذا المطلب لزكاة المال العام لارتباطه بشرط الملك التام في زكاة الأموال هذا من جهة، ومن جهة أخرى يتناول قضية زكاة الأموال العامة المستثمرة من طرف الدولة، وبيان الخلاف في المسألة بين الفقهاء المعاصرين وأثر ذلك على حصيلة الزكاة في المجتمعات الإسلامية المعاصرة.

الفرع الأول: أقسام المال العام وحكم زكاته

لم يكن مصطلح المال العام شائعا عند الفقهاء المتقدمين، وإنما كانوا يعبرون عنه بمال بيت المال، يقول الماوردي :" كل مال استحقه المسلمون، ولم يتعين مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال، فإذا قبض صار بالقبض مضافا إلى حقوق بيت المال سواء أدخل إلى حرزه أو لم يدخل؛ لأن بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان "[2].

أولا: أقسام المال العام

تتعدد صور المال العام في الإسلام، وإجمالا يمكن تقسيم المال العام إلى قسمين رئيسيين[3]:

القسم الأول: مال الدولة

وهو ما ينحصر فيه حق التصرف والانتفاع للدولة، ويشمل ما يلي :

---

[1] الرحيباني، مطالب أولي النهى، 14/2.

[2] الماوردي، الأحكام السلطانية، ص: 278.

[3] ربيع محمود الروبي، الملكية العامة في صدر الإسلام ووظيفتها الاقتصادية والاجتماعية، القاهرة، مركز صالح عبد الله كامل، 2000/1421، ص: 11.

أ–المؤسسات والمنشآت الحكومية: من مدارس وجامعات ومصانع وشركات ومستشفيات ونحوها.

ب–ملكية بيت المال العام: وتضم ما يأتي :

- الزكاة.
- الفيء.
- خمس الغنيمة.
- الخراج.
- الجزية.
- العشور.
- الحمى.
- التركات التي لا وارث لها، وتشمل تركة من مات من المسلمين ولا وارث له، ودية من قتل ولا وارث له، وتركة اللقيط، وتركة الذمي إن مات ولا وارث له .
- الأموال الضائعة؛ وهي الأموال التي وجدت ولم يمكن معرفة أصحابها، من لقطة أو وديعة أو رهن، ومنها ما يوجد مع اللصوص مما لا طالب له.

مال المرتد إذا قتل أو مات على ردته.

- الهبات والتبرعات والوصايا التي تقدم لبيت المال للجهاد أو غيره من المصالح العامة.
- التعزيرات المالية.
- الأوقاف الخيرية وما ينتج عنها.
- الهدايا التي تقدم إلى الأمراء والقضاة وعمال الدولة.
- غلات أراضي بيت المال وأملاكه.
- المعادن.
- خمس الركاز والأموال المدفونة.
- البترول.
- الضرائب الاستثنائية على الرعية.

القسم الثاني: مال الأمة

وهو ما لا ينحصر فيه حق التصرف والانتفاع بفرد معين، وإنما تكون ملكية الشيء فيه ملكية عامة للأجيال المتعاقبة من المسلمين، ويشمل المرافق العامة، مثل: الطرق والأنهار والمياه الجوفية والمباني الحكومية وغير ذلك.

ونظرا لتفاقم مشكلة الفقر في البلدان الإسلامية، وتعاظم دور الدولة من خلال تدخلها المتزايد في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي مما انعكس على حجم ونوعية إيراداتها، فقد نادي بعض العلماء المعاصرين بضرورة تزكية أموال القطاع العام، وخاصة ما كان موجها منها للتنمية والاستثمار، وكان من دوافع ذلك عند البعض قدرة حصيلة زكاة هذه الأموال على المساهمة في التخفيف أو القضاء على ظاهرة الفقر في المجتمعات الإسلامية، ويمكن أن نجمل آراء الفقهاء المعاصرين في الموضوع في رأيين أحدهما يتمسك بعدم جواز تزكية المال العام، وعلى النقيض من ذلك يرجح آخرون القول بوجوب الزكاة، وتفصيل ذلك نورده فيما يلي:

ثانيا: زكاة المال العام

لا خلاف بين الفقهاء على أن المال العام لا يخضع للزكاة، يقول يوسف القرضاوي:" إذا كان هناك مال لا مالك له – أعني بالمالك: المالك المعين – فلا زكاة فيه، وذلك كأموال الحكومة التي تجمعها من الزكوات أو الضرائب أو غيرها من الموارد، فلا زكاة فيها، لعدم المالك المعين، فهي ملك جميع الأمة، ومنها الفقراء؛ ولأن الحكومة هي التي تتولى جباية الزكاة، فلا معنى أن تجبي من نفسها لتعطي لنفسها"[1].

الفرع الثاني: الخلاف في زكاة المال العام المستثمر وأثره على حصيلة الزكاة

اختلف الفقهاء المعاصرون في زكاة الأموال العامة المستثمرة بغرض تنميتها على قولين بين مانع للزكاة فيها وموجب لها، وقد لاحظ القائلون بزكاة المال العام المستثمر أن لقولهم سند في أقوال الفقهاء، فقد نقل السرخسي عن محمد بن الحسن [2] قوله:" فإن اشترى

---

[1] القرضاوي، فقه الزكاة، ص ص: 131، 132.

[2] هو أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، مولى لأبي شيبان، حضر مجلس أبي حنيفة سنين، ثم تفقه على أبي يوسف، ونشر علم أبي حنيفة، توفي سنة 187ه وهو ابن ثمان وخمسين سنة، من أهم مصنفاته: السير الكبير، الجامع الصغير، والكسب والإنفاق. (انظر: أبو إسحاق الشيرازي، طبقات الفقهاء، ت: إحسان عباس، بيروت، دار الرائد العربي، ص: 135. أبو الوفاء محي الدين بن محمد القرشي، الجواهر المضية في طبقات الشافعية، ت: عبد الفتاح محمد الحلو، الرياض، دار هجر، ط2، 1993/1413، 3/122–126).

(أي الإمام) بمال الخراج غنما سائمة للتجارة، وحال عليها الحول فعليه فيها الزكاة، وهذا بخلاف ما إذا اجتمعت الغنم المأخوذة في الزكاة بيد الإمام، وهي سائمة فحال عليها الحول؛ لأن هناك لا فائدة في إيجاب الزكاة، فإن مصرف الواجب والموجب فيه واحد، وهنا في إيجاب الزكاة فائدة مصرف الموجب فيه المقاتلة ومصرف الواجب الفقراء فكان الإيجاب مفيدا فلهذا تجب الزكاة"[1]. وفيما يلي عرض لأقوال الفقهاء في المسألة مع بيان أثر اختلافهم على حصيلة الزكاة.

أولا: أقوال الفقهاء في زكاة المال العام المستثمر

أ-القائلون بوجوب الزكاة في المال العام المستثمر

ذهب إلى القول بوجوب الزكاة في المال العام عدد من المعاصرين؛ منهم: رفيق يونس المصري، ويظهر ذلك في قوله:" أرى أن الدولة إذا صارت تاجرة فعليها الزكاة، ولا يقال هنا: لا زكاة على المال العام، فهذه المقولة على فرض صحتها إلا أنها ليست على إطلاقها، فيجب البحث عن المقصود بالمال العام فيها. وقد سبق لي أن كتبت هذا منذ عام 1987م، ثم رأيت نقولا فقهية تؤيد هذا الرأي، من ذلك قول الإمام محمد بأن الإمام إذا اشترى بمال الخراج غنما سائمة للتجارة، وحال عليها الحول، فعليه فيها الزكاة. فقد فرق الإمام محمد بين مال عام ناشئ من أموال نامية غير أموال الزكاة، ومال عام ناشئ من أموال الزكاة نفسها، وضرب مثلا عليه بالغنم السائمة المأخوذة على سبيل الزكاة، والتي حال عليها الحول قبل توزيعها، وبين أن الزكاة لو فرضت عليها هنا لما كانت هناك فائدة؛ لأن ما سيخرج منها على سبيل الزكاة سيعود إليها؛ إذ المصرف في الحالتين واحد، وهو مصارف الزكاة. ولكن لو اختلف المال واختلف المصرف، لكان هناك فائدة من فرض الزكاة، فمال الخراج تختلف مصارفه عن مال الزكاة"[2].

وهو ما ذهب إليه أيضا عيسى زكي شقرة في قوله:" يبدو لي أن الرأي القائل بأن هناك جزءا من الأموال العامة الحكومية المستثمرة تجب فيها الزكاة، يبدو لي أنه رأي يستحق النظر والتأمل، من أحد العلل التي علل بها أنه لا تزكى أموال بيت المال، قالوا لأنه مرصود للحوائج العامة للناس، فإذا لاحظنا هذا المعنى فإننا على أقل تقدير نقول بأن الأموال العامة المرصودة لحوائج الناس متمثلة في تغطية بنود الموازنة العامة للدولة والنفقات الحكومية،

---

[1] السرخسي، المبسوط، 52/3.

[2] رفيق يونس المصري، زكاة المال العام، أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص: 423.

على الأقل هذا القدر لا يدخل في الزكاة، لكن الفيوضات الكثيرة التي تكون عند الدولة والتي تستثمرها لا شك أنها تستحق النظر والاعتبار أنه يدخل فيها الزكاة خاصة إذا لاحظنا مبدأ النيابة"[1].

وقد سلك محمد نعيم ياسين المسلك نفسه عندما قال:"إن الزكاة لا تجب في الأموال العامة إلا ما رصد منها للاستثمار، كأموال الشركات الحكومية الاستثمارية وأسهم الدولة في الشركات التجارية. ويجب إخراج الزكاة في هذه الأموال العامة المرصودة للاستثمار على إمام المسلمين. ومثله في ذلك كوصي اليتيم يستثمر له ماله ويزكي عنه"[2].

ب- القائلون بعدم وجوب الزكاة في المال العام

ذهب إلى القول بعدم وجوب الزكاة في المال العام عدد من المعاصرين، على رأسهم يوسف القرضاوي الذي قال في معرض حديثه عن زكاة النفط: "أما إذا كان (النفط) ملك الدولة، فشأنه شأن أموال الدولة، وهذه لا زكاة فيها بالإجماع"[3].

وفي موضوع زكاة النفط يقول محمد رأفت عثمان: "الآن نعرف أن الدول كلها تملك النفط؛ وبالتالي يكون المبدأ العام وهو عدم وجوب الزكاة في المال العام يسري على البترول في هذه الناحية"[4].

وقد كان لوهبة الزحيلي نفس الرأي؛ حيث قال: " ومن شرط المال المزكى أن يكون مملوكا لمالك معين، وأن تكون الملكية مطلقة، ملكية (رقبة) وملكية يد (الحيازة). ويتفرع على هذين الشرطين أنه لا زكاة في المال العام (أموال الدولة أو بيت المال) مثل: مال الفيء المخصص للمصالح العامة، وخمس الغنيمة، وكل ما هو تحت يد الإمام أو الدولة من أموال عامة، لكون المالك غير معين، ولعدم القدرة من الشخص العادي على التصرف في المال العام. وإنما يختص التصرف بالدولة في ضوء ما يحقق المصلحة العامة. ولأن الدولة هي التي تجبي الزكاة ولا يعقل أن تجبي من نفسها لتعطي نفسها، لرجوع المال إلى الصرف في المصالح العامة"[5].

---

[1] عيسى زكي شقرة، زكاة المال العام، أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص: 428.

[2] محمد نعيم ياسين، زكاة المال العام، أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص: 421.

[3] يوسف القرضاوي، زكاة المال العام، أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص ص:412،413.

[4] محمد رأفت عثمان، زكاة المال العام، أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص: 422.

[5] وهبة الزحيلي، زكاة المال العام، أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة ،ص ص: 359،360.

ثانيا: أثر الخلاف في زكاة المال العام المستثمر على حصيلة الزكاة

في جميع الاقتصاديات الحديثة أصبح وجود المؤسسات العمومية الاقتصادية أمرا مهما إن لم نقل حتميا، حيث تفضل الدول التكفل بالاستثمار في القطاعات الإستراتيجية والحيوية كقطاع المحروقات والصناعات الثقيلة والبنوك، وكذا قطاع الخدمات كالاتصالات والنقل البحري والجوي والكهرباء والغاز وغيرها .

إن الاستثمارات التي تقوم بها الدولة تعتبر مظهرا من مظاهر السيادة، كما أن طبيعة هذه الاستثمارات التي تتميز بارتفاع التكاليف من جهة، وكون عائدها الاستثماري طويل الأجل يجعل القطاع الخاص يمتنع عن المنافسة فيها، ويضاف إلى ذلك أنه في كثير من الحالات الدولة لا تستهدف تعظيم الأرباح، بل تلعب أدوارا اجتماعية.

كما أن القطاع الخاص لا يقوى أحيانا على منافسة القطاع العام الذي يتمتع بمزايا كثيرة وعلى رأسها التسهيلات التمويلية، الأمر الذي يجعلها قادرة على الصمود ومواصلة الاستثمار.

إن كثيرا من الدول الإسلامية تعتبر دولا نفطية، تعتمد أساسا على موارد النفط في تنفيذ الخطط التنموية للنهوض بمختلف القطاعات، ومازال الاستثمار في الطاقة يحظى بالأولوية في هذه البلدان.

إن القول بعدم وجوب الزكاة في الاستثمارات العمومية بمسوغ أن المالك غير معين ابتداء فلا يتعين بالاستثمار، وكذا بالقول أن الربح لا يخضع للزكاة، وهو في ذلك تابع لأصله سينعكس سلبا على حصيلة الزكاة المتوقع جمعها في البلدان النفطية على وجه الخصوص، إذ سيجعل حصيلتها ضعيفة بالقدر الذي يجعلها تعجز عن أداء أدوارها الاقتصادية والاجتماعية.

وعلى النقيض من ذلك فإن فرض الزكاة على القطاع العام الاقتصادي سيؤدي إلى زيادة حصيلة الزكاة، والرفع من مكانة مؤسسة الزكاة في المجتمعات المسلمة، وهذا سيساعد في تحقيق الأهداف الروحية والمادية المنوطة بالزكاة.

المبحث الثاني: شرط النماء في المال الزكوي وعلاقته بتقدير حصيلة الزكاة

يشترط الفقهاء أن يكون المال الذي تؤخذ منه الزكاة ناميا بالفعل، أو قابلا للنماء، ومعنى النماء بلغة العصر: أن يكون من شأنه أن يدر على صاحبه ربحا وفائدة، وبناء على هذا الشرط ظهر اتجاه فقهي يقوم على مبدأ أن: كل مال نام يجب أن يكون وعاء للزكاة.

يتناول هذا المبحث بيان معنى شرط النماء في المال الزكوي عند الفقهاء، وتطبيقاته في الأموال المختلفة، ثم أثر التوسع والتضييق في العمل به على حصيلة الزكاة.

المطلب الأول: شرط النماء في زكاة المال بين النفي والإثبات

من شروط وجوب الزكاة في المال أن يكون ناميا حقيقة أو تقديرا، وفيما يلي نستعرض معنى النماء، والأدلة التي ساقها الفقهاء لاعتباره شرطا في المال الخاضع للزكاة.

الفرع الأول: معنى النماء وأدلة اعتباره في المال الزكوي

أولا: معنى النماء

لقد سبق التعرض للمعنى اللغوي والاصطلاحي للنماء[1].ويظهر من خلالهما أن النماء في اصطلاح الفقهاء لا يقصد به المعنى اللغوي بالتحديد، حيث لا يقتصر معنى النماء على كون المال قد زاد بالفعل، أو أنه في حالة تزايد وتكاثر فعلية، وإنما يقصد به بالإضافة إلى هذا المعنى الحقيقي للنماء كون المال معدا للتكثير والزيادة؛ بمعنى أن يكون في وضع إذا استمر عليه فترة معقولة زاد وكثر على الأغلب.

قال ابن تيمية:" لفظ الزكاة في اللغة يدل على النمو(...). وقد أفهم الشرع أنها شرعت للمواساة، ولا تكون المواساة إلا فيمن له مال في الأموال، فحد له أنصبته، ووضعها في الأموال النامية. فمن ذلك ما ينمو بنفسه، كالماشية والحرث، وما ينمو بتغير عينه والتصرف فيه كالعين، وجعل المال المأخوذ على حساب التعب. فما وجد من أموال الجاهلية هو أقله تعبا ففيه الخمس "[2].

وقال الماوردي: " الأموال على ثلاثة أضرب: مال نام بنفسه، ومال مرصد للنماء، ومال غير نام بنفسه. فأما النامي بنفسه: فمثل المواشي، والمعادن، والزرع، والثمار، وأما المرصد

---

[1] انظر ص: 20 من البحث.

[2] ابن تيمية، الفتاوى، 8/25.

للنماء والمعد له: فمثل الدراهم والدنانير، وعروض التجارات. والفرق بين هذين المالين: أن النماء فيما هو نام بنفسه تابع للملك لا للعمل، والنماء فيما هو كائن مرصدا للنماء تابع للعمل والتقليب لا للملك ...وأما الذي ليس بنام في نفسه ولا مرصدا للنماء فهو كل مال كان معدا للقنية"[1]

إن النماء الذي تتعلق به أحكام الزكاة عند الفقهاء يختلف باختلاف أنواع الأموال، ولبيان ذلك فإننا بحاجة إلى تفصيل القول في العبارات السابقة[2] :

إن الذهب والفضة يقصد بالنماء فيهما حصول الزيادة في قدرهما، وليس هذا هو المنظور إليه في باب الزكاة، وإنما المقصود كونهما معدين لهذا النماء؛ ومعنى ذلك كونهما أثمانا وصلاحيتهما للمبادلة بجميع أنواع المال، وجاهزيتهما لهذه الوظيفة في جميع الأحوال.

والنوع الثاني من الأموال هو الأنعام، والنماء في الأنعام معناه الزيادة في عينها؛ أي بحصول زيادة في ذواتها متولدة منها: إما منفصلة؛ وهي الأولاد التي تحصل بالتناسل، واللبن ومشتقاته، وإما متصلة؛ وهي السَمن.

وأما النوع الثالث من الأموال فهو ما تخرجه الأرض من زروع وثمار ومعدن، ومفهوم النماء في الزروع تكامله فيها، وغايته أن يصبح في وضع يمكن ادخاره عند جمهور الفقهاء، وعند أبي حنيفة الوضع الكامل في الزرع والثمر مهما اختلفت أنواعه – سواء أكان مما يدخر أو مما يقتات أو مما لا يقتات ولا يدخر– صيرورته قابلا للقطف والانتفاع به، وهو وقت النضج والحصاد.

والنوع الرابع من الأموال فهو شامل لجميع الأموال الأخرى؛ التي هي ليست نامية في ذاتها مهما مكثت عند مالكها إذا بقيت ساكنة ولم تقلب بقصد الاسترباح، فمفهوم النماء فيها زيادة قيمتها المالية، ومفهوم إعدادها للنماء إرصادها للتجارة.

ثانيا: أدلة اعتبار شرط النماء في الزكاة

استدل الفقهاء على شرط النماء بأدلة من القرآن والسنة والقياس والمعقول .

---

[1] الماوردي، الحاوي، 88/3.

[2] محمد نعيم ياسين، النماء: مفهومه وموقعه من أحكام الزكاة، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، الأردن، دار النفائس، ط1، 2008/1428، 473/3–476.

أما من **القرآن** فعمدة ما استندوا إليه، قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾[1]، فمعنى العفو الفضل، والفضل هو النماء، فلا بد أن يكون المال مما له فضل، وهو المال النامي[2].

ومن **السنة** استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم:"**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**"[3] فالمعنى المستفاد من إعفاء الشارع للخيول والعبيد من الصدقة هو كون هذه الأموال غير نامية، وهذا النص أصل عند الفقهاء في إعفاء عروض القنية من الزكاة .

أما **القياس** فقد أعمله الفقهاء عندما لاحظوا معنى مشتركا في الأموال التي وردت السنة بإيجاب الزكاة فيها، حيث قُيد كلا منها بوصف؛ فقيدت المواشي بالسوم، وقيدت العروض بالإعداد للبيع، وقيدت الزروع والثمار ببلوغها حد الحصاد، وقيدت الذهب والفضة بأن لا تكون مستعملة للزينة، وهذه الأوصاف ثبتت عند الجمهور بأخبار وآثار، واستخرجوا من هذه القيود معنى واحدا في تلك الأموال، إما كونها نماء بالفعل، وإما كونها معدة للنماء[4].

ومن **المعقول**، قال ابن الهمام[5]:" إن المقصود من شرعية الزكاة – مع المقصود الأصلي من الابتلاء – هو مواساة الفقراء على وجه لا يصير هو فقيرا، بأن يعطي من فضل ماله قليلا من كثير. والإيجاب في المال الذي لا نماء له أصلا، يؤدي إلى خلاف ذلك مع تكرر السنين، خصوصا مع الحاجة إلى الإنفاق"[6].

وتبعا لشرط النماء في الزكاة قرر العلماء، أن زكاة الزروع والثمار لا تتكرر بتكرر الحول، فإذا وجب العشر في الزروع والثمار، لم يجب فيهما بعد ذلك شيء، وإن بقيت في يد مالكها سنين؛ لأن الزكاة إنما تتكرر في الأموال النامية، وما ادخر من زرع وثمر فهو منقطع النماء، متعرض للفناء، فلم تجب فيه زكاة كالأثاث، أما الماشية فإنها مرصدة للنماء[7].

---

(1) سورة البقرة، الآية: 219.

(2) السرخسي، المبسوط، 150/2.

(3) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم:982، ص: 675 .

(4) محمد نعيم ياسين، النماء: مفهومه وموقعه من أحكام الزكاة، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، 490/3.

(5) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواني الإسكندري، كمال الدين المعروف بابن الهمام، إمام من علماء الحنفية، ولد بالإسكندرية سنة 790هـ، ونبغ قي القاهرة، وأقام بحلب، وكان معظما عند الملوك وأرباب الدولة، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب والمنطق، من مصنفاته: فتح القدير، والتحرير، توفي بالقاهرة سنة 861هـ.(انظر: البغدادي، هدية العارفين، 201/2. الزركلي، الأعلام، 255/6).

(6) كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام، فتح القدير، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2003/1424، 165/2.

(7) النووي، المجموع، 482/5،481.

الفرع الثاني: شرط النماء بين النفي والإثبات

حظي شرط النماء باهتمام الفقهاء المعاصرين نظرا لما له من أهمية في تحديد أموال الزكاة، وقد تباينت آراؤهم بين ناف لإمكانية صياغة نظرية واضحة للنماء وبين مثبت لها.

يقول محمود أبو السعود: "وإجمالي القول: أن نظرية النماء التي ابتدعها الفقهاء، واعتبروها شرطا من الشروط التي يجب أن تتوافر في مال حتى تجب فيه الزكاة؛ نظرية لا تخلو من التعقيد، ولا تستقيم إلا بتأويل معنى النماء، وتحميله ما لا يحتمل، فهذا مال نام بذاته، وذاك مال نام بالقوة أو بالعمل، أو مال لو استغل لأصبح ناميا.

لا ضرورة اليوم لنظرية النماء، ولعل الأفضل والأسهل أن نقرر أن الزكاة واجبة في كل الطيبات الاقتصادية ما بلغت النصاب، ما لم تكن مقتناة للاستهلاك الشخصي، كما أنها واجبة في كل نقد سائل أو ما في حكمه"[1].

وهو نفس ما ذهب إليه نعيم ياسين ،حيث رأى في خلاصة بحثه عن النماء أن اعتبار النماء شرطا لوجوب الزكاة في غير الزروع والثمار، ثم حمله على مجرد الإعداد للنماء، ثم تقييد هذا الإعداد بقيود عديدة، أمور تحيط بها كثير من الشكوك، خاصة من حيث التطبيق لها في المسائل الجزئية واضطرابه.

وانتهى في الأخير إلى أن النماء ليس من شروط الزكاة، واستند في ذلك إلى التفريق بين ثلاثة مفاهيم تتعلق بالنماء. الأول: القابلية للنماء، والثاني: التمكن من التنمية، والثالث: الإعداد أو التعريض للنماء.

أما القابلية للنماء فهي صفة في كل مال، ولذلك لا مجال لاشتراطه مادام صفة ملازمة للمال، وأما التمكن من التنمية فهو معنى يقوم في مالك المال، وهذا المعنى يرجع إلى شرط تمام الملك الذي يذكره الفقهاء من شروط وجوب الزكاة. أما شرط الإعداد للنماء فيغني عنه اشتراط الفضل عن الحوائج الأصلية [2].

وفي المقابل دافع محمد عبد الغفار الشريف عن نظرية النماء، ومما أورده في إثباته للنظرية رده على اضطراب شرط النماء في التطبيق؛ بأن الأمر الكلي إذا ثبت فتخلُّف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كليا. وأيضا فإن الغالب الأكثري معتبر

---

[1] محمود أبو السعود، فقه الزكاة المعاصر، الكويت، دار القلم، ط2، 1412/1992، ص: 70.

[2] محمد نعيم ياسين، النماء: مفهومه وموقعه من أحكام الزكاة، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، 512/3.

في الشريعة اعتبار العام القطعي؛ لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت[1].

وهو المنحى ذاته الذي اعتمده القرضاوي في مؤلفه الشهير "فقه الزكاة"؛ حيث قال تحت عنوان: كل مال نام فهو وعاء للزكاة: " وبهذا الشرط – شرط النماء – تتبين أن كل مال نام يصلح أن يكون وعاء أو مصدرا للزكاة. ولو لم ينص النبي صلى الله عليه وسلم على وجوب الأخذ منه بذاته. فيكفينا أنه يدخل في العمومات القرآنية والنبوية"[2].

المطلب الثاني: اضطراب شرط النماء في التطبيق وأثره على حصيلة الزكاة

إن كون النماء شرطا في وجوب الزكاة يقتضي أن ينتفي هذا الوجوب عن كل مال غاب عنه هذا الشرط، وأن يتعلق هذا الوجوب بكل مال تحقق فيه مع الشروط الأخرى. لكن الفقهاء لم يلتزموا دائما بهذا المقتضى، واضطربت آراؤهم في إعمال شرط النماء، اضطرابا ظاهرا، فاعملوه أحيانا وأهملوه أحيانا، وقد أدى ذلك إلى تنوع في الآراء الفقهية، وبذلك تختلف حصيلة الزكاة باختلاف الرأي الفقهي المختار في التطبيق، ويمكن أن نلحظ ذلك فيما يلي من خلال عرضِ بعضِ المسائل الفقهية المختلف فيها تبعا للاختلاف في إعمال شرط النماء، وأثر ذلك على حصيلة الزكاة.

الفرع الأول: اضطراب شرط النماء في التطبيق

يتضح اضطراب تنزيل شرط النماء على الأموال الزكوية في كثير من المسائل الفقهية نذكر منها:

أولا: وعاء زكاة الإنعام

لوجوب الزكاة في بهيمة الأنعام شروط: اثنان منها متفق عليها وهما بلوغ النصاب وحولان الحول، أما شرط السوم فقد اختلف فيه الفقهاء على مذهبين:

المذهب الأول: مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، حيث يرون اشتراط النماء، غير أن الخلاف جرى بينهم فيما يتحقق به السوم وتصير الأنعام بسببه سائمة، فعند

---

[1] محمد عبد الغفار الشريف، النماء وأثره في الزكاة، جامعة الكويت، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد15، العدد41، ص: 211.

[2] القرضاوي، فقه الزكاة، 145.

الحنفية والحنابلة أن تكون سائمة أكثر العام[1]، وعند الشافعية إذا علفت قدراً يمكن أن تعيش بدونه كانت سائمة، وقدر ذلك بيوم أو يومين وإلا كانت معلوفة[2].

المذهب الثاني: مذهب المالكية حيث يوجبون الزكاة في الأنعام سائمة كانت أم معلوفة فلا اعتبار عندهم لهذا الشرط[3].

إن جمهور الفقهاء يرون أن المعلوفة حتى لو كان فيها النصاب لم تجب فيها الزكاة بالنظر لمؤنة العلف؛ التي يفترض أنها تستغرق النماء كله أو جله، فالمعلوفة عند الجمهور مال غير نام، فلا يؤثر فيها النصاب؛ لأن حكم النماء سبق حكم النصاب، وألغى تأثيره.

وعلى الضد من هذا، يري المالكية أن النماء يزداد بالعلف. والترجيح بين المذهبين، مذهب الجمهور ومذهب المالكية، يحتاج إلى دراسة علمية في ضوء الواقع[4].

ثانيا: وعاء زكاة الزروع والثمار

ويقصد به ما يخضع للزكاة من الزروع والثمار، وهنا نجد خلافا بين الفقهاء يمكن أن نجمله بالقول بأن من الفقهاء من وسع في الوعاء حتى لا يكاد يستثني منه شيئا، ومنهم من ضيق في الأنواع التي تجب فيها الزكاة حتى أصبحت محصورة معدودة، واتجاه ثالث كان للقيود التي وضعها أثر في تضييق مساحة الأنواع الخاضعة للزكاة، وفيما يلي عرض موجز لهذه الاختلافات.

الاتجاه الأول: وهو مذهب ابن حزم[5] الذي يتجه إلى تضييق وعاء الزكاة فهو يرى أن الزكاة لا تجب إلا في القمح والشعير والتمر [6]،استنادا إلى قوله صلى الله عليه وسلم في حديث

---

[1] ابن عابدين، رد المحتار، 198/3. ابن قدامة، المغني، 13/4.

[2] الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، 563/1.

[3] الدردير، الشرح الصغير، 223/1.

[4] رفيق يونس المصري، النماء في زكاة المال، دمشق، دار المكتبي، ط1، 2006/1426، ص103.

[5] هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، عالم الأندلس في عصره، ولد في قرطبة سنة 383هـ، وكانت له ولأبيه رياسة الوزارة فزهد فيها، وانصرف إلى العلم والتأليف، قال ابن كثير: إنه كان ظاهريا حائرا في الفروع، لا يقول بشيء من القياس لا الجلي ولا غيره، له نحو أربعمائة مجلد، أشهرها: الفصل في الملل والأهواء والنحل، وجمهرة الأنساب، والناسخ والمنسوخ، توفي سنة 456هـ.(انظر: الزركلي، الأعلام، 254/4. ابن كثير، **البداية والنهاية**، 91/12).

[6] ابن حزم، المحلى بالآثار، 209/5.

أبي سعيد الخذري[1]:"**ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة** "[2].

الاتجاه الثاني: يتجه إلى القياس وتوسيع الوعاء ولكن بضوابط وقيود حيث قرر المالكية أن الزكاة تؤخذ من كل ما يدخر ويقتات كالقمح والشعير والفول والعدس والتمر والزبيب والزيتون وبهذا القيد تخرج الفاكهة لأنها لا تدخر والجوز واللوز والبندق لأنها ليست أقواتا[3]. ويرى الشافعية أن الزكاة تجب في ناتج الأرض إذا كان مما يدخر ويقتات اختيارا فلا زكاة عندهم في الثمار بأنواعها عدا الرطب والعنب [4].

أما الحنابلة فأخضعوا للزكاة كل ما ييبس ويبقى ويكال وبهذا القيد فإن الزكاة تكون شاملة للحنطة والشعير والذرة والحمص والفول والثمر الذي يكال ويدخر كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق وكذلك البذور كبذور الكتان والقثاء والسمسم وسائر الحبوب، وأما العنب والزيتون فلا زكاة فيهما؛ لأن العادة لم تجر بادخارهما وكذلك الجوز؛ لأنه مما يعد ولا يكال، وكذلك لا زكاة في التفاح والرمان والسفرجل والمشمش لأنها ليست مكيلة وأما الخضراوات فلا زكاة فيها عندهم[5].

وبالنظر إلى هذه الضوابط والقيود فإن كثيرا مما تنبته الأرض يخرج من وعاء الزكاة وإن كان هذا الاتجاه يخضع كثيرا من الحاصلات الزراعية بالقياس بالاتجاه الأول.

الاتجاه الثالث: وهو مذهب أبي حنيفة[6]، حيث يقول بوجوب الزكاة في كل ما يقصد بزراعته بزراعته نماء الأرض إلا الحطب والحشيش[7] .

---

[1] هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي، من فقهاء الصحابة وفضلائهم، غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة، روي له 1170 حديثا، توفي بالمدينة سنة 74ه، وقيل سنة 64ه، ودفن بالبقيع.(انظر: النووي، تهذيب الأسماء واللغات، 237/2. الزركلي، الأعلام، 87/3).

[2] أخرجه مسلم ،كتاب الزكاة، رقم: 979، ص: 674.

[3] الدردير، الشرح الصغير، 230/1.

[4] الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، 565/1.

[5] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع، ت: إبراهيم أحمد عبد الحليم، الرياض، دار عالم االكتب ، 2003/1423، 843/3-845.

[6] هو الإمام النعمان بن ثابت صاحب المذهب المنسوب إليه، وفقيه العراق، ولد سنة 80ه، وكان أحسن الناس منطقا، كلمه ابن هبيرة على ولاية القضاء، وضربه عليه فأبى، وكان يسمى الوتد لكثرة صلاته، وحفظ عنه أنه ختم القرآن في الموضع الذي توفي فيه سبعة آلآف مرة، توفي في بغداد سنة 150ه في المشهور .(انظر: النووي، تهذيب السماء واللغات، 216/2).

[7] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 505/2.

لم يعتبر النماء عند الجمهور إلا فيما يدخر ويقتات، مع أن كثيرا مما لا يدخر ولا يقتات يمكن أن يكون نماء عظيما كالخضار بأنواعها والفواكه بأنواعها، ومع ذلك لم يوجبوا فيه الزكاة سوى أبي حنيفة الذي أوجب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض. ومذهبه أكثر انسجاماً مع اعتبار النماء في وجوب الزكاة.

ثالثا: الدين المؤجل

الدين عند الفقهاء إما مؤجل وإما حالّ. أما الدين المؤجل: فهو الممنوح للمدين إلى أجل معلوم قد يمتد عاما فأكثر، وإن كان الدين المؤجل مملوك للدائن، فهو ليس تحت يده، ولا يملك القدرة على التصرف فيه.

تشعبت أقوال الفقهاء في حكم زكاة الدين المؤجل، فلا تكاد تقف في المذهب الواحد على قول واحد، وفيما يلي نذكر أقوالا في زكاته، اثنان منها في وجوب الزكاة في الدين المؤجل على خلاف بين أصحاب هذه الأقوال في تفصيل ذلك، والثالث في عدم وجوب الزكاة فيه.

القول الأول: تجب الزكاة في الدين المؤجل إذا قبضه الدائن لما مضى من السنين، وهو المذهب عند الشافعية، والحنابلة[1].

القول الثاني: إذا كان الدين لتاجر مدير، وكان الدين مرجو السداد؛ فإن الزكاة تجب في قيمته كل عام، فيقوم ديونه كل عام وتزكى القيمة، أما إن كان غير مرجو السداد، أو كان الدين لتاجر محتكر* أو كان قرضا، فلا زكاة فيه حتى يقبضه الدائن، فإذا قبضه زكاه لعام واحد. وهذا مذهب المالكية[2].

القول الثالث: لا زكاة في الدين المؤجل مطلقا، وقول الظاهرية.[3]

إن المتفحص لأقوال جمهور الفقهاء يلحظ إيجابهم الزكاة في الدين على الدائن، وإن كان عاجزا عن تنمية دينه؛ فأوجب أكثرهم زكاته عن جميع السنين التي يكون فيها التزاما على المدين، وأوجب المالكية زكاته عن حول واحد، والقولان يتعارضان مع شرط النماء لوجوب الزكاة.

---

[1] النووي، المجموع، 506/5. المرداوي، الإنصاف، 18/3.

* التاجر المدير هو الذي يبيع بالسعر الحاضر كيف ما كان ويخلف ما باعه بغيره. أما التاجر المحتكر فهو الذي لا يدير سلعه بالبيع والشراء وإنما يرصد بها ارتفاع الأسواق.(انظر: الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، 242/1).

[2] أبو عبد الله محمد الخرشي ، الخرشي على مختصر سيدي خليل، القاهرة، المطبعة الأميرية، ط2، 1317هـ، 197/2.

[3] ابن حزم، المحلى، 103/6.

رابعا: زكاة أموال الصبي والمجنون

إن كلاً من الصبي والمجنون مسلم، ولكنه فاقد الأهلية، فإن كان غنيا، وبلغ ماله النصاب، وحال عليه الحول، فهل تجب في ماله الزكاة؟.

اختلف الفقهاء في المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الحنفية[1] إلى القول بعدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون؛ لأن الزكاة عبادة محضة كالصلاة، والعبادة تحتاج إلى نية، والصبي والمجنون لا تتحقق منهما النية، فلا تجب عليهما العبادة ولا يخاطبان بها، وقد سقطت الصلاة عنهما لفقدان النية، فوجب أن تسقط الزكاة بالعلة نفسها.

المذهب الثاني: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة[2] إلى وجوب الزكاة في مالهما؛ لأن الزكاة–عند أصحب هذا المذهب – عبادة مالية تجري فيها النيابة، والولي نائب **الوصي** فيها، فيقوم مقامه في إقامة هذا الواجب، بخلاف العبادات البدنية كالصلاة والصيام، فإنها عبادات شخصية لا يجوز فيها التوكيل والإنابة، ولا بد أن يباشرها الإنسان بنفسه، إذ التعبد فيها واضح باحتمال المشقة البدنية، امتثالا لأمر الله تعالى.

إن إيجاب جمهور الفقهاء الزكاة في أموال الصغير والمجنون بالرغم من عدم قدرتهما على تنمية أموالهما، وبالرغم من عدم قيام الموصي بالاتجار فيها – مع العلم أن كثيرا من الفقهاء لا يوجبون على الوصي الاتجار بأموال الصغار والمجانين[3] – يخالف اشتراط النماء في أموال الزكاة لأنهما لا يقدران على تنميتها، والوصي ليس مكلفا بذلك." ولا أكاد أفهم الفرق إذا كان المالك عاجزا عن الإعداد للتنمية بنفسه ومعذورا في الشرع، ولم يكن له نائب عنه، أو كان له نائب وقصر في الاتجار له، إلا أَنْ يقال: تجب الزكاة ويغرمها نائب الصغير والمجنون، وهذا لم يقل به أحد" [4].

---

[1] ابن عابدين، رد المحتار، 173/3.

[2] أبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ت: محمد الزحيلي، دمشق، دار القلم، ط1، 1992/1412، 459/1. البهوتي، كشاف القناع، 807/3. ابن جزي: محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، بيروت، دار الفكر، ص: 88.

[3] الحطاب، مواهب الجليل، 142/3.

[4] الأشقر وآخرون، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، 494/3.

الفرع الثاني: أثر شرط النماء على حصيلة الزكاة

من خلال ما سبق عرضه من مسائل[1] تبين أن إعمال شرط النماء من عدمه، وكذا الاختلاف في تنزيله، أدى إلى تنوع في الآراء الفقهية، وإن تتبع هذه الآراء من حيث أثرها المالي يظهر أن حصيلة الزكاة تتأثر كثيرا بالرأي الفقهي المعتمد.

ففي وعاء زكاة الزروع والثمار البون شاسع بين قول الظاهرية وقريبا منه قول الشافعية، وقول الحنفية، وفي هذا يقول يوسف القرضاوي :"وكان من بين الأسئلة الهامة والمتكررة التي وجهت إليَّ ...في ماليزيا، وفي جامعة الملايو من مديرها وأساتذتها وطلابها هو: هل صحيح أن من سياسة الإسلام الاقتصادية أن يعفي من الزكاة كبار الزراع الذين يملكون مئات الهكتارات أو آلافها من مزارع المطاط أو الشاي، أو جوز الهند أو المانجو وغيرها من الفواكه، في حين يوجب الزكاة على صغار الزراع، الذين يزرعون مساحات صغيرة من القمح أو الأرز، وربما لم يكونوا ملاكا للأرض المزروعة وإنما مستأجرين لها ؟...

والسبب في هذا هو التزام المجالس الإسلامية بالمذهب السائد عندهم، وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه، وهو أضيق المذاهب الأربعة في إيجاب الزكاة مما أخرجت الأرض، فهو لا يوجبها إلا فيما يقتاته الناس في حالة الاختيار، وما عدا ذلك فلا زكاة فيه"[2].

وما يقال عن ماليزيا ينطبق على مختلف البلدان الإسلامية، فمثلا نجد في الوطن العربي محاصيل بستانية من خضروات وأشجار مثمرة، فمن الخضروات الهامة: البصل والفلفل والشطة والقرعيات كالشمام والبطيخ والبامية والخضروات الجذرية كالجزر والشمندر الأحمر واللفت، ومن أشجار الفاكهة المثمرة نجد الزيتون والرمان والحمضيات المختلفة والتفاح والإجاص والزعرور والسفرجل والمشمش والخوخ واللوز والفستق الحلبي والجوز، وبعض أنواع الفاكهة الاستوائية مثل: المانجو والجوافة والموز. كما نجد بعض المحاصيل الزيتية مثل السمسم والفول السوداني وزهرة الشمس وبعض المحاصيل الأخرى مثل الكتان والقرطم والخروع، وهذه كلها لا تزكى على مذهب الشافعية خلافا لمذهب الحنفية.

---

[1] لا نشير هنا الى أثر الخلاف في وعاء زكاة الأنعام على حصيلة الزكاة، لأن ذلك سيرد لاحقا: انظر: ص... من البحث.

[2] القرضاوي، لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر، ص: 20.

إن تبني مذهب الشافعية في التطبيق العملي سيخرج الكثير من المحاصيل الزراعية من الأموال الزكوية، وهذا سيؤدي إلى ضعف حصيلة الزكاة، أما في حال اعتماد المذهب الحنفي لا شك أن إيرادات الزكاة ستعرف ارتفاعا محسوسا.

أما إذا عُدنا إلى مسألة زكاة أموال الصبي والمجنون، فإن جمهور الفقهاء راعوا الجانب المالي في الزكاة وغلَّبوه على جانب التعبد فيها خلافا للأحناف، ولا شك أن تبني مذهب الجمهور في التطبيق يعود بالإيجاب على حصيلة الزكاة، والأمر نفسه ينطبق على زكاة الديون، فإذا نظرنا إلى مذهب الظاهرية فإن حصيلة زكاة الديون ستكون صفرية خلافا لمذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة الذين يوجبون الزكاة في كل الديون الجيدة.

ولا شك أن الأخذ بقول جمهور الفقهاء سيرفع حصيلة الزكاة في زمن شاعت فيه المداينات، سواء تعلق الآمر بالاستهلاك أو الاستثمار بمختلف أنواعه ومجالاته.

المبحث الثالث: شرط الحول في المال الزكوي وأثره على تقدير حصيلة الزكاة

يرتبط إخراج زكاة المال بحولال الحول، غير أن ذلك ليس عاما في كل الأموال. يتولى هذا المبحث التفصيل في ذلك من خلال بيان معنى الحول، و الأمـوال التي يعتبـر شرطا في زكاتها، كما يتطرق إلى أثر اعتباره في بعض المسائل الفقهية على حصيلة الزكاة.

المطلب الأول: تعريف الحول وأدلة مشروعيته وشرط اعتباره في زكاة الأموال

الفرع الأول: تعريف الحول في الزكاة وأدلة مشروعيته

أولا: تعريف الحول في اللغة والاصطلاح

أ- **في اللغة** تعددت معاني الحول، ومن أهمها:

- الحول: السنة، والجمع أحوال وحؤول وحوول[1] وذلك اعتبارا بانقلابها، وانتقالها من جهة إلى أخرى[2]، ومن فصل إلى آخر.

- التغير والتحول من شيء إلى لآخر، وسمي الأحول بذلك، لأن سواد عينه تحول من موضعه[3].

- الحركة، يقال: حال الشخص يحول، إذا تحرك، فالحول هو التحرك وعدم البقاء في موضع ثابت، ومن ذلك قوله" لا حول ولا قوة إلا بالله "، فمعناه لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله تعالى[4].

ومما سبق يمكن القول أن الحول سمي حولا لأن الأحوال تتبدل فيه، أو لأنه يتحول من فصل إلى فصل من فصوله الأربعة، أو لأنه حال أي ذهب وأتى غيره.

ب-تعريف الحول في الاصطلاح

إن المعنى الاصطلاحي للحول في الزكاة لا يخرج عن المعنى اللغوي فالمراد به السنة، وإن كان الفقهاء لم يتطرقوا لذلك إلا بمناسبة الحديث عن شرط حولان الحول لإخراج الزكاة، حيث ضبطوا الحول بالمدة المعهودة للحول عند الناس، وهي اثنا عشر شهرا وهو ما أشار إليه السرخسي في قوله: "والمراد الحول المعهود، وهو اثنا عشر شهرا "[5]، والحول القمري هو الأصل في إخراج زكاة الأموال، وهذا الحول يعادل ثلاثمائة وأربع وخمسين يوما، وخمس أو سدس يوم، وإنما يقال ثلاثمائة وستون جبرا للكسر، وهذه عادة العرب في تكميل

---

[1] الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة: حول، ص423.

[2] عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ت: عبد الحميد صالح دحمان، القاهرة، عالم الكتب، ط1، 1990/1410، ص: 299.

[3] الأصفهاني، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، تحقيق عبد الكريم الغرباوي، دار المدني، جدة، ط1، 1986، 527/1.

[4] ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 1075/3.

[5] السرخسي، المبسوط، 164/2.

ما ينقص من التاريخ في اليوم والشهر والحول[1]، وحسب القياسات المعاصرة يعادل 354.36 يوما.

ثانيا: أدلة مشروعية الحول في الزكاة

لم يرد لفظ الحول في القرآن الكريم بشأن الزكاة، وإنما ورد لبيان أحكام شرعية أخرى تتعلق بالعدة ونحوها، أما في السنة، فقد ورد في الحديث:"**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**"[2].

كما دل الإجماع على مشروعية شرط الحول في الزكاة، فقد نقل ذلك ابن المنذر[3] في قوله :"وأجمعوا على أن المال إذا حال عليه الحول أن الزكاة تجب فيه "[4]. ونقل ذلك أيضا ابن رشد[5] حيث قال :"وهذا مجمع عليه عند فقهاء الأمصار، وليس في الصدر الأول خلاف، إلا ما روي عن ابن عباس[6] ومعاوية[7]، وسبب الخلاف أنه لم يرد في ذلك حديث ثابت "[8].

---

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 138/25.

[2] الألباني، صحيح سنن ابن ماجة، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالا، رقم: 1461، 98/2.

[3] هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، فقيه مجتهد من الحفاظ، ولد سنة 242هـ، وكان شيخ الحرم بمكة . قال الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها، منها: المبسوط، والأوسط، وتفسير القرآن، واختلاف العلماء. (انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 490/14. الزركلي، الأعلام، 294/5).

[4] محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع، القاهرة، دار الآثار للنشر والتوزيع، ط1، 2004/1425، ص56.

[5] هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، أبو الوليد القرطبي الفيلسوف، من أعيان المالكية، وهو حفيد ابن رشد، ولد بقرطبة سنة 520هـ، وعني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية وزاد عليه زيادات، صنف نحو خمسين كتابا منها: فلسفة ابن رشد، والتحصيل، وبداية المجتهد، توفي بقرطبة سنة 595هـ .(انظر: البغدادي، هدية العارفين، 104/2.الزركلي، الأعلام، 318/5).

[6] هو عبد الله بن العباس القرشي الهاشمي، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم، ولد بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين، لقب بحبر الأمة وترجمان القرآن، وبالبحر لكثرة علمه، وهو أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين من رواية الحديث، روى 1660 حديثا، توفي بالطائف سنة 68هـ .(انظر: ابن حجر، الإصابة، ص ص902،903. النووي، تهذيب الأسماء واللغات، 274/1).

[7] هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، أمير المؤمنين، ولد قبل البعثة بخمس سنين وقيل غيره، وحكى الواقدي إسلامه يوم الحديبية وتأخر إعلانه إلى يوم الفتح، كان من الكتبة الحسبة الفصحاء حكيما وقورا، وكان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم، ولاه عمر الشام، ثم استمر ولم يبايع عليا، واستقل بالشام وأضاف لها مصر، ثم تسمى بالخلافة بعد الحكمين، وقد روى عن أبي بكر وعمر وعثمان، مات في رجب سنة ستين على الصحيح.(انظر: ابن حجر، الإصابة، ص ص1432،1433).

[8] ابن رشد، بداية المجتهد، 270/1.

الفرع الثاني: اشتراط الحول في أموال الزكاة

اتفق الفقهاء على أن الأموال التي يشترط فيها الحول ثلاثة هي: الأثمان (الذهب والفضة)، وعروض التجارة والأنعام. نقل ابن حجر[1] إجماع المسلمين على اشتراط الحول فيها[2]. أما الزروع والثمار والعسل والمستخرج من المعادن والكنوز ونحوها فلا يشترط لها الحول؛ وهو ما يمكن أن يدخل تحت اسم زكاة الدخل[3].

ويوضح ابن قدامة علة اشتراط الحول لبعض الأموال دون أخرى بقوله: " والفرق بين ما اعتبر له الحول، وما لم يعتبر له الحول، أن ما اعتبر له الحول مرصد للنماء، فالماشية مرصدة للدر والنسل، وعروض التجارة مرصدة للربح، وكذا الأثمان فاعتبر له الحول؛ لأنه مظنة النماء "[4].

ويقول ابن جزي[5]:" ولا حول في زكاة المعدن؛ بل يزكى لوقته "[6]، و" لم يعتبر له الحول لحصوله دفعة واحدة، فأشبه الزروع والثمار "[7].

أما ما تعلق بالمال المستفاد من الأموال التي يعتبر لها الحول كالنقود وعروض التجارة والماشية في أثناء الحول ففيه تفصيل؛ فالمال المستفاد ينقسم إلى نوعين: مال مستفاد من جنس ما عند المالك، ومال مستفاد من غير جنس ما عند المالك.

أما **النوع الأول** فهو كأن يكون عند الشخص مثلا: أنعاما سائمة من الماعز، ويرث ماعزا. ففي هذه الحال: هل يبنى حول ما ورثه على حول ما عنده ؟ أم يستأنف لها حولا جديدا ؟.

تنوعت أقوال الفقهاء في هذه المسألة، ونوجزها فيما يلي:

---

[1] هو أبو العباس أحمد بن حجر العسقلاني، من أئمة العلم والتاريخ، ولد في القاهرة سنة 773هـ، واشتغل بالحديث والأدب، ولي القضاء في مصر مرات ثم اعتزل، أما تصانيفه فكثيرة جليلة تهادتها الملوك، وكتبها الكابر في حياته، منها: لسان الميزان، وتقريب التهذيب، والإصابة في معرفة الصحابة، توفي في القاهرة سنة 852هـ .(انظر: الزركلي، الأعلام، 178/1).

[2] ابن حجر، فتح الباري، 311/3.

[3] القرضاوي، فقه الزكاة، 161/1.

[4] ابن قدامة، المغني، 74/4.

[5] هو محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي أبو القاسم، فقيه من علماء الأصول واللغة من أهل غرناطة، ولد سنة 693هـ، وألف من الكتب: القوانين الفقهية، وتقريب الوصول على علم الأصول، والتسهيل لعلوم التنزيل، ، قال المقريزي: فقد وهو يحرض الناس يوم معركة طريف سنة 841هـ.(انظر: الزركلي، الأعلام، 325/5).

[6] ابن جزي، القوانين الفقهية، ص: 91.

[7] ابن قدامة، المغني، 242/4.

القول الأول: إن حول المال المستفاد هو حول المال الذي من جنسه، وبه قال الأحناف[1]. وعمدة أدلتهم عموم الأحاديث التي لم تفرق بين المال المستفاد وغيره، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم:" **هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهما درهم، وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم**"[2].

القول الثاني: يستأنف للمال المستفاد حولا جديدا، ويحسب من يوم الحصول عليه، وهو مذهب الشافعية[3]، والحنابلة والظاهرية. واستدلوا بأحاديث اشتراط الحول، وحيث أن المال المستفاد لم يمر عليه الحول فلا يضم إلى حول الأصل، بل يجعل له حول منفرد؛ لأنه مال مستقل أساسا. ثم إن إفراد المال المستفاد بحول جديد فيه رفق بالمالك، وحماية له مما هو غير مطالب به أساسا لعدم تحقق شرط الزكاة، وتسهيلا له في إخراج زكاة ماله[4].

القول الثالث: إن المال المستفاد من نفس جنس ما عند المالك، يستأنف له حولا جديدا من يوم ملكه، إلا السائمة فإن حولها هو حول أصلها، وهو مذهب المالكية[5]. وميز المالكية السائمة عن غيرها، كون الساعي لا يأتي إلا مرة واحدة في الحول، ومجيء الساعي عندهم شرط لإخراج زكاة سائمة الأنعام [6]، وهذا لا يشترط في الأموال الأخرى.

وأما **النوع الثاني** من المال المستفاد؛ فهو المستفاد من غير جنس ما عند المالك، كأن يكون الشخص مالكا لأغنام فيحصل بهبة، أو وصية، أو إرث على إبل أو بقر. ففي هذه الحال فإن فقهاء المذاهب الأربعة والظاهرية قالوا بأن المال المستفاد يستقل بحوله عن حول الأصل، ويحسب حوله من تاريخ الحصول عليه. إلا أن بعض الصحابة كابن مسعود[7]

---

(1) السرخسي، المبسوط، 164/2.

(2) الألباني، صحيح سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم: 1572، 1/ 434.

(3) الشيرازي، المهذب، 469،468/1. المرداوي، الإنصاف، 30/3. ابن حزم، المحلى، 85/5.

(4) النووي، المجموع ،335/5.

(5) النفراوي، الفواكه الدواني، 510/1.

(6) الدسوقي، حاشية الدسوقي، 443/1.

(7) عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل، حليف بني زهرة، سادس من أسلم، وأول من جهر بالقرآن الكريم، وكان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحمل نعليه، هاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد بعدها، حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن عمار وعن سعد بن معاذ، وكان يقول أخذت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين سورة، مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وقيل غيره.(انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ص ص: 945،944).

ومعاوية رضي الله عنهما قالا بزكاته عند قبضه، فقد كانا يأخذان زكاة العطايا قبل إعطائها لأصحابها[1].

المطلب الثاني: شرط الحول في الأموال الزكوية وأثره على حصيلة الزكاة

إن اشتراط الحول في كثير من الأموال لكي تكون محلا للزكاة مرتبط بمقاصد جليلة للشارع، وعلى رأسها القدرة على تنمية المال حتى تخرج الزكاة من إيراده لا من أصله، وبذلك تتحقق مواساة الفقراء من غير إضرار بالأغنياء، غير أن هناك حالات أجاز فيها الفقهاء الخروج عن مبدأ السنوية في الزكاة، كما أن هناك من وظَّف شرط الحول في نقيض مقصده، من خلال إسقاط الواجب في المال بالتصرف فيه قبل حولان الحول.

وفيما يلي عرض لهذه المسائل، ثم ربطها بتقدير حصيلة الزكاة، من خلال بيان الآثار المتوقعة على حصيلة الزكاة المترتبة عن اعتبار شرط الحول في الأموال الزكوية.

الفرع الأول: مسائل متعلقة بشرط الحول في الأموال الزكوية

أولا: الفرار من دفع الزكاة بالتصرف في المال قبل الحول

اختلف الفقهاء في حكم الفرار من الزكاة، وذلك بالتصرف في المال الزكوي قبل تمام الحول إلى قولين:

القول الأول: جواز الفرار، أو استخدام الحيلة لتجنب دفع الزكاة، وذلك من خلال التصرف في المال قبل حولان الحول بحيث يقل ماله عن النصاب. وهذا مذهب الظاهرية[2] وبه قال الحنفية. يقول ابن نجيم: " إذا باع نصاب السائمة قبل الحول بيوم بسائمة مثلها أو من جنس آخر أو بدراهم يريد به الفرار من الصدقة أو لا يريد، لا يجب عليه الزكاة في البدل إلا بحول جديد"[3]. وذهب الشافعية إلى أن الفرار من دفع الزكاة مكروه كراهة تنزيه[4].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة منها:

---

[1] ابن حزم، المحلى، 85/6. الكاساني، بدائع الصنائع، 400/2. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 432/1. النووي ،المجموع، 332/5 .ابن قدامة، المغني، 75/4.

[2] ابن حزم، المحلى، 92/6.

[3] زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1997/1419، 358/2.

[4] الشافعي، الأم، 60/3. النووي، روضة الطالبين، 46/2.

عموم أحاديث اشتراط الحول. وكذا عدم ثبوت ملك النصاب في يد المالك حتى تمام الحول؛ لأن الشافعية يشترطون وجود النصاب طوال الحول، فإن لم يتحقق فلا زكـاة في المال.

القول الثاني: إن التصرف في مال الزكاة بقصد عدم إخراج الزكاة حرام، ومن يفعل ذلك يتوجب عليه الزكاة فيما ملك، خاصة إذا وجدت قرينة تدل على ذلك، كمن فعل ذلك قبل انتهاء الحول بقليل، كالشهر والشهرين، وهو مذهب المالكية والحنابلة [1].

واستدل أصحاب هذا المذهب بأدلة عديدة، منها:

-عقاب الله لأهل البستان في قوله عز وجل:﴿ إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ وَلَا يَسْتَثْنُونَ فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ ﴾[2]، فسبب العقاب وجود نية الفرار عندهم من دفع الزكاة إلى الفقراء، ولأن ذلك حق أوجبه الله تعالى للفقراء في أموال الأغنياء[3].

-إن الشخص الذي يقصد الفعل الفاسد يعاقب بنقيض فعله، كقتل الوارث المورِّث، فيعاقب بالحرمان مع اختلاف الصفة بينهما[4].

ثانيا: تعجيل دفع الزكاة

اتفق الفقهاء على منع تعجيل الزكاة قبل تمام النصاب الشرعي. يقول ابن قدامة في بيان ذلك:"ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب بغير خلاف علمناه"[5]، وأما إذا كان النصاب كاملا في أثناء الحول وأراد صاحب المال تعجيل الزكاة قبل انتهاء الحول، فقد اختلفت الفقهاء في ذلك إلى قولين:

القول الأول: إن تعجيل الزكاة جائز قبل وقتها بشرط كمال النصاب، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة وقول عند المالكية، وحددوا أسبابا لهذا التعجيل من اغتنام وقت فاضل كشهـر رمضـان، أو مكـان فاضـل كمكة المكـرمة، أو من أجـل رفع الحـرج

---

[1] الحطاب، مواهب الجليل، 95/3. المرداوي، الإنصاف، 32/3.

[2] سورة القلم، الآية: 17-20.

[3] محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 2006/1427، 171/21.

[4] الدسوقي، حاشية الدسوقي، 437/1. ابن قدامة، المغني، 136/4،137.

[5] ابن قدامة، المغني، 80/4.

عن صاحب المال، أو عن المستحقين للزكاة للتفريج عنهم بسبب الفقر، والوباء، والغلاء ونحو ذلك[1].

ولم يسلم القول عند من قال بجواز التعجيل من اختلاف عند حديثهم عن المدة التي يجوز التعجيل فيها، فمنهم من قال يجوز التعجيل لعام واحد، ومنهم من قال لعامين .

القول الثاني: منع تعجيل الزكاة قبل انتهاء الحول إلا إذا كان التعجيل بوقت قليل كالشهر، ونحو ذلك، وهذا مذهب المالكية والظاهرية[2].

ثالثا: تأخير دفع الزكاة

اختلف الفقهاء في جواز تأخير الزكاة، ويرجع سبب ذلك إلى اختلافهم في كون وجوب الزكاة هل هي على الفور أم على التراخي؟

القول الأول: يحرم تأخير الزكاة، وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة[3]، واستند أصحاب هذا المذهب إلى العديد من الأدلة، منها:

– إن الأمر المطلق يقتضي الفور، وجواز التأخير ينافي الوجوب، ولو جاز التأخير إلى غير غاية لانتفت العقوبة بالترك. كما أن الزكاة عبادة متكررة كالصلاة والصيام وسجود التلاوة ونحو ذلك، فلم يجز تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها، لذا يلزم إخراجها في وقتها الشرعي، حيث إن أنظار وقلوب مستحقي الزكاة تترقبها، فلزم إخراجها في ذلك الوقت[4].

القول الثاني: إن إخراج الزكاة على التراخي، وهو قول الحنفية، فالأصل عندهم إن الأوامر للتراخي، وأن الأمر في النصوص الشرعية لإخراج الزكاة جاء مطلقا، فلا يتعين الزمن الأول دون الزمن الثاني[5].

---

[1] يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت:مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، 1967/1387، 60/4. الشيرازي، المهذب، 547/1. الحجاوي، الإقناع، 461/1. الكاساني، بدائع الصنائع، 486/2.

[2]شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، ت: محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994، 137/3. ابن حزم، المحلى، 96،95/6.

[3] النووي، المجموع، 306،305/5. ابن مفلح، الفروع، 242/4 .الدسوقي، حاشية الدسوقي، 503/1.

[4] ابن قدامة، المغني، 147/4.

[5] الكاساني، بدائع الصنائع، 375/2.

القول الثالث: جواز تأخير إخراج الزكاة عن وقتها إذا وجدت مصلحة راجحة، كترقب من حاجته أشد، وهذا القول رواية عند الحنابلة[1].

الفرع الثاني: أثر شرط الحول على حصيلة الزكاة

يفرق علماء الضرائب بين التهرب الضريبي والتجنب الضريبي، فالتهرب الضريبي يعني تخلص المكلف من الدفع عن طريق مخالفة القوانين، وذلك بالاستعانة بكافة الوسائل غير الشرعية للتهرب من فرض الضريبة عليه، أما التجنب الضريبي فيتم عبر استغلال الثغرات القانونية بهدف عدم مطابقة شروط الضريبة مع المكلف وبالتالي عدم الالتزام بدفعها، فالأول مخلف للقانون بخلاف الثاني.

وفي الزكاة أيضا هناك فرق بين ما يسمى التهرب من دفع الزكاة، وما نسميه التجنب الزكوي، فالتهرب والامتناع عن دفع الزكاة تترتب عنه عقوبات دنيوية وأخروية، أما تجنب دفع الزكاة بتوظيف شرط الحول فقد أجازه الحنفية وحرمه المالكية والحنابلة.

إن من صور التجنب الزكوي أو الاحتيال على إسقاط الزكاة التصرف في المال الزكوي قبل تمام الحول ومن أمثلة ذلك: أن يكون للمرأة حليا معدا للاستعمال، وقبل تمام الحول تهبه لابنتها مثلاً، ومن ثم تسترجع الحلي بعد ذلك لتستأنف به حولا جديدا، كما يمكن أن يكون لدى أحدهم نصابَ ماشية فيبيعها قبل تمام الحول، أو أن يكون في الرصيد البنكي لتاجر عشرة ملايين دينار مثلاً، وقبل تمام الحول يشتري به عقارا، أو دارا للسُّكنى.

ولا يخفى على أحد أن تجنب دفع الزكاة سيؤثر كثيرا في الإيرادات المتوقعة من الزكاة، ثم إن هناك مسألة أخرى مرتبطة بشرط الحول ذات أهمية بالغة بالنظر إلى انعكاساتها المالية، ألا وهي زكاة المال المستفاد، وسنؤجل الحديث عنها إلى الفصل التالي .

بقي الآن أن نشير إلى أن مسالة تعجيل وتأخير دفع الزكاة أيضا لها علاقة بحصيلة الزكاة السنوية، إذ يمكن أن تتضاعف زكاة الحول في حال التعجيل، كما يمكن أن يؤدي التأخير إلى تعطيل دور الزكاة لسنة كاملة، غير أن كلا الأمرين يرتبطان بالسياسة المالية للدولة لتحقيق أهداف معينة، ولا يتم اللجوء إليهما إلا في حالات استثنائية.

---

[1] المرداوي، الإنصاف، 3/187،186.

المبحث الرابع: شرط النصاب في زكاة المال وأثره على حصيلة الزكاة

إن المقصد الأول لتشريع الزكاة هو سد خلة المسلمين، وإغناء الفقراء والمساكين، ولهذا بدأت آية توزيع الصدقات بهم، فقال تعالى:﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا ﴾[1]. وأوصى النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل برد الزكاة إليهم، حيث قال:"**أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد إلى فقرائهم**"[2].

ولما شرعت الزكاة للمواساة، فهي واجبة على الغني، والغنى لا يحصل إلا بعلامات تدل عليه وهي ملك النصاب مع سلامته من الدين، وكونه فاضلا عن لحاجات الأصلية.

المطلب الأول: معنى النصاب وشروط اعتباره في المال الزكوي

الفرع الأول: معنى النصاب وحكمة مشروعيته

أولا: معنى النصاب

هو القدر الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة. وسمي نصابا لأنه كالعلم المنصوب لوجوب الزكاة[3]. قال ابن رشد: " النصاب من المال هو أقل ما تجب فيه الزكاة، وإنما سمي نصابا، والله أعلم، لأنه الغاية التي ليس فيما دونها زكاة، والعلم المنصوب لوجوب الزكاة، والحد المحدود لذلك، من قول الله عز وجل: ﴿كَأَنَّهُمۡ إِلَىٰ نُصُبٖ يُوفِضُونَ ﴾[4]، أي إلى غاية أو علم منصوب لهم يسرعون. ويحتمل أن يكون سمي نصابا، لأن المال إذا بلغ هذا المقدار وجب أن ينصب لأخذ الزكاة سعاة يبعثون لذلك. ويحتمل أن يكون مأخوذا من النصيب، لأن المساكين لا يستحقون في المال نصيبا فيما دون هذه المقادير، والله أعلم "[5].

ثانيا: حكمة مشروعية النصاب

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وجوب الزكاة في مال حتى يبلغ نصابا، إلا ما نقل عن الحنفية من عدم اشتراطه في زكاة الزروع والثمار[6].

---

[1] سورة التوبة، الآية: 6.

[2] سبق تخريجه في ص: 5 من البحث.

[3] الحطاب، مواهب الجليل للحطاب، 83/3.

[4] سورة المعارج، الآية: 43.

[5] أبو الوليد ابن رشد الجد ، البيان والتحصيل، ت: سعيد أعراب، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1988/1408، 435/2.

[6] ابن عابدين، رد المحتار، 265/3.

والدليل على اشتراط النصاب أحاديث كثيرة منها: ما رواه أبو سعيد الخذري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " **ليس في ما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة**"[1].

والحكمة من النصاب هي إعفاء المال اللازم لكفاية أهل البيت سنة كاملة، وهذا ما بينه ولي الله الدهلوي[2] بقوله: " إنما قدر من الحب والثمر خمسة أوسق لأنها تكفي أقل أهل بيت إلى سنة، وذلك لأن أقل البيت الزوج والزوجة وثالث خادم أو ولد بينهما، وما يضاهي ذلك من أقل البيوت، وغالب قوت الإنسان رطل أو مد من الطعام، فإذا أكل كل واحد من هؤلاء ذلك المقدار كفاهم لسنة، وبقيت بقية لنوائبهم أو إدامهم، وإنما قدر من الورق خمس أواق، لأنها مقدار ما يكفي أقل أهل بيت سنة كاملة إذا كانت الأسعار موافقة في أكثر الأقطار، واستقرئ عادات البلاد المعتدلة في الرخص والغلاء تجد ذلك "[3].

الفرع الثاني: شروط اعتبار النصاب في المال الزكوي

أولا: أن يكون فاضلا عن الحوائج الأصلية

فسَّر بعض علماء الحنفية الحاجة الأصلية بأنها ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقًا، كالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب، والثياب المحتاج إليها لدفع الحر والبرد، أو تقديرا: كالدين، فإن المدين يحتاج إلى قضائه بما في يده من النصاب ليدفع عن نفسه الحبس الذي هو كالهلاك، وكآلات الحرفة، وأثاث المنزل، ودواب الركوب، وكتب العلم لأهلها، فإذا كان له دراهم مستحقة أن يصرفها إلى تلك الحوائج صارت كالمعدومة[4].

وقيدت الحاجة بكونها أصلية؛ لأن حاجات الإنسان كثيرة ولا تكاد تتناهى، وخاصة في عصرنا الذي تكاد تصبح فيه الكماليات حاجيات، والحاجيات ضروريات، فليس كل ما يرغب فيه الإنسان يُعد حاجة أصلية، لأن ابن آدم لو كان له واديان من ذهب لابتغى

---

[1] سبق تخريجه في ص: 7 من البحث.

[2] هو أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي الهندي، أبو عبد العزيز (1110-1176هـ)، يلقب بشاه ولي الله، فقيه حنفي من المحدثين، زار الحجاز سنة 1143-1145هـ ،أحيى الله به وبأولاده السنة بالهند، قيل توفي سنة 1179هـ، له تصانيف كثيرة منها: الفوز الكبير في أصول التفسير، وحجة الله البالغة، وإزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء، وغيرها كثير.(انظر: الزركلي، الأعلام، 149/1).

[3] ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة، بيروت، دار الكتب العلمية، 2001/1421، 76/2.

[4] ابن عابدين، رد المحتار، 296/3.

ثالثًا، ولكن الحاجات الأصلية ما لا غنى للإنسان عنه في بقائه، كمأكله وملبسه ومشربه ومسكنه، وأدوات حرفته ونحو ذلك[1] .

ومما يدل لهذا الشرط ما رواه أبو هريرة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "**خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى**"[2].

كما يدل لاعتباره أيضا قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [3]

فعن ابن عباس: العفو ما يفضل عن أهلك[4].

ثانيا: السلامة من الدين

الدَّين في اللغة: يقال داينت فلانا، إذا عاملتُه دَيْنا، إما أخذا أو عطاء[5]، ويقال: دِنْتُ الرجلَ وأدَّنْتُه: إذا أخذت منه دينا، فأنا مدين ومديون، وأدَنْتُ: أي أقرضت وأعطيتُ دينا[6].

ويستعمل الفقهاء الدين بمعنيين، أحدهما أعم من الآخر، أما المعنى الأعم فيريدون به مطلق الحق اللازم في الذمّة، بحيث يشغل كل ما ثبت في الذمّة من أموال أيًّا كان سبب وجوبها، أو حقوق محضة كسائر الطاعات من صلاة وصوم وحج. أما المعنى الأخص، وهو المرتبط بالأموال فقط.

" ومن تمام المِلْك الذي اشترطناه، ومما يستلزمه الفضل عن الحوائج الأصلية: أن يكون النصاب سالمًا من الدين، فإذا كان المالك مدينا بدين يستغرق نصاب الزكاة أو ينقصه، فإن الزكاة لا تجب عليه فيه، غير أن الفقهاء اختلفوا في ذلك، وخاصة فيما يتعلق بديون الأموال الظاهرة، والسبب في اختلافهم يرجع إلى تكييفهم للزكاة ونظرتهم إليها واختلافهم في ذلك، كما ذكر ابن رشد: هل الزكاة عبادة، أو حق مرتب في المال للمساكين؟ فمن رأى أنها حق لهم قال: لا زكاة في مال من عليه الدين، لأن حق صاحب الدين متقدم بالزمان على حق المساكين. وهو في الحقيقة مال صاحب الدين، لا الذي المال بيده. ومن قال: هي عبادة، قال: تجب على من بيده المال، لأن ذلك هو شرط التكليف، وعلامته المقتضية للوجوب

---

[1] القرضاوي، فقه الزكاة، 152/1.

[2] أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم: 1426، 441/1.

[3] سورة البقرة، الآية:219.

[4] إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن محمد السلامة، الرياض، دار طيبة، ط2، 1999/1420، 579/1،580.

[5] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: دين، 320/2.

[6] الفيومي، المصباح المنير، مادة: دين، ص: 78.

على المكلف، سواء أكان عليه دين أم لم يكن، وأيضًا فإنه قد تعارض هنالك حقان، حق الله، وحق الآدمي، وحق الله أحق أن يُقضى"[1].

المطلب الثاني: شرط اعتبار النصاب وأثره على حصيلة الزكاة

النصاب دليل الغنى، وقد اعتبره الشارع حد المال الذي تجب عنده مواساة الغير بجزء من المال، فإذا نقص المال عن النصاب لم تتعلق به حقوق الفقراء والمساكين، وهذا يعني أن الاختلاف في اعتبار النصاب في المال من عدمه، وكذا الاختلاف في مقداره، وفي مدى تعلق الديون به أثر مباشر على حصيلة الأموال الزكوية. وفيما يلي تفصيل لهذا الكلام المجمل.

الفرع الأول: مسائل متعلقة بشرط النصاب في الزكاة

أولا: تحديد النصاب في الزروع والثمار

يرى الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة [2] أنه لا زكاة فى صنف من الأصناف حتى يبلغ خمسة أوسق، استنادا إلى حديث: "**ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة**"[3].

أما أبو حنيفة فيرى أن يزكى أي قدر يخرج من الأرض استنادا إلى عموم قوله تعالى:﴿ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾[4]. ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم :" **فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِيًّا* العشر**"[5].

إن اتفاق جمهور الفقهاء على شرط النصاب في زكاة الثروة الزراعية لم يمنع اختلافهم في كيفية تحديد مقدار النصاب فيما لا يقدر بالكيل من المحاصيل الزراعية. وقد لخص القرضاوي أقوالهم كما يلي [6]:

---

[1] القرضاوي، فقه الزكاة، 155،156/1. ابن رشد، بداية المجتهد، 246/1.

[2] ابن قدامة، المغني، 161/4. النفراوي، الفواكه الدواني، 501/1. الشيرازي، المهذب، 506/1. ابن نجيم، البحر الرائق، 493/2 .

[3] أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، رقم:1484، 460/1.

[4] سورة البقرة، الآية: 267.

* قال الخطابي: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي، زاد ابن قدامة عن القاضي أبي يعلى: وهو المستنقع في بركة ونحوها يصب إليه من ماء المطر في سواق تشق له قال: واشتقاقه من العاثور وهي الساقية التي يجري فيها الماء لأن الماشي يعثر فيها. قال ومنه الذي يشرب من الأنهار بغير مئونة، أو يشرب بعروقه كأن يغرس في أرض يكون الماء قريبا من وجهها فيصل إليه عروق الشجر فيستغني عن السقي.(ابن حجر، فتح الباري، 349/3).

[5] أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، رقم: 1483، 460/1.

[6] القرضاوي، فقه الزكاة، 375/1.الكاساني، بدائع الصنائع، 511/2.

قال أبو يوسف: يعتبر فيه القيمة، وذلك أن تبلغ قيمة الخارج من قطن وغيره قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يكال من الحبوب، كالشعير مثلاً، وعلى هذا تجب زكاة القطن إذا كان ثمن الخارج منه يساوى ثمن خمسين كيلة من الشعير، باعتباره أرخص الحبوب الآن.

وقال محمد: المعتبر إنما هو خمسة أمثال أعلى ما يقدر به ذلك الشيء؛ لأن التقدير بالوسق في المكيلات لم يكن إلا لأن الوسق أعلى ما يقدر به في بابه. وعلى هذا إذا كان القطن يقدر بالقناطير في عصرنا، فنصابه خمسة قناطير، وهكذا ولكن يؤخذ على هذا التقدير أن النصاب به لا ينضبط، لاختلاف الأقطار بل البلدان في القطر الواحد في اعتبار أعلى ما يقدر به نوع من الحاصلات مما يؤدي إلى الاضطراب والاختلاف الشديد.

ذهب بعضهم إلى تقويم نصاب غير المكيل بمائتي درهم –أي بنصاب النقود– كمال التجارة، إذ هو مزكى لا نصاب له في نفسه فاعتبر بغيره...

وعند أحمد[1]: أن ما لا يكال يقدر بالوزن، ولهذا قدر نصاب الزعفران والقطن وشبههما بألف وستمائة رطل بالعراقي، لأنه ليس بمكيل، فيقوم وزنه مقام كيله، لأن النصاب الذي جاء به الشرع قد عرف مقداره بالوزن، كما عرف بالكيل، فالأولى فيما لا يكال أن يقدر بالوزن، وهو 647 كيلو جرام.

ثانيا: منع الدين للزكاة

اختلف الفقهاء في منع الدين للزكاة في الأموال الزكوية على أربعة أقوال وهي[2]:

القول الأول: ذهب الشافعية في المعتمد في المذهب وأحمد في رواية، والظاهرية إلى أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة مطلقا: سواء كان مستغرقا لجميع الأموال، أو غير مستغرق، وسواء كان حالا أو مؤجلا، وسواء كان من جنس المال أو من غيره، وسواء كان من ديون العباد، أو من ديون الله تعالى، وسواء كان المال الزكوي من الأموال الظاهرة: كالزروع والثمار، والحيوانات، أو الأموال الباطنة: كالذهب والفضة وعروض التجارة.

---

[1] هو الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، إمام المحدثين، وصاحب المذهب الحنبلي، وهو من أصحاب الشافعي، قال النسائي: جمع أحمد بن حنبل المعرفة بالحديث والفقه والورع والزهد والصبر، امتحن بفتنة القول بخلق القرآن، وسجن أيام الخليفة المعتصم لذلك، من أشهر كتبه المسند، توفي ببغداد سنة 241هـ.(انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 177/11).

[2] النووي، روضة الطالبين، 197/2. المرداوي، الإنصاف، 25،24/3. ابن حزم، المحلى، 102،101/6. ابن عابدين، رد المحتار، 176/3. الدردير، الشرح الصغير، 245/1.ابن قدامة، المغني، 263/4–266. ابن رشد، بداية المجتهد، 246/1.

القول الثاني: ذهب أحمد في رواية، والشـافعي في قـول إلى أن الدين يمنع وجوب الزكـاة في قدره في الأموال الباطنة والظاهرة، سواء كان الدين حالا أو مؤجلا كان لله أو للعباد، وسواء كان من جنس المال الذي تجب فيه الزكاة أو لا.

القول الثالث: ذهب الحنفية إلى أن الدين يمنع وجوب الزكاة في جميع الأموال ما عدا الزروع والثمار إذا كان للدين مطالب من قبل العباد كدين القرض، والسلم، ودين الزكاة. ووجه استثناء الزروع والثمار أن زكاتها حق الأرض، فلا يسقط بحق الآدمي.

القول الرابع: ذهب المالكية والشافعي في قول، وأحمد في رواية إلى أن الدين يمنع من وجوب الزكاة في الأموال الباطنة دون الظاهرة، إذا كان له مطالب من قبل العباد.

أما الأموال الظاهرة: كالماشية والزروع والثمار فلا تسقط زكاتها بالدين، لأنها موكولة إلى الساعي يأخذها قهرا ولا ينقص شيئا لأجل الدين. ولأن تعلق الزكاة بالأموال الظاهرة آكد لظهورها وتعلق قلوب الفقراء بها.

الفرع الثاني: أثر شرط النصاب على حصيلة الزكاة

إذا كان النصاب علامة الغنى فإن ذلك دليل على أن الزكاة لم يكن القصد منها الإضرار بالأغنياء والتحيز لطبقة الفقراء، ففي الإسلام لا صراع بين الطبقات، بل تأتي الزكاة لتراعي المقدرة المالية لأصحاب الأموال، وتجعل من النصاب علامة للكفاية تستلزم النظر إلى أصحاب الحاجات في المجتمع، فما دون النصاب لا زكاة عليه .

ويدل حولال الحول على النصاب أن المال قد فاض عن الحاجات الأصلية لمالكه، غير أنه قد يتم الإضرار بحصيلة الزكاة عن طريق الإسراف في الإنفاق على الحوائج الأصلية، فعروض القنية التي استثنتها الشريعة من وعاء الزكاة تعفى بقدر الحاجة الأصلية، ولا يسمح لأحد بأن يجعلها ذريعة للتهرب من أداء الزكاة، فمفهوم الحاجات الأصلية عند فقهاء الحنفية واضح، ولا يتسع لما نراه اليوم من استهلاك ترفي ينقص من وعاء الزكاة ويحرم الفقراء من حقوقهم في ثروات ودخول الأغنياء في المجتمع المسلم.

كما يشترط الفقهاء أن لا تتعلق بالنصاب حقوق الآخرين، وعلى رأسها الديون، غير أن اختلاف الفقهاء في هذه المسألة يلقي بظلاله أيضا على حصيلة الزكاة، فالقول بأن الدين لايمنع وجوب الزكاة مطلقا معناه تضخم وعاء الزكاة، ومن ثم ارتفاع حصيلتها، فلا فرق تبعا لهذا القول بين ديون الاستهلاك وديون الاستثمار، ولا فرق بين ديون التجارة والزراعة والصناعة وغيرها.

وعلى النقيض منه نجد القول بمنع الدين للزكاة في جميع الأموال، ولاشك في أن حصيلة الزكاة ستشهد وفقا لهذا الرأي انكماشا ملحوظا، أما القول بمنع الدين للزكاة في الأموال الباطنة دون الظاهرة، فهو وسط بين القولين بالنظر إلى الإيرادات المتوقع جمعها من الزكاة .

بقي في الأخير أن نشير إلى أن إيجاب الأحناف الزكاة في قليل الزرع وكثيره وعلى اختلاف أنواعه إذا تم تبنيه في التطبيق العملي للزكاة، فهذا يعني أن وعاء الزكاة يبدأ بالزراعة المعاشية البسيطة إلى المستثمرات الفلاحية الكبرى، وهذا من شأنه زيادة عائدات الزكاة في بيت المال، وهذا ما يرفع من إمكاناتها وقدراتها في مجال التكفل بحاجات المستحقين المتزايدة في المجتمع.

الفصل الثالث

الخلاف الفقهي في الأموال الزكوية وأثره على حصيلة الزكاة

توطئة:

إن المراد بالخلاف الفقهي: الخلاف السائغ في الفروع الفقهية في مختلف أبواب الفقه الإسلامي؛ الخلاف الذي يكون الباعث عليه طلب الحق، وتحري مقصود الشارع. وهو ما أُطلق عليه اسم خلاف التنوع لا التضاد؛ الذي نظر إليه العلماء على أنه من محاسن الشريعة؛ لأنه يمنح الفقه الإسلامي مرونة تجعله قادرا على استيعاب أحكام ما يستجد في الحياة من وقائع وأحداث.

إن المتتبع لأحكام زكاة الأموال يلحظ تشعب الخلاف الفقهي في مسائلها الجزئية، فمن الفقهاء من يزكي كل ما يستنبته الإنسان من الأرض، في حين لا يزكي آخرون إلا نوعا أو ثمرة خاصة. ومنهم من يشترط النصاب، ومنهم من لا يشترطه. ومنهم من يزكي الدين ومنهم من لا يزكيه، ومنهم من يزكي مال الصبي والمجنون ومنهم من لا يزكيه. وهكذا يتكرر الخلاف في مختلف المسائل، وقليلا ما يحصل الاتفاق.

تعتبر الزكاة موردا هاما من الموارد المالية للدولة في النظام المالي الإسلامي، ولما كان نوع المال الذي يخضع للزكاة ونصابه ومقدار الواجب فيه محل خلاف بين الفقهاء في كثير من الحالات، فلا شك أن لذلك أثرا مباشرا على حجم حصيلة الزكاة .

إذا كان الخلاف الفقهي في مسائل الزكاة له أثر مباشر على إيراداتها، حيث يؤدي اختيار رأي فقهي دون آخر في التطبيق العملي للزكاة إلى تذبذب في حصيلتها ارتفاعا وانخفاضا. فهل يمكن للدراسة أن تتبنى أوسع الآراء الفقهية وتعتمد عليها في التقدير الكلي لحصيلة الزكاة جرياً وراء إبراز الإمكانات المالية للزكاة في المجتمعات الإسلامية المعاصرة ؟

يتولى هذا الفصل التطرق للأموال التي تجب فيها الزكاة مع توضيح العلاقة الوثيقة بين الآراء الفقهية المختلفة وحصيلة الزكاة المتوقعة، كما يتم في آخره الحسم في الاختيارات الفقهية التي تُبْنى عليها عملية التقدير. وفق التقسيم التالي:

المبحث الأول: الخلاف في زكاة غلة رأس المال وأثره على حصيلة الزكاة

المبحث الثاني: الخلاف في زكاة رأس المال وغلاته وأثره على حصيلة الزكاة

المبحث الثالث: الخلاف في زكاة الثروة المعدنية والبحرية والرواتب والمهن الحرة وأثره على حصيلة الزكاة.

المبحث الرابع: الاختيارات الفقهية لتقدير حصيلة الزكاة.

المبحث الأول: الخلاف في زكاة غلة رأس المال وأثره على حصيلة الزكاة

يقصد بالغلة: "الدخل الذي يحصل من الزرع والثمر واللبن والإجارة والنتاج ونحو ذلك"[1]، والمقصود بزكاة غلة رأس المال في هذا المبحث: الأموال التي تتعلق الزكاة بنتاجها ولا تجب في أصلها، وهي في هذا المبحث تتجلى في زكاة الثروة الزراعية، حيث يعتبر الزرع نماء لرأس المال الذي يتمثل في الأرض، وكذا المستغلات؛ وهي أملاك المزكي التي تدر عليه دخلا، وسيأتي تفصيل القول فيها لاحقا.

المطلب الأول: زكاة الثروة الزراعية

الفرع الأول: وعاء ونصاب زكاة الزروع والثمار

أولا: وعاء زكاة الزروع والثمار

اختلف الفقهاء فيما يخضع للزكاة من الزروع والثمار، وقد سبقت الإشارة[2] إلى أن من الفقهاء من وسع في الوعاء حتى لا يكاد يستثني منه شيئا، وهو مذهب أبى حنيفة، حيث يقول بوجوب الزكاة في كل ما يقصد بزراعته نماء الأرض إلا الحطب والحشيش، ومنهم من ضيق في الأنواع التي تجب فيها الزكاة حتى أصبحت محصورة معدودة، وهو مذهب ابن حزم الذي يرى أن الزكاة لا تجب إلا في الحب(الحنطة والشعير) والتمر، واتجاه ثالث كان للقيود التي وضعها أثر في تضييق مساحة الأنواع الخاضعة للزكاة، حيث أوجب الشافعية والمالكية الزكاة في كل ما يدخر ويقتات.

ثانيا: نصاب زكاة الزروع والثمار

يرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[3] أنه لا زكاة في صنف من الأصناف حتى يبلغ خمسة أوسق، استنادا إلى حديث: "**ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة**"[4]. أما أبو حنيفة فيرى وجوب الزكاة في أي قدر يخرج من الأرض استنادا إلى عموم قوله تعالى:﴿ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾[5].

---

[1] مجد الدين المبارك من محمد الجزري بن الاثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ت: أحمد بن محمد الخراط، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 3053/7.

[2] انظر ص ص: 77،78من البحث.

[3] انظر ص: 94 من البحث.

[4] سبق تخريجه في ص: 94 من البحث.

[5] سورة البقرة، الآية: 267.

وفي غير المكيلات قال القرضاوي بعد سرده لمختلف الأقوال في المسألة: " الذي أختاره هو اعتبار القيمة فيما لا يوسق ولا يكال... أرى أن يقدر–النصاب– بأوسط ما يوسق من المكيلات المعروفة، لا بالأدنى ولا بالأعلى، رعاية للطرفين: الفقراء والممولين معا. وأوسط ما يوسق يختلف باختلاف الأقطار والأزمنة والأحوال الاقتصادية، ولذا يجب أن يترك تحديده إلى أهل الرأي في كل بلد فقد يكون في بلد هو القمح، ويكون في آخر هو الأرز"[1].

الفرع الثاني: تكاليف الإنتاج وأثرها على مقدار زكاة الزروع والثمار

لا خلاف بين الفقهاء في كون تكاليف الإنتاج لا تلغي وجوب الزكاة في الزروع والثمار، وإنما تخفف منها، كما اتفقوا أيضا على أن ما سقي بالنضح أو الدلاء أو الدواليب؛ وهي التي تديرها البقر، أو بالناعورة؛ وهي التي يديرها الماء بنفسه، ففي جميعه نصف العشر، لكن الخلاف منعقد حول تأثير النفقات الإنتاجية التي يتطلبها تحسين مستوى الزرع ومساحته، كشراء الأسمدة والمبيدات، وحفر الآبار ومرتبات العمال وغيرها في مقدار الواجب ويمكن أن نجمل ذلك في رأيين[2]:

الرأي الأول: وهو قول المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة، ومفاده عدم خصم النفقات عند احتساب الزكاة، بل تؤخذ من جميع الخارج من الأرض، ولا تسقط الديون التي تحملها من أجل الزرع والثمر، ولا ما دفعه أجرة للأرض أو للعمال، بل إن ما أكله أو أهداه قبل جمع المحصول يحتسب عليه عند الشافعية والمالكية[3].

وظاهر هذا القول أن تكاليف الإنتاج مهما بلغت فإنها لن تحسم من أصل المحصول، فلن يقل عن النصاب بأي حال، فيزكى دائما لكن يجب فيه نصف العشر (5%) بدل العشر(10%)، فعلى هذا الاتجاه تجب الزكاة مطلقا في المحاصيل الزراعية إن تحققت فيها بقية شروط وجوب وإخراج الزكاة لكن نسبة المخْرج هي التي تختلف.

الرأي الثاني: تخفف تكاليف الإنتاجية الكبيرة تخفيف خصم للتكاليف من الناتج، وذلك بأن تحسب جميع التكاليف ثم تخرج من المحصول قبل تزكيته، ثم يزكى الباقي وهو ما اعتبره

---

[1] القرضاوي، فقه الزكاة، 375/1.

[2] أيمن عبد الحميد البدارين، أثر الكلف الإنتاجية في التخفيف من زكاة الثروة الزراعية، الأردن، جامعة آل البيت، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، المجلد5، العدد3، 2009، ص ص: 74،75.

[3] ابن عابدين، رد المحتار، 269/3. ابن رشد، بداية المجتهد، 268/1. النووي، المجموع، 445/5. البهوتي، كشاف القناع، 849/3.

يوسف القرضاوي الأشبه بروح الشريعة لكنه اشترط ألا تحسب نفقات الري التي أنزل الشارع الواجب في مقابلها من العشر إلى نصفه[1].

وبيانه أن المزارع- بعد قطف المحصول وتصفيته وتجهيزه كي يصبح جاهزا لتعلق الزكاة به-يقوم باحتساب جميع التكاليف الإنتاجية التي دخلت في إنتاج المحصول، من سماد وأجرة عمال وأثمان الوقود وغير ذلك مما تحتاجه الأرض، وبعد أن يحسب جميع هذه التكاليف يخرج قيمتها من المحصول، وبعدها ينظر إلى طريقة الري، فإن كانت بماء المطر ففي المحصول العشر، وإن كانت بآلة ففيه نصف العشر.

المطلب الثاني: مفهوم المستغلات وحكم زكاتها

الفرع الأول: مفهوم للمستغلات

أ-**المستغلات لغة:** يقال استغل عبده: كلفه أن يُغِل عليه، واسْتغل المستَغلاتِ: أخذَ غلتها، وأَغلت الضيعة أعطت الغلة وأغل القوم بلغت غلتهم[2]. والغلة كل شيء يحصل من ريع الأرض أو أجرتها ونحو ذلك[3].

ب- التعريف الاصطلاحي للمستغلات:

عرف بيت الزكاة الكويتي المستغلات بأنها: " الأموال التي لم تُعَدَّ للبيع ولم تتخذ للتجارة بأعيانها وإنما أعدت للنماء وأخذ منافعها وثمرتها ببيع ما يحصل منها من نتاج أو كراء، فيدخل في المستغلات الدور والعمارات والمصانع والطائرات والسفن والسيارات وغير ذلك مما أعد لأخذ ريعه ونتاجه، ويدخل في ذلك أيضاً البقر والجاموس والغنم غير السائمة تتخذ ليستفاد من لبنها أو أصوافها"[4].

وعرفها محمد عثمان شبير بقوله: "الأموال التي تقتنيها أصحابها بقصد استغلال بواسطة تأجير عينها كالدار، أو بيع إنتاجها كالمصانع"[5]. وعرفها القرضاوي بقوله: " المستغلات:

---

[1] القرضاوي، فقه الزكاة، 396/1،397.

[2] إسماعيل حماد الجوهري، الصحاح، ت: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط4، 1990، 1785/5. الرازي، مختار الصحاح، ص: 200.

[3] الفيومي، المصباح المنير، ص: 172.

[4] بيت الزكاة الكويتي، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، الكويت، 2009، ص73.الكتاب متاح على الموقع التالي: *www.minhajadvisory.com .(2014.08.30).*

[5] محمد عثمان شبير، زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت، مطابع المجموعة الدولية، دط، 1995/1415، ص: 432.

هي الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها، ولم تتخذ للتجارة، ولكنها تتخذ للنماء، فتغل لأصحابها فائدة وكسبا بواسطة تأجير عينها، أو بيع ما يحصل من إنتاجها"[1].

وعلى هذا فإن المستغلات تتميز عن غيرها من الأموال في كونها تتخذ بقصد الاستفادة من إنتاجها، فعينها ثابتة، بينما غير المستغلات، هو ما اتخذ بقصد التجارة بعينه بحيث تنتقل العين من شخص إلى آخر، فالدور والعمارات وغيرها قد تكون مستغلات، وقد تكون غير مستغلات تبعاً لقصد التملك فيها.

ج- أنواع المستغلات وخصائصها

تتنوع المستغلات إلى عدة أنواع منها: ثابتة كالعقار من أراضي ومباني ومصانع. وأخرى منقولة كأدوات الحرفة والسيارات والعوامل المعدة للكراء والبواخر والطائرات والآلات. ومنها ما تدب فيه الحياة، كالحيوان لأخذ دره أو نسله أو صوفه أو حريره أو ما ينتج منه من منافع مع بقائه.

وتتميز المستغلات بكونها لا تستهلك من مرة واحدة، وهي سلع معمرة نسبياً، كما أنها قابلة للتأجير، وذات أصول مادية ملموسة في الغالب، وقد أدخل فيها الأصول المعنوية كرخصة براءة الاختراع والاسم التجاري لأنها حق مالي. وهي أيضا ليست معروضة للبيع، وذات غلة دورية تنتج من الأصل إما بتأجيره أو إنتاجه أو دره أو نسله، ويقصد منها الربح[2].

الفرع الثاني: حكم زكاة المستغلات

اختلف العلماء في وجوب الزكاة في المستغلات على عدة أقوال كما يلي :

---

[1] القرضاوي، فقه الزكاة، 458/1.

[2] منذر قحف، زكاة الأصول الاستثمارية، أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص: 381 .

القول الأول: وجوب الزكاة في الغلة فقط وعدم وجوب الزكاة في الأصل المستغل، وبناء على هذا تجب الزكاة في الغلة فقط إذا مضى حول على إنتاج الغلة وبلوغها نصاباً؛ أي أنه يعامل معاملة النقود في النصاب ومقدار المخرج. وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية [1]والمالكية [2]والشافعية [3]والحنابلة في المشهور. وفي رواية عن أحمد: أنها تجب فيها حال قبضها، وهو قول من يقول بتزكية المال المستفاد حال قبضه[4].

وهذا القول اختاره مؤتمر الزكاة الأول بأغلبية الأعضاء[5]، والندوة الخامسة لقضايا الزكاة المنعقدة في لبنان سنة 1415هـ [6].

القول الثاني: وجوب تزكية الغلة –دون الأصل –زكاة الزروع والثمار؛ أي بعد حلول الحول، وممن قال به شوقي شحاته [7] ومحمد أبو زهرة في قولٍ له، و عبد الوهاب خلاف، وعبد الرحمن حسن، والقرضاوي، وزاد بعد خصم نسبة الإهلاك السنوي للأصل من الغلة[8].

إلا أنهم اختلفوا في التفريق بين الأموال الثابتة والأموال المنقولة، فأبو زهرة وخلاف وعبد الرحمن حسن يرون أن المنقول من الأموال المستغلة تجب الزكاة في أصله ونمائه قياسا على عروض التجارة، حيث يجب إخراج ربع العشر من رأس المال ونمائه عند نهاية كل حول، أما الثابت من الأموال المستغلة فتجب الزكاة على غلته فقط، قياسا على الأرض الزراعية، التي أوجب الشارع الحكيم الزكاة في نمائها لا فيها ما لم تتخذ للتجارة، حيث يجب إخراج عشر المحصول إذا كان مما يسقى بماء المطر، ونصف العشر إن كان لا يسقى بماء المطر، وكذلك الأمر في المال المستغل الثابت، فمن يملك عمارة يستغلها بتأجير شققها للسكن، عليه كل عام إخراج الزكاة مما يستفيده منها من غلة بمقدار العشر إن أمكنه معرفة

---

(1) ابن الهمام، فتح القدير، 175/2.

(2) الدسوقي، حاشية الدسوقي، 461/1.

(3) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، الحاوي الكبير، ت: محمود مطرجي، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر و التوزيع، دط، 1994/1414، 319/4.

(4) ابن قدامة، المغني، 247/4.

(5) بيت الزكاة الكويتي، أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول، الكويت، مطابع القبس التجارية، 1984/1404، ص442.

(6) بيت الزكاة الكويتي، أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص: 507.

(7) شوقي إسماعيل شحاته، تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر، القاهرة، الزهراء للإعلام العربي، ط2، 1988/1408، ص ص: 240،241.

(8) القرضاوي، فقه الزكاة، 481/1.

الصافي من الغلة وإلا فنصفه، أما من عنده سيارة أجرة للنقل فعليه إخراج ربع العشر من قيمتها إضافة لغلتها باعتبارها مالا منقولا مستغلا[1].

أما القرضاوي فلم يفرق بين الثابت والمنقول حيث يرى أخذ العشر أو نصف العشر، فنصف العشر إن أخذ من الإجمالي، والعشر إن أخذ من الصافي، ويظهر من كلامه أن الاهتلاك يحسم في الحالتين قبل إخراج الزكاة حتى يستقيم ويكتمل القياس على الزروع والثمار، حيث قال: "والذي يخرجنا من هذا الاعتراض، ويصح القياس المذكور هو الأخذ بما ذهب إليه علماء الضرائب إعفاء مقابل الاستهلاك، فقد نادوا باقتطاع مبالغ سنوية من الدخل بحيث يؤدى تراكمها على مر السنين إلى الاستعاضة عن رأس المال –مصدر الدخل– بمصدر آخر جديد"[2].

القول الثالث: وجوب زكاة التجارة في قيمة أعيان المستغلات وغلتها، وهو قول رفيق المصري[3]، ومنذر قحف[4]، وبناء عليه تجب الزكاة في الأصل من عقار وسيارة وطائرة ونحوها مع غلتها بأن تقوم قيمتها مع الغلة، ويخرج ربع العشر بعد مضي حول.

وقد نسب بعضهم هذا القول لابن عقيل تخريجاً على رواية وجوب زكاة الحلي المعد للكراء [5]. قال ابن عقيل[6]: يُخرَّج من رواية إيجاب الزكاة في حُليِّ الكراء والمواشط: أن يجب في العقار المعد للكراء، وكل سلعة تُؤجر وتُعد للإجارة، قال: وإنما خَرجْتُ ذلك عن الحلي؛ لأنه قد ثبت من أصلنا أن الحلي لا يجب فيه الزكاة، فإذا أعد للكراء وجبت، فإذا

---

[1] خليل هاني عادل عبد الله، زكاة المستغلات في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، فلسطين، جامعة النجاح، 2007، ص ص: 85،86.

[2] القرضاوي، فقه الزكاة، 480/1.

[3] رفيق المصري، بحوث في الزكاة، دمشق، دار المكتبي، ط1، 2000/1420، ص ص131،132.

[4] منذر قحف، زكاة الأصول الاستثمارية، أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص: 398.

[5] القرضاوي، فقه الزكاة، 467/1.

[6] هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد الظَّفَرِي، أبو الوفاء، ولد في بغداد سنة 431هـ، عالم العراق، وشيخ الحنابلة في وقته، كان قوي الحجة، اشتغل بمذهب المعتزلة في حداثته، فأراد الحنابلة قتله، فاستجار بباب المراتب عدة سنين، ثم أظهر التوبة، لابن عقيل العديد من المصنفات، منها: كتابه " الفنون": وهو كتاب كبير جداً، الفصول ويسمى كفاية المفتي، الجدل على طريقة الفقهاء، الواضح في أصول الفقه، توفي في بغداد سنة 513هـ.(الزركلي، الأعلام، 313/4).

ثبت أن الإعداد للكراء ينشئ إيجاب زكاة في شيء لا تجب فيه الزكاة، كان في جميع العروض التي لا تجب فيها الزكاة ينشىء إيجاب الزكاة"[1].

المطلب الثالث: أثر الخلاف في زكاة غلة رأس المال على حصيلة الزكاة

الفرع الأول: أثر الخلاف في زكاة الزروع والثمار على حصيلة الزكاة

تعتبر الزراعة أحد أهم الأنشطة الاقتصادية التي تستهدف استغلال الطاقات والموارد المتاحة، وإنتاج مختلف السلع الزراعية اللازمة لإشباع الحاجات الإنسانية، فهي من بين أقدم الأنشطة التي اعتمد عليها الإنسان لتلبية حاجاته الغذائية.

تصنف المحاصيل الزراعية ضمن الأموال الظاهرة التي يتطلع إليها أصحاب الحاجات من الفقراء والمساكين، لذا اقتضت حكمة التشريع الإسلامي أن تجعل لهم فيها نصيبا، أكدته عموميات النصوص القرآنية وفصلت فيه السنة النبوية.

ولما تطرق الفقهاء للمسائل التفصيلية في زكاة الزروع والثمار، اختلفت آراؤهم في كثير من الجزئيات، وعند التأمل نجد أن لها آثارا مالية هامة تتعلق بمقدار الأموال التي تحول من الأغنياء إلى المستحقين.

لقد سبق بيان أثر الاختلاف في اعتبار النصاب من عدمه، وكذا التضييق أو التوسع في المنتجات التي تخضع للزكاة على حصيلتها الإجمالية[2]، ونضيف لها الآن الأثر المالي الذي ينجم عن الاختلاف في كيفية التعامل مع نفقات الإنتاج الزراعي قبل إخراج الزكاة.

تتنوع نفقات الزراعة وتختلف باختلاف مراحل نمو الزرع، حيث يقوم المزارعون بالإنفاق على حرث التربة وتفكيكها باستعمال آلات ومعدات، وتأتي بعدها عملية شراء أحسن أنواع البذور، وتتبعها نفقات عملية البذر والتي تترافق أحيانا مع وضع الأسمدة والمبيدات، تليها تكاليف مرحلة العناية بالزرع بالسقي وغيرها، ثم بعد ها يشتد ويبلغ وينفق عليه حصادا وقطفا، وفي كل هذه العمليات قد يحتاج صاحب الأرض إلى عمال يسهرون على سلامة المزروعات في مختلف المراحل ويتولى سداد مرتباتهم وأجورهم.

لا شك في أن النفقات الزراعية متنوعة وقد تزيد وتنقص حسب أشكال الإنتاج السائدة، لكن ما يهمنا هو مدى تأثيرها في مقدار الزكاة الواجب في المنتجات الزراعية.

---

[1] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، بدائع الفوائد، ت: علي بن محمد العمران، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، 1076،1075/3.

[2] انظر ص ص: 96،97 من البحث.

إذا رجعنا إلى أقوال الفقهاء في علاقة تكاليف الإنتاج الزراعي بالواجب فيه زكاةً، يتبن لنا أن الفقهاء قديما أقروا بأن تكاليف الإنتاج محلّ اعتبار، ولهذا خفَّف الشارع الحكيم مقدار الواجب من العشر إلى نصف العشر عند تحمل المزارع نفقات الري .

أما الرأي الثاني الذي يقول به كثيرٌ من فقهاء العصر فيقوم على خصم النفقات الزراعية ثم إخراج العشر أو نصفه من المحصول تبعا لنمط السقي، فإن كان الري بكلفة كان الواجب نصف العشر، وإن كان الري بماء المطر كان الواجب العشر.

ومن خلال تفحص هذين الرأيين يظهر أن التمييز بينهما من حيث عائدات الزكاة المتوقعة مداره على حجم نفقات الإنتاج؛ لأن كلا الرأيين يتخذ طريقة السقي معيارا للتخفيف من مقدار الواجب. فإذا اعتمدت المحاصيل على ماء المطر، فإن حصيلة الزكاة وفق الرأي الأول تكون عشر الإنتاج الإجمالي، وتنخفض باتِّباع الرأي الثاني إلى عشر صافي الإنتاج؛ أي بعد خصم التكاليف. أما إذا تم السقي بالمعدات والآلات، فالرأي الأول يبقى أوفر حصيلة، فهو يمثل نصف عشر الإنتاج الإجمالي، في حين تمثل الحصيلة تبعا للرأي الثاني نصف عشر الإنتاج الصافي.

ويبدو لي أن الرأي الثاني وإن كان يراعي المقدرة التكليفية لصاحب الزرع إلا أنه يصطدم بمبالغة الكثيرين في حجم النفقات، فهيهات أن يصرحوا بأرباحهم الفعلية، أما الرأي الثاني فمن محاسنه سهولة التطبيق، فهو يتعامل مع الإنتاج الإجمالي الذي يسهل حصره خلافا لصافي الإنتاج الذي تتعدد طرق التهرب من الإفصاح عن قيمته الحقيقية.

الفرع الثاني: أثر الخلاف في زكاة المستغلات على حصيلة الزكاة

تتضمن المستغلات الأصول التي يتم اقتناؤها ليس بغرض إعادة بيعها، ولكن بغرض الحصول على إيرادها، وتمثل في العصر الحاضر في معظمها ثروات ضخمة تراكمت بأيدي الأغنياء من رجال الأعمال والمستثمرين، والمستغلات أنواع كثيرة منها: الثابت والمنقول.

لقد جرى الخلاف بين الفقهاء في زكاة المستغلات، وهو بالغ الأهمية من حيث أثره على عائدات الزكاة؛ التي قد تتضاءل بالنظر إلى قول فقهي معين، وتتضاعف أضعافا كثيرة وفق رأي فقهي آخر، ولتوضيح ذلك نُورد أمثلةً على مستغَل منقول وآخر ثابت .

ومثال المستغل المنقولِ ربُّ أسرة يمتلك سيارة أجرة للنقل الحضري يكتسب منها قوته وقوت عياله، وفي نهاية الحول القمري عدَّ ماله بعدما أخرج ما تعلق به من حقوق، فوجده يفوق النصاب الذي دار عليه الحول، فتساءل عن مقدار الواجب فيه زكاةً .

وبناء على ما سبق في زكاة المستغلات فإن الواجب يختلف باختلاف الرأي الفقهي المتبع، فإذا أخذنا بالاتجاه الذي ينظر للغلَّة دون الأصل، فإن مقدار الزكاة هو عشر الصافي أو خمس الإجمالي أو ربع عشر صافي الغلة، وواضح أن حصيلة الزكاة تختلف باختلاف نسبة المخرَج من الغلة.

غير أن عائدات الزكاة سترتفع كثيرا بتبني قول الذين يوجبون الزكاة في الأصل والغلة، حيث يشتمل وعاء الزكاة على قيمة السيارة مضافا إليها غلتها، ويخرج من مجموعها ربع العشر .

ولا شك في أن الفرق بين الاتجاهين من حيث الحصيلة يزداد اتساعا إذا انتقلنا من سيارة الأجرة إلى شركات نقل الركاب والبضائع، وشركات النقل الجوي والبحري، حيث تكون قيمة الأصول مرتفعة جدا، وهي جزء من وعاء الزكاة إلى جانب إيرادها .

وما يقال عن المستغل المنقول يقال عن المستغل الثابت، فإذا فرضنا أن شخصا اشترى مسكنا بغرض كرائه والانتفاع بأجرته، فالزكاة على حسب الرأي الأول تجب في غلته، في حين يُوجب أصحاب الرأي الثاني الزكاة في العين والغلة معا، والفرق بيِّن بين الرأيين من حيث إيرادات الزكاة المتوقع جمعها.

إذا ثبت هذا الأثر المالي على مسكن مُؤجَّر، فما بالك بالعمارات السكنية والفنادق السياحية، والمصانع بمعداتها وآلاتها؛ فهي مرتفعة الثمن في أصولها، عظيمة النفع في إيرادها، ولا ريب أن الرأي الأخير سيجعل حصيلة الزكاة لا تضاهيها، بل لا تقارن بها حصيلتها وفق الآراء الأخرى.

ويلوح لي أن قول الذين يوجبون الزكاة في الأصل وغلته لا يزال يحتاج إلى مزيد من التمحيص والنظر، وما لفت نظري هو تمسك القائلين به بوجاهة ما ذهبوا إليه حتى قال لي منذر قحف لما سألته عمَّا إذا كان مُصِرًّا على رأيه: " أَبْصم عليه بالعشرة "[1]. ثم أردفه بما قاله قبل عشرين عاما: " أَفَنأخذ الزكاة من صاحب الأوسق الخمسة من القمح أو الشعير، وهي لا تكاد تكفيه طعامه وحده، دون أسرته، ودون سائر نفقاته من ملبس، ومسكن، مركب، وتعليم وكهرباء، ونترك أصحاب الأصول الثابتة الاستثمارية ؟"[2] .

---

[1] التقيته في أشغال ملتقى صفاقس الدولي الثاني حول المالية الإسلامية، الذي انعقد بتونس في كلية الاقتصاد والتصرف بصفاقس، أيام: 27،28،29 جوان سنة 2013.

[2] قحف، زكاة الأصول الاستثمارية، أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص: 416.

وعلى كل حال ما يهم الدراسة هو حصيلة الزكاة، ويجب أن أُقرَّ بأن هذا الرأي عظيمَ الأثرِ على حجم الحصيلة، إذ سيرفع إيرادها بشكل ملموس، الأمر الذي يساعد على تعزيز مكانة فريضة الزكاة في المجتمعات المسلمة، ويرفع من قدرتها على القيام بأدوارها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

المبحث الثاني: الخلاف في زكاة رأس المال وغلاته وأثره على حصيلة الزكاة

يقصد برأس المال في اللغة: أصل المال[1] بلا ربح ولا زيادة، قال تعالى:﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾[2].

"ويرد هذا المصطلح على ألسنة الفقهاء في باب السلم، ويعنون به الثمن الذي يعجله رب السلم للمسلم إليه، وفي المضاربة ويعنون به جملة المال التي يدفعها رب المال إلى العامل ليستثمرها بتقليبها في أنواع التجارات، وفي شركة الأموال بمعنى المبلغ الذي يدفعه الشركاء لتنميته وتثميره بعمل الشركاء، وفي بيوع الأمانة بمعنى الثمن الأصلي الذي اشترى به البائع، وفي باب الربا بمعنى أصل المال المدفوع على سبيل القرض"[3].

ورأس المال بمعنى أصل المال معنى مقصود أيضا في هذا المبحث، إذ أن زكاة رأس المال وغلاته يراد بها زكاة أصل المال وما نتج عنه، وأصل المال هو الثروة المملوكة للمزكي، وغلتها: الدخل المتحقق من تثميرها، ويستوي في ذلك أن يكون الدخل والنتاج أو النماء حقيقيا أو تقديريا، وعليه فإن زكاة رأس المال وغلاته تتضمن: زكاة الثروة النقدية بمختلف أنواعها، سواء كانت ذهبا أو فضة أو أوراقا مالية أو نقدية، وزكاة عروض التجارة، وزكاة الثروة الحيوانية.

المطلب الأول: زكاة الذهب والفضة والنقود والأوراق المالية

الفرع الأول: زكاة الذهب والفضة والنقود

أولا: زكاة الذهب والفضة

اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في الذهب والفضة، دلَّ على ذلك شواهد من الكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا

---

[1] الفيومي، المصباح المنير، ص: 94.

[2] سورة البقرة، الآية: 279.

[3] نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، ص ص: 218،219.

فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ ﴾ [1]، فالوعيد الشديد على كنز الدراهم والدنانير، وعدم إنفاقها في سبيل الله يفيد وجوب الزكاة في المال، إذ أن الوعيد لا يكون إلا عند الإخلال بواجب[2]. قال ابن عمر: كل مال يؤدي زكاته فليس بكنز وإن كان مدفونا، وكل مال لا يؤدي زكاته فهو كنز وإن لم يكن مدفونا[3].

ومن السنة ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:"**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي بين العباد، فيرى سبيله. إما إلى الجنة وإما إلى النار**"[4]. فالحديث يدل على أنَّ من لا يؤدي زكاة ماله يلحق به عذاب أليم، وهذا لا يكون إلا على ترك واجب.

كما أن الإجماع شائع في خاصة أهل العلم على وجوب زكاة الذهب والفضة، وعامة أهل الملة لا يختلفون فيه كإجماعهم على الصلوات الخمس[5] .

ويجب في الذَّهب إذا بلغ عشرين مثقالاً، وفي الفضَّة إذا بلغت مئتي درهما ربع العشر منهما. نقَل الإجماع على ذلك: ابن رشد، وابن قدامة وغيرهما[6].

وعند التأمل في التقديرات المعاصرة لوزن الدينار الشرعي، فإن اتجاها من المعاصرين يذهب إلى تقديره بما يعادل 4,25غ من الذهب الخالص. وبناء على ذلك فإن نصاب الذهب 85 غراما، ونصاب الفضة 595 غراما[7].

---

[1] سورة التوبة، الآية: 34،35.

[2] ابن قدامة، المغني، 208/4.

[3] الشافعي، الأم، 7/3. وفي صحيح البخاري : قال ابن عمر:" من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة ،فلما أنزلت جعلها الله طهرا للأموال". البخاري، كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز، رقم:1404، 433/1.

[4] أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم: 987، 680/2.

[5] الماوردي، الحاوي الكبير، 256/3.

[6] ابن رشد، بداية المجتهد، 255/1. ابن قدامة، المغني، 208/4.

[7] محمد إبراهيم الخطيب، معادلة الأوزان والمكاييل الشرعية بالأوزان المعاصرة، ضمن كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، الأردن، دار النفائس، ط1، 2008/1428، 531/3. القرضاوي، فقه الزكاة، 260/1.

ثانيا: زكاة النقود

تمثل النقود قوة شرائية متفق على قبولها لتسهيل التبادل بين طرفين لقياس الثروة، وهي مستودع للقيمة أيضا؛ إذ النقود كقوة شرائية يمكن الاحتفاظ بها وإنفاقها عند الاحتياج، وهي في هذه الحالة تمثل مستودعاً للقيمة .

إن التعامل بالأوراق النقدية لم يظهر إلا حديثا، وبالتحديد بعد الحرب العالمية الأولى، الأمر الذي يفيد أن فقهاءنا القدامى لم يكن لهم في هذا الأمر حكم، وقد تولى فقهاء العصر بحث هذه القضية، وطبيعي أن يكون اجتهادهم بناء على قواعد وضعها السابقون للوصول إلى الحكم الشرعي.

وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمنا، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تقوم الأشياء في هذا العصر، تطمئن النفوس بتموُّلها وادخارها، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية؛ وهي محققة في العملة الورقية؛ لذلك كله، فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي قرَّر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري فيها الربا، وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها[1] .

وإن اتفق الفقهاء المعاصرون على وجوب الزكاة في الأوراق النقدية إلا أن الخلاف دبَّ بينهم في تحديد نصابها ، وفيما يلي عرض لبعض اجتهاداتهم في المسألة:

مال كثير من المعاصرين إلى تقدير نصاب الأوراق النقديَّة بأدنى النِّصابين من الذهب أو الفضَّة، وبهذا صدر قرار هيئة كبار العلماء بالسعودية [2]، وهو أيضًا اختيار ابن باز[3]؛ باز[3]؛ وذلك مراعاةً لمصلحة الفقراء؛ إذ التقدير بأدنى النصابين أنفعُ لهم؛ إذ به تجب الزكاة على أكبر عدد من المسلمين.

---

[1] قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة حول العملة الورقية، مجلة المجمع الفقهي، مكة المكرمة، العدد الأول، السنة الأولى، ط5، 2003/1424، ص193. عبد الله المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط1، 1996/1416، ص: 208.

[2] الأمانة العامة، أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، الرياض، دار الزاحم للنشر والتوزيع، المجلد الأول، ط2، 2005/1426، ص: 93.

[3] عبد العزيز عبد الله بن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ترتيب محمد بن سعد الشويعر، 125/14. الكتاب متاح على الموقع التالي: *www.islamhouse.com (2014.08.28).*

وذهب القرضاوي إلى أن الأولى في تقدير نصاب زكاة النقود في عصرنا أن يكون بالذهب لا بالفضة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم حينما قدر نصاب الزكاة بالفضة وبالذهب، لم يقصد أن يجعل هناك نصابين، وإنما هو نصاب واحد، قدر بعملتين؛ لأن النصاب معناه في الشرع: الحد الأدنى للغنى.

ولكن لماذا قدر النبي صلى الله عليه وسلم النصاب بهذين التقديرين ؟ ذلك لأن العرب في عهد البعثة كانت لهم عملتان: عملة تأتي من فارس، وهي الدراهم الفضية، وعملة تأتي من الروم وهي الدنانير الذهبية، وما كان للعرب عملة خاصة يضربونها، ولذا، قدر النبي صلى الله عليه وسلم نصاب الغنى في هذا الوقت فجعله عشرين ديناراً من الذهب، أو مائتي درهم من الفضة، حيث كان الدينار يساوي عشرة دراهم في السوق يومئذ، ثم بعد ذلك هبط سعر الفضة، فصار في عصر الراشدين الدينار يصرف باثني عشر درهماً، ثم بخمسة عشر، ثم بعشرين، ثم بثلاثين .. حتى جاءت العصور الحديثة فرخصت الفضة بالنسبة للذهب رخصاً كبيراً، وأصبح هناك تفاوت بين نصاب الذهب ونصاب الفضة، ولهذا لم يعد من المقبول جعل حد الغنى خمسين من الريالات السعودية أو القطرية مثلاً، في حين من الذهب يجعل حد الغنى ما يساوي ألفاً وخمسمائة ريال أو أكثر.

والخلاصة: إذا أردنا أن نعرف: هل تجب الزكاة على شخص ما أم لا تجب؟ ننظر، فإن كان لديه من النقود ما تساوي قيمته قيمة 85 غراماً من الذهب وجب عليه أن يخرج منها ربع العشر زكاةً[1] .

أما أبو السعود فقد دعا إلى ضرورة تحديد نصاب الزكاة بالعملات السائدة في كل بلد باعتبار الأساس الشرعي، وهو ما يلزم من عملة هذا البلد لمعيشة أقل أسرة لمدة سنة كاملة؛ لأن العملات الورقية تختلف من بلد إلى آخر، وتتغير قدرتها الشرائية من زمن إلى آخر. كما أن النصاب الشرعي من الفضة أصبح لا يساوي شيئًا يذكر بجانب الأنصبة الشرعية الأخرى من الذهب أو الأنعام وغيرها[2].

الفرع الثاني: زكاة الأوراق المالية

برزت في هذا العصر وسائل وأساليب جديدة للتمويل المالي نتيجة عواملَ متعددة من أهمها الثورة الصناعية، حيث استدعت الحاجة إلى رؤوس أموال ضخمة تداول الأوراق

---

[1] القرضاوي، فقه الزكاة، 277/1.

[2] أبو السعود، فقه الزكاة المعاصر، ص: 97.

المالية في شكل رأسمال مجزأ بين أفراد المجتمع من خلال ما عرف بالأسهم، كما أن الحاجة إلى التمويل المستمر وعدم كفاية رأس المال أدت إلى ظهور أوراق مالية أخرى عُرِفت بالسندات.

أولا : تعريف الأسهم والسندات

أ-**السهم لغة:** النصيب والحظّ[1] . **واصطلاحا:** عبارة عن جزء من رأس مال الشركة. والمساهم: يعد مالكا لجزء من أموالها بنسبة عدد أسهمه إلى مجموع أسهم الشركة، ويستطيع مالك السهم أن يبيعه متى شاء، وهو معرَّض للربح والخسارة تبعا لربح الشركة أو خسارتها [2].

ب-السند لغة: كل ما يستند إليه، ويعتمد عليه من حائط أو غيره[3]. و**اصطلاحا:** أداة مالية تصدر لحاملها من البنك أو الشركة أو الحكومة، ولفترات استحقاق مختلفة ومحددة، وهي تحمل فوائد تُدفع سنويا. و يعبِّر السند عن علاقة دائنية ومديونية، فهو يمثل جزءا من قرض على الشركة أو الجهة المصدرة له، وتعطي الشركة عليه فائدة محددة عند إصداره، وهذه الفائدة غير مرتبطة بربح الشركة أو خسارتها، والشركة ملزمة بالسداد في الوقت المحدد، وللسند قيمة اسمية تمثل قيمته الأصلية عند إصداره، وقيمة سوقية تتحدد على أساس العرض والطلب، فقد يباع بقيمته فيربح المشتري فوائده فقط، وقد يباع بأقل من قيمته فيربح المشتري الفوائد والفارق بين قيمته وثمن شرائه[4] .

ثانيا: زكاة الأسهم والسندات

أ-**زكاة الأسهم:** لقد صدر عن مؤتمر الزكاة الأول المنعقد في الكويت عن زكاة الأسهم ما يلي[5]:

---

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: سهم، 111/3.

[2] بيت الزكاة الكويتي، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، ص: 57.

[3] الفيومي، المصباح المنير، مادة: سند، ص: 110.

[4] أحمد الحجي الكردي، أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة، أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت، بيت الزكاة، دط، 1997/1417، ص ص: 185،186. بيت الزكاة الكويتي ،أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، ص: 67.

[5] بيت الزكاة الكويتي، أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول، ص ص:441،442.

إذا قامت الشركة بتزكية أموالها, فلا يجب على المساهم إخراج زكاة أخرى على أسهمه منعا للازدواج، أما إذا لم تقم الشركة بإخراج الزكاة فإنه يجب على مالك السهم تزكية أسهمه على النحو التالي:

الحالة الأولى: أن يكون قد اتخذ أسهمه للمتاجرة بها بيعاً وشراءً فالزكاة الواجبة فيها هي إخراج ربع العشر من القيمة السوقية بسعر يوم وجوب الزكاة كسائر عروض التجارة.

الحالة الثانية : أن يكون قد اتخذ الأسهم للاستفادة من ريعها السنوي فزكاتها كما يلي:

– إن أمكنه أن يعرف عن طريق الشركة أو غيرها مقدار ما يخص السهم من الموجودات الزكوية للشركة فإنه يخرج زكاة أسهمه بنسبة ربع العشر .

– وإن لم يعرف فقد تعددت الآراء في ذلك:

فيري الأكثرية أن مالك السهم يضم ريعه إلى سائر أمواله من حيث الحول والنصاب، ويخرج منها ربع العشر وتبرأ ذمته بذلك. ويري آخرون إخراج العشر من الربح فور قبضه، قياساً على غلة الأرض الزراعية.

ب–زكاة السندات: تجب الزكاة في أصل السند فقط، أما الفوائد الربوية فيجب التخلص منها، وبه صدر قرار الهيئة الشرعية العالمية للزكاة[1]، ويرجع ذلك لما يلي:

أولا: أن السندات عبارة عن ديون قوية؛ فهي دين على مليء، فتجب الزكاة فيه[2] .

ثانيا: أن حائز المال الحرام لخلل في طريق اكتسابه لا يملكه، ويجب عليه التخلص منه، بردِّه إلى مالكه أو وارثه إنْ عرفه، فإن يئس من معرفته وجب عليه صرفه في وجوه الخير، وبقصد الصدقة عن صاحبه[3].

---

[1] بيت الزكاة الكويتي، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، ص: 68.

[2] الزحيلي: وهبة، أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة،أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ، ص: 234.

[3] بيت الزكاة الكويتي، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، ص: 97.

المطلب الثاني: زكاة عروض التجارة والثروة الحيوانية

الفرع الأول: زكاة عروض التجارة

أولاً: تعريف عروض التجارة لغة واصطلاحاً

أ-**العروض في اللغة:** العروض: جمع عَرْض بفتح العين وسكون الراء: خلاف النقد من المال، قال الجوهري[1]: العرض: المتاع، وكل شيء عرْض سوى الدراهم، والدنانير فإنهما عين[2]. يقال: أخذت هذه السلعة عرضا إذا أعطيت في مقابلها سلعة أخرى[3].

ب-أما في الاصطلاح: العروض: هو المال المعد للتجارة، وسمي بذلك لأنه لا يستقر يعرض ثم يزول، وقيل: لأنه يعرض ليباع ويشترى[4] فالمتجر لا يريد هذه السلعة بعينها، وإنما يريد ربحها، فالعروض كل ما أعد للتجارة من أي نوع، ومن أي صنف كان. وهو أعم أموال الزكاة وأشملها، إذ أنه يدخل في العقارات، وفي الأقمشة، وفي الأواني، وفي الحيوان، وفي كل شيء[5].

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول"[6]. وقال ابن رشد: "العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية، فأشبه الأجناس الثلاثة التي فيها الزكاة باتفاق، أعني الحرث، والماشية، والذهب والفضة"[7].

---

[1] إمام في النحو واللغة والصرف، وبخطه يضرب المثل جودة، طاف ديار ربيعة ومضر، صنّف "الصحاح" لأبي منصور عبد الرحيم بن محمد البيشكي، وسمعه منه إلى باب الضّاد المعجمة، ثم اعترى الجوهريّ وسوسة فانتقل إلى الجامع القديم في نيسابور، وصعد إلى سطحه، وقال: أيّها الناس إني عملتُ في الدنيا شيئاً لم أُسبق إليه فسأعمل للآخرة أمراً لم أُسبق إليه، وضمّ إلى جناحيه مصراعي بابٍ وتأبطهما بحبل، وصعد مكاناً عالياً من الجامع وزعم أنه يطير فوقع فمات سنة 398هـ.(انظر: الفيروز آبادي، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، ص ص: 87،88).

[2] الجوهري، مختار الصحاح، 1083/3.

[3] ابن منظور، لسان العرب، مادة: عرض، 168/7.

[4] البهوتي، كشاف القناع، 884/3.

[5] العثيمين، الشرح الممتع، 138/6.

[6] ابن المنذر، الإجماع، ص: 58.

[7] ابن رشد، بداية المجتهد، 254/1.

ثانيا: نصاب زكاة عروض التجارة ومقدارها

أ-نصاب زكاة عروض التجارة

تجب الزكاة في قيمة عروض التجارة إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول، ونصاب الزكاة فيما أعد للتجارة هو نصاب الأثمان، فيُقوّم إذا حال عليه الحول بما هو أحظ لأهل الزكاة من نصاب ذهب أو فضة. لأنه قد وجب تقويمه شرعا لحقّهم، فاعتبر الأحظ لهم، فعلى هذا: إذا بلغت قيمتها نصاباً بالفضة دون الذهب، قومت بالفضة. وكذلك العكس، فإذا كانت قيمتها بالفضة دون النصاب، وبالذهب تبلغ نصاباً، قومت بالذهب، حتى تجب الزكاة فيها، ويحصل للفقراء حظ منها، ومقدار الواجب في زكاة عروض التجارة هو ربع عشر قيمتها عند تمام الحول. وهذا مذهب الحنابلة والحنفية[1]، واختاره من المعاصرين ابن عثيمين، وبه صدرت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث[2]. وذهب أبو يوسف من الحنفية إلى أنه يقومها بما اشتراها به من الذهب أو الفضة، فإن اشتراها بعرض قومها بما هو الرائج في بلده من الذهب أو الفضة، وذهب الشافعية ومحمد بن الحسن من الحنفية إلى أنه يقومها بالرائج في بلده من الذهب والفضة مطلقا، سواء اشتراها بالذهب أو بالفضة أو بغيرهما[3].

قال الباجي:" الأموال على ضربين: مال أصله التجارة كالذهب والفضة، فهذا على حكم التجارة حتى ينتقل عنه، ومال أصله القنية كالعروض والثياب وسائر الحيوان والأطعمة؛ فهذا على حكم القنية حتى ينتقل عنه، فما كان أضله التجارة لم ينتقل إلى القنية إلا بالنية والعمل، والعمل المؤثر في ذلك الصياغة، وما كان أصله القنية لم ينتقل إلى التجارة إلا بالنية والعمل، والعمل المؤثر في ذلك الابتياع"[4].

ولما كان الأصل – فيما عدا الأثمان– القُنية، ولا يحدث الانتقال إلى العرْض إلا بنية وعمل، فقد أدى تفصيل القول في أسباب التملك، وتردد نية صاحب المال بين التجارة والاستعمال الشخصي إلى اتساع دائرة الخلاف بين الفقهاء فيما يكون محلا للزكاة من العروض من غيره.

---

[1] العيني، البناية شرح الهداية، 384/3. البهوتي، كشاف القناع، 886/3.

[2] أحمد بن عبد الرزاق الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، دار العاصمة، ط1، 1996/1416، 181/9. العثيمين، الشرح الممتع، 145/6.

[3] الكاساني، بدائع الصنائع، 416/2. الماوردي، الحاوي، 287/3،288.

[4] الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، 120/2.

وإجمالا يمكن القول: أن المذاهب الأربعة متفقة على اشتراط نية التجارة بالعرض لوجوب الزكاة فيه. والذي عليه العمل في المذاهب الأربعة أيضا أن الزكاة واجبة في العرض إذا آلت ملكيته إلى المالك بمعاوضة مالية محضة كالشراء وبدل الإجارة، ونوى التجارة به عند امتلاكه، وتوفرت فيه بقية شروط وجوب الزكاة[1].

أما ما يدخل في ملك الإنسان بغير فعل أو كسب منه، أو ما يدخل في ملكه قهرا – كما يعبر عنه بعض الفقهاء– كالميراث، وما يدخل في ملكه بمعاوضة مالية غير محضة، مثل بدل الخلع والمهر وبدل الصلح ونحو ذلك من الأسباب، وما يدخل في ملكه بدون معاوضة ولكن له فيه نوع فعل أو كسب مثل الغنيمة والهبة والوصية، إذ يشترط فيها قبوله، فإنه محل خلاف بين الفقهاء، فمنهم من أوجب فيها الزكاة، ومنهم من قال بخلاف ذلك[2].

---

[1] السرخسي، المبسوط، 198/2. النووي، المجموع، 5/6. المرداوي، الإنصاف، 153/3،154. النفراوي، الفواكه الدواني، 407/1،408.

[2] اختلف الأئمة الأربعة في شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة على النحو الآتي:

الشافعية: قالوا تجب: الزكاة في عروض التجارة بشروط ستة: الشرط الأول: أن تكون هذه العروض قد ملكت بمعاوضة: كشراء ونحوه.الشرط الثاني: أن ينوي بهذه العروض التجارة حال المعاوضة الشرط الثالث: أن لا يقصد بالمال القنية، فإن قصد ذلك انقطع الحول.الشرط الرابع: مضي حول من وقت ملك العروض. الشرط الخامس: أن لا يصير جميع مال التجارة أثناء الحول نقداً من جنس ما تقوم به العروض.الشرط السادس: أن تبلغ قيمة العروض آخر الحول نصاباً.

أما **الحنفية** فقالوا: تجب زكاة عروض التجارة بشروط منها:الشرط الأول: أن تبلغ قيمتها نصاباً من الذهب أو الفضة.الشرط الثاني: أن يحول عليها الحول, والمعتبر طرفا الحول لا وسطه.الشرط الثالث: أن ينوي التجارة، وأن تكون هذه النية مصحوبة بعمل تجارة.الشرط الرابع: أن تكون العين المتجر فيها صالحة لنية التجارة، فلو اشترى أرض عشر وزرعها أو بذراً وزرعه، وجب في الزرع الخارج العشر دون الزكاة، أما إذا لم يزرع الأرض العشرية فإن الزكاة تجب في قيمتها.

وقال **المالكية:** تجب زكاة عروض التجارة مطلقاً، سواء كان التاجر محتكراً أو مديراً، بشروط خمسة:الشرط الأول: أن يكون العرض مما لا تتعلق الزكاة بعينه: كالثياب، والكتب.الشرط الثاني: أن يكون العرض مملوكاً بمبادلة حالية: كشراء، وإجارة.الشرط الثالث: أن ينوي بالعرض التجارة حال شرائه.الشرط الرابع: أن يكون ثمنه عيناً أو عرضاً امتلكه بمعاوضة مالية. الشرط الخامس: أن يبيع من ذلك العرض بنصاب من الذهب أو الفضة إن كان محتكراً، أو بأي شيء منهما ولو درهماً إن كان مديراً.

وأوجب **الحنابلة** الزكاة في عروض التجارة إذا بلغت قيمتها نصاباً بشرطين:الشرط الأول: أن يملكها بفعله: كالشراء، فلو ملك العروض بغير فعله، كأن ورثها فلا زكاة فيها.الشرط الثاني: أن ينوي التجارة حال التمليك، بأن يقصد التكسب بها، ولا بد من استمرار النية في جميع الحول، أما لو اشترى عرضاً للقنية ثم نوى به التجارة بعد ذلك فلا يصير للتجارة إلا الحلي المتخذ للبس. (انظر: عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 2003/1424، 550/1-553).

الفرع الثاني: زكاة الثروة الحيوانية ومنتجاتها

أولا: زكاة الثروة الحيوانية

من نعم الله تعالى على عباده أن خلق لهم أنواعاً مختلفة من الحيوان؛ لينتفعوا بها، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، ولقد نبه الله عباده إلى هذه الحقيقة من نعمه بقوله: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَـٰمًا فَهُمْ لَهَا مَـٰلِكُونَ وَذَلَّلْنَـٰهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ وَلَهُمْ فِيهَا مَنَـٰفِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾[1].

ويقصد بالثروة الحيوانية على وجه الخصوص الأنعام، والعرب إذا أفردت النعم لم يريدوا إلا الإبل، فإذا قالوا الأنعام أرادوا بها البقر والغنم والإبل[2]، وقد أوجب الله في هذه الأنعام حقوقاً ينبغي القيام بها، وإن من أوجب الواجبات: إخراج زكاتها.

أ- شروط وجوب الزكاة في الأنعام

لقد سبق القول [3] بأنه يشترط لوجوب الزكاة في بهيمة الأنعام بلوغ النصاب وحولان الحول باتفاق، أما شرط السوم فقد اختلف فيه الفقهاء على مذهبين:

مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الذين يشترطون السوم، خلافا للمالكية الذين يوجبون الزكاة في الأنعام سائمة كانت أم معلوفة فلا اعتبار عندهم لهذا الشرط، وهو ما أخذت به الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي[4]. وقد استدل المالكية بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: " **في خمس من الإبل شاة** "[5]. فالنص مطلق لم يقيدها بكونها سائمة. أما الجمهور فقد استدلوا بأحاديث كثيرة تشترط في زكاة بهيمة الأنعام السوم منها: "**وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة** "[6]، ووجه الاستدلال بالحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم وصف البهيمة بالسوم وقيدها به، وهذا القيد يدل على أنه متى ما توفر وجبت الزكاة، ومتى ما انتفى انتفت الزكاة، وعندهم أن الحديث الذي

---

[1] سورة يس، الآية:71،72.

[2] الفيومي، المصباح المنير، ص: 234.

[3] انظر ص: 77 من البحث.

[4] بيت الزكاة الكويتي، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، ص: 92.

[5] الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم:1568، الرياض، مكتبة المعارف، ط1، 1998/1419، 431/1.

[6] أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم: 1454، ص: 449.

استدل به المالكية مطلق فيحمل على المقيد؛ ثم إن وصف النماء معتبر في الزكاة، والمعلوفة يستغرق علْفُها نماءَها[1].

ب-نصاب ومقدار زكاة الأنعام

تجب الزكاة في الإبل إذا بلغت خمسا، وفيها في كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض أنثى، وهي التي أتمت عاما ودخلت في غيره،، فإن بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون؛ وهي التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة .

أما نصاب البقر ففيه خلاف، وقيل هو ثلاثون وفيها تبيع وهو ابن عام إلي أربعين، وفيها مسنة، بنت عامين ثم هكذا في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة.

وفي الغنم في كل أربعين شاةٍ شاةٌ إلى عشرين ومائة. فإذا زادت واحدة ففيها شاتان، فإذا زادت على المائتين شاة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإن كانت الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائة شاة. وجمهور الفقهاء على أن الواجب في الضأن هو الجَذَع، وفي الماعز الثَّنِي *[2].

ثانيا: زكاة المنتجات الحيوانية

الحيوانات المستغلة قسمان: منها: بهيمة الأنعام التي تتخذ للدر مثل مزارع الألبان، ومنها ما سوى بهيمة الأنعام مما يستخرج منها منتج معين مثل: الحرير من الدود والصوف من ذوات الصوف، والبيض من ذوات البيض، والنسل من ذوات النسل. وقد وقع الخلاف بين العلماء في توصيفها الفقهي على النحو التالي:

---

[1] ابن قدامة، المغني، 12/4.

[2] لمزيد من التفصيل انظر: القرضاوي، فقه الزكاة، ص ص:174-204.

* قال صاحب البحر الرائق :" وحاصله أن الجذع من الغنم عند الفقهاء ابن نصف سنة ... والثني عندهم ما تم له سنة من الغنم" وجاء في مواهب الجليل:" المشهور أن الجذع من الضأن ابن سنة...فإن قيل ما الفرق بين الثني من المعز والجذع من الضأن؟ قال في التوضيح : لعل مراد من قال الثني ما دخل في الثانية الدخول البين، ويرجح هذا أن الشيخ أبا محمد نص في الرسالة على أن الجذع من الضأن ابن سنة مع أنه قال : إن الثني من المعز ما أوفى سنة، ودخل في الثانية" وذكر صاحب المجموع:" قال أصحابنا عند جمهور الأصحاب الجذعة : ما استكملت سنة، ودخلت في الثانية، والثنية ما استكملت سنتين ودخلت في السنة الثالثة، سواء كان من الضأن أو المعز، وهذا هو الأصح عند المصنف في المهذب (والثاني):أن للجذعة ستة أشهر وللثنية سنة(والثالث): ولد الضأن من شاتين صار جذعا لسبعة أشهر، وإن كان لهرمين فلثمانية أشهر. وجاء في المغني:" لا يجزئ في صدقة الغنم إلا الجذع من الضأن، وهو ما له ستة أشهر، والثني من المعز، وهو ما له سنة".(ابن قدامة، المغني، 49/4. النووي، المجموع، 362/5. الحطاب، مواهب الجليل، 363/4. النسفي، البحر الرائق، 379/2).

أ-الحيوانات التي تجب الزكاة في عينها

اختلف العلماء في زكاة الحيوانات المنتجة مما تجب الزكاة في عينه، كسائمة بهيمة الأنعام من إبل وبقر وغنم على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: وجوب الزكاة فيها زكاة عروض تجارة سواء كانت سائمة أو معلوفة، بحيث يُقوم كل عام: الأصل والنماء ويزكى، وممن قال بهذا القول أحمد الكردي من المعاصرين [1]، ومحمد رأفت عثمان [2]، وحجته أنه مال قصد به التجارة فتجب فيه زكاة عروض التجارة.

القول الثاني: تزكى زكاة السائمة في أصولها، وتزكى غلتها زكاة التجارة، وبه قال محمد عبد الغفار الشريف[3]، وعبد الله الغفيلي، وحجته أنها تجب في الأصل لأنها من سائمة بهيمة الأنعام، وتجب في نتاجها لأنه مال آخر وأعد للبيع والشراء [4].

القول الثالث: تعامل معاملة المستغلات فتزكى الغلة زكاة النقود عند استفادته أو بعد حولان الحول عليه، وبه قال الخضر علي إدريس [5]، ومال إليه عبد الله بن منيع [6].

ب-الحيوانات التي لا تجب الزكاة في عينها

اختلف العلماء في كيفية زكاة الحيوانات المنتجة مما لا تجب الزكاة في عينه على أقوال:

القول الأول: أنها تزكى زكاة عروض التجارة: الأصول والغلة، واختاره من المعاصرين أحمد الكردي [7]، ومحمد رأفت عثمان [8]، ويمكن تخريجه على الحلي المعد للكراء، وهو رواية عند عند الحنابلة [9]. وحجته أنه مال قصد به التجارة فتجب فيه زكاة عروض التجارة.

---

[1] الكردي، أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة ،أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ، ص: 199.

[2] محمد رأفت عثمان، زكاة الأنعام ،أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت، بيت الزكاة، 2002/1423، ص: 244.

[3] محمد عبد الغفار الشريف، تعقيب، أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص: 298.

[4] عبد الله بن منصور الغفيلي، نوازل الزكاة، الرياض، دار الميمان، ط1، 2008/1429، ص: 119.

[5] الخضر علي إدريس، زكاة الأنعام، أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص: 286.

[6] عبد الله المنيع، تعقيب، أبحاث الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص315.

[7] أحمد الحجي الكردي، بحوث وفتاوى فقهية معاصرة ، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1420هـ، ص: 303.

[8] محمد رأفت عثمان، زكاة الأنعام، أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص: 244.

[9] ينظر ص ص:105، 106 من البحث.

القول الثاني: أنها تأخذ حكم زكاة المستغلات فتزكى الغلة زكاة النقود، وبه قال الخضر علي إدريس [1]، ومال إليه عبدالله بن منيع [2]، وظاهر كلام محمد عثمان شبير [3]. وحجته : أن أن هذه الحيوانات مستغلات تجب الزكاة في غلتها؛ لأن الغلة مال نامٍ قائم تجب تزكيته وليس هو عروض تجارة، وهو آيل لأثمان تقبض فتجب فيه زكاة النقود [4].

القول الثالث: تقاس المنتجات الحيوانية خاصة منها الألبان والبيض على العسل، ويؤخذ منها العشر من الصافي، لأنها متولدة من حيوان لا تجب الزكاة في أصله، وبه قال القرضاوي. وحجته القياس على العسل بجامع أن كلاً منهما خارج من حيوان لا تجب الزكاة في أصله [5].

المطلب الثالث: أثر الخلاف في زكاة رأس المال وغلاَّته على حصيلة الزكاة.

الفرع الأول: أثر الخلاف في زكاة النقود وعروض التجارة على حصيلة الزكاة

ظهر التعامل بالأوراق النقدية بعد الحرب العالمية الأولى، وهذا يُفسِّر عدم تناول الفقهاء المسألة بالبحث قديما، وفقهاء العصر لما بحثوا أحكام التعامل بالنقود اختلفت اجتهاداتهم في بادئ الأمر، ولعل ذلك راجع لكون النقود لم يُنظر لها كبديل للذهب والفضة من حيث الثمنية، مما جعل بعض الفقهاء لا يوجبون فيها الزكاة، فقد أفتى الشيخ عُليش – مفتي المالكية في مصر في عصره– بأنه لا زكاة في الوَرِق الذي فيه ختم السلطان ويتعامل به كالدراهم والدنانير، وعلل عدم الزكاة في ذلك بأن الزكاة محصورة في النعم، وأصناف مخصوصة من الحبوب والثمار والذهب والفضة، والمذكور ليس داخلاً في شيء منها [6].

أما اليوم فقد استقر الفقهاء على أن ما يجري على النَّقدين في أحكام الزكاة وغيرها يجري على النقود المعاصرة، غير أن الذي يهمُّنا هنا، هو الخلاف الذي وقع في تحديد نصابها بناء على اختلاف العلماء في إلحاقه: أيكون بالذهب أم الفضة ؟ وأثر ذلك على حصيلة الزكاة في النقود وعروض التجارة.

---

[1] الخضر علي إدريس، زكاة الأنعام، أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص: 287.

[2] عبد الله بن منيع، تعقيب، أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص: 315.

[3] محمد عثمان شبي، زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص455.

[4] الغفيلي، نوازل الزكاة، ص: 118.

[5] القرضاوي، فقه الزكاة، 430/1.

[6] محمد حسنين مخلوف العدوي، التبيان في زكاة الأثمان، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1398/ 1978، ص: 42.

إن نصاب النقود في الجزائر مثلا يحدد بنصاب الذهب، وقد حددت الوكالة الوطنية لتحويل وتوزيع الذهب والمعادن الثمينة الأخرى "أجينور" ثمن الغرام الواحد من الذهب من عيار18 بـ:5900 دينارا، وبناء على ذلك قدر نصاب زكاة النقود وعروض التجارة لعام 1434 هجري الموافق لـ: 2013-2014م بـ: 501.500 دينارا، بينما لم يتخطَّ نصاب الفضة وفق أسعار السوق 200.000 دينارا، وهذا يعني أن النصاب في الأول يزيد عن ضعف الثاني بكثير. فهل لهذا التفاوت أثر على إيرادات الزكاة ؟. هذا أكيد وبيانه كما يلي: إن العدول عن الأخذ بقيمة نصاب الذهب إلى قيمة نصاب الفضة في زكاة النقود يعني دخول الكثير من الفئات في وعاء الزكاة وبالتالي زيادة عائداتها، حيث أن حجم ودائع الأفراد سواء كانت جارية أو استثمارية لدى البنوك والتي تخضع للزكاة ستشهد ارتفاعا في حدود نصاب الفضة. كما أن رأس مال ومداخيل أغلب الأنشطة التجارية سيخضع للزكاة، إذ لا يُتصوَّر في الغالب أن يقل رأس مال قطاع البيع بالتجزئة مثلا عن نصاب الفضة، وهذا يعني أن الأنشطة التجارية التي تتعامل مع المستهلكين سيكون مالها محلا للزكاة، ومن أمثلة ذلك: بيع المواد الغذائية، والخضر والفواكه، واللحوم البيضاء والحمراء، وبيع الملابس والأحذية، والأدوات المنزلية، وبيع الأثاث وقطع الغيار، ومستلزمات البناء وغيرها كثير، وهذا كله من شأنه أن يرفع من حصيلة الزكاة.

الفرع الثاني: أثر الخلاف في زكاة الثروة الحيوانية على حصيلة الزكاة

بيَّن الله عز وجل عظيم النفع الذي يعود على الإنسان من استغلاله لبهيمة الأنعام، فقال: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَـٰمًا فَهُمْ لَهَا مَـٰلِكُونَ وَذَلَّلْنَـٰهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ﴾ [1] ، وشكرا للنعمة فرض الله على أصحابها إخراج زكاتها للفقراء، فهي أموال ظاهرة تلوح لهم صباحا ومساء، وهم يتطلعون إلى الانتفاع بها أيضاً، لذا رهَّبت السنة ترهيبا شديدا من منع زكاتها، فقال صلى الله عليه وسلم: " **ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها، إلا أُتي بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه، تطؤه بأخفافها، وتنطحه بقرونها، كلما جازت أخراها، ردت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس**"[2]. ولوجوب الزكاة في الأنعام شروط منها ما هو متفق عليه كالنصاب وحولان الحول، ومنها ما اخْتُلِف فيه كشرط السوم. فهل لهذا الاختلاف أثر على حصيلة الزكاة ؟.

تحتل الثروة الحيوانية مكانة هامة ضمن اقتصاديات بعض الدول الإسلامية، فالسودان مثلا يفوق فيها عدد الرؤوس المائة مليون رأس، كما تعتبر الجزائر من الدول التي تزخر بتنوع في هذه الثروة، حيث يتجاوز عدد الرؤوس فيها العشرين مليونا، وهذا يمثل بالنسبة للزكاة وفرة في الحصيلة سببه اتساع وعاء زكاتها. غير أن اعتبار شرط السَّوْم – كما هم مذهب جمهور الفقهاء وخاصة مذهب الشافعية الذي يحصر الخروج عن السوم في مقدارٍ تستطيع الأنعام أن تعيش دونه – سيؤدي إلى تقليص وعاء الزكاة، بل يجلعه في حكم المعدوم غالباً؛ ذلك أن الشائع اليوم في تربية الأنعام عدم السوم، فمن كانت له ماشية فهو يعلفها أغلب العام، إن لم يكن العام كله. بل أكثر من ذلك أصبح للقطيع طبيب بيطري يسهر على السلامة الصحية للقطيع، فلا يتصور اليوم في الغالب أن نرى أنعاما ولُودةً عامرةً وممتلئةً، وهي تصول وتجول في البراري تبحث عما تجود به الطبيعة من خيرات.

أما الأخذ بمذهب المالكية– الذي لا يشترط السوم، بل يفرض الزكاة على جميع الأنعام حتى العاملة منها – فسيؤدي إلى توسُّع في وعاء الزكاة ووفرة في الحصيلة، وهذا الذي عليه العمل في قانون الزكاة السوداني مع استثناء العاملة، حيث نصت مادته رقم 28–1على أنه:

---

[1] سورة يس، الآية: 72،71.

[2] أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، رقم: 1460، ص: 451.

"تجب زكاة الأنعام إذا حلّ عليها الحول، وتؤخذ الزكاة من مرتعها أو مواردها، ويستثنى من ذلك الأنعام العاملة"[1].

وما قيل عن زكاة الأنعام يقال عن منتجات الثروة الحيوانية؛ التي يزداد عليها الطلب باستمرار، وتوفيرها محليا يعتبرا جزءا من الأمن الغذائي للبلد، فالحليب واللحوم بأنواعها والبيض وغيرها، تعتبر أغذية أساسية، كما أن بعض المنتجات تعد قاعدة لقطاعات الزراعة والصناعة من خلال دعمها بالمواد الأولية كالجلود، وكذا الأسمدة المختلفة. فهذه المنتجات لما ناقش العلماء زكاتها تنوعت آراؤهم، فهذا يعاملها معاملة عروض التجارة فيزكي الغلة والأصل، وآخر يزكي الأصل عيْناً والغلة نقودا، وثالث يزكي الغلة نقودا فقط. وواضح أن إيرادات الزكاة ستختلف تبعا للرأي المعمول به عند جباية زكاة هذا النوع من الأموال.

المبحث الثالث: زكاة الثروة المعدنية والبحرية والرواتب والمهن الحرة*

تمثل الثروة المعدنية تلك الكميات الهائلة من المواد الثمينة التي تستخرج من باطن الأرض، سواء كانت هذه المواد صلبة، أو سائلة، أو حتى غازية، وسواء أكانت من الذهب أو الفضة أو من غيرها، وتحظى هذه الثروة باهتمام كبير من الدول المنتجة لها،حيث تشكل نسبة معتبرة من مداخيلها. كما تزايد الاهتمام في عالمنا المعاصر بالسواحل البحرية؛ نظرا لما تزخر به من ثروة سمكية وموارد طبيعية، الأمر الذي استدعى تنظيم الأنشطة الاستغلالية فيها بقوانين دولية، والمطلب الأول من هذا المبحث يتولى بيان زكاة هذين النشاطين. أما المطلب الثاني فيتطرق لزكاة المرتبات وزكاة دخل المهن الحرة، فالمهن الحرة علا مقامها وازدادت الحاجة إليها في المجتمعات المعاصرة في مختلف مجالات الإنتاج، كما أن قطاع العمال والموظفين في القطاعين العام والخاص أصبحا يحصلان على جزء مهم من الدخول العامة والخاصة، مما يعني أن زكاتهما ستكون ذات أهمية من مجموع حصيلة الأموال الزكوية.

---

[1] قانون الزكاة السوداني لسنة 2001 متاح على الموقع التالي: www.zakat-sudan.org.(2014.08.30).

* الجمع بين هذه الأموال الزكوية في مبحث واحد لا يحمل معنى اقتضى ذلك، وإنما سببه المنهجية المتبعة في تقسيم فصول الدراسة إلى مباحث متوازنة.

المطلب الأول: زكاة الثروة المعدنية والبحرية

يقصد بالثروة المعدنية والبحرية ما له قيمة مادية بين الناس من الموارد الموجودة في الأرض والبحر، وطلب الشارع من الناس الانتفاع بها وتداولها فيما بينهم؛ وهي تمثل دخلا مهما لكل من الأفراد والدول[1].

الفرع الأول: زكاة الثروة المعدنية

أولا: مفهوم الثروة المعدنية

يقابل مصطلح الثروة المعدنية عند الفقهاء مصطلح المعادن، لذا سنتناول أولا تعريف المعدن في اللغة والاصطلاح .

أ-تعريف المعدن لغة: يقال: عدن بالمكان أي أقام فيه، ومنه:﴿ جَنَّٰتِ عَدۡنٍ ﴾[2]، أي جنات إقامة، واسم المكان معدن؛ لأن أهله يقيمون عليه الصيف والشتاء، ومعدن كل شيء حيث يكون أصله[3].

ب-تعريف المعدن في الاصطلاح: عرف ابن قدامة المعدن بقوله: "هو كل ما خرج من الأرض، مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة "[4]. وقوله:"مما يخلق فيها " يخرج الكنز الذي يوضع في الأرض بفعل البشر لا بخلق الله.

وعرف القرضاوي الثروة المعدنية بقوله: "هي تلك الثروة التي ركزها الله في الأرض، وخلطها بترابها، وهدى الإنسان إلى استخراجها بوسائل شتى، حتى يصنعها ويميزها ذهباً، أو فضة، أو نحاساً أو حديداً أو قصديراً أو زرنيخاً أو نفطاً أو قاراً أو ملحاً، إلى آخر تلك المعادن السائلة والجامدة"[5].

ج-الفرق بين المعدن والكنز والركاز

لما كان من الألفاظ القريبة في المعنى للفظ المعدن لفظ "كنز"، ولفظ "ركاز"، نوضح معنى كل منهما لتمييز المعادن عن غيرها.

---

[1] محمد عثمان شبير، زكاة الثروة المعدنية والبحرية، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، الأردن، دار النفائس ، ط1، 2008/1428، ص: 300.

[2] سورة التوبة، الآية: 72.

[3] الفيومي، المصباح المنير، ص: 151.

[4] ابن قدامة، المغني، 238/4،239.

[5] القرضاوي، فقه الزكاة، 437/1.

الكنز: يدل على جمع الشيء في شيء، ويقال: كنز المال وكنز التمر إذا جمعه في وعاء[1].
وفي الاصطلاح الفقهي: الكنز: هو المال الذي دفنه بنو آدم في الأرض[2].
الركاز: يدل على إثبات شيء في شيء يذهب سفلاً، كما يقال: ركزت الرمح في الأرض أي: أذهبت طرفه في الأرض، ويقال ارتكز الرجل على قوسه، إذا وضع سيتها* بالأرض ثم اعتمد عليها[3]. وفي الاصطلاح الفقهي: كل مال مدفون في أرض الإسلام، وجدت عليه علامة الكفار[4].

وهذا تعريف الجمهور، وعند الحنفية: الركاز يعم ما كان مدفوناً بفعل الآدمي أو ما خلقه الله تعالى في باطن الأرض[5].

وعلى ضوء تفسير الجمهور للركاز، فإن الركاز قد يتفق مع الكنز الجاهلي، ويختلف عن المعدن اختلافا كليا. أما على ضوء تعريف الحنفية فإن الفرق بين المعدن، والركاز، والكنز هو: "أن المال الذي دفنه بنو آدم في الأرض يسمى كنزا، والمال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض يسمى معدناً، والركاز اسم يقع على كل واحد منهما إلا أن حقيقته للمعدن واستعماله للكنز مجازا"[6].

ثانيا: وعاء ومقدار زكاة الثروة المعدنية

أ-**وعاء زكاة المعدن**: اختلف الفقهاء في صفة المعدن الذي تجب فيه الزكاة على أقوال، منها:

---

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: ركز، 141/5، ابن منظور، لسان العرب، مادة: ركز ،402،401/5.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، 521/2.

* سِيَة القَوْسِ طَرَفُ قابِها وقيل رأْسُها وقيل ما اعْوَجَّ من رأْسِها .(ابن منظور، لسان العرب، مادة: سيا، 417/14).

(3) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: كنز، 433/2.

(4) أبو البركات: مجد الدين،المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، بيروت، دار الكتاب العربي،222/1. النووي، المجموع، 54/6. الباجي، المنتقى، 105،104/2.

(5) ابن عابدين، رد المحتار، 255/3.

(6) ابن الهمام، فتح القدير، 239/2. الكاساني، بدائع الصنائع، 521/2.

القول الأول: يشترط في المعدن التي تجب فيه الزكاة أن يكون من الذهب أو الفضة، وهذا مذهب المالكية[1]، والشافعية[2]، واختاره ابن حزم[3]، والألباني[4].

القول الثاني: لا يشترط أن يكون المعدن من الذهب والفضة، بل هو يعم كل ما وجد مما له قيمة من جوهر، وذهب وفضة، ورصاص ونحاس، وحديد، وكذلك المعادن الجارية، كالقار، والنِّفط والكبريت، ونحو ذلك، وهذا مذهب الحنابلة[5]، واختاره القرضاوي[6].

ب- مقدار الواجب في المعدن: اختلف الفقهاء في مقدار المخرج من المعادن على أقوال:

القول الأول: يجب على المستخرج أن يؤدي الخمس ركازاً فور إخراجه، يصرف في مصالح المسلمين وما بقي فهو له. وبهذا قال الحنفية وهو قول عند الشافعية[7].

القول الثاني: يجب على المستخرج أن يؤدي زكاته وهي ربع العشر.وبهذا قال المالكية، والشافعية والحنابلة[8].

القول الثالث: يجب على المستخرج الخمس إن استخرجها بغير مؤنة، ويجب عليه ربع العشر إن استخرجها بمؤنة. وهو قول عند الشافعية، وبه قال الأوزاعي[9].

الفرع الثاني: زكاة الثروة السمكية

تعد الثروة السمكية واحدة من أهم المصادر الطبيعية التي استغلها الإنسان منذ القدم عن طريق الصيد، حيث تعتبر مصدر هام للغذاء، وفي الوقت نفسه مصدرا مهما للدخل والإيراد. فهل تتعلق بهذه الثروة زكاة ؟ اختلف أقوال الفقهاء في المسألة على النحو التالي:

---

(1) الدسوقي، حاشية الدسوقي، 486/1.

(2) الشيرازي، المهذب، 532/1.

(3) ابن حزم، المحلى، 108/6.

(4) الألباني: محمد ناصر الدين، التعليقات الرضية على الروضة الندية، الرياض، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، ط1، 2003/1423، 562/1،563.

(5) ابن قدامة، المغني، 239/4. البهوتي، كشاف القناع، 865/3.

(6) القرضاوي، فقه الزكاة، 439/1.

(7) الكاساني، بدائع الصنائع، 528/2. الشيرازي، المهذب، 534/1.

(8) ابن مفلح، الفروع، 167/4. النووي، روضة الطالبين، 282/2. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 486/1.

(9) الماوردي، الحاوي الكبير، 335/3.

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية والشافعية[2] والحنابلة في رواية[3] رواية[3] وأبوعبيد[4] إلى عدم وجوب الزكاة فيما يصاد من البحر من السمك إلا في حالة كونه كونه عروض تجارة.

القول الثاني: ذهب عمر بن عبد العزيز والحنابلة في رواية[5] إلى وجوب الزكاة فيما يصاد من البحر. فقد روى أبو عبيد بسنده أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله على عمان أن "لا يأخذ من السمك شيئا حتى يبلغ مائتي درهم. قال عبد الرحمن: ولا أعلمه إلا قال: فإذا بلغ مائتي درهم فخذ منه الزكاة". قال أبو عبيد: يذهب عمر فيما يرى إلى أن ما أخرج البحر بمنزلة ما أخرج البر من المعادن، وكان رأيه في المعادن الزكاة"[6].

وقال القرداغي بعدما رجح وجوب الزكاة فيه قال: " يمكن تخريج ثلاثة آراء في السمك ونحوه من الحيوانات البحرية :

الرأي الأول: عدم وجوب الزكاة إلاّ في حالة كونه من عروض التجارة، وهو رأي جمهور الفقهاء. **الرأي الثاني:** وجوب الزكاة فيه قياساً على ماتنتجه الأرض من حيث مقدار ما يجب دفعه، وهو العشر، أو نصف العشر، وعدم الحاجة إلى حولان الحول .

الرأي الثالث: هو اعتباره بالمال المستفاد من حيث وجوب الزكاة فيه دون اشتراط الحول، ومن حيث النصاب، وهو أن يبلغ قيمته عشرين ديناراً ؛أي 85غ، أو مائتي درهم؛ ما يعادل 595غ، ومن حيث المقدار وهو ربع العشر أي 2.5%"[7].

المطلب الثاني: الرواتب والمهن الحرة وكيفية زكاتها

برزت مصادر للدخل لدى الأفراد في العصر الحاضر مقابل عملهم، وجزاء جهدهم، نذكر منها: رواتب الموظفين، وأجور العمال، وإيرادات أصحاب المهن الحرة والحرف. وفيما يلي عرض لآراء الفقهاء في مدى خضوع هذه الدخول للزكاة من عدمه.

---

[1] السرخسي، المبسوط، 212/2.

[2] الشافعي، الأم، 109/3. الدسوقي ، حاشية الدسوقي، 492/1.

[3] الرحيباني، مطالب أولي النهى، 79/2.

[4] أبو عبيد، الأموال، 470/1.

[5] المرداوي، الإنصاف، 109/3.

[6] أبو عبيد، الأموال، 472/1.

[7] علي محي الدين القره داغي، بحوث في فقه قضايا الزكاة المعاصرة ،بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط1، 2009/1430، ص ص: 170،171.

الفرع الأول: معنى الرواتب والمهن الحرة

يطلق لفظ الراتب على " ما يأخذه الإنسان بصفة مستمرة مقابل عمل يقوم به "[1]. جاء في المعجم الوسيط بأن الراتب هو: " الراتب: يقال رزق راتب: ثابت دائم، ومنه الراتب الذي يأخذه المستخدم أجرا على عمله " [2].

ولم يعرف لفظ الرواتب في عبارات الفقهاء قديما، وإنما يقابله عندهم لفظ الأعطيات، فقد كان" أبو بكر إذا أعطى الناس أُعْطياتهم سأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة فإن قال نعم أخذ من عطائه زكاة ذلك المال ". الأعطيات في اللغة اسم لما يعطيه الإنسان غيره على أي وجه كان، إلا أنه في الشرع واقع على ما يُعطيه الإمام الناس من بيت المال على سبيل الأرزاق ولذلك كانوا يتبايعون إلى العطاء"[3].

وترتبط الرواتب بالقيام بعمل في إطار أداء وظيفة معينة، ويقصد بالعمل الوظيفي أداء عمل ما لآخر وتحت إمرته، وفقا لعقد العمل نظير أجر معلوم، ويسمى الشخص الذي يؤدي العمل: موظفا أو أجيرا أو عاملا، وذلك راجع لطبيعة العمل الذي يقوم به، ومن أبرز سمات العمل الوظيفي أنه يرتبط بعقد عمل [4].

أما النشاط المهني الحر فيراد به " قيام فرد بأداء خدمة للغير بمقابل، معتمدا على تأهيله العملي والعلمي، والتراخيص التي يحصل عليها من الجهات المختصة لمباشرة المهنة، ويرتبط مع الغير بعقر ارتباط يوضح به طبيعة الخدمة وأجل تقديمها والأتعاب، ويقوم بهذا العمل شخص ممتهن، معه ترخيص بمباشرة المهنة، ومن الأمثلة الضائعة على ذلك في الحياة العملية: مهنة المحاسبة والمراجعة، ومهنة المحاماة ومهنة الطب، ومهنة الاستشارات، وما في حكم ذلك، ومن المعالم الأساسية للنشاط المهني أنه يعتمد على الملكة الفكرية الذهنية وليس العضلية"[5].

وإذا كان النشاط المهني يرتكز في جوهره على المهارات الفكرية فإن النشاط الحرفي في مضمونه يقوم على المهارة العملية، فهو تصنيع أو إصلاح أو تركيب شيء باستخدام

---

[1] أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، بيروت : دار الجبل، 1981/1401، ص: 187.

[2] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص: 326.

[3] الباجي، المنتقى، 93/2.

[4] حسين شحاتة، التطبيق المعاصر للزكاة، القاهرة، دار النشر للجامعات، ط3، 2011، ص: 170.

[5] المرجع نفسه.

أساليب ومستلزمات بسيطة بجانب المجهود العضلي والذهني. ومن أمثلة ذلك ورش الإصلاح والصيانة وورش الحدادة والسباكة والنجارة وورش ومشاغل الخياطة والتفصيل والحياكة[1].

الفرع الثاني : زكاة الرواتب والمهن الحرة

يقول محمد الغزالي: "إن مَنْ دخله لا يقل عن دخل الفلاح الذي تجب عليه الزكاة يجب أن يخرج زكاة؛ فالطبيب، والمحامي، والمهندس، والصانع، وطوائف المحترفين والموظفين وأشباههم تجب عليهم الزكاة، ولابد أن تُخرج من دخلهم الكبير، ولنا على ذلك دليلان:

الأول: عموم النص في قول القرآن الكريم:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾[2]. ولاشك أن كسب الطبقات الآنفة الذكر كسب طيب يجب الإنفاق منه.

والدليل **الثاني:** أن الإسلام لا يُتصور في حقِّه أن يفرض الزكاة على فلاح يملك خمسة أفدنة، ويترك صاحب عمارة تدرُّ عليه مقدار محصول خمسين فداناً، أو يترك طبيباً يكسب من عيادته في اليوم الواحد ما يكسبه الفلاح في عام طويل من أرضه، إذا أغلَّت بضعة أرادب من القمح، ضُربت عليه الزكاة يوم حصاده"[3].

إن المتفحص لأقوال العلماء في عصرنا لا يجد فيها ما يدل على أنهم منقسمون في مسألة زكاة الرواتب والمهن الحرة بين موجب لها ومانع، وإنما غاية ما في الأمر أن هناك من يعاملها معاملة خاصة، وينادي بزكاتها حين قبضها، في حين يذهب آخرون إلى اشتراط الحول فيها، وهذا ما يجعلها تُضَمُّ إلى سائر أموال المزكي.

ومن القائلين بزكاتها حين استفادتها القرضاوي، حيث قال:" وبعد مقارنة هذه الأقوال– يعني أقوال الفقهاء– وموازنة أدلة بعضها ببعض، وبعد استقراء النصوص الواردة في أحكام الزكاة في شتى أنواع المال، وبعد النظر في حكمة تشريع الزكاة، ومقصود الشارع من وراء فريضتها، والاستهداء بما تقتضيه مصلحة الإسلام والمسلمين في عصرنا هذا؛ فالذي أختاره: أن المال المستفاد[4] كراتب الموظف وأجر العامل ودخل الطبيب والمهندس والمحامى وغيرهم، من ذوى المهن الحرة وكإيراد رأس المال المستغل في غير التجارة كالسيارات والسفن

---

[1] المرجع السابق، ص: 170.

[2] سورة البقرة، الآية:267.

[3] محمد الغزالي، الإسلام والأوضاع الاقتصادية، القاهرة، نهضة مصر للطباعة، ط3، 2005، ص: 118.

[4] انظر: الخلاف في زكاة المال المستفاد. ص ص: 85، 86 من البحث.

والطائرات والمطابع والفنادق ودور اللهو ونحوها- لا يشترط لوجوب الزكاة فيه مرور حول، بل يزكيه حين يقبضه"[1].

ويقابل هذا الرأي من قال أن من شرط زكاة الرواتب والمهن الحرة حولان الحول على النصاب، وهذا رأي عن عبد الرحمن حسن، ومحمد أبو زهرة، وعبد الوهاب [2]، وهذا ما خلص إليه مؤتمر الزكاة الأول المنعقد بالكويت أيضا، حيث ورد في الفتوى السابعة أن: "زكاة الأجور والرواتب وأرباح المهن الحرة وسائر المكاسب: هذا النوع من الأعمال يعتبر ريعا للقوى البشرية للإنسان أن يوظفها في عمل نافع، وذلك كأجور العمال ورواتب الموظفين، وحصيلة عمل الطبيب والمهندس ونحوهم، ومثلها سائر المكاسب من المكافآت وغيرها، وهي ما لم تنشأ عن مستغل معين، وهذا النوع من المكاسب ذهب أغلب الأعضاء إلى أنه ليس فيه زكاة حين قبضه، ولكن يضمه إلى سائر ما عنده من الأموال الزكوية في النصاب والحول فيزكيه جميعا عند تمام النصاب...ونسبة الزكاة في ذلك ربع العشر"[3].

وهذا ما ذهب إليه ابن باز، فقد أجاب عن سؤال وُجِّه له عن زكاة المرتبات بقوله: "زكاة المرتبات من النقود فيها تفصيل: فإن كانت قد حال عليها الحول، وهي في حوزته وقد بلغت النصاب ففيها الزكاة. أما إن كانت أقل من النصاب أو لم يحل عليها الحول، بل أنفقها قبل ذلك، فلا زكاة فيها"[4]. وهو ما يفهم أيضا من جواب العثيمين عن سؤال :كيف يتم إخراج زكاة الرواتب الشهرية؟

حيث قال: "الزكاة عن الرواتب الشهرية أحسن شيء، وأسهل شيء، وأسلم شيء أن تعد شهرا معينا لإحصاء مالك وتخرج زكاته جميعا. مثال ذلك: إنسان اعتاد أنه كلما دخل شهر رمضان أحصى الذي عنده، وأخرج الزكاة حتى راتب شعبان الذي قبل رمضان يخرج زكاته، هذا طيب ويستريح الإنسان، في الحقيقة ما وجدنا أريح من هذا"[5].

---

[1] القرضاوي، فقه الزكاة ،505/1.

[2] المرجع السابق، 489/1.

[3] بيت الزكاة، أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول، ص ص: 442،443.

[4] ابن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، 136/14.

[5] السليمان: فهد بن ناصر بن إبراهيم، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن الصالح العثيمين ،الرياض، دار الثريا للنشر والتوزيع، ط1، 2003/1423، 175/18.

المطلب الثالث: أثر الخلاف في زكاة الثروة المعدنية والبحرية والرواتب والمهن الحرة على حصيلة الزكاة

الفرع الأول: أثر الخلاف في زكاة الثروة البحرية والمعدنية على حصيلة الزكاة

تَنصُّ معظم القوانين المعاصرة على أن المعادن والحاجر ملك للدولة، وأن الأراضي المملوكة للأشخاص إذا وجد فيها معدن فإن ملكيته تعود للدولة؛ لأنه خارج نطاق الملكية الخاصة، باعتباره من دعائم الثروة التي يقوم عليها اقتصاد البلاد[1].

لقد أشرنا فيما سبق أن الفقهاء متفقون على أن المال العام ليس محلاً للزكاة، وإنما وقع الخلاف بين الفقهاء المعاصرين في زكاة القطاع العام الاقتصادي، الذي نجم عن تحول الدولة إلى مستثمر في كثير من القطاعات. ويترتب على إعفاء هذا النوع من الأموال الضخمة من الخضوع للزكاة انخفاضا كبيرا في إيراداتها. وهذا الذي عليه العمل في مصلحة الزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية، حيث ذهب نظام جباية الزكاة إلى إعفاء بعض المؤسسات والهيئات من الزكاة الشرعية رغم مزاولتها لأنشطتها في المملكة ومنها [2]:

-المؤسسات العامة باعتبارها من الأموال العامة التي تستهدف تحقيق الرفاهية لجميع المواطنين .

-الشركات الوطنية للتأمين التعاوني (صندوق الاستثمارات العامة، مصلحة معاشات التقاعد، المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية).

-المؤسسات الخيرية (تدخل في حكم الوقف).

وفي المقابل فإن دعوات فرض الزكاة على المال المستثمر من طرف الدولة ما زالت تلقى قَبولاً، خاصة في ظل عجز إيرادات الدولة عن مواجهة معضلة الفقر في المجتمعات الإسلامية، ولعل شوقي الفنجري هو أول من دعا إلى ضرورة التزام الدول الإسلامية المنتجة للبترول بتخصيص خمس الناتج منه باسم الزكاة[3]. وكان ذلك في المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي الذي انعقد بمكة المكرمة سنة 1976م.

وقد سلك شوقي إسماعيل شحاته المسلك نفسه، حيث قال :" أن الزكاة تجب في البترول الخام والمنتجات التعدينية والبحرية 2.5%-ربع العشر- من الإنتاج دون خصم أية تكاليف

---

[1] القرده داغي، بحوث في قضايا الزكاة المعاصرة، ص ص: 129،130.

[2] انظر: موقع مصلحة الزكاة والدخل : *https://dzit.gov.sa/royal-decree . (2014.07.21).*

[3] محمد شوقي الفنجري ، الإسلام والضمان الاجتماعي، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط3، 1990، ص:69.

أو نفقات أو مؤن وتُؤدَّى إلى بيت مال الزكاة. أما منتجات البترول ومشتقاته وصناعاته البتروكيماوية كالبنزين والكيروسين ...فإنها تخضع لزكاة التجارة والصناعة بمفهومنا المعاصر"[1].

وقد وجد هذا الرأي تطبيقا عمليا له في السودان حيث نصت المادة 37 من الفصل الثالث من قانون الزكاة السوداني على الزكاة لا تجب في الأموال الآتية:" أ) المال العام إذا لم يكن معداً للاستثمار، ب) أموال الصدقة التي تصرف على أوجه الخير تطوعاً، ج) الأموال الموقوفة ابتداءً لأعمال البر التي لا تنقطع "[2]. ومعنى ذلك أن الزكاة تجب في المال العام إذا كان معدًا للاستثمار، بما في ذلك الاستثمار في النفط والمعادن.

يبقى الآن أن نشير إلى زكاة الثروة السمكية؛ وهي في الحقيقة لا تثير إشكالا، طالما أن الفقهاء متفقون على أن ما يُصاد من الأسماك إذا قُصِدَ به التجارة فهو يخضع لأحكام زكاة التجارة، وهذا واقع الحال في أنشطة الصيد البحري سواء كان يمارسه الأفراد أو المؤسسات.

الفرع الثاني: أثر الخلاف في زكاة الرواتب والمهن الحرة على حصيلة الزكاة

يشكل الموظفون والعمال في القطاعين العام والخاص شريحة واسعة في المجتمع، وفي نظير مساهمتهم في الفعاليات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية يتقاضون أجورا ومرتبات، كما تعتبر فئة المهنيين من مُوثِّقين ومحامين وأطباء من أصحاب الدخول المرتفعة، كما تحصل فئة الحرفيين على مداخيل جيدة من خلال تقديم الخدمات للأفراد والمؤسسات، وفي الحقيقة تمثل هذه الأجور والمرتبات والمداخيل جزءا مهما من الدخل الوطني .

لقد سبق القول[3] إلى أن التكييف المناسب لهذه الدخول هو اعتبارها مالاً مستفاداً طالما أنها ليست نماءً لمالٍ مستغل، والفقهاء متفقون على تَعلُّق الزكاة بها، ولكنَّهم مختلفون حول شروط وجوبها، حيث يغْلُب عند الفقهاء قديماً القول بتزكيتها بعد بلوغ النصاب وحولان الحول،

---

[1] شوقي إسماعيل شحاته، تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر، ص: 280.

[2] قانون الزكاة السوداني متاح على الموقع التالي: *http://www.zakat-chamber.gov.sd.(2014.08.30).*

[3] انظر: ص ص: 130، 131 من البحث.

في حين يذهب بعض المعاصرين[1] وفي مُقدِّمتهم القرضاوي إلى القول بوجوب زكاتها وقتَ القبض إذا بلغت نصابا.

إن الفرق بين القولين كبيرٌ من حيث أثرُهُما على حصيلة الزكاة، وقد أشار إلى ذلك القرضاوي في قوله : "إنَّ اشتراط الحَوْل في المال المستفادِ معناهُ إعفاء كثير من كبار الموظفين وأصحاب المهن الحرة من وجوب الزكاة في دخولهم الضخمة؛ لأنَّهم أحد رجلين: إما رجل يستغلُّ كل ما يقبض من إيراده أولا بأول في أي مجال من مجالات التَّثْمير المختلفة، وإما رجل من المترفِّهين المتوسِّعين بل المسْرفين الذين ينفقون كل ما يكسبون وإنْ بلغ ما بلغ، ويبعثِرُونه ذات اليمين وذات الشِّمال، دون أن يحول عليه حولٌ، ومعنى هذا: جعلُ عبء الزكاة على المعتدلين المقتصدين وحدهم، الذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قوامًا، فهؤلاء هم الذين يدخرون من كسبهم ما يمكن أن يحول عليه الحَوْل، ومن المستبعد أن يأتي الشرع الحكيم العادل بشرط يخفف عن المسرفين، ويضع العبء على كاهل المقتصدين...

إن تزكية المال المستفاد عقب استفادته، ومنه الرواتب والأجور وإيراد رؤوس الأموال غير التجارية وما في حكمها، وإيراد ذوي المهن الحرة أنفع للفقراء والمستحقين، حيث يمكن أن تأتي بحصيلة ضخمة لبيت مال الزكاة مع سهولة التحصيل للحكومة، وسهولة دفع الزكاة على الممول، وذلك بأخذها من رواتب الموظفين والعمال في الحكومة والمؤسسات عن طريق ما يسميه علماء الضريبة "الحجز في المنبع" على نحو ما كان يفعل ابن مسعود ومعاوية وعمر بن عبد العزيز –رضي الله عنهم – من اقتطاع الزكاة من "العطاء" إذا أعطوه، وكلمة "العطاء" تعني رواتب الجند ومن في حكمهم في ذلك العهد"[2].

وحتى يتضح المقال فيما ورد عن القرضاوي نسُوق هذا المثال. هَبْ أن أستاذا يُدرِّس في جامعة جزائرية يتقاضى راتبا شهريا مقداره اثنا عشر ألف دينار جزائري، وقد قدَّر الخبراء أن تكاليف حاجاته الأصلية من مسكن وغذاء وعلاج وغيرها لأسرته المتكونة من أربعة أطفال يصل إلى نصف راتبه الشهري، وعلى فرض أن ذمته خالية من الديون، وأن دخله يُوزع بين الادخار والاستهلاك –على اعتبار أن ما زاد من نفقات عن حاجاته الأصلية

---

[1] أبو السعود، فقه الزكاة المعاصر، ص ص: 146،147. وتشير توصيات المؤتمر الأول للزكاة أن هناك من المشاركين من قال بتزكيتها حين القبض. بيت الزكاة الكويتي، أبحاث وأعمال المؤتمر الأول للزكاة، ص: 443.

[2] القرضاوي، فقه الزكاة، ص: 505.

لا يُلتفت إليه- فهذا يعنـي أن حجم مُدَّخراته الشهرية سِتُّون ألف دينار، وهو ما يعادل سبعمائة وعشرين ألف دينار سنويا، وهي تفوق النصاب الذي حُدِّد مقداره في عام 1434هـ بخمسمائة وألف وخمسمائة دينار. وهذا مفاده خُضوع الراتب للزكاة بمقدار ربع العشر، وهو ما يعادل ألفان وخمسمائة دينار تُقْتَطع شهرياً من الراتب قبل صرفه للأستاذ. ويجْدُر بنا أن نذكِّر[1] في هذا السياق أن الأصل هو أن تُؤخذ الزكاة من الراتب الإجمالي لا الصَّافي، حيث تُقدَّم في التحصيل على ضريبة الدخل وسائر الاقتطاعات.

ما سبق يُخرَّج على زكاة المـال المستفـاد حين القبْـضِ، أمـا إذا اشْتُـرِط الحول فإنَّ الأمر سيختلف، حيث يترتب عليه ابتداءً بلوغ النصاب قبل ترقُّب الحـول، وهذا يعني نقصـان ما يقارب سنةٍ كاملةٍ من زكاة الراتب بالمقارنة مع الرأي الأول، ويُضـاف إليه عدم تحديد سقْفٍ للإنفاق بالنسبة للأستاذ، والذي قد يصل إلى سبعين ألف دينار، فالعبرة بحجم الاستهلاك الحقيقي وليس التَّقْديري، مما يعني أن المدَّخرات السنوية ستكون أقل من النصاب، وهذا يعني أن الراتب لا يخضع للزكاة.

---

[1] انظر ص : 44 من البحث.

المبحث الرابع: الاختيارات الفقهية لتقدير حصيلة الزكاة.

لما كان هدف الدراسة تقدير حصيلة الزكاة فإن ذلك سيتم وفق آراء فقهية معينة، لذا وجب الحسم –قبل الشروع في ذلك– في الاختيارات الفقهية التي تُبْنى عليها عملية التقدير. فهل نلتزم في التقدير المذهب المالكي على اعتبار أنه المذهب الفقهي السائد في الجزائر؟ أم ننظر في قوانين الزكاة التي صدرت في البلدان الإسلامية كالسودان والمملكة العربية السعودية واليمن وماليزيا وغيرها فنأخذ بما ورد فيها من أحكام ؟ أم أن الأفضل للدراسة أن تختار من الآراء أوسعها بهدف إبراز أهمية إحياء فريضة الزكاة في المجتمعات الإسلامية ؟

وبعد النظر والتأمل: يرى الباحث أن تتم عملية التقدير بناء على اعتبارات ثلاثة لمسوغات كثيرة يأتي ذكرها في ثنايا هذا المبحث:

أولا: الالتزام في عملية التقدير بما ورد في المذهب المالكي من أحكام متعلقة بالزكاة.

ثانيا: تقدير الحصيلة بناء على ما ورد في قانون الزكاة السوداني.

ثالثا: تقدير حصيلة الزكاة تبعا لما رجحه القرضاوي في كتابه القيم "فقه الزكاة".

المطلب الأول: مسوغات اعتماد المذهب المالكي في تقدير حصيلة الزكاة

لما كان هدف الدراسة تقدير حصيلة الزكاة في الجزائر فإن الأولى اعتماد ما انتهى إليه فقهاء المالكية في مسائل الزكاة، فالمذهب الغالب إلى اليوم في التعليم والفتوى في الغرب الإسلامي عموما والجزائر خصوصا هو المذهب المالكي، ولا يزال هناك اتجاه يدعو إلى الالتزام بالمذاهب الفقهية لمسوغات كثيرة. غير أن اتجاها آخر بدأ ينتشر ويتوسع بين طلبة العلم وفقهاء العصر يدعو إلى عدم التقيد بالمذاهب الفقهية، بل الأخذ بما قوي ورجح دليله.

ويتولى هذا المطلب بيان أسباب انتشار المذهب المالكي في الغرب الإسلامي دون غيره من المذاهب، كما يعرض إلى مسألة التمذهب بإيجاز زيادة في البيان والتوضيح.

الفرع الأول: معنى المذهب وأسباب انتشار المذهب المالكي في الغرب الإسلامي

المذهب لغة: الطريقة[1]، يقال: "ذهب مذهب فلان: قصد قصْده وطريقته، وذهب في الدين مذهبا: رأى فيه رأيا"[2].

وفي الاصطلاح عرفه الحطاب[3] بقوله: "المذهب لغة: الطريق، ومكان الذهاب، ثم صار عند الفقهاء حقيقة عرفية فيما ذهب إليه إمام من الأئمة من الحكام الاجتهادية، ويطلق عند المتأخرين من أئمة المذاهب على ما به الفتوى، من باب إطلاق الشيء على جزئه الأهم"[4]. و"مذهب مالك مثلا: عبارة عما ذهب إليه من الأحكام الاجتهادية التي بذل وسعه في تحصيلها، فالأحكام التي نص الشارع عليها في القرآن أو السنة لا تعد من مذهب أحد من المجتهدين"[5].

كما أن" الأخْذ بأقوال الأئمة ليس تركًا للآيات والأحاديث، بل هو عين التمسُّك بهما، فإن الآيات والأحاديث ما وصلت إلينا إلا بواسطتهم مع كونهم أعلم ممن بعدهم بصحيح الأحاديث وسقيمها، وحسنها وضعيفها، ومرفوعها ومرسلها، ومتواترها ومشهورها، وتاريخ المتقدم والمتأخر منها، والناسخ والمنسوخ، وأسبابها، ولغاتها، وسائر علومها مع تمام ضبطهم وتحريرهم لها. وهذا كله مع كمال إدراكهم وقوة ديانتهم، واعتنائهم وورعهم ونور بصائرهم، فتفقهوا في القرآن والسنة على مقتضى قواعد العلوم التي لابد منها في ذلك، واستخرجوا أسرار القرآن والأحاديث، واستنبطوا منها فوائد وأحكاما، وبيَّنوا للناس ما يخفى عليهم على مقتضى المعقول والمنقول، فيسروا عليهم أمر دينهم، وأزالوا المشكلات باستخراج الفروع من الأصول، ورد الفروع إليها، فاستقر بسببهم الخير العميم"[6].

ويؤرخ ولي الله الدهلوي بداية اتباع المذاهب الفقهية فيقول: "اعلم أن الناس كانوا قبل المائة الرابعة غير مجمعين على التقليد الخالص لمذهب واحد بعينه....غير أن أهل المائة

---

[1] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص ص: 316،317.

[2] الفيومي، المصباح المنير، ص: 80.

[3] هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني أبو عبد الله المعروف بالحطاب، فقيه مالكي، من العلماء المتصوفين، ولد بمكة سنة 902هـ، وبها اشتهر، من كتبه: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام، مات بطرابلس الغرب سنة 954هـ.(انظر: الزركلي، الأعلام، 58/7).

[4] الحطاب، مواهب الجليل، 34/1.

[5] الدسوقي، حاشية الدسوقي، 19/1.

[6] يوسف الدجوي، مقالات وفتاوى الشيخ يوسف الدجوي، القاهرة، المطابع الأميرية، 1981/1401، 582/2.

الرابعة لم يكونوا مجمعين على التقليد الخالص على مذهب واحد والتفقه له والحكاية لقوله كما يظهر من التتبع، بل كان فيهم العلماء والعامة...ثم بعد هذه القرون كان ناس آخرون ذهبوا يمينا وشمالا. وحدث فيهم أمور منها الجدل والخلاف في علم الفقه.. ومنها أنهم اطمأنوا بالتقليد، ودب التقليد في صدورهم دبيب النمل وهم لا يشعرون، وكان سبب ذلك تزاحم الفقهاء وتجادلهم فيما بينهم فإنهم لما وقعت فيهم المزاحمة في الفتوى كان كل من أفتى بشيء نوقض في فتواه ورد عليه، فلم ينقطع الكلام إلا بالمسير إلى تصريح رجل من المتقدمين في المسألة. وأيضا جور القضاة فإن القضاة لما جار أكثرهم، ولم يكونوا أمناء لم يقبل منهم إلا ما لا يريب العامة فيه، ويكون شيئا قد قيل من قبل"[1] .

ويؤكد المعنى السابق ابن خلدون[2] في قوله: " ووقف التقليد في الأمصار عند هؤلاء الأربعة و درس المقلدون لمن سواهم.وسد الناس باب الخلاف و طرقه لما كثر تشعب الاصطلاحات في العلوم. و لما عاق عن الوصول إلى رتبة الاجتهاد، و لما خشي من إسناد ذلك إلى غير أهله، ومن لا يوثق برأيه ولا بدينه، فصرحوا بالعجز و الإعواز وردوا الناس إلى تقليد هؤلاء ،كل من اختص به من المقلدين. وحظروا أن يتداول تقليدهم لما فيه من التلاعب، ولم يبق إلا نقل مذاهبهم. و عمل كل فقلد بمذهب من قلده منهم"[3] .

والمذاهب الفقهية المشهورة إلى اليوم هي: مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد. والمذهب السائد في الغرب الإسلامي هو المذهب المالكي، ويعود سبب انتشاره وبقائه في هذه المنطقة وانحصاره في الحجاز مهد ظهوره إلى أسباب كثيرة نذكر منها:

-رحلة أهل المغرب إلى الْحِجاز. يقول ابن خلدون: " وأما مالك رحمه الله تعالى فَاخْتُصَّ بمذهبه أهل المغرب والأندلس، وإن كان يوجد في غيرهم، إلا أنهم لم يقلّدِوا غيره إلا في القليل؛ لِما إن رحلتَهم كانت غالبا إلى الحجاز، وهو منتهى سفرهم، والمدينة يومئذ دار العلم، ومنها خرج إلى العراق، ولم يكن العراق في طريقهم؛ فاقتصروا على الأخذ عن علماء

---

[1] ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة، بيروت، دار الجيل، ط1، 2005/1426، 260/1،261.

[2] هو عبد الرحمن بن محمد، ابن خلدون أبو زيد ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (732-808هـ)، الفيلسوف المؤرخ، العالم الاجتماعي البحاثة، أصله من إشبيلية، ومولده ومنشأه بتونس، رحل إلى فاس وغرناطة وتلمسان والأندلس وعاد إلى تونس، ثم توجه إلى مصر وولي فيها قضاء المالكية، وتوفي في القاهرة، له تصانيف كثيرة أشهرها: كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر.(انظر:الزركلي، الأعلام، 330/3).

[3] عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ت: عبد الله محمد الدرويش، دمشق، دار البلخي، ط1، 2004/1425، 188/2،189.

المدينة، وشَيْخُهم يومئذ وإمامهم مالك، وشيوخه من قَبْلِه وتلميذُه من بعده؛ فرجع إليه أهل المغرب والأندلس وقلَّدوه دون غيره؛ ممن لم تصل إليهم طريقَتُهُ"[1] .

– ملاءمة مذهب مالك لطبيعة المغاربة، ذلك أن المذهب المالكي مذهب عملي، يعد بالواقع، ويأخذ بأعراف الناس وعاداتهم، يتمشى مع الفطرة ببساطتها ووضوحها دون تكلف أو تعقيد، وأهل المغرب بطبعهم يميلون إلى البساطة والوضوح، ويفرون من النظريات المتطرفة، والتأويلات البعيدة المتكلفة، فمذهبه خلا من تداخل الآراء، وظل بعيدا عن الشوائب، التي تسربت إلى الدين من الأمصار الأخرى، نتيجة اختلاف الناس باختلاف مذاهبهم وأنظمتهم السياسية والفكرية والعقدية، فتربى في نفوسهم نفور من كل تخريج أو تأويل، ومن ثم ابتعدوا عن أصحاب الرأي خوفا من الانزلاق في مهاوي الضلالات[2].

– موقف بعض السلاطين الذين كانوا يلزمون رعاياهم بالتشبث بهذا المذهب على نحو ما نجده في الأندلس مثلا: إذ يروى أن الخليفة الأندلسي هشام بن عبد الرحمن[3] أمر الناس باتباع المذهب المالكي، وصير القضاء والفتيا عليه، فتحول الناس بسبب ذلك من مذهب الأوزاعي[4] إلى مذهب مالك، وفي هذا السياق يروي ابن حزم أن يحي بن يحي[5] كان مكيناً

---

[1] ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، 190/2،191.

[2] عمرالجيدي، مباحث في المذهب المالكي في المغرب، الرباط، مطبعة المعارف الجديدة، ط1، 1993، ص: 36.

[3] هو هشام بن عبد الرحمن الداخل بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان(139–180ه)، ثاني ملوك الدولة الأموية بالأندلس، ولد بقرطبة، وولاه أبوه ماردة، وبويع بعد وفات أبيه سنة 172ه، وكان حازما شجاعا شديدا على الأعداء، تمم بناء مسجد قرطبة، وأهل الأندلس يشبهونه بعمر بن عبد العزيز، استمر غلى أن توفي بقرطبة.(انظر: الزركلي، الأعلام، 86/8).

[4] هو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمِد الأوزاعي الدمشقي الشامي، من تابع التابعين، كان إمام أهل الشام وبلاد المغرب، وكانوا على مذهبه قبل انتقالهم إلى مذهب الإمام مالك، وأقاويل السلف مصرحة بفضله وزهده وقيامه بالحق وكثرة حديثه، وغزارة فقهه، وشدة تمسكه بالسنة، سكن دمشق ثم بيروت، وبقي بها إلى أن مات سنة 157ه.(انظر: النووي، تهذيب الأسماء واللغات، 298/1–300).

[5] هو يحي بن يحي بن كثير، ويكنى أبا محمد، لم يعط من أهل الأندلس منذ دخلها الإسلام من الحظوة وعظم القدر، وجلالة الذكر ما أعطيه يحي، بن يحي، وكان الأمير عبد الرحمن بن الحكم لا يرجع عن قوله، ولذلك كثر القضاة في مدته، كانت ليحي رحلتان من الأندلس سمع في أولاهما من مالك والليث وابن وهب، وسماه مالك" العاقل،وفي الأخرى اقتصر على ابن القاسم وبه تفقه، وقد كان إمام أهل بلده، المقتدى به والمنظور إليه، توفي سنة 234ه بقرطبة، وكان عمره ثنتين وثمانين سنة. (انظر: القاضي عياض: بن موسى بن عياض السبتي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام = مذهب مالك، ت: عبد القادر الصحراوي، المملكة المغربية، وزارة الوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، 1983/1403، 379/3–392).

عند السلطان، مقبولا في القضاء، وكان لا يولي قاض من أقطار الأندلس إلا بمشورته واختياره، ولا يشير إلا بأصحابه، ومن كان على مذهبه[1].

الفرع الثاني: الالتزام بمذهب واحد بين المنع والجواز

تعتبر مسألة الالتزام بمذهب واحد أو المذهبية من المسائل التي نالت حظها من الاهتمام من طرف الفقهاء المعاصرين، ويتجلى ذلك من خلال كتاب: اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية لمحمد سعيد رمضان البوطي، والذي أعقبته مناظرة بينه ومحمد ناصر الدين الألباني حول بعض مما ورد في كتابه، وبعدها صدر كتاب ثان جاء ردا على كتاب البوطي لمحمد عيد عباسي عنوانه بـ: بدعة التعصب المذهبي، وواضح من عنوان الكتابين أن هناك اتجاهين مختلفين في مسألة التمذهب، أحدهما يمنعه والآخر يجيزه، وفيما يلي عرض مجمل لهذين الاتجاهين .

الاتجاه الأول: دعاة اللامذهبية، وأبرزهم محمد ناصر الدين الألباني محدث الشام وأتباعه، فقد صدر لهم كتب ومباحث في كتب، ولعل أبرز كتبهم ما كتبه محمد عيد عباسي بعنوان: المذهبية المتعصبة هي البدعة، وقد شرح المؤلف ما يدعون إليه، ومن ذلك قوله: " نحن ننكر ما يفعله الناس اليوم، فإذا عرضت لواحد منهم مسألة امتنع أن يسأل أي عالم من غير مذهبه، أو إذا سأل عالما اشترط عليه أن يفتيه بمذهبه، وكذلك يفعل الشيخ منهم، إذ إذا سأله سائل: ما حكم الدين في مسألة كذا ؟ بادر بالسؤال عن مذهبه. فنحن نعتقد أن هذا بدعة وكل بدعة ضلالة كما ثبت في الحديث ...ثم إننا نطلب من كل مسلم مقلد إذا أبلغه أحد ممن يثق به في دينه وعلمه شيئا من كتاب الله أو من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالف رأيا كان يقلده لأي إنسان كان، أن يدع هذا القول، ويأخذ بما في الكتاب والسنة، لأنه لا كلام لأحد مع كلام الله ورسوله "[2].

أما عن كيفية التعامل مع التراث الفقهي الضخم لمختلف المدارس الفقهية، فيقول: "ففي المرحلة الأولى يدرس طلبة العلم الفقه كل على مذهبه، ولكن يختارون الكتب الفقهية التي تبين الحكم مستندا إلى دليله، مثل: كتاب المجموع للنووي، وفتح القدير لابن الهمام، وفي المرحلة الثانية ينتقلون إلى دراسة كتب المذاهب الأخرى التي تشرح الأقوال مع أدلتها أيضا، ثم يدرسون أدلة الأحكام دراسة موضوعية مجردة في المرحلة الثالثة، ثم يستعرضون

---

[1] عمرالجيدي، مباحث في المذهب المالكي في المغرب، ص: 36.

[2] محمد عيد عباسي، بدعة التعصب المذهبي، الأردن، المكتبة الإسلامية، ص: 90.

ما تعلموه من اجتهادات المذاهب ويأخذون بما يرجح ويصح، ويتركون ما يضعف ويخف من حيث الدليل في المرحلة الرابعة"[1].

واستدل هذا الفريق لرأيه بعدة أدلة أبرزها ما يلي[2]:

-أن عدم الالتزام بمذهب هو الأصل وهو الأيسر والأقرب للفهم الصحيح لمراد الله تعالى؛ لأن الله سبحانه حين أمر الجاهل بسؤال أهل الذكر لم يحدد واحدا معينا منهم بل أطلق ذلك، ومن المعروف أن المطلق يبقى على إطلاقه حتى يأتي ما يقيده.

-أن من التزم مذهبا معينا يكون قد سوى في واقع الأمر بين اتباع النبي المعصوم صلى الله عليه وسلم وبين اتباع الفقيه غير المعصوم.

-أن فعل الصحابة والسلف الصالح في القرون المفضلة هو عدم الالتزام، فثبت أن الالتزام غير جائز.

الاتجاه الثاني: يرى أصحابه جواز الالتزام بمذهب معين، فأهل المذاهب ومن يلتزم بها على حق وفي خير، ومن تركها وأعرض عنها والتمس لنفسه طريقا آخر في حدود الشرع فهو كذلك، وأغلب هذه الفئة تنتسب إلى المذاهب لكنها لا تلزم نفسها بكل ما في مذهبها، بل إذا رأت ما هو ضعيف في المذهب اعتمدت فيه على غيره.

قال ابن عبد البر[3] المالكي: " فمن اقتصر على علم إمام واحد وحفظ ما كان عنده من السنن، ووقف على غرضه ومقصِده في الفتوى، حصل على نصيب من العلم وافر وحظٍّ منه حَسَنٍ صَالِحٍ، فمن قنع بهذا اكتفى، والكفاية غَيْرُ الْغِنى، والاختيار له أن يَجعل إمامه في ذلك إمام أهل المدينة دار الهجرة ومعدِن السُّنَّة ...فمن أحب الاقتصار على أقاويل علماء الحجاز اكتفى إن شاء الله واهتدى، وإن أحب الإشراف على مذاهب الفقهاء متقدمِيهم ومُتأخِّريهم بالْحجاز والعراق، وأحب الوقوف على ما أخذوا وترَكوا من السُّنن وما اختلفوا

---

[1] المرجع السابق، ص: 62.

[2] المرجع السابق، ص ص: 91،92.

[3] هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النَّمَري القرطبي المالكي، من كبار حفاظ الحديث، ولد سنة 368هـ بقرطبة، وكان يقال له حافظ المغرب، ولي قضاء لشبونة وشنترين، ، له تصانيف كثيرة منها: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، والتمهيد، وجامع بيان العلم وفضله، توفي بشاطبة سنة 463هـ .(انظر: الزركلي: الأعلام، 240/8. ابن خلكان، وفيات الأعيان، 66/7-71).

في تثبِيتِه وتأويله من الكتـــاب والسنة، كـــان ذلك له مباحـا ووجها محمودا إن فهِم وضبـــط ما علِمَ "[1].

وسئل ابن تيمية عن معنى: من التـزم مذهبـا أنكر عليه مخالفته بغير دليل ولا تقليد أو عذر آخر. فأجاب: "هذا يراد به شيئان: أحدهما أن من التزم مذهبا معينا ثم فعل خلافه من غير تقليد لعالم آخر أفتاه، ولا استدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك، ومن غير عذر شرعي يبيح له ما فعله، فإنه يكون متبعا لهواه وعاملا بغير اجتهاد ولا تقليد، فاعلا للمحرم بغير عذر شرعي،فهذا منكر...

وهنا مسألة ثانية قد يظن أنه أرادها ولم يردها، لكنا نتكلم عليها على تقدير إرادتها، وهو أن من التزم مذهبا لم يكن له أن ينتقل عنه ... ولا ريب أن التزام الناس المذاهب والخروج عنها إن كان لغير أمر ديني فهذا مما لا يحمد عليه بل يذم عليه في نفس الأمر ... وأما إن كان انتقاله من مذهب إلى مذهب لأمر ديني ... فهو مثاب على ذلك بل واجب على كل أحد إذا تبين له حكم الله ورسوله في أمر أن لا يعدل عنه"[2].

وأدلة القائلين بجواز التمذهب كثيرة، نذكر منها ما يأتي[3] :

-أن الأدلة على جواز التقليد جاءت مطلقة، فلم تطلب من المقلد عدم تقليد معين، فتقييدها بهذا القيد تقييد بغير دليل، فلا يقبل.

-ما دل عليه الإجماع من أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يتفاوتون في العلم، ولم يكن جميعهم أهل فتيا، بل كان فيهم المفتي المجتهد وهم قلة بالنسبة لسائرهم، وبينهم المستفتي المقلد وهم الكثرة الغالبة، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث الفقيه من الصحابة إلى المكان الذي لا يعلم سكانه من الإسلام إلا الاعتقاد بأركانه، فيتبعونه في كل ما يفتيهم به ويحملهم عليه من الأعمال والعبادات والمعاملات وعامة شؤون الحلال

---

[1] أبو عمر يوسف بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ت: أبو الأشبال الزهيري، الدمام، دار ابن الجوزي، ط1، 1994/1414، 1134،1135/2.

[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 220/20-223.

[3] عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، التمذهب دراسة تأصيلية واقعية، مجلة البحوث الإسلامية، الرياض، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، 1429، 1430، 175/86-177.

والحرام، وربما اعترضه أمر لم يجد فيه دليلا من الكتاب والسنة فيجتهد فيه، ويفتيهم بما هداه إليه اجتهاده فيقلدونه في ذلك[1].

-أن الأمة قد أجمعت على عدم الإنكار في مسائل الاجتهاد، ولا ريب أن أقل ما يقال في المذاهب أنها من هذا الباب، فلم التشنيع والإنكار[2].

-لا يجب تقليد الأفضل وإن كان هو الأولى، وقد سارت الأمة على هذا، فكانت الفتوى زمن الصحابة والتابعين للفاضل والمفضول من غير نكير[3]، فليكن تقليد المذاهب على الأقل من هذا الباب.

ويسوق بعض المعاصرين مسوغات واقعية للالتزام بمذهب واحد في قطر معين من الأقطار الإسلامية، نوجز أهمها فيما يلي[4]:

-الضرورة التعليمية التربوية المنهجية: ويقصد بها ما يحصل بوحدة المذهب في التدريس والتعليم في كل مستوياته وخاصة في مراحله الأولى، ودروس المساجد للعموم، فتصور لو أن هذا المعلم أو الأستاذ أو المرشد يدرس الفقه بمذهب، والآخر بمذهب آخر، ماذا سيكون الأمر بالنسبة للأولاد وذويهم ؟ ونفس الأمر بالنسبة لدروس المساجد، فلو درس هذا مذهبا وآخر مذهبا، أو تلفيقا ماذا سيكون حال المستمعين ؟ ناهيك أن تدريس الفقه خاصة فيه مستويات، ودرجات، ومنهجيات، واصطلاحات، ولن يحصل مراعاة ذلك إلا بالاقتصار على كتب المذهب الواحد بدرجاتها ومنهجياتها.

-الضرورة السياسية: ويقصد بها أن وحدة المذهب تساعد على جمع الناس في مجتمع من المجتمعات تحت توجيه وقيادة عامة تسوس أمور الناس وأمور ذلك المجتمع وفق نسق ورؤية تراعي المصلحة العامة ودرء المفاسد العامة والكبرى. كما أن وحدة المذهب تجعل من الدين أداة مساعدة على توحد المجتمع، وصيانته من النزاعات.

---

(1) محمد سعيد رمضان البوطي، اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية، دمشق، دار الفارابي، دط، 2005/1426، ص: 98.

(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 207/20.

(3) عزالدين بن عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ت: نزيه حماد وعثمان ضميرية، ط1، 2000/1421، 274/2.

(4) موضوع: مراعاة المذهب، متاح على موقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية. www.habous.gov.ma.*(2014.09.11)*.

-الضرورة القضائية التشريعية: ويراد بها الأحكام الفقهية التي يتقاضى الناس بها، وخاصة في مجال الأحوال الشخصية من زواج، وطلاق، وإرث، حيث يترتب عن عدم الالتزام بمذهب واحد فيها الفوضى والنزاع، فقد يطالب هذا في زواجه أو طلاقه بمذهب أبى حنيفة، والآخر بمذهب الشافعي، والآخر بمذهب آخر، وهكذا...

المطلب الثاني: مسوغات اعتماد قانون الزكاة السوداني واجتهادات القرضاوي في تقدير حصيلة الزكاة

الفرع الأول: مسوغات اعتماد قانون الزكاة السوداني في تقدير حصيلة الزكاة

نصت أنظمة ست دول إسلامية على نوع من الإلزام بدفع الزكاة للدولة، هي: الجمهورية اليمنية والمملكة العربية السعودية وماليزيا وليبيا وباكستان والسودان، ويختلف شمول الإلزام لأنواع الزكاة والأموال الزكوية من دولة إلى أخرى[1].

وتعد التجربة السودانية في مجال الزكاة نموذجا مهما في المنطقة العربية والإسلامية، نظرا للاهتمام الذي أولته الدولة لفريضة الزكاة، وسعيها لتوظيفها كأداة اقتصادية تساهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية .

ومن خصائص هذه التجربة- التي دفعت الباحث لتبنيها في تقدير حصيلة الزكاة- ما يلي:

- التوسعة في وعاء الزكاة، فالقانون السوداني جعل الزكاة واجبة في كل ما يطلق عليه اسم المال ويبلغ النصاب، ولم يلتزم القانون في جميع أحكامه بالمذهب المالكي رغم أنه المذهب الفقهي السائد في السودان، بل القانون أخذ كثيرا من الآراء من المذاهب الأخرى، بل حتى ببعض اجتهادات المعاصرين، ففي زكاة الأنعام مثلا وافق القانون المذهب المالكي في عدم اشتراط السوم، وفي زكاة الزروع تبنى مذهب الأحناف، وخالف المذهب المالكي وأخذ بما رجحه القرضاوي في زكاة المال المستفاد حين قبضه، وفي زكاة النفط لم يأخذ بما انتهى إليه القرضاوي، بل تبنى ما رجحه بعض المعاصرين الذين قالوا بوجوب الزكاة في المال العام المستثمر من طرف الدولة.

-الاستقلالية التي يتمتع بها ديوان الزكاة، فهو هيئة عامة مستقلة تتولى إدارة شؤون الزكاة، ورغم أن مجلس أمناء ديوان الزكاة يُعينه رئيس الجمهورية، ويترأسه وزير التخطيط

---

[1] منذر قحف، النماذج المؤسسية التطبيقية لتحصيل الزكاة وتوزيعها في البلدان والمجتمعات الإسلامية، الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه، جدة، البنك الإسلامي للتنمية، 1995/1416، ص: 215.

الاجتماعي، فإنه لا يخضع لأي سلطة تنفيذية من الحكومة، ولا تستخدم إيرادات الزكاة لتمويل مصروفات الحكومة. وتحقيقا للرقابة يشرف المراجع العام للدولة على العمليات المالية لديوان الزكاة، ويقوم بمراجعة حساباتها النهائية[1].

-نظم القانون العلاقة بين الزكاة والضريبة، وأعطى أولوية التحصيل للزكاة، حيث تخصم قيمتها من وعاء الضريبة.

-التدرج في تطبيق الزكاة، الأمر الذي أتاح مراجعة مستمرة للثغرات التي يبرزها التطبيق العملي، وهذا ما زاد التجربة نضوجا وتميزا، فقد مر تطبيق الزكاة بمراحل مختلفة حتى وصل إلى صورته الرسمية الإلزامية، وفيما يلي عرض موجز للتطور التاريخي لتطبيق فريضة الزكاة بالسودان[2]:

- **المرحلة الأولى (1980 . 1984):** صدر قانون صندوق الزكاة في السودان في شهر أفريل سنة 1980، وكان الهدف من صدوره إقامة الزكاة وأداء صدقات التطوع في المجتمع، وأهم ما ميز هذا القانون أنه جعل أمر الزكاة كله يقوم على التطوع لا على الإلزام، ويمكن اعتباره الخطوة الأولى للتدرج في تطبيق الزكاة، حيث لم يتعد عدد العاملين في الصندوق عشرة أشخاص، واقتصر التطبيق على العاصمة القومية فقط.

- **المرحلة الثانية (1984 . 1986):** صدر قانون الزكاة والضرائب في الرابع عشر من مارس 1984، وما يميز هذا القانون أنه ولأول مرة جعل جباية الزكاة إلزامية، وأعاد للدولة حقها في الولاية على الزكاة، غير أن أكبر السلبيات في هذا القانون هو الازدواجية بين الزكاة والضرائب، حتى أن الجهاز الإداري الذي يشرف على تطبيق الزكاة هو ذاته الذي يطبق الضرائب.

-**المرحلة الثالثة (1986 . 1989):** تصحيحا للأخطاء والسلبيات التي وقع فيها قانون الزكاة والضرائب، صدر قانون سنة 1986، وأهم مميزاته ما يلي:

- أمن وأكد على إلزامية دفع الزكاة للدولة.

---

[1] محمد شريف بشير، تجربة الزكاة بالسودان، متاح على الموقع التالي: *www.onislam.net .(2014.09.12).*

[2] عبد المنعم محمود القوصي، التطبيق الحكومي المعاصر للزكاة في السودان، التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، جدة، البنك الإسلامي للتنمية، 2005/1426، 2/543،544. إبراهيم: محمد، تطبيقات عملية في جمع الزكاة حالة تطبيقية في السودان، الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه، جدة، البنك الإسلامي للتنمية، 1995/1416، ص ص: 318 - 324.

– فصل الزكاة عن الضرائب وأنشأ للزكاة ديوانا قائما بذاته له شخصية اعتبارية، وهيكل إداري قائم بذاته على رأسه أمين عام يعينه مجلس الوزراء مباشرة.

– لم يمس الضرائب، وامتد لجميع أقاليم السودان.

– **المرحلة الرابعة (1990 – 2001):** في أثناء التطبيق ظهرت بعض الثغرات فكان لا بد من إعادة النظر في القانون، وفي محاولة لسد النقائص صدر قانون الزكاة في جانفي 1990، وأبرز سمات هذا القانون ما يلي:

– أوجب الزكاة على كل ما يطلق عليه اسم المال ويبلغ النصاب.

– أكد البعد الشعبي للديوان بإنشاء المجلس الأعلى لأمناء الزكاة، ومجالس أمناء للزكاة على مستوى العاصمة القومية والأقاليم، ونص على إنشاء لجان شعبية تساعد على الصرف.

– نص القانون على خصم ما دفع من زكاة من وعاء الضريبة.

– نص القانون على عقوبات توقع على من يمتنع أو يتهرب من دفع الزكاة.

– **المرحلة الخامسة قانون الزكاة لسنة 2001**

لا يزال العمل ساري بمواده إلى اليوم، وأهم مميزات هذا القانون[1]:

– التأكيد على إلزامية الزكاة ومسؤولية الدولة عنها، والتركيز على استقلالية المؤسسة التي ترعاها، من خلال منحها حق إصدار اللوائح الإدارية والمالية وغيرها، كما عمل القانون على سد الثغرات التي ظهرت عند التطبيق وتم علاجها، حيث تم إزالة الغموض الذي كان في القانون السابق، فأصبحت مواد قانون 2001 صريحة ومحكمة وشاملة.

– أدخل قانون 2001 أموال الدولة المستثمرة ضمن الأموال التي تجب فيها الزكاة، وبما في ذلك استثمارات الدولة في مجال النفط والمعادن وغيرها.

– لم يترك القانون نسبة (20%) من الزكاة للمكلف ليدفعها أو يصرفها بنفسه على الفقراء والمساكين والمستحقين، وإنما تولى أخذ الزكاة كاملة دون ترك أي نسبة، كما كان الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يفعلون.

---

[1] موقع ديون الزكاة السوداني: www.zakat-chamber.gov.sd.(2014.09.12).

الفرع الثاني: مسوغات اعتماد اجتهادات القرضاوي في "فقه الزكاة" في تقدير حصيلة الزكاة

يعود اعتماد اجتهادات القرضاوي في كتابه "فقه الزكاة" كأساس لتقدير حصيلة الزكاة لسببين: أحدهما المكانة المرموقة للكتاب بين علماء العصر في موضوع الزكـــاة، إذ لا يخلو بحث معاصر في الزكاة إلا ورجع إليه. وثانيهما أن القرضاوي إذا خُيِّر بين مصنفـــاته الكثيرة، جعله أجود مؤلفاته.

أولا: مكانة "فقه الزكاة" عند القرضاوي

مكث القرضاوي في تأليف "فقه الزكاة" عشر سنوات، ولعل استغراق كل هذا الوقت يعود إلى الجهد الكبير الذي بذله، والمسلك الذي اختاره في التأليف، حيث يقول في مقدمة الكتاب: "...وإنما أقف موقفا وسطا عدلا: أرحب بكل جديد نافع، وأحرص على كل قديم صالح ...بل موقفي من كل هذا وذاك موقف المنتخب المتميز، الذي يبحث ما وسعه البحث، ويحلل ما أمكنه التحليل، ويوازن ما أسعفته الموازنة، ثم ينصر ما قويت حجته واتضحت أدلته، غير متعصب لقول قائل ولا لمذهب إمام ...وقد أدع هؤلاء جميعا وآخذ بقول صح عن صحابي أو تابعي..."[1].

ولعل طول صحبته للكتاب، ومكابدته لمختلف أبوابه وفصوله وما تضمنته من جزئيات وتفصيلات هي التي كونت بين القرضاوي وكتابه رابطة خاصة عبر عنها في مذكراته بقوله: "...وفي شهر ديسمبر 1970 فرغت المطبعة من كتابي "فقه الزكاة "، وظهر إلى عالم النشر والتوزيع في مجلدين، والحق أني فرحت به كما يفرح الوالد بولده، وفلذة كبده"[2].

ومما يدل أيضا على قيمة الكتاب عند صاحبه أنه انتخبه من بين كتبه لنيل الدرجات العلمية، ويظهر ذلك من خلال ما أثبته في مذكراته عند لقائه بعلاء الدين صديقي رئيس الجامعة الإسلامية بلاهور – باكستان، حيث عرض عليه التقدم للحصول على الدكتوراه قائلا: " نحن عندنا نوعان من الدكتوراه، الدكتوراه المعتادة ...وهناك نوع آخر من الدكتوراه أعلى من الأولى، ويسمى (دي لت)، وهذه درجة لا تعطى على أطروحة أو رسالة معينة، ولكنها تعطى على مجموع إنتاج الباحث، يقدر ذلك عدد من كبار العلماء ...وهو الأليق بك وبإنتاجك، وهذا يتطلب أن تقدم لنا عدة نسخ من كل ما كتبته لنعرضه على عدد من كبار

---

[1] القرضاوي، فقه الزكاة، 22/1.

[2] مذكرات الشيخ يوسف القرضاوي، 229/3. متاحة على الرابط التالي:
.(2014.09.14).http://islamicfiles.net/vb/t1082.html

الأساتذة. قلت: إن كان ولا بد، فليكن على رأس هذا الإنتاج بحثي الكبير عن فقه الزكاة، وقد تعبت فيه نحو عشر سنوات، ولكنه لم يطبع بعد"[1].

ثانيا: مكانة "فقه الزكاة" بين علماء العصر

يقول القرضاوي في مذكراته: "ولقد استُقبِل الكتاب بحفاوة وتقدير كبيرين، وجاءتني رسائل من عدد من الشخصيات المرموقة التي أهديت الكتاب إليها، منهم الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ عبد الله بن زيد المحمود، والشيخ علي الطنطاوي، والشيخ أبو الأعلى المودودي، والشيخ أبو الحسن الندوي، والأستاذ محمد المبارك، والشيخ محمد الغزالي، وغيرهم ممن لا أذكره الآن. وأثنى عليه الشيخ علي الطنطاوي في برنامجه في إذاعة السعودية، وفي برنامجه التليفزيوني "على مائدة الإفطار" في رمضان أكثر من مرة.

وقال عنه الأستاذ أبو الأعلى المودودي: إنه كتاب القرن (أي الرابع عشر الهجري) في الفقه الإسلامي. نقل ذلك عنه الأستاذ خليل أحمد الحامدي مدير القسم العربي بالجماعة الإسلامية بباكستان، وكتب الأستاذ المبارك في مقدمة كتابه عن "الاقتصاد" في "نظام الإسلام "منوهًا به، ومنبها أهل العلم على قيمته، فقال: "ومن الكتب الحديثة ما هو خاص بموضوع معين، ومن هذا النوع كتاب فقه الزكاة للأستاذ يوسف القرضاوي، وهو موسوعة فقهية في الزكاة استوعبت مسائلها القديمة والحديثة، وأحكامها النصية والاجتهادية على جميع المذاهب المعروفة المدونة، لم يقتصر فيها على المذاهب الأربعة، مع ذكر الأدلة ومناقشتها، وعرض لما حدث من قضايا ومسائل، مع نظرات تحليلية عميقة، وهو بالجملة عمل تنوء بمثله المجامع الفقهية، ويعتبر حدثًا هامًّا في التأليف الفقهي، جزى الله مؤلفه خيرًا".

وقال عنه الشيخ محمد الغزالي: "لم يؤلَّف في الإسلام مثله في موضوعه". قال ذلك في كتابه: مائة سؤال عن الإسلام"[2]

ويقول يونس المصري: " للقرضاوي في مجال الفقه المالي خمسة كتب: الأول: فقه الزكاة، والثاني: مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ؟ والثالث: بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، والرابع: دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، والخامس: الفوائد المصرفية هي الربا المحرم. ولعل أهم هذه الكتب هو فقه الزكاة، من حيث حجمه والجهد المبذول فيه وعدد طبعاته واللغات التي ترجم إليها...أوسع كتاب حتى الآن

---

[1] مذكرات الشيخ يوسف القرضاوي، 3/180،181.

[2] مذكرات الشيخ يوسف القرضاوي، 3/230.

في فقه الزكاة، وإذا ذكرت الزكاة ذكر معها القرضاوي...كان هذا الكتاب ولا يزال مرجعا للكثير من الباحثين في الزكاة والاقتصاد الإسلامي، سواء كانوا من أهل الفقه أو الاقتصاد، أو الإدارة أو المحاسبة أو القانون"[1].

ويقول محمود أبو السعود في معرض حديثه عن كتاب "فقه الزكاة": " لقد أغناني الشيخ الفقيه عن عناء بحث ما أحسب أني كنت مستطيعا أن أوفيه بعض حقه، وفتح لي من آفاق المعرفة بحكمة هذه الفريضة ومقاصدها ما لم أكن لأبلغه من دونه، وأعز من هذا وأبقى عند الله والناس ما فتح الله به عليه من آراء تبدد غياهب شك مؤرق مقض، وتنير الطريق أمام الباحثين من أمثالي الذين يخشون التعثر حين المضي في البحث الفقهي والنظر الشرعي"[2].

ويكفي الكتاب أصالة وتجديدا أن يشهد بمكانته علماء بارزون في علوم الشريعة وفي الاقتصاد، وقلما يحظى كتاب بهذه الإشادة من فقهاء وباحثين ينتمون إلى مدارس في الفقه مختلفة ومتنوعة، ولعل توفيق الله أولا، وإخلاص المؤلف ثانيا، والجهد المضني الذي بذله ثالثاً، ومسلكه في تأليفه رابعا هي ما رفع من مقام الكتاب، وأعلى من شأنه بين الفقهاء والباحثين والطلاب في مختلف الجامعات في العالم الإسلامي.

---

[1] رفيق يونس المصري، ماذا فعل الاقتصاديون المسلمون، دمشق، دار المكتبي، ط1، 2012/1433، ص ص: 243،244.

[2] أبو السعود، فقه الزكاة المعاصر، ص: 10.

الفصل الرابع

تقدير حصيلة زكاة الثروة الحيوانية

والثروة الزراعية والثروة المعدنية

توطئة:

يتفق مفهـوم الإنتاج الإجمالي الخـام في نظام الحسابات الاقتصـادية الجزائريـة[1] مع بعض أوعية الأموال الزكوية، حيث تجب الزكاة في الإنتاج الإجمالي دون استبعاد نفقات ومستلزمات العملية الإنتاجية، ومن هذه الأموال الثروة الزراعية، وكذلك الثروة المعدنية. فهل يمكن توظيف الإحصاءات المتاحة في تقدير حصيلة زكاة قطاع الزراعة وقطاع المحروقات؟.

يقف دون التوظيف المباشر لإحصاءات الإنتاج الإجمالي الخام في تقدير حصيلة الزكاة عقبات كثيرة، أهمها المفهوم الموسع لقطاع الزراعة في نظام الحسابات الاقتصادية الجزائرية، حيث تبين قائمة الأنشطة الاقتصادية والنواتج المختصرة[2] أن قطاع الزراعة يشتمل على المنتجات النباتية، والثروة الحيوانية، والمنتجات الحيوانية وإنتاج البذور، وكذا بعض الأنشطة المرتبطة بالزراعة، ويضاف إليها الصيد البري والبحري والغابات وصناعة الخشب. وعند التأمل نجد أن منتجات الأنشطة السابقة تتنوع أحكامها الفقهية، حيث يتكون وعاء زكاة الأنعام من رأس المال وليس الإنتاج السنوي فقط، ويتم تحديد مقدار المخرج منها من خلال جداول خاصة، كما يتطلب إخراج زكاة الزروع والثمار معرفة نوع المحصول، وكذا طريقة الإنتاج وخاصة نمط السقي، كما أن المنتجات الحيوانية لها أحكامها الخاصة، وهذا كله يستوجب التمييز بين هذه الأموال كمكونات للإنتاج الإجمالي الخام.

أما الثروة المعدنية فإمكانات الاستفادة في تقدير زكاتها من إحصاءات الإنتاج الإجمالي تعترضها صعوبات أيضا، ذلك أن قطاع المحروقات يتكون من استخراج النفط الخام والغاز الطبيعي، وكذا تكرير النفط الخام وتسييل الغاز الطبيعي. وأحكام زكاة المعادن تشمل فقط عملية استخراج المعادن.

يظهر –بعد هذا العرض– أن توظيف بيانات الإنتاج الإجمالي الخام أمر تحول دونه صعوبات كثيرة، ولكن يمكن الاستفادة من البيانات المتاحة من مصادر مختلفة في تقدير الإنتاج الإجمالي بطريقة مباشرة، وحسب ما يخدم عملية تقدير الزكاة؛ التي تتطلب الوقوف على قيمة الإنتاج الإجمالي للأموال الزكوية المختلفة، وهذا ممكن من خلال معرفة الأسعار وكميات الإنتاج .

---

[1] انظر الملحق رقم (1).

[2] انظر الملحق رقم (3).

يتولى هذا الفصل التطرق لذلك من خلال المباحث التالية[1]:

المبحث الأول: لمحة عن تربية الثروة الحيوانية(الأنعام) وتقدير حصيلة زكاتها

المبحث الثاني: لمحة عن الثروة الزراعية وتقدير حصيلة زكاتها

المبحث الثالث: لمحة عن الثروة المعدنية وتقدير حصيلة زكاتها

[1] يتم تقدير حصيلة بقية مكونات قطاع الزراعة (المنتجات الحيوانية وغيرها) في الفصل القادم؛ لأن وعاء زكاتها ليس الإنتاج الإجمالي، وهذا ما يجعل منهجية تقدير زكاتها تتفق مع الأنشطة الاقتصادية التي سترد في الفصل التالي.

المبحث الأول: لمحة عن تربية الثروة الحيوانية(الأنعام) وتقدير حصيلة زكاتها

اقترب العدد الإجمالي لرؤوس الأنعام (ضأن، ماعز، بقر، إبل) في الجزائر سنة 2012 من 32 مليون رأس، وهذا العدد لا يتوزع بالتساوي على الأنواع المختلفة، حيث يأتي الضأن في المرتبة الأولى بنسبة 79%، ويليه الماعز بنسبة 14% أما البقر فهو في حدود 6%، في حين لا تشكل أعداد الإبل سوى 1% .

شكل (1) : التوزيع النسبي لأنواع الثروة الحيوانية (الأنعام) في الجزائر

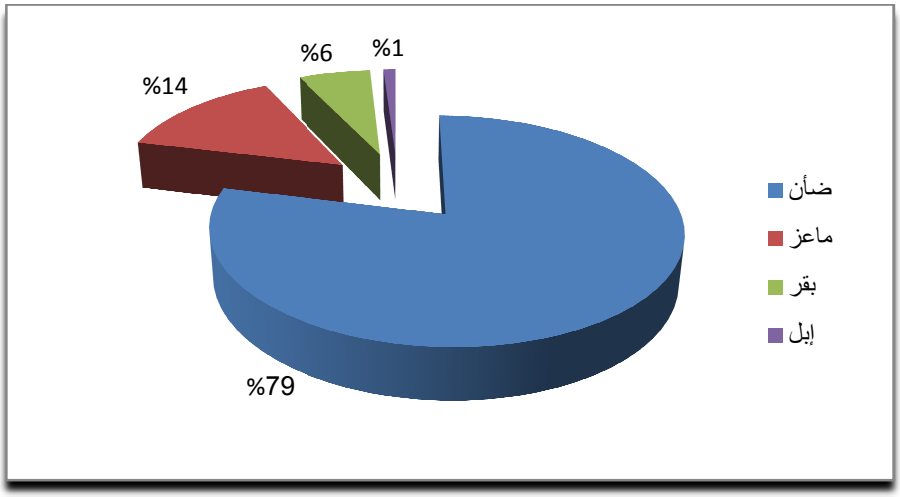

Source : MADR , La Sécurité Alimentaire En Algérie , 2012 . sans date.

يتولى هذا المبحث تقدير حصيلة زكاة الثروة الحيوانية من خلال الإحصاءات المتاحة، وقبل الشروع في ذلك يتم التطرق لواقع تربية الأنعام في الجزائر بالكيفية التي تخدم عملية التقدير.

المطلب الأول: لمحة عن الثروة الحيوانية (الأنعام) في الجزائر

الفرع الأول: لمحة عن تربية الماشية في الجزائر

تنتشر تربية الماعز في جميع مناطق الوطن، حيث تتواجد أعداد هامة في المناطق الجبلية في الجهة الشمالية، والعدد الأكبر منها يتمركز في المناطق السهبية وشبه الصحراوية، والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول رقم (1): توزيع الماعز والضأن حسب المناطق الجغرافية سنة 1998

المنطقة	التل	المناطق الجبلية	المناطق السهبية	المناطق الصحراوية
عدد الرؤوس(الماعز)	6081980	899360	9578440	1329360
عدد الرؤوس(الضأن)	924660	437880	1027120	866920

Source : Khaldoune A., Bellah F., Amrani M., Djemadi F., Acte del'atelier national sur stratégie de développement des cultures fourragères en Algérie ITGC., Alger, 2001, p : 145.

وتوجد في الجزائر أربع سلالات مشهورة للماعز هي[1]:

-العنزة العربية: وهي متواجدة بمنطقة الأغواط، وتنقسم بدورها إلى نوعين:أحدهما مستقر، والآخر يرحل من مكان إلى آخر، ويتميز المستقر عن غيره بطول شعره .

-العنزة المكاتية (makatia): وتوجد في شمال الجزائر والهضاب العليا، وهي سلالة تتميز بطول قامتها، وألوانها المتنوعة، لذلك سيستفاد كثيرا من جلدها إلى جانب لحمها وحليبها.

-العنزة القبائلية: وتتميز بقصر قامتها، قدرتها على العيش في المرتفعات الجبلية في بلاد القبائل، وكذلك في منطقة الأوراس، وهي غالبا بنية اللون وأحيانا سوداء،شعرها طويل، ولها قرون.

-العنزة الميزابية: أصلها من مدينة متليلي، وقد نجدها في المناطق الصحراوية الشمالية، وهي عنزة كثيرة الحليب، متوسطة القامة،ولها قرون.

أما الضأن فهو في مقدمة الثروة الحيوانية في الجزائر من حيث عدد الرؤوس، ويتوزع بشكل غير متساو على التراب الوطني كما هو موضح في الجدول رقم(1). حيث يظهر

---

[1] MAMI ANAS , Recherche des bactéries lactiques productives de bactériocines a large spectre d'action vis-à-vis des germes impliqués dans les toxi-infections alimentaires en Algérie, Thèse de doctorat , 2013, pp :8,9.

الجدول بوضوح أن قطعان الماشية تتمركز بالمناطق السهبية، والشكل التالي يبرز ذلك من خلال إحصاءات تعود لسنة 1998.

الشكل رقم (2): التوزيع النسبي للضأن في المناطق السهبية سنة 1998

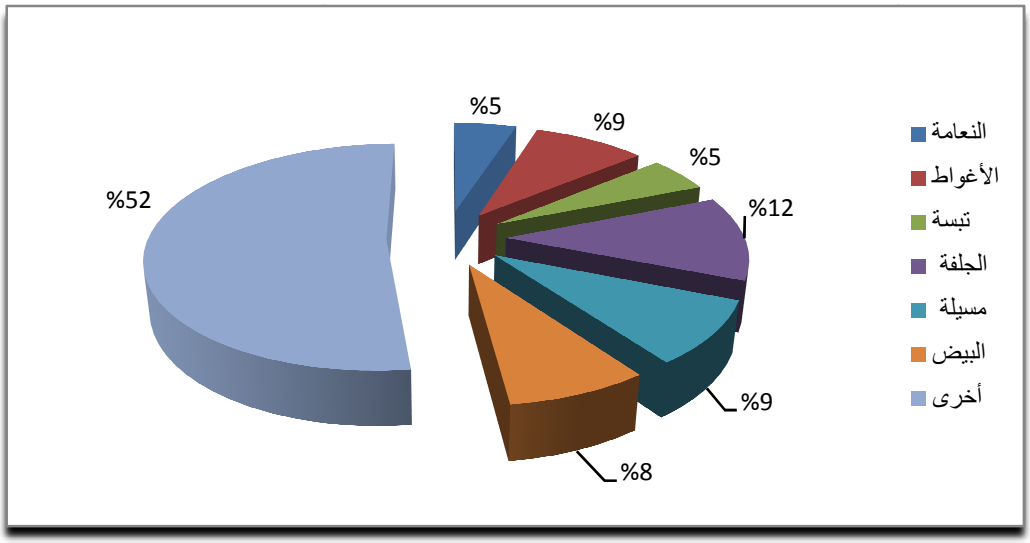

Source : Zouyed Ilhem, Engraissement des ovins Caractéristiques des carcasses et modèle de classification, Mémoire Présenté pour l'obtention du diplôme de Magister en médecine Vétérinaire, Université Mentouri De Constantine, Soutenue en 2005, p :4.

وسلالات الضأن كثيرة نذكر منها:

سلالة أولاد جلال: هي من أشهر السلالات في الجزائر، بيضاء، طويلة القامة، وكثيرة اللحم.

وسلالة الحمراء: أصلها من شرق المغرب، تتميز بجودة لحمها، وسلالة "**رمبي**" وتنتشر بواد طويل في الشرق، و تيارت في الشمال، و آفلو و البيض في الغرب، و عموما تتواجد أيضا هذه السلالة في المناطق السهبية.

وهناك سلالات أخرى تصنف على أنها ثانوية منها: سلالة البربر وتنتشر في المناطق الجبلية، وكذا سلالة "التارقي" التي تتميز بقدرتها على العيش في ظروف قاسية وهي السلالة الوحيدة الخالية من الصوف، وإنما يغطي جسدها شعر يشبه شعر الماعز وسلالة الباربرين بواد سوف، والمناطق الحدودية مع تونس، وأيضا سلالة "دمان" التي تتأقلم مع واحات الجنوب الغربي، في مناطق قورارة، وتوات، وتيديقلت وحتى الكولية، وتتواجد أيضا بغرب بشار وتمسى أيضا "تفيلات"[1] .

[1] KHIATI BAGHDAD, Etude des performances reproductives de la brebis de race rembi, thèse en vue de l obtention du diplôme de doctorat en biologie, Université d oran, 2013 , p-p : 26-29.

لا تمثل تربية البقر في الجزائر سوى 6% من تربية الأنعام في الجزائر، وتنتشر في المناطق التي لا يتعدى ارتفاعها 1500م، وفي الارتفاعات الأكبر نجد الماشية ونادرا ما نجد أبقارا، ولذلك يتركز العدد الأكبر من الأبقار في شمال الجزائر، حيث تشكل 53% من العدد الإجمالي، أما الباقي فهو يتوزع على وسط الجزائر وغربها بنسبة 24.6% و22.5% على التوالي [1].

الفرع الثاني: لمحة عن تربية البقر في الجزائر

إن أكثر من نصف قطعان البقر هو لإنتاج الحليب، حيث تفوق نسبة البقر الحلوب 50% من إجمالي عدد الرؤوس، منها 19% من سلالة البقر المحسنة، والجدول التالي يوضح ذلك .

جدول رقم (2): تطور أعداد البقر حسب النوعية (2000-2006)

السنوات	عدد الأبقار (رأس)	عدد أبقار الحليب(رأس)	نسبة الأبقار الحلوب
2000	1595 380	997 060	62.49%
2001	1613 040	1007 230	62.44%
2002	1551 570	892 960	57.55%
2003	545 1560	833 684	53.42%
2004	1613 700	844 500	52.33%
2005	1586 070	828 830	52.25%
2006	1607 890	847 640	52.71%

Source : BENDIAB NESRRINE, Analyse de la conduite d'élevage bovin laitier dans la région de Sétif. , Mémoire Présenté Pour l'obtention du diplôme de MAGISTER, Université Ferhat Abbas–SETIF, 2012, p :5.

تتكون قطعان البقر من ثلاث سلالات:

السلالة المحلية: تتواجد في المناطق الجبلية، وكذا بالشمال الجزائري، وتتميز بقدرتها على التأقلم مع الظروف الصعبة مقارنة بالسلالات المستوردة وتتضمن هذه السلالة ما يلي[2]:

---

[1] AMELLAL R., La filière lait en Algérie : Entre l'objectif de la sécurité alimentaire et la réalité de la dépendance, Options Méditerranéennes, Série B, Etudes et Recherches, n° 14, 1995, p : 233.

[2] BENDIAB NESRINE, Analyse de la conduite d'élevage bovin laitier dans la région de Sétif. , Mémoire Présenté Pour l'obtention du diplôme de magister, Université Ferhat Abbas–SETIF, 2012, p :9.

– بقرة منطقة الشلف، ولونها أسمر يميل إلى الصفرة

– بقرة سطيف، ويغاب عليها اللون الأسود، وتتأقلم مع ظروف العيش في المناطق الريفية.

– بقرة قالمة، ولونها رمادي داكن، وتعيش في المناطق الغابية .

– بقرة الشرفة، ويغلب عليها البياض وتتواجد أيضا بالمناطق الغابية.

وتشكل قطعان السلالات المحلية 48% من إجمالي الأبقار في الجزائر، وإنتاجها من الحليب لا يتعدى 20 % من الإنتاج الوطني .

والسلالة الثانية هي أبقار الحليب المستوردة من أوروبا منذ العهد الاستعماري، وهي عالية المردود من حيث إنتاج الحليب، وتشكل بين 19 و 10 % من العدد الإجمالي للرؤوس، كما أنها مصدر 40% من الإنتاج الوطني من الحليب.

وثالث السلالات هي السلالات المحسنة؛ وهي أبقار مستوردة وتمثل حوالي 43% من أعداد البقر، وهي أيضا توفر حوالي 40% مما تنتجه الجزائر من الحليب.

الفرع الثالث: لمحة عن تربية الإبل في الجزائر

80% من إجمالي الإبل في العالم توجد في إفريقيا، و60% منها تنحصر في خمس دول هي: الصومال، السودان، إثيوبيا، كينيا وجيبوتي. وفي الجزائر قدر عددها سنة 2010 بحوالي 315849 رأسا[1].

يتجلى من خلال الإحصاءات المبينة في الجدول التالي أن غالبية قطعان الإبل تعيش في المناطق الصحراوية بنسبة تصل إلى 93.8%، والنسبة المتبقية تتوزع على المناطق السهبية.

[1] BABELHADJ BAAISSA , Etude ostéo-biométrique de dromadaire: cas de la population Sahraoui, Mémoire En vue de l’obtention du diplôme de Magister en Agronomie, universtté kasdi merbah ouargla , 2012, p :11.

جدول رقم(3): توزيع الإبل في المناطق الصحراوية والمناطق السهبية سنة 2010.

الولاية	أدرار	الوادي	بسكرة	بشار	ورقلة	غرداية	تمنراست	إليزي	تندوف	المجموع
العدد (رأس)	42 948	29 849	2 254	23 460	29 068	11 050	84 250	29 417	43 000	**296295**
الولاية	المسيلة	الجلفة	البيض	تيارت	باتنة	تبسة	نعامة	الأغواط	المجموع	مج الكلي
العدد (رأس)	1 150	6 200	9 410	460	117	445	961	1 810	**20 553**	**315 849**

Source :BABELHADJ BAAISSA , Etude ostéo-biométrique de dromadaire: cas de la population Sahraoui, Mémoire En vue de l'obtention du diplôme de Magister en Agronomie, universtté kasdi merbah ouargla, 2012, p :12.

تعود أسباب انتشار تربية الإبل في الصحراء الجزائرية إلى خصائص الجمل الكثيرة، فهو مصدر حيوي للعديد من المنتجات الضرورية كاللحم والحليب، كما أن قدرته على التحمل والتأقلم مع المناطق القاحلة جعلت منه وسيلة لنقل البضائع والأشخاص وحتى الحرث. وسلالات الإبل في الجزائر متنوعة منها الشعامبي، الصحراوي، التارقي، البربري، ورقيبي وغيرها [1].

المطلب الثاني: تقدير حصيلة زكاة الثروة الحيوانية.

الفرع الأول: تحديد وعاء زكاة الثروة الحيوانية.

أولا: وعاء زكاة الإبل

حسب إحصاءات منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة فإن عدد رؤوس الإبل في الجزائر سنة 2012 بلغ 340140 رأسا[2].

يقتضي تقدير حصيلة زكاة الإبل معرفة وعائها؛ المتمثل في إجمالي ما يملكه الموالون الذين تساوي قطعانهم أو تفوق خمسة رؤوس؛ لأن من شروط تعلق الزكاة بالمال بلوغه

[1] TITAOUINE MOHAMMED, Considérations Zootechniques de L élevage du dromadaire dans le Sud-est Algérien , Mémoire de Magister, Universite El-Hadj Lakhdar- Batna, 2006, pp : 10,11.

[2] FAOSTAT. http://faostat3.fao.org/download/Q/QA/F. (15.10.2014).

النصاب، ونصاب الإبل خمسة رؤوس. ونظرا لتعذر معرفة ذلك انطلاقا مما هو متاح من إحصاءات، فقد حاول الباحث تجاوز هذه العقبة من خلال أخذ بعض الولايات كعينة، حيث تمت مراسلة الغرف الفلاحية الولائية بهدف الحصول على المعطيات اللازمة، حيث طلب منها ملء استمارة تبين إجمالي عدد الرؤوس في الولاية، ومجموع عدد الرؤوس عند الموالين الذين لا يملكون نصابا، ولأن كثيرا من الغرف لم ترد على المراسلة فإن تحديد وعاء زكاة الإبل يتم في ضوء ما تم جمعه من معطيات.

لقد سبقت الإشارة إلى أن حوالي 93.8% من إجمالي قطعان الإبل تنتشر في المناطق الصحراوية، وقد أمكن الحصول على معطيات من الولايات الصحراوية التالية: ورقلة، الوادي، وبسكرة. ولما كانت النسبة المتبقية منتشرة عموما في المناطق السهبية فقد تحصل الباحث على معطيات من ولاية المسيلة يمكن الاستناد إليها كعينة ممثلة لتلك المناطق.

وبناء على الإحصاءات المتاحة يتم تحديد وعاء زكاة الإبل كما يلي [1]:

– بلغ إجمالي عدد الرؤوس سنة 2012 في ولاية ورقلة 30858 رأسا، وحسب مصالح الغرفة الفلاحية فإن هذا العدد كله خاضع للزكاة، لأن كل الموالين يملكون أكثر من خمسة رؤوس.

– بلغ إجمالي عدد الرؤوس في ولاية بسكرة 2106 رأسا، وبلغ مجموع عدد الرؤوس عند الموالين الذين يملكون أقل من خمسة رؤوس 55 رأسا، وهذا يعني أن 2.6 % فقط هو الذي لا يخضع للزكاة.

– بلغ عدد الرؤوس في ولاية الوادي 36955 رأسا، في حين لم يتعد إجمالي ما يملكه من هم دون النصاب 132 رأسا، وهذا يعني أن 0.35 % فقط لا يخضع للزكاة.

– بلغ عدد الرؤوس في ولاية المسيلة 1690 رأسا، ومجموع عدد الرؤوس عند الموالين الذين يملكون أقل من النصاب هو 110 رأسا، وهذا يعني أن 6.5 % لا تخضع للزكاة.

بعد هذا العرض نخلص إلى ما يلي:

– إذا كان 93.8% من الإبل تعيش في المناطق الصحراوية، فإنه من خلال العينة المدروسة في المناطق الصحراوية؛ والتي شملت ثلاث ولايات : ورقلة، الوادي، وبسكرة، يمكن أن نقرر أن أكثر من98% من إجمالي عدد الرؤوس في المناطق الصحراوية يخضع للزكاة.

---

[1] انظر الملحق رقم (5).

– أما الباقي؛ أي 6.2% من إجمالي عدد الرؤوس المتواجد بالمناطق السهبية، فإننا نفترض أن ولاية المسيلة عينة ممثلة لهذه المناطق، وهذا يعني أن أكثر من 93.5 % يخضع للزكاة.

–من خلال ما سبق فإن وعاء زكاة الإبل–حسب العينة– تفوق نسبته 98% من العدد الإجمالي للرؤوس في المناطق الصحراوية، كما تتجاوز 93.5% في المناطق السهبية. ولأن الدراسة تحاول أن تبتعد عن تضخيم حصيلة الزكاة المتوقع جمعها، فهذا يجعل الباحث ينقص من حجم وعاء الزكاة، وذلك بافتراض أن 90% من العدد الإجمالي للرؤوس في المناطق الصحراوية يخضع للزكاة. أما في المناطق السهبية فإن نسبة ما يخضع للزكاة يمثل 80%.

جدول رقم (4): تحديد وعاء زكاة الإبل

المناطق	نسبة عدد الرؤوس إلى المجموع	عدد الرؤوس	نسبة ما يخضع للزكاة	وعاء الزكاة
مناطق صحراوية	%93.8	319051	%90	287145
مناطق سهبية	%6.2	21089	%80	16871
المجموع	%100	340140		304016

المصدر: إعداد الباحث

ثانيا: وعاء زكاة الضأن والماعز

تشير بعض الدراسات التي أجريت في المناطق السهبية، وكذا الصحراوية أن تربية الماعز مقرونة بتربية الضأن [1]، وأن حوالي 48% من العدد الإجمالي للرؤوس موجود في المناطق السهبية والباقي يتوزع على المناطق الجبلية والتلية والصحراوية.

تستوجب عملية حصر وعاء زكاة الماشية تحديد مجموع عدد الرؤوس عند الموالين الذين لا تبلغ قطعانهم النصاب، ونظرا لكون الإحصاءات الموجودة لا تسمح بالتقدير المباشر

[1] Medouni Y., Omrane B., Khader M. Etude du système d'élevage et du mode d'exploitation des parcours collectifs. Cas de la zone de Ain Oussara (région de Djelfa) , Algérie, Options Méditerranéennes : Série A. Séminaires Méditerranéens; n. 61, 2004. P :283.
-BOUBEKRI Dalila, Situation de l'élevage caprin dans la région de Touggourt et perspectives de développement, Mémoire du diplôme d'ingénieur d'état en agronomie, universtté kasdi merbah ouargla 2008, p : 12.

لذلك، وحتى يتم استكمال عملية التقدير استند الباحث إلى المعطيات التي تم جمعها عن بعض الولايات كعينة لبناء الفروض التي تتيح تقدير الوعاء، وهذا ما يتم تفصيله فيما يلي:

–تعتبر ولاية الجلفة الأولى وطنيا في تربية الماشية، وحسب إحصاءات الغرفة الفلاحية لسنة 2011 فإن عدد الرؤوس فاق ثلاثة ملايين رأس موزعة على 12921 موال كما يلي:

- 18% من الموالين تفوق قطعانهم 400 رأس.
- 72.5% من الموالين تفوق قطعانهم 40 رأس.
- 9.5% من الموالين يملكون أقل من 40 رأس، وهذا يعني أن عددهم1227 موالا، وقطعان هؤلاء لا تخضع للزكاة، ولأننا نجهل توزيع عدد الرؤوس عليهم في الفئة[1–39] فإننا نفترض أن كل الموالين يمتلكون 39 رأسا، وهو الحد الأعلى للفئة، وهذا يعني أن عدد الرؤوس التي لا تخضع للزكاة هو 47853 رأسا من مجموع ثلاث ملايين رأس، أي أن 1.5% فقط هو الذي لا يخضع للزكاة.

- في ولاية بسكرة بلغ عدد رؤوس الضأن 1561635 رأسا، ويقدر مجموع الرؤوس التي لم تبلغ النصاب 18673 رأس؛ أي أن 1% فقط لا يخضع للزكاة.
- أحصت الغرفة الفلاحية لولاية باتنة 1087992 رأس غنم، وبلغ مجموع الرؤوس التي لا تبلغ النصاب 43222 رأس؛ أي أن 4% لا تخضع للزكاة .
- في ولاية أدرار بلغ إجمالي الرؤوس 89351 رأسا، ومجموع الرؤوس عند الموالين الذين يملكون أقل من النصاب قدر بـ: 20073 رأس، أي أن 22% لا يخضع للزكاة.
- في ولاية الوادي وحسب إحصاءات الغرفة الفلاحية فإن أعداد الماشية بلغت 1104112 رأسا، منها 23907 رأس لا تخضع للزكاة وهو ما يمثل 2% .
- حسب إحصاءات الغرفة الفلاحية لولاية برج بوعريريج فإن إجمالي الرؤوس هو 122730 رأسا، ومجموع ما لا يخضع للزكاة 11665 رأسا؛ أي ما يقارب 10% لا يخضع للزكاة.

من خلال الإحصاءات المتاحة للولايات السابقة الذكر يتضح أن الولايات التي تتجاوز فيها أعداد الرؤوس المليون رأس، لا يتجاوز ما يستثنى منها من نصاب الزكاة 5%، في حين

أن الأعداد إذا قلت ارتفع نسبة ما لا يخضع منها للزكاة كما في ولاية أدرار، حيث بلغ 22%.

قبل الحسم في الفروض التي يبنى عليها وعاء زكاة الماشية نستأنس بالنتائج التي توصل إليها التعداد الزراعي لسنة 2001 فيما يتعلق بتربية الماشية، وخاصة ما تعلق بتوزيع الرؤوس تبعا لحجم القطيع، حيث يمكن أن نجمل ذلك في الجدول التالي:

جدول رقم(5): توزيع مجموع رؤوس الماشية حسب الفئات

فئات القطيع	قطيع الماعز(رأس)	قطيع الضأن(رأس)
1 إلى 9	542790	614079
10 إلى 19	312434	884955
20 إلى 49	262589	1734845
50 إلى 99	101634	1675117
100 إلى 199	40335	1469362
200 إلى 499	16089	917373
500 إلى 999		198406
أكبر من 1000		155196
	1275871	**7649333**

Source : MADR, RECENSEMENT GENERAL DE L'AGRICULTURE–2001, RAPPORT GENERAL DES RESULTATS DEFINITIFS , 2013, pp : 31,32.

سبقت الإشارة إلى أن تربية الماعز في الغالب تكون مصاحبة لتربية الضأن، وهذا يعني أن الأعداد الموجودة في الفئة [20–49] من النوعين ستفوق النصاب؛ أي 40 رأسا؛ لأن الحد الأدنى للفئة هو 20 رأسا سواء تعلق الأمر بالضأن أو الماعز، وعليه يكون الحد الأدنى لمجموع الفئتين هو 40. ومن خلال الجدول رقم(05) فإن وعاء زكاة الماشية سنة 2001 يتشكل من مجموع الرؤوس من الماعز والضأن التي تنتمي إلى الفئة [20–1000]؛ أي أن الوعاء يساوي 6570946 رأس من مجموع الرؤوس من النوعين، والذي يقدر بـ: 8925204 رأس. وبالتالي فإن نسبة ما يخضع للزكاة من العدد الإجمالي لقطعان الماشية هو 73.62%.

يتوقع الباحث أن وعاء زكاة الماشية كمعدل من مجموع الرؤوس سيشهد ارتفاعا نظرا للنمو الكبير في الثروة الحيوانية بصفة عامة، والماشية بصفة خاصة، حيث بلغ عددها 29788630 رأسا سنة 2012، أي أنها حققت معدل نمو يساوي 233.75%. وهذا النمو

يستبعد أن يمس الفئة [0-39] ، بل سيكون في الغالب في الفئات التي تفوق النصاب، ومبرر ذلك أمران:

الأول: أن هناك تراجعا في نمط التربية التقليدية الأسرية . والثاني: ما تم التوصل إليه من خلال إحصاءات بعض الولايات يصب أيضا في هذا الاتجاه.

بناء على ما سبق يمكن أن نفترض أن 80% من العدد الكلي للرؤوس يخضع للزكاة، فإذا كان مجموع الرؤوس يقدر ب: 29788630 رأس فإن وعاء زكاة الماشية يساوي 23830904 رأس.

إن وعاء الزكاة المقدر بـ: 23830904 رأس، خليط من الضأن والماعز، ولما كان المخرج يختلف باختلاف النوع – حيث يخرج من المعز الثني ومن الضأن الجذع [1]– وجب الفصل بينهما، وذلك بتحديد عدد الرؤوس من كل نوع.

تظهر إحصاءات سنة 2012 المتاحة من خلال موقع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أن عدد رؤوس الضأن هو: 25194105 رأس وعدد رؤوس المعز هو: 4594525 رأس؛ أي أن المعز يمثل نسبة 15% من مجموع قطعان الضأن والمعز. فإذا كان وعاء زكاة الماشية هو: 23830904 رأسا، فهذا يعني أن الوعاء يتكون من : **3574636** رأس من الماعز و **20256268** رأس من الضأن.

ثالثا: وعاء زكاة البقر.

البقر في الجزائر نوعان: نوع يقتنى ويراد به الاستفادة من لحمه وحليبه، ونوع آخر يراد به التسمين والاستفادة من نسله، ولأن الزكاة لا تفرض على المال مرتين، فإنه يتعين استثناء قطعان البقر الحلوب من وعاء الزكاة، وقد سبق الإشارة– في الجدول رقم(05)– أن عددها لا يقل عن 52 % من العدد الإجمالي؛ أي أن 48 % منها بقر غير حلوب، وهذه النسبة الأخيرة تمثل 885086 رأسا حسب إحصاءات سنة 2012 م.

لما كانت الزكاة تتعلق فقط بالقطعان التي تتجاوز 30 رأسا، فإن الباحث يتبع الطريقة نفسها التي سبقت في تحديد وعاء زكاة الإبل والماشية، ويتم ذلك من خلال المعطيات المتاحة، ويتعلق الأمر بولايتي : باتنة وبرج بوعريريج.

–في ولاية برج بوعريريج، وحسب إحصاءات الغرفة الفلاحية فإن مجموع عدد الرؤوس التي تفوق النصاب هو 975 رأسا من مجموع 11665 رأس، وهذا الرقم لا يتعدى 8%، فإذا

---

[1] انظر: ص: 119 من البحث.

كان 52% منها مخصص لإنتاج الحليب، فهذا يعني أن وعاء الزكاة لا يتجاوز 3% من إجمالي الرؤوس.

-حسب إحصاءات الغرفة الفلاحية لولاية باتنة فإن مجموع عدد الرؤوس التي تفوق النصاب تقدر بـ: 4936 رأس من مجموع 30007 رأس، فإذا افترضنا أن 52% منها موجه لإنتاج الحليب، نخلص إلى أن 2566 رأس هو فقط وعاء الزكاة، وهذا الرقم يمثل 8.5% من العدد الإجمالي.

إذا افترضنا أن ولايتي باتنة وبرج بوعريريج عينة ممثلة لباقي ولايات الوطن، وأخذنا متوسط النسبتين، فهذا يعني أن وعاء زكاة البقر يقترب من 6% من مجموع الرؤوس. وعند التأمل يبدو أن هذا المعدل ضعيف، يكفي فقط العودة إلى نتائج التعداد الزراعي لسنة 2001 لبيان ذلك، حيث يشير التقرير إلى أن نسبة المزارع التي تتبع نمط التربية عند الأسر- والتي لا يتجاوز ما تمتلكه أربع بقرات- تحوز 57.4% من مجموع الأبقار. أما المزارع التي تتبع نمط التربية التقليدية- والتي تقدر فيها عدد الأبقار بين خمس وتسع بقرات- تمتلك 31% من مجموع الأبقار، بينما المزارع التي تتبع نمط التربية الحديثة- والتي تقدر فيها عدد الأبقار بين عشرون بقرة وتسعة وتسعون بقرة- تحوز تتضمن 9.1% من مجموع الأبقار. أما الصنف الأخير الذي يمثل المزارع ذات الطابع الصناعي فإنه يحوز على 2.5% من الأبقار[1]. ويلاحظ من النتائج أن وعاء الزكاة سيتشكل من نمط التربية الحديثة؛ لأن نمط التربية الصناعية عادة يكون الغرض منها التسمين أو إنتاج الحليب. غير أن نسبة 9.1% جزء منها يقل عن النصاب لعدم بلوغه ثلاثين بقرة، وجزء آخر سيوجه لإنتاج الحليب، وهذا يعني أن نسبة ما يخضع للزكاة سيقل عن 9%. وعند هذا الحد من التحليل يبقى فرض (6%) معقولا، غير أن التطور الذي مس مجموع عدد الرؤوس من الأبقار في الجزائر خلال الفترة(2001-2012)، حيث ارتفع من 655285 رأس إلى 1843930 رأس ؛ أي أنه حقق معدل نمو يقارب 200%، يجعل الباحث يفترض أن وعاء الزكاة سيكون في حدود 10% من البقر غير الحلوب بدلا عن 6%.

بناء على ما سبق فإن وعاء الزكاة يتم تحديده كما يلي:

بلغ مجموع الأبقار 1843930 رأسا سنة 2012، وتشكل الأبقار غير الحلوب 48%؛ وهو ما يمثل 885086 رأسا، وهذا يعني أن وعاء الزكاة يساوي **88509** رأسا.

---

(1) MADR , RGA , op.cit, p :31,32.

الفرع الثاني: تحديد وعاء زكاة الثروة الحيوانية السائمة

إن وعاء زكاة الماشية المقدر بـ: 3574636 رأس من الماعز، و 20256268 رأس من الضأن، و304016 رأس من الإبل، و88509 رأس من البقر، هو في ظل عدم التفرقة بين الأنعام السائمة وغيرها، وهذا مذهب المالكية، وقد وافقت المادة 28 من قانون الزكاة السوداني مذهب المالكية، حيث ورد في بندها الأول:" تجب الزكاة في الأنعام إذا حال عليها الحول، وتؤخذ من مرتعها أو مواردها، ويستثنى من ذلك الأنعام العاملة في حرث الأرض"[1]، فالمـــادة لم تستثن الأنعـام السائمة، وهذا يعنـي أنها من أموال الزكـــاة.

أما على مذهب جمهور الفقهاء فتحديد الوعـاء يتطلب استبعـاد كل القطعان التي يعتمد أصحابهـا في تربيتها على الأعلاف في أغلب أيام السنة[2]، وهذا ما اختاره القرضاوي، يدل على ذلك قوله:" فالسائمة هي: التي ترعى في كلأ مباح، ومقابلها المعلوفة، وهي التي يتكلف صاحبها علفها. والشرط: أن يكون سومها ورعيها في أكثر العام لا في جميع أيامه، لأن للأكثر حكم الكل، ولا تخلـو سـائمـة أن تُعلف في بعض أيام السنـة، لعدم الكلأ أو لقلته، أو لأي ظرف طارئ، فأدير الحكم على الأغلب"[3]. ولما كانت الدراسة تستهدف تقدير حصيلة الزكاة تبعا لاختيارات القرضاوي، فهذا يتطلب استبعاد الأنعام غير السائمة من الوعاء الذي تم تقديره.

إن الإحصاءات المتوفرة لا تبين هذا النوع من المعلومات، ونظرا لأهميتها في معرفة وعاء الزكاة، فالباحث سيحاول تجاوز هذه العقبة من خلال استعراض واقع تربية الثروة الحيوانية في الجزائر.

أولا: وعاء زكاة الإبل.

تفترض الدراسة أن الإبل تعتمد في مأكلها على ما تجود به الطبيعة، حيث خلصت دراسة أجريت على تربية الإبل في ورقلة إلى أن بقاء قطعان الإبل على قيد الحياة يعتمد

---

(1) القانون متاح على موقع ديوان الزكاة: http://www.zakat-chamber.gov.sd . (18.04.2015)

(2) انظر: ص: 77 من البحث.

(3) القرضاوي، فقه الزكاة، 170/1.

بنسبة تفوق 90% في نظـامها الغذائي على المـادة الجـافة التي توفرهـا المراعي الطبيعية، أما المكملات الغذائية فهي عرضية وعشوائية [1].

ثانيا: وعاء زكاة الغنم والبقر.

إن 70% من العدد الإجمالي من الماشية موجود في المناطق السهبية والصحراوية، ويرتكز نظامها الغذائي على ما تجود به المراعي الطبيعية [2].

ويمكن أن نمير في المناطق السهبية بين ثلاثة أنواع من المربين:

– صغار المربين (الموالين): وهم الذين يمتلكون أقل من 100 رأس، وأقل من عشرة هكتارات مخصصة للمرعى وإنتاج الأعلاف، وهؤلاء يتحركـون بقطعانهم في مجال محـدود لا يتجاوز بضع كيلومترات، ويعوضون النقص في الأعلاف من منتجات محاصيلهم.

– المربين أصحاب الملكيات المتوسطة: وهم الذين يملكون قطعانا تتراوح أعدادها بين 100 و300 رأس، وعشرات الهكتـــارات من الأراضي الرعويـــة، وهذا النوع يعتمد على أعلافـــه ولا يرتحل بحثا عن المناطق الرعوية إلا في سنوات الجفاف.

– كبار المربين: وهم الذين يملكون أكثر من 300 رأس، و مئات الهكتارات الخاصة بالعائلة أو العشيرة، وهؤلاء يمتلكون إمكانيات مادية، ويطلق عليهم اسم " العشابة والعزابة"، وهذا المصطلح يعبر عن رحلتين يقوم بهما الموالون على شكل قوافل مع قطعانهم. وكلمة عشابة مشتقة من العشـــب، حيث تنطلق رحلتهم من السهـــول العليا السهبية باتجاه المناطق التليـــة في الشمال الإقامة بها في الفترة الصيفية التي تصادف عمليات الحصاد، وهي فرصة للحصول على القمح و الشعير، واستغلال بقايا الحقول، ومع نهاية الموسم يعودون للسهوب بعد تجدد الغطاء النباتي في الخريف، ثم ينتقلون في الشتاء إلى الجنوب (رحلة العزابة) بغية البحث عن المراعي في المناطق الصحراوية.

أما في المناطق التلية فتربية الماشية لا تعتمد على الترحال بحثا عن المراعي فهي مستقرة حيث تكون الأغنام في إسطبلات خلال الفترة الشتوية نظرا لقلة المناطق الرعوية. وفي المناطق الجبلية، مثل منطقة القبائل، يتم تغذية الماشية في الشتاء بأوراق التين

---

[1] BEDDA HAFSIA, Les systèmes de production camelins au Sahara Algérien : Etude de cas de la région de ouargla, Mémoire de magister, universtté kasdi merbah ouargla, 2014 , P(Résumé).

[2] D. NEDJRAOUI, Profil fourrager, 2003, pp : 12 ,13.

http://www.fao.org/ag/agp/AGPC/doc/Counprof/PDF%20files/Algeria-French.pdf.(18.04.2015).

وأغصـان الزيتـون، وفي الربيــع يتم نقلها إلى الـحقول التي توفر تغذية كافية لها، ثم تنتقـل في الصيف للرعــي في المناطق الجبلية.

وفي المناطق الصحراوية نجد مثلا في الصحراء المركزية (أحواض الطاسيلي والأهقار) أصناف كثيرة من المربين، منهم الرعاة مالكي أراضي عائلية، والمربون الرحالة، والمربون الرحالة، وهم الذين يمتلكون أكثر من 100 رأس، وعموما يقدم المربون في هذه المناطق مكملات غذائية[1].

أما بالنسبة لتربية الأبقار فيمكن التمييز بين ثلاثة أنماط في التربية [2]:

-النمط الأول: يناسب الســلالات المحليــة، ويعتمــد في تغذية الطيع على الرعــي في المناطق الجبلية وأيضا المناطق المنخفضة، وهذا النمط يراد منه بالدرجة الأولى إنتاج اللحوم.

-النمط الثاني: ينتشر في شرق ووسط البلاد، حيث يترافق أحيانا مع تربية الغنم، يستهدف هذا النمط أيضا إنتاج اللحوم، ولكن يوفر كميات معتبرة من الحليب للاستهلاك الخاص والفائض يوجه للبيع، ومعظم غذاء القطعان يعتمد على الرعي ومخلفات المحاصيل الزراعية .

-النمط الثالث: ويعتمد في رعيه على المزارع والمستثمرات الفلاحية، ويتطلب معدات لإيواء القطيع، ويعتمد كثيرا على توفير التغذية اللازمة له.

وبعد هذا العرض يتبين أن المعلومات المتاحة لا تسمح باستخلاص افتراض ندعي أنه يمثل الحقيقة أو يقترب منها، غير أن عملية تقدير حصيلة الزكاة وفق ما اختاره القرضاوي يستلزم على الباحث أن يضع افتراضا معينا لاستكمال عملية التقدير. وعليه فإن عملية التقدير تبنى على أساس أن 75% من قطعان البقر والماشية تعتمد على الأعلاف في غذائها في أغلب العام، أما الجزء الباقي (25%) فإن الأعلاف تقدم له أحيانا على أساس أنها مكملات غذائية، ويمكن للقطيع أن يعيش دونها.

---

(1) D. NEDJRAOUI, op.cit, pp : 13,14.

(2) GUERRA LAREM, Contribution à la connaissance des systèmes d'élevage bovin dans la région semi aride de Sétif, Mémoire d .Ingénieur d'état en agronomie, Université Farhat Abbas Setif , 2007, pp :9,10.

بناء على ما سبق من فروض فإن وعاء الزكاة في ظل اشتراط السوم يتكون من: 893659 رأس من الماعز، و 5064067 رأس من الضأن، و304016 رأس من الإبل، و22127 رأس من البقر.

الفرع الثالث: تقدير معدل وحصيلة زكاة الثروة الحيوانية

يتطلب تقدير حصيلة زكاة الثروة الحيوانية تحديد مقدار ما يخرج من وعاء الزكاة، وقد تكفلت السنة العملية ببيان نصاب الأنعام ومقدار الواجب فيها زكاة، فعن أنس رضي الله عنه: أن أبا بكر رضي الله عنه، كتب له هذا الكتاب لما وجَّهه إلى البحرين: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصَّدقة التي فرَض رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمَن سُئلها من المسلمين على وجهها فلْيعطِها، ومَن سُئل فوقها فلا يُعطِ...: وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة شاة، فإذا زادت على عشرين ومئة إلى مئتين شاتان، فإذا زادت على مئتين إلى ثلاثمئة ففيها ثلاث شياه فإذا زادت على ثلاثمئة ففي كلِّ مئة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصةً من أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلَّا أن يشاء ربُّها"[1].

وزيادة في البيان عمد الفقهاء إلى نظم أحكامها في جداول خاصة، ونكتفي في هذا السياق بالتمثيل لها بجدول يبين بعض أنصبة ومقادير زكاة الإبل.

[1] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، 449/1.

جدول رقم(6): وعاء ومقدار زكاة الإبل

وعاء الزكاة	مقدار الزكاة	ملاحظات
1 – 4	لا زكاة فيها	
5 – 9	شاة	
10 – 14	شاتانِ	
15 – 19	ثلاث شياهٍ	
20 – 24	أربع شياهٍ.	
25 – 35	بنت مَخاض	بنت المخاض: التي أتى عليها حَوْل، ودخلت في الثانية
36 – 45	بنت لبون أنثى	
46 – 60	حِقَّة	الحِقَّةُ: التي أتت عليها ثلاثُ سنين، ودخلتفي الرابعة
61 – 75	جَذَعة	الجَذَعة: التي أتى عليها أربعُ سنين، ودخلت في الخامسة
76 – 90	بنتا لبون	
91 – 120	حِقَّتان.	
ما زاد على ذلك ففي كلِّ أربعين بنتُ لبونُ، وفي كلِّ خمسين: حِقَّةٌ		

المصدر: القرضاوي، فقه الزكاة، 174/1.

يتضح من الجدول أن تحديد مقدار زكاة الإبل يتوقف على معرفة حجم القطيع عند جميع المربين، وهذا ليس متاحا للدراسة، حيث سبق تحديد الوعاء الإجمالي لمختلف أنواع الثروة الحيوانية بالاعتماد على الحجم الإجمالي للثروة الحيوانية في الجزائر، بل حتى المعطيات المتوفرة من خلال التعداد الزراعي لسنة 2001 لا تتضمن توزيع إجمالي الثروة الحيوانية حسب الفئات المحددة في الجدول رقم (06)، فقد سبق بيان الفئات المعتمدة في الإحصاء في الجدول رقم (05).

تقتضي عملية استكمال التقدير تجاوز هذه المشكلة، وقد لجأ الباحث إلى بعض الدراسات[1] التي قامت بتحليل معدلات الزكاة في مختلف الأموال الزكوية، وانتهت إلى أن معدل الزكاة في الثروة الحيوانية معدل نسبي يقدر بربع العشر*، ومن بين هذه الدراسات ننقل كلام للعوضي في بحثه الموسوم بـ:" الإعجاز التشريعي في الزكاة، حيث يقول:" يمكن أن نحلل ما ورد في جداول زكاة الأنعام من أجل الوصول إلى معدل الزكاة في الثروة الحيوانية كما يلي:

– الأغنام والماعز إذا بلغ عددها أربعين يكون مقدار الزكاة واحدة منها، فإذا حولنا هذا إلى معدل مئوي يكون 2.5%.

– نصاب الإبل يبدأ من خمس وتكون فيها شاة، وهذه في قيمتها أقل من جمل واجد، وتتدرج الأنصبة حتى إذا كان عدد الإبل من 25–35 فإنه يكون فيها بنت مخاض، وهي أنثى الإبل التي أتمت سنة واحدة، فإذا كان عدد الإبل من 36–45 يكون فيها بنت لبون، وهي أنثى الإبل التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة، سميت بذلك لأن أمها وضعت غيرها وصارت ذات لبن، نستطيع القول أن بنت اللبون أصبحت جملا. عندما نحول ذلك إلى نعدل مئوي فإننا نجده حوالي 2.5% ثم يتطور المعدل بعد ذلك.

– القول المشهور في زكاة البقر أن نصابها يبدأ بثلاثين وفيها تبيع، وهو ما له سنة، فإذا بلغ العدد أربعين ففيها مسنة، وهي ماله سنتان، من ملاحظة الثروة الحيوانية يمكن القول إن المسنة أصبحت بقرة، ولهذا فإنه يستنتج أن المعدل الذي تفرض به الزكاة على البقر يبدأ بنسبة 2.5% ثم يتطور بعد ذلك.

---

[1] القرضاوي، فقه الزكاة، 1054/1. رفيق يونس المصري، بحوث في الزكاة، دمشق، دار المكتبي، ط1، 2000/1420، ص ص: 301–304.

* وهناك من يقول غير ذلك، فشوقي إسماعيل شحاتة يرى أن الزكاة نسبية في البقر، أما في الإبل فالزكاة تصاعدية، في حين أن زكاة الغنم تتصاعد ثم تتراجع . ويرى عوض حاج أحمد علي وزملاءه أن معدل الزكاة في الإبل هو 2%، أما في البقر فهو في حدود 1%. ولم يأخذ الباحث بنتائج الدراسة الأخيرة لاعتقاده عدم صلاحيتها، فهي قائمة على اعتبار الشاة وحدة قياس، والبقرة مثلا تساوي 13.3 من الشياه، وإذا تم تحويل القيمة العينية إلى النقد فذلك يقود إلى سعر مرتفع جدا للأبقار. انظر: عوض حاج احمد علي، تقديرات الزكاة والناتج القومي، سلسلة دراسات إستراتيجية، معهد علوم الزكاة، السودان، ط1، 1996، ص:42 و ص:49. شوقي إسماعيل شحاتة، تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر، القاهرة، الزهراء للإعلام العربي، 1988، ص ص: 205–207.

والمتأمل فيما سبق بخلص إلى أن المعدل الذي فرضت به الزكاة على الإبل ةالبقر والغنم هو حوالي 2.5%. هذه النتيجة يمكن تعميمها على النحو الآتي: المعدل الذي تفرض به الزكاة على الثروة الحيوانية هو 2.5%"[1].

لقد تم تحديد وعاء الزكاة، وأيضا مقدار الواجب، وهذا يعني أن التقدير الآن أصبح ممكنا في ضوء الفروض التي تم تبنيها، لكن قبل ذلك وجب التذكير بأن الباحث اختار تقدير حصيلة الزكاة وفق المذهب المالكي، وقانون الزكاة السوداني، واجتهادات القرضاوي، وتستند هذه الاختيارات لمسوغات كثيرة تم ذكرها في موضعها من الفصل الثالث[2].

ولما كان هدف الدراسة هو التقدير النقدي للزكاة، وكان المخرج من الإبل بنت لبون، ومن البقر مسنة، ومن الضأن جذعة، ومن المعز ثنية، فإن الأسعار المقترحة هي من الأسعار السوقية للأنواع السابقة في حدودها الدنيا*.

بناء على ما سبق، وفي ضوء الاختيارات الفقهية لعملية التقدير فإن حصيلة الزكاة وفق المذهب المالكي وقانون الزكاة السوداني يبينها الجدول التالي:

النوع	وعاء الزكاة (رأس)	سعر الرأس(دج)	وعاء الزكاة (مليار دج)	حصيلة الزكاة (2.5%) (مليار دج)
الضأن	20256268	30000	607.68	15.19
الماعز	3574636	18000	64.34	1.60
البقر	88509	110000	9.73	0.24
الإبل	304016	40000	12.16	0.30
المجموع				17.33

أما حصيلة الزكاة وفق اجتهاد القرضاوي فيتم حسابها في ضوء الفروض السابقة كما يلي:

-بالنسبة لحصيلة زكاة الإبل لا تختلف عما تم تقديره؛ لأنه تم افتراض أن قطعان الإبل سائمة.

---

[1] رفعت السيد العوضي، الإعجاز التشريعي في الزكاة: أوجهه ومعاييره ودلالته الاجتماعية، ص ص:57-75.

[2] انظر ص ص: 137-150 من البحث.

* الأسعار في حدودها الدنيا من تقدير الباحث من خلال تتبع سعر الأنعام في الأسواق التالية: (الإبل: ورقلة وغرداية، البقر: شلغوم العيد(سطيف)، الماشية: باتنة).

-بناء على افتراض أن (25%) فقط من الماشية والأبقار تعتمد في تربتها على المراعي الطبيعية في أغلب أيام السنة، فهذا يعني أن حصيلة زكاة (الماعز، الضأن والبقر) ستمثل ربع الحصيلة التي تم تقديرها وفق المذهب المالكي.

-حصيلة الزكاة وفق اجتهاد القرضاوي = 0.30 + (0.24+1.6+15.19)×0.25= 4.55 مليار دينار جزائري.

المبحث الثاني: لمحة عن الثروة الزراعية وتقدير حصيلة زكاتها

تحتل الجزائر المرتبة الأولى من حيث المساحة في إفريقيا بمساحة قدرها 238174100 هكتارا، غير أن الأرض الصالحة للزراعة محدودة جدا؛ حيث بلغت مساحتها سنة 2011م حوالي 8424760 هكتارا؛ وهذا يعني أن 3.5% فقط من المساحة الكلية صالحة للزراعة. وهذه المساحة المتاحة منها 7489273 هكتارا أراضي صالحة للحرث، تنتج محاصيل عشبية، و935487 هكتارا محاصيل دائمة[1].

وتشير الإحصاءات المتاحة لدى منظمة التغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة إلى أن 3.1% من مساحة الجزائر صالحة للزراعة، و0.6% هي مساحة غابية، وتمثل المروج والمراعي الطبيعية 13.8%، والمحاصيل الدائمة تشكل 0.4%، والباقي؛ أي 82% أراضي أخرى كما هو موضح في الشكل التالي:

[1] موقع الديوان الوطني للإحصائيات(ONS) على الرابط:
http://www.ons.dz/IMG/pdf/agric07-11-2-4.pdf (18.04.2015).

شكل رقم(3): التوزيع النسبي لطبيعة الأراضي في الجزائر

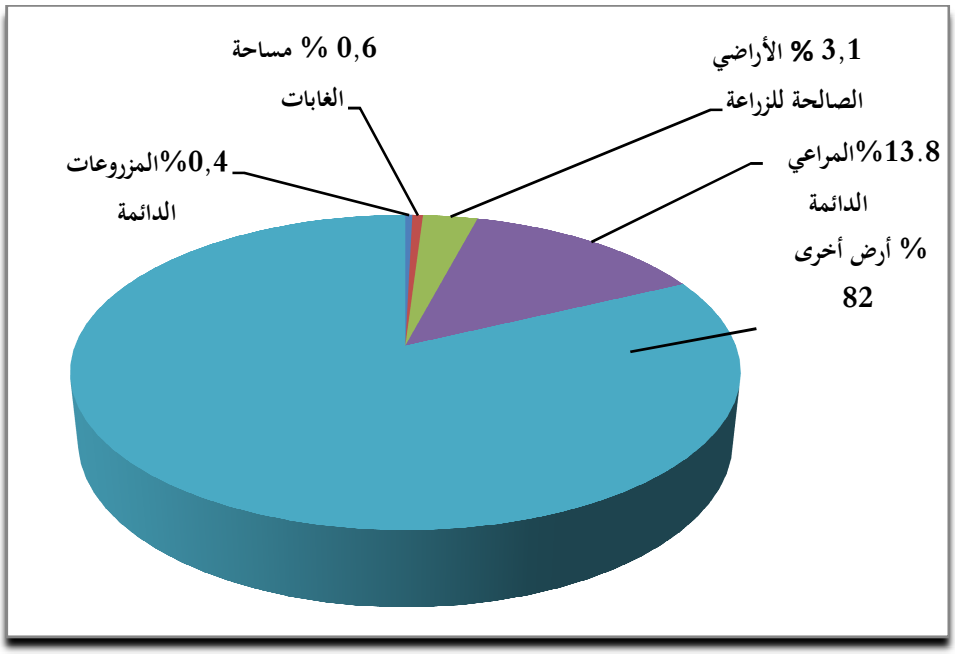

المصدر: منظمة الأغذية والزراعة (FAO)

http://faostat3.fao.org/browse/area/4/index_fr.html.(18.04.2015).

إن وضعية التضاريس الموزعة بشكل غير متساو في الجزائر تؤثر على القوة الإنتاجية الطبيعية. ويمكن التفريق بين مجموعتين كبيرتين متقابلتين بشكل واضح: جزائر الشمال، وجزائر الجنوب، حيث تتميز المنطقة الشمالية بالمناخ المتوسطي، بينما تتميز منطقة الجنوب بالحرارة الشديدة والجدب.

تمتد جزائر الشمال بين البحر الأبيض المتوسط والصحراء عبر شريط متوسط عرضه 350 كلم، وهي مكونة من منطقتين غير متجانستين:

– المنطقة التلية التي تحد الساحل المتوسطي، معدل عرضها 100 كلم. إن الطبيعة الجبلية لهذه المنطقة التلية المحاذية للساحل، وارتفاع السهول العليا، وعزلتها عن البحر، تحدد بشكل عام طبيعة المناخ بالجزائر، الذي هو أقل ملاءمة للزراعة بالمقارنة بتونس والمغرب.

– منطقة السهوب الممتدة من جنوب التل إلى جنوب الأطلس الصحراوي، يتراوح متوسط عرضها بين 100 و300 كلم.

تتميز جزائر الجنوب بطابعها الصحراوي المقدر بمليوني كلم^2، بحيث يمتد هذا البساط الصحراوي عبر 800 كلم من الشمال إلى الجنوب، وعبر 1600 كلم من الشرق

إلى الغرب. وتتوزع النشاطات الزراعية عبر هذه المساحة الصحراوية الشاسعة في بعض الوديان والواحات المزروعة ببساتين النخيل[1].

تنتمي الجزائر على مستوى المناخ إلى المثلث الجاف، ونصف الجاف؛ فالجفاف والجدب يمثلان خطرا دائما حتى في المناطق الرطبة أين يبدو ارتفاع المعدل السنوي لهطول الأمطار. إن هذه الصعوبات الزراعية–المناخية رسمت وبشكل محدد الطابع الفلاحي بالجزائر، حيث أضحت الخارطة الفلاحية موزعة على الشكل الآتي: يلجأ إلى زراعة الحبوب والزيتون والعنب في المناطق الممطرة من الشمال، وتزرع الأشجار المثمرة والحبوب الربيعية في المناطق المسقية[2].

تبنت الجزائر انطلاقا من سنة 2000م مخطط وطني للتنمية الفلاحية (PNDA)، استهدف إعادة الاستثمار في القطاع الفلاحي، وتطوير الري والتشجير، والاهتمام بالغابات وكذا المحافظة على الثروات الطبيعية(ماء، تربة). وقد سجل البرنامج الفلاحي تدخلات كثيرة، كانت لها آثار ايجابية، منها إرجاع التربة إلى استخداماتها السابقة والتي شملت حوالي 3 ملايين هكتار، منها 740000 هكتار كمرحلة أولى، وذلك بتركيز زراعة الحبوب في مناطق صالحة لها (1.2 مليون هكتار)، وإعادة استخدام الأرض التي سبق استغلالها، وذلك بتعويض زراعة الحبوب بزراعة الأشجار المثمرة التي تستطيع تحمل الجفاف، وكذا الكروم وتربية الحيوان. كما تم التركيز على تطوير زراعة (الحبوب، البطاطا، الأشجار المثمرة)، واستغلال أمثل لإنتاج الحليب[3].

يتولى هذا المبحث تقدير حصيلة الزكاة التي يمكن جمعها من الثروة الزراعية من خلال الإحصاءات المتاحة عن الإنتاج الإجمالي للمحاصيل الزراعية المتنوعة، ويتم الاستهلال بتقدير حصيلة زكاة الحبوب والحبوب الجافة، يليها تقدير حصيلة زكاة الخضر والفواكه. ونظرا للتنوع الكبير الذي يميز المنتجات الزراعية فإن الدراسة لم تستهدف حصرها بل ركزت على أهم المحاصيل الزراعية في الجزائر.

---

[1] عمر بسعود، الفلاحة في الجزائر: من الثورات الزراعية إلى الإصلاحات الليبرالية (1962–2002)، تر: عبد القادر شرشار، مجلة إنسانيات، العدد: 22، 2003، ص ص: 9–38. متاح على الرابط:
http://insaniyat.revues.org/7027?lang=ar. (18.04.2015)

[2] المرجع نفسه.

[3] المرجع السابق، ص ص: 8–39.

المطلب الأول: لمحة عن زراعة الحبوب والحبوب الجافة وتقدير حصيلة زكاتها

الفرع الأول: لمحة عن زراعة الحبوب والحبوب الجافة في الجزائر

تنتشر زراعة الحبوب في خمسة مناطق رئيسية بشمال البلاد، وتقل في المناطق الصحراوية، حيث تتواجد ثلثي المساحة المزروعة بالحبوب في الهضاب والسهول العليا التي تتميز بارتفاع يتراوح بين 900م و1200م. وتختلف الإنتاجية من منطقة إلى أخرى نتيجة اختلاف كميات الأمطار المسجلة. وعموما تعتبر المناطق التي تكون الكميات المتوسطة من الأمطار فيها عند حدود 200 ملم مناطق غير ملائمة لزراعة الحبوب في حين إذا بلغت 600 ملم فهي مناطق ملائمة.

تواجه زراعة الحبوب في الجزائر عدة عوائق أهمها التباين في المناخ، وما يترتب عنه من اختلاف في كمية الأمطار المتاحة للمحصول وتوزيعها خلال الموسم الزراعي، وما ينجم عن ذلك من عجز مائي متبوع بدرجات حرارة منخفضة في الشتاء والربيع ومرتفعة في آخر أطوار النبات، وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم(7) : التوزيع الجغرافي لزراعة الحبوب حسب المناطق الزراعية المناخية الكبرى.

المنطقة	الهطول (ملم)	المساحة (10^3هكتار)	العوائق المناخية
الساحل	600<	64	عدم وجود عائق
السهول	600-450	850	الجليد
الهضاب	450-350	1500	الجليد/ الجفاف
السهوب	300-200	400	الجفاف
الجبال	600-350	300	....

المصدر: عبد المالك عولمي، تباين المحتوى المائي النسبي...عند القمح الصلب، رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010، ص:7.

تحتل زراعة الحبوب مساحة واسعة من الأراضي الصالحة للزراعة تصل إلى 80% بمساحة تفوق 6 مليون هكتار، وتحتل المحاصيل الشتوية من 3 إلى 3.5 مليون هكتار، يتقدمها القمح بمساحة تقدر بـ: 1.2 مليون هكتار[1]. ويبن المخطط التالي تطور المساحة المزروعة لأهم أنواع الحبوب في الجزائر:

شكل رقم (4): مخطط المساحة المخصصة لزراعة الحبوب الوحدة: هكتار

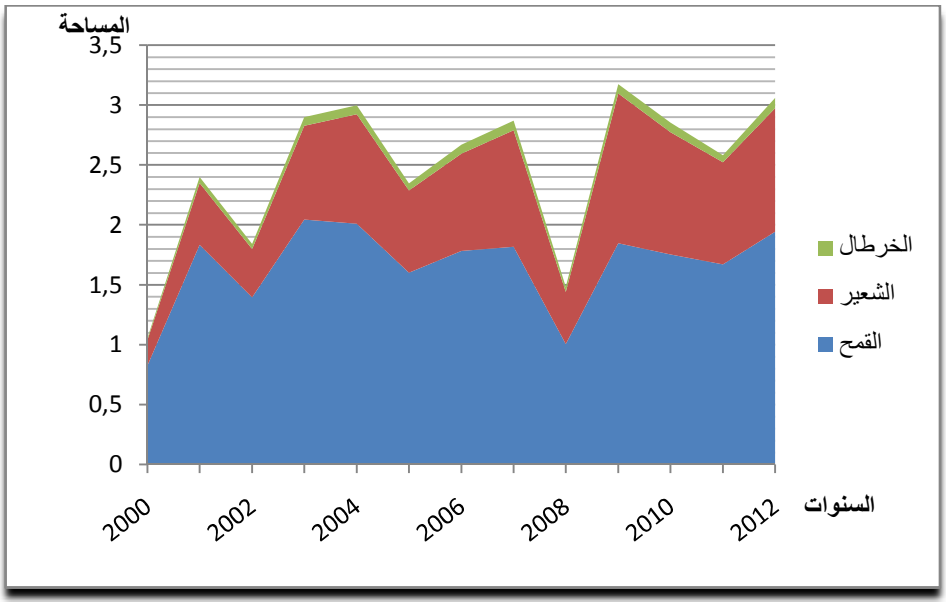

المصدر: من إعداد الباحث بناء على إحصاءات منظمة التغذية والزراعة (FAO)

يبين المخطط أن المساحة المزروعة تتغير باستمرار، ولم تتجاوز –كما هو الحال في 2012 م– 3.6 مليون هكتار، ويلاحظ على هذه المساحة أنها بقيت على مدار عقود تبلغ في المتوسط 3.2 مليون هكتار. والتذبذب الذي يظهر في المساحة من سنة إلى أخرى راجع لعوامل كثيرة أهمها العوامل المناخية[2].

---

[1] عبد المالك عولمي، تباين المحتوى المائي النسبي، درجة حرارة الغطاء النباتي، والبنية الورقية للجيل الثالث عند القمح الصلب، رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010، ص:6.

[2] فوزية غربي، واقع إنتاج الحبوب في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر– بسكرة، العدد:5، فيفري 2004، ص: 261.

يعرف إنتاج الحبوب بشتى أنواعها تذبذبا كبيرا، حيت يتراوح بين الزيادة والنقصان، ففي الثمانينات من القرن الماضي، وبالتحديد خلال الموسم 84-1985م حقق الإنتاج رقما قياسيا بتسجيل نحو 30 مليون قنطار، وفي الموسم الموالي انخفض الإنتاج بـ:16%، حيث بلغ الإنتاج 25 مليون قنطارا، واستمر الانخفاض في الموسم الذي يليه ليتوقف عند حدود 10.2 مليون قنطار، وبعدها تحسن الإنتاج محققا 22 مليون قنطارا خلال الموسم 88-1989م. ثم مرة أخرى يسجل انخفاضا في العام الموالي، حيث انحدر الإنتاج إلى 16.1 مليون قنطار[1].

ورغم تحسن الإنتاج مع بداية هذا القرن إلا أن ظاهرة التذبذب في الكميات المنتجة ما زالت تلازمه، حيث يوضح الجدول التالي ذلك بشيء من التفصيل:

جدول رقم(8): تطور إنتاج أهم محاصيل الحبوب في الجزائر الوحدة: هكتار

النوع –السنة	متوسط86-1996	2004	2005	2006	2008	2009	2010	2011
قمح صلب	8 530	20 017	15 687	17 728	8 138	20 010	18 090	**19 275**
قمح لين	3 327	7 290	8 460	9 151	2 972	9 521	7 962	**6 275**
شعير	8 351	12 116	10 328	12 359	3 959	22 034	13 080	**11 042**
خرطال	604	890	775	890	267	957	884	**673**
المجموع	20 812	40 313	35 250	40 128	15 336	52 522	40 016	**37 265**

المصدر: إعداد الباحث بناء على:- إحصاءات منظمة التغذية والزراعة (FAO).

-MADR , Rapport sur la situation du secteur agricole en 2006,p :8.

يبين الجدول عدم انتظام الكميات المنتجة سنويا من كل صنف من أصناف الحبوب، وقد شهدت سنة 2009 إنتاجا قياسيا تجاوز 5.2 مليون طن، لكن مال إلى الانخفاض في 2010 وكذا 2011 م، بل إن تراجع الإنتاج عاد إلى معدلات تقل عن متوسط الإنتاج في عقد الثمانينات من القرن الماضي في سنة 2008م، حيث بلغ الإنتاج 1.5 مليون طن. إن هذا التذبذب له أسباب كثيرة، ويؤشر إلى صعوبة التحكم في سياسات الإنتاج في قطاع الحبوب.

وفي مجال إنتاج الحبوب الجافة تنتج الجزائر في المتوسط من 800000 إلى 900000 قنطار، وما يشكل كحد أعلى 30 إلى 35% من احتياجات السوق. وحسب تقرير

[1] فوزية غربي، واقع إنتاج الحبوب في الجزائر، ص: 264.

لمنظمة التغذية والزراعة التـابعـة للأمـم المتحـدة يعود إلى 2011م فإن الإنتاج الوطـني من البقوليات الغذائية لا يغطي سوى 28% من الاحتياجات الوطنية[1].

إن أكثر الحبوب الجافة زراعة في الجزائر العدس، الحمص، الفاصوليا، الفول، والبازلاء. ورغم هذا التنوع في المزروعات تبقى المساحة المخصصة لها قليلة جدا، كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول رقم (9): تطور مساحة زراعة بعض الحبوب الجافة (2004- 2012) الوحدة: هكتار

النوع- السنة	2004	2006	2008	2010	2012
الفاصوليا	1992	1496	1040	1214	**1573**
الحمص	23079	21252	20361	25525	**30562**
العدس	862	1218	1369	4233	**6244**
الفول	36777	33537	30688	34210	**36835**

المصدر: إحصاءات منظمة الأغذية والزراعة (FAO).

يلاحظ من الجدول رقم (9) ضعف المساحة المخصصة لهذا النوع من الحبوب، وكذا ثبات المساحة تقريبا، حيث يظهر أن نمو المساحة بسيط جدا، وهذا ما يعكس التوقعات التي تذهب إلى أن الاحتياجات الوطنية من البقوليات الغذائية لن يتم تغطيتها إلا بنسبة 50% كأحسن تقدير في الخمس سنوات المقبلة[2].

الفرع الثاني: تقدير حصيلة زكاة الحبوب والحبوب الجافة

أولا: تقدير حصيلة زكاة الحبوب

إن تقدير الحصيلة الكلية لزكاة الحبوب خلال عام 2012م يتطلب جملة من المدخلات، نذكرها فيما يلي:

- معرفة كميات الحبوب التي تم إنتاجها سنة 2012م، وهذه المعلومات متاحة على موقع منظمة التغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة، وسيتم الاكتفاء بمحاصيل الحبوب الأساسية في الجزائر وهي: القمح، الشعير، والخرطال.

- تحديد الأسس الفقهية التي تبنى عليها عملية التقدير، وقد تبنت الدراسة -كما سبقت الإشارة إليه- تقدير الحصيلة بناء على ثلاثة آراء. ويحتاج الأمر في هذا الموضع

(1) SAFIA BERKOUK, Les légumes secs : une filière défaillante, Journal A-lwatan ,13.01.2014 (http://www.medafco.org/barometre-economique/13/01/2014/les-legumes-secs-une-filiere-defaillante-seul-13-de-la-consommation-couvert-par-la-production-na).(14.04.2015).

(2) EL-Watan: http://www.medafco.org/barometre-economique/13/01/2014/les-legumes-secs-une-filiere-defaillante-seul-13-de-la-consommation-couvert-par-la-production-na. (14.04.2015).

إلى تفصيل، فالمالكية يشترطون في الزروع كي تكون محلا للزكاة الاقتيات والادخار، وبناء على هذا الشرط فإن الخرطال لا تجب فيه الزكاة؛ لأنه ليس قوتا. أما قانون الزكاة السوداني فقد نصت المادة24-1 على أنه" تجب الزكاة في الزروع والثمار بأنواعها"[1]، وهذا العموم يقتضي وجوب الزكاة في الخرطال. أما القرضـــاوي فقد رجح مذهب الحنفيـة الذي ينـص على وجوب الزكاة في كل ما تستنبته الأرض[2].

- مقدار الواجب في الزروع والثمار نصف العشر إذا سقيت بآلة، والعشر إذا سقيت بماء المطر.وهذا مذهب المالكية، وهو ما تبناه قانون الزكاة السوداني في الفقرة الرابعة من المادة 24، فقد نصت على أن:" مقدار زكاة الزروع والثمار هو العشر إذا سقيت بالري الطبيعي ونصف العشر إذا سقيت بالري الصناعي"[3]. وتعتمد زراعة الحبوب في الجزائر عمومـا على الأمطار الموسمية، ويعتبر هذا سبب رئيس في تذبذب كميات الإنتاج السنوية للحبوب -كما يظهر في الجدول رقم (8). وبناء على هذا فإن مقدار الواجب هو العشر. غير أن هناك توجها لتوسيع المساحات المسقية، فقد صرح المدير العام للمعهد الوطني للزراعات الكبرى "عمار زغوان" على هامش ورشة حول تقييم حملة الحبوب لموسم (2012/2011) أن المردود الوطني في الهكتار قد بلغ 20 قنطارا، والمساحة المجهزة بنظام الري "غير كافية" حيث أنها لم تتعدى 118000 هكتارا [4]. وسنفترض أن المساحـات المسقيـة تنتج قمحـا على اعتبار أن سعر القمح مرتفع مقارنة ببقية الحبوب، وهذا يبعد الحصيلة الزكاة المتوقعة عن التضخيم.

ويمكن من خلال هذه المعطيات أن نصل إلى كميات الإنتاج من المساحات المسقية؛ والتي تمثل حاصل ضرب المساحة المسقية ومردود الهكتار وطنيا. فإذا كانت كمية القمح الصلب المنتجة في سنة 2012م هي: 24042838 قنطارا، فالإنتاج الإجمالي مطروحا منه الإنتاج من مساحات مسقية يمثل الكمية المنتجة من الأراضي المسقية طبيعيا، وتساوي: 24042838 - 2360000 = 21682838 قنطار.

---

(1) القانون متاح على موقع ديوان الزكاة:http://www.zakat-chamber.gov.sd .(18.04.2015).

(2) القرضاوي، فقه الزكاة، 355/1.

(3) القانون متاح على موقع ديوان الزكاة: http://www.zakat-chamber.gov.sd .(18.04.2015).

(4) المسار العربي، يومية جزائرية، (26.09. 2012). على الرابط:
http://www.elmassar-ar.com/ara/permalink/17842.html#ixzz3QnXCHNFW.(18.04.2015).

– خالف القرضاوي المذهب المالكي وقانون الزكاة السوداني في كيفية زكاة الزروع والثمار، حيث رأى وجوب خصم التكاليف –عدا تكاليف السقي– قبل إخراج الزكاة. أما عن مقدار الواجب فهو يتبع طريقة السقي، فإن تم بماء المطر فالواجب العشر، وإن كان بآلة فمقدار الزكاة العشر[1]. وتحديد تكاليف الإنتاج مسألة في غاية الصعوبة لأسباب كثيرة، منها اختلاف المزروعات، وكذا تنوع مناطق الإنتاج والتقنيات المستعملة فيه. ولما كان هدف الدراسة التقدير الكلي للزكاة فإن الباحث يرى تقدير النفقات بطريقة كلية، وذلك باعتبارها في حدود الثلث. وهذا التقدير يتوافق مع رأي القرضاوي، ويظهر ذلك من خلال نقله لكلام ابن العربي[2] في المسألة، ثم تعليقه عليه، بقوله:" تعرض ابن العربى في شرح الترمذي لهذه المسألة فقال:" اختلف قول علمائنا، هل تحط المؤونة من المال المزكى، وحينئذ تجب الزكاة –أي في الصافي– أو تكون مؤونة المال وخدمته –حتى يصير حاصلاً– في رب المال، وتؤخذ الزكاة من الرأس –أي من إجمالي الحاصل؟ فذهب إلى أن الصحيح أن تحط وترفع من الحاصل، وأن الباقي هو الذي يؤخذ عُشره، واستدل لذلك بحديث النبي –صلى الله عليه وسلم –دعوا الثلث أو الربع [3]، وأن الثلث أو الربع يعادل قدر المؤونة تقريبًا، فإذا حسب ما يأكله رطبًا، وما ينفقه من المؤونة تخلص الباقي ثلاثة أرباع، أو ثلثين، قال: ولقد جربناه فوجدناه كذلك في الأغلب"[4]. ومعنى كلام ابن العربى: أنه لا يجمع بين ترك الثلث أو الربع الذي جاء الحديث به، وبين حط المؤن والنفقات وطرح قدرها من الحاصل، فإنها داخلة في الثلث أو الربع المتروك غالبًا"[5].

---

[1] انظر ص: 101 من البحث.

[2] هو الإمام العلامة الحافظ القاضي أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، ابن العربي الأندلسي الاشبيلي المالكي، ولد سنة 468 هـ، كان ثاقب الذهن، عذب المنطق، كريم الشمائل، ولي قضاء اشبيلية، فحمدت سياسته، وكان ذا شدة وسطوة، فعزل . وأقبل على نشر العلم وتدوينه. صنف كتاب " عارضة الأحوذي في شرح جامع أبي عيسى الترمذي " وفسر القرآن المجيد ، فأتى بكل بديع ، وله تصانيف أخرى كثيرة. توفي ابن العربي بفاس في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة. (انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 20/197–203).

[3] عنْ سهْل بنِ أَبي حَثْمَةَ –رضي الله عنه – قالَ: أَمَرَنا رسولُ الله –صلي الله عليه وسلم–: "إذا خَرَصْتُمْ فَخُذوا ودَعُوا الثُّلُثَ فإنْ لَم تدَعُوا الثُّلُثَ فَدعوا الرُّبُعَ" . قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد. محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ت: مصطفى عبد القادر العطا، بيروت، دار الكتب العلمية، 1/560.

[4] ابن العربي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، بيروت، دار الكتب العلمية، 3/143.

[5] القرضاوي، فقه الزكاة، 1/395.

– نصاب الحبوب خمسة أوسق، وتعادل بالمقاييس المعاصرة 653 كغ، وهذا متفق عليه بين المالكية والقرضاوي وقانون الزكاة في السودان؛ الذي نصت المادة 24 منه في فقرتها الثانية على أن:" نصاب زكاة الزروع والثمار خمسة أوسق وهى تعادل مائة ربع أو خمسين كيلة أو ستمائة وثلاثة وخمسين كيلوجراماً"[1]. ونظرا لصعوبة تحديد كميات الإنتاج التي تقل عن النصاب لدى الفلاحين لانعدام البيانات التي تبين ذلك، أو تساعد على معرفته فإن الباحث سيفترض أن 20% من الإنتاج يعود لفلاحين لا يمتلكون النصاب.

–يتم تقدير الحصيلة نقدا، ولهذا يتطلب الأمر معرفة أسعار الحبوب المختلفة ليتسنى الانتقال من حصيلة الزكاة العينية إلى الحصيلة النقدية، وهذا الأمر ليس عائقا؛ لأن أسعار الحبوب معروفة، وهي التي تشتري بها تعاونيات الحبوب والحبوب الجافة منتوج الفلاحين.

– بناء على ما سبق يمكن حساب حصيلة زكاة الحبوب، وهذا ما يتم بيانه في الجدول التالي:

جدول رقم(10) : حصيلة زكاة الحبوب المسقية طبيعيا وفق قانون الزكاة السوداني واجتهادات القرضاوي

النوع	الكمية (قنطار)*	وعاء الزكاة 80% (قنطار)	سعر القنطار (دج)	وعاء الزكاة مليار دج	مقدار الزكاة مليار دج
قمح صلب	21682838	17346270.4	4500	78.05	**7.80**
قمح لين	10244513	8195610.4	3500	28.68	**2.86**
شعير	15771136	12616908.8	2500	31.54	**3.15**
خرطال	1094940	875952	1800	1.57	**0.15**
المجموع					13.96

MADR , La Sécurité alimentaire en Algérie , Bilan final de la campagne agricole 2012 , p :5.

المصدر: إعداد الباحث

إن حصيلة زكاة الحبوب بناء على ما تبناه قانون الزكاة السوداني واجتهاد القرضاوي هي:13.96 مليار دينار جزائري. وقد سبقت الإشارة إلى أن المالكية لا يوجبون الزكاة في الخرطال، وهذا يعني أن حصيلة الحبوب وفق **المذهب المالكي** هي:

13.96–0.15=**13.81** مليار دينار جزائري.

[1] القانون متاح على موقع ديوان الزكاة: http://www.zakat-chamber.gov.sd، (18.04.2015).

يبقى الآن أن نحدد زكاة الإنتاج المسقي سقيا صناعيا، وقد سبق تقدير كميات الإنتاج بـ: 2360000 قنطار، وعلى اعتبار أنها قمحا، وأن 80% منها فقط هو الذي يخضع للزكاة، فإن وعاء الزكاة –باتباع الخطوات المتبعة في الجدول رقم(10)– يساوي 8.49 مليار دينار. ولما كان سعر الزكاة في هذه الحالة 5%، فإن هذا سيجعل حصيلة الزكاة تساوي 0.42 مليار دينار. وهذه الحصيلة تبعا للمذهب المالكي وقانون الزكاة السوداني.

إن تحديد حصيلة زكاة الحبوب المسقية بآلة وفق اجتهاد القرضاوي يقتضي استبعاد النفقات في حدود الثلث، ومراعاة الاختلاف في سعر الزكاة الذي سيكون نصف العشر بدل العشر. وهذا يعني أن:

–حصيلة الزكاة= 0.42×3/2 = **0.28** مليار دينار جزائري.

بناء على ما تقدم فإن الجدول التالي يوضح النتائج المتوصل إليها في حساب حصيلة زكاة الحبوب:

	زكاة الحبوب المسقية طبيعيا (مليار دينار)	**زكاة الحبوب المسقية بآلة (مليار دينار)**	المجمـوع (مليار دينار)
المذهب المالكي	**13.96**	**0.42**	**14.38**
قانون الزكاة السوداني	**13.81**	**0.42**	**14.23**
اجتهاد القرضاوي	**13.96**	**0.28**	**14.24**

ثانيا: تقدير حصيلة زكاة الحبوب الجافة

إن تقديـر الحصيلـة الكليـة لزكـاة الحبـوب الجـافة خـلال عام 2012 م تتطلب جملـة من المدخلات، نذكرها فيما يلي:

– كميات الإنتاج من المحاصيل المعنية، وهي: الفاصوليا، الحمص، العدس، الفول، والبازلاء خلال سنة 2012م، وهذه الإحصاءات متاحة من خلال موقع منظمة التغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة.

–الحبوب الجافة محل التقدير تخضع للزكاة عند المالكية، وكذلك عند القرضاوي وفي قانون الزكاة السوداني.

–نصاب الحبوب الجافة هو نصاب الزروع؛ ويساوي بالمقاييس المعاصرة 653 كغ. ونظرا لتعذر معرفة الكميات التي أنتجها الفلاحون ولم تبلغ نصابا فإن الباحث كي يتجاوز هذا المعوق، ويواصل عملية التقدير يفترض أن نصف الإنتاج لا يخضع للزكاة. وإن كان يبدو

أن الفرض قد ينقص من وعاء الزكاة، فذلك مستهدف لتجنب تضخيم حصيلة الزكاة من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذا الفرض قد يسنده الصعوبات الكبيرة التي تتخبط فيها شعبة إنتاج الحبوب الجافة في الجزائر.

-تختلف حاجة النباتات إلى الري باختلاف موسم الزراعـــة ونوع التربة وطبيعة الصنف إذ أن بعض الأصناف يتحمل الجفاف أكثر من البعض الآخر، وعموما فإن الحبوب الجافة تحتاج إلى تعهد الزرع بالسقي، وهذا ما يجعل مقدار الواجب فيها نصف العشر.

-مقدار الواجب نصف العشر من الإنتاج الإجمالي الذي يفوق النصاب بالنسبة للمذهب المالكي وقانون الزكاة السوداني. أما اجتهاد القرضاوي في المسألة فإن الواجب نصف العشر بعد خصم نفقات الإنتاج.

-يتطلب تقدير حصيلة الزكاة نقدا معرفة أسعار المحاصيل محل التقدير. وقد حاول الباحث الحصول على أسعارها من تعاونيات الحبوب والخضر الجافة؛ لأنها المخولة بشراء منتوج االمزارعين؛ وقد تبين أن هذه الأخيرة تشتري العدس والحمص بـ: 60 دج و 70 دج على التوالي. أما الحبوب الأخرى فأسعارها تم تقديرها بناء على معلومات مستقاة من تعاونية الحبوب والخضر الجافة لولاية باتنة.

- يتم حساب حصيلة زكاة الحبوب الجافة وفق المذهب المالكي وقانون الزكاة السوداني -بالاعتماد على المدخلات السابقة- في الجدول التالي:

جدول رقم(11): تقدير حصيلة زكـاة الحبوب الجافة وفقا للمذهب المالكي وقـانون الزكاة السوداني

النوع	الكمية (طن)	وعاء الزكاة (طن) %50	سعر الطن ألف دج	وعاء الزكاة مليون دج	مقدار الزكاة مليون دج
الحمص	27675	13837.5	70	968.62	**48.43**
العـدس	5738	2869	60	172.14	**8.60**
الفـاصوليا	1024	512	70	35.84	**1.79**
البـازلاء	9178	4589	60	275.34	**13.76**
الفـول	40507	20253.5	50	1012.67	**50.63**
المجمـوع					123.21

المصدر: إعداد الباحث

إن تقدير حصيلة زكاة الحبوب الجافة وفق اجتهاد القرضاوي تقتضي خصم تكاليف الإنتاج؛ والتي تم تقديرها بثلث الإنتاج الإجمالي، وهذا يعني أنه يمكن الوصول إلى مقدار الزكاة من خلال ما تم التوصل إليه في الجدول رقم (11)، حيث ستكون حصيلة زكاة الحبوب الجافة تبعا لاجتهاد القرضاوي هي ثلثي(3/2) الحصيلة وفق قانون الزكاة السوداني، وهي بذلك تساوي 3/2×123.21 = **82.14** مليون دينار جزائري.

المطلب الثاني: لمحة عن زراعة الخضر و الفواكه وتقدير حصيلة زكاتها

الفرع الأول: لمحة عن زراعة الخضر والفواكه

عرفت الجزائر زيادة معتبرة في المساحات المغروسة بالأشجار المثمرة، فقد قفزت من 120402 هكتار سنة 2004م إلى 187261 هكتار سنة 2009م؛ أي أن نسبة النمو في هذه الفترة بلغت 55.52%. ويوضح الجدول والشكل التالي ذلك بشيء من التفصيل:

جدول رقم(12): المساحة المغروسة بالأشجار المثمرة خلال (2004-2009) الوحدة: هكتار

2004/2003	2005/2004	2006/2005	2007/2006	2008/2007	2010/2009
120402	140044	162796	176723	179968	187261

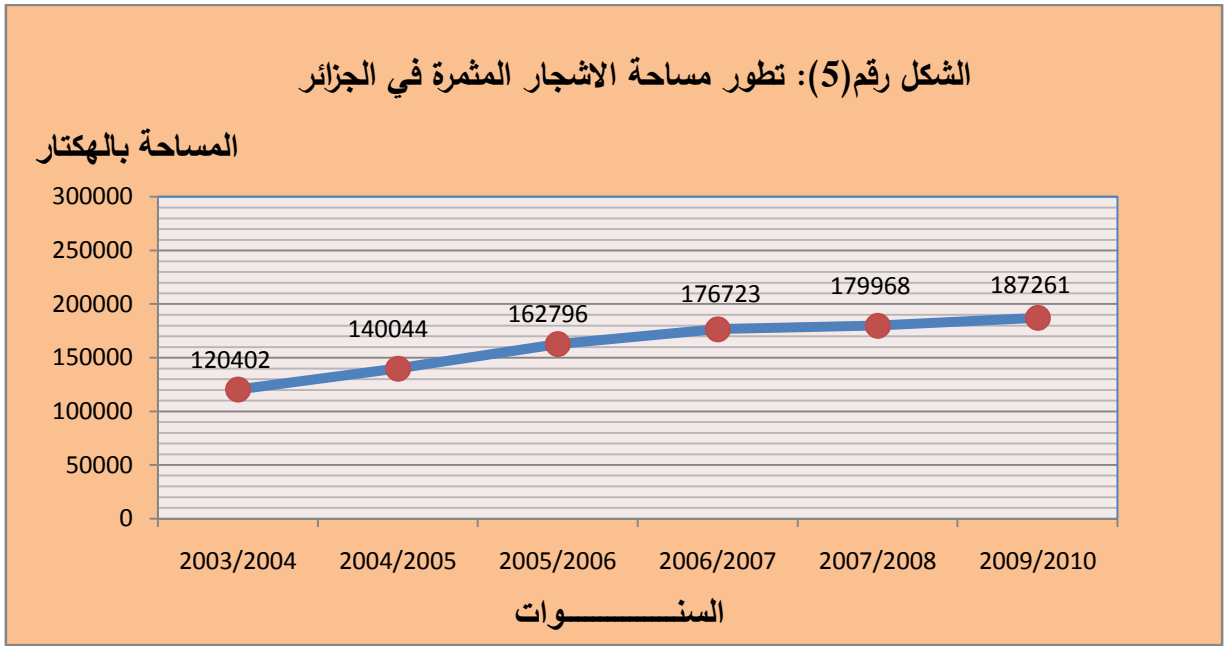

المصدر: بلقاسم براكتية، الزراعة والتنمية في الجزائر-دراسة مستقبلية، أطروحة دكتوراه، الجزائر، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2014، ص:22.

إن الزيادة السنوية في المساحة المزروعة سببها التوسع في غرس الكثير من الأشجار المثمرة، منها أشجار الفواكه التالية: الزيتون، الكروم، النخيل، التفاح، المشمش والبرتقال وغيرها، والجدول التالي، وكذا مخطط المساحة يبينان ذلك:

جدول رقم(13): تطور المساحة المزروعة ببعض الأشجار المثمرة (2004-2012)

النوع السنة	2004	2006	2008	2010	2011	012
برتقال	29017	30864	34586	38451	39458	**40902**
تفاح	19861	28658	33206	39852	40978	**40858**
مشمش	19375	27362	32849	37190	38174	**37889**
كروم	62532	75187	73739	69224	72042	**68669**
نخيل	136774	154372	162033	161091	162134	**163985**
زيتون	246166	263352	282460	294200	311930	**328884**

المصدر: إعداد الباحث اعتمادا على إحصاءات منظمة التغذية والزراعة (FAO)

شكل رقم (6): مخطط المساحة المخصصة لأشجار بعض الفواكه الوحدة: هكتار

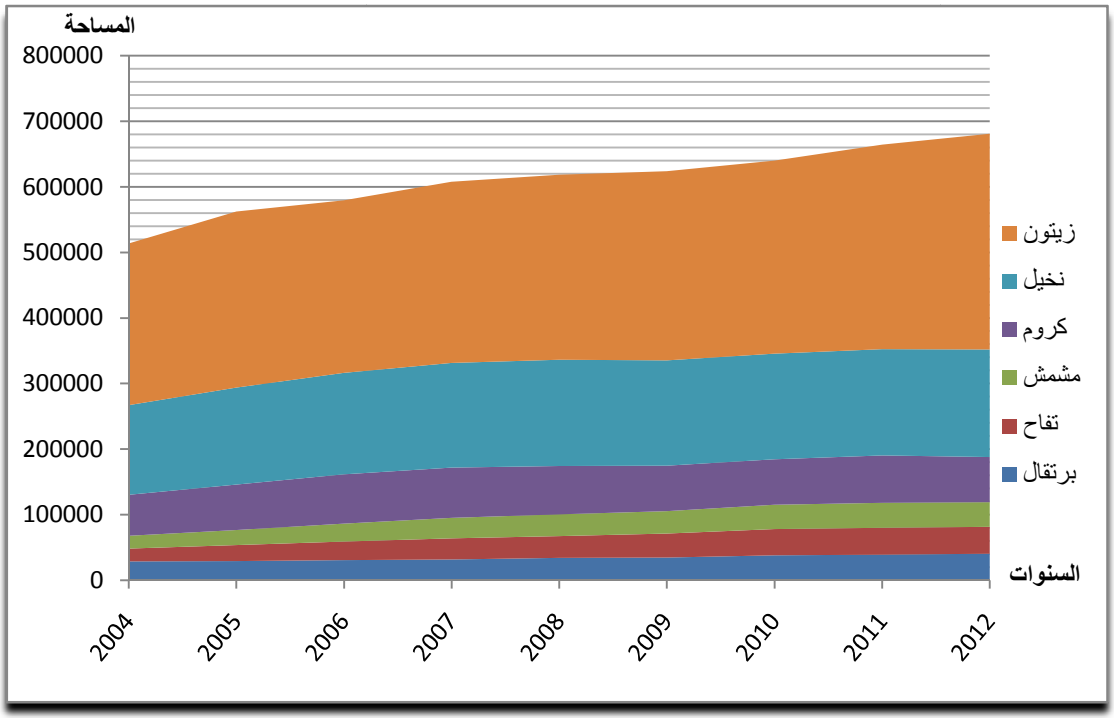

المصدر: إعداد الباحث

يحتل الزيتون في الجزائر الصدارة في عدد الأشجار بأكثر من 32 مليون شجرة، تغطي مساحة تفوق 300 ألف هكتار، وهي بذلك تمثل 45% من مساحة الأشجار المثمرة،

و2.3% من المساحة الصالحة للزراعة[1]. وتتوزع أشجار الزيتون على مناطق مختلفة من الوطن، حيث يوجد أكثر من نصف العدد بمنطقة الوسط، وفي ولايتي بجاية وتيزي وزو على وجه الخصوص، وفي الجهة الشرقية نجدها في ولايات كثيرة منها: باتنة، سطيف، قالمة. وفي جهة الغرب الجزائري تتمركز في تلمسان ومعسكر.

ويظهر من الجدول رقم(13) والشكل رقم (6) أن المساحة المخصصة لأشجار النخيل تأتي في المرتبة الثانية، حيث تقدر نسبة نموها في الفترة (2004–2012) بـ: 19.89%، وتتواجد أغلب بساتين النخيل بثلاث ولايات هي: بسكرة، ورقلة والوادي. وإذا تأملنا الأنواع الأخرى في الفترة نفسها نجد أن أشجار التفاح حققت نموا يقدر ب: 105.71%، ومازالت بساتين التفاح تتوسع خاصة في ولايتي باتنة وخنشلة. وبلغت نسبة نمو مساحة الكروم 9.81%، كما أن مزارع البرتقال زادت مساحتها بمقدار 40.95%، وما قيل عن الأنواع السابقة يقال أيضا عن مساحة أشجار المشمش التي كانت مساحتها 19375 هكتارا وبلغت 37889 هكتارا سنة 2012؛ أي أن نسبة نمو المساحة يقدر بـ: 95.55%.

تنتج الجزائر أنواعا كثيرة من الخضراوات منها: البطاطا، الطماطم، الخيار، الثوم، الجزر، اللفت، الباذنجان وغيرها. وبلغت المساحة المخصصة للخضر سنة 2006م حوالي 337807 هكتارا منها 98825 هكتارا لزراعة البطاطا؛ أي ما يعادل 29% من المساحة الإجمالية. وفي الفترة (1996–2006) كان الإنتاج المتوسط للخضر 35.72 مليون قنطار، وحوالي 40% منه كان من البطاطا [2].

يتم إنتاج البطاطا في مناطق كثيرة من الوطن، وحسب إحصاءات سنة 2008 تحتل أربع ولايات الريادة في الإنتاج، حيث تأتي ولاية عين الدفلة في المرتبة الأولى، تليها ولاية مستغانم، وتتربع الوادي على المرتبة الرابعة بعد ولاية تلمسان[3]. وتعرف المساحة المخصصة لزراعة البطاطا، وكذا الإنتاج نموا ملحوظا كما يظهر من خلال الشكلين التاليين:

---

(1) BOUTKHIL SAMIR, Les principales maladies fongiques de l'olivier en Algérie: répartition géographique et importance , Mémoire de Magister, Université d'Oran, 2012, p :9.

(2) AGRO LIGNE, Les Fruits Et Légumes Dans La L Euro méditerranée, Octobre-Novembre 2011, p :16.

(3) BEN-LAMOUDI ZINEB, Généralités sur la production de la pomme de terre, universtté kasdi merbah ouargla, p :11.

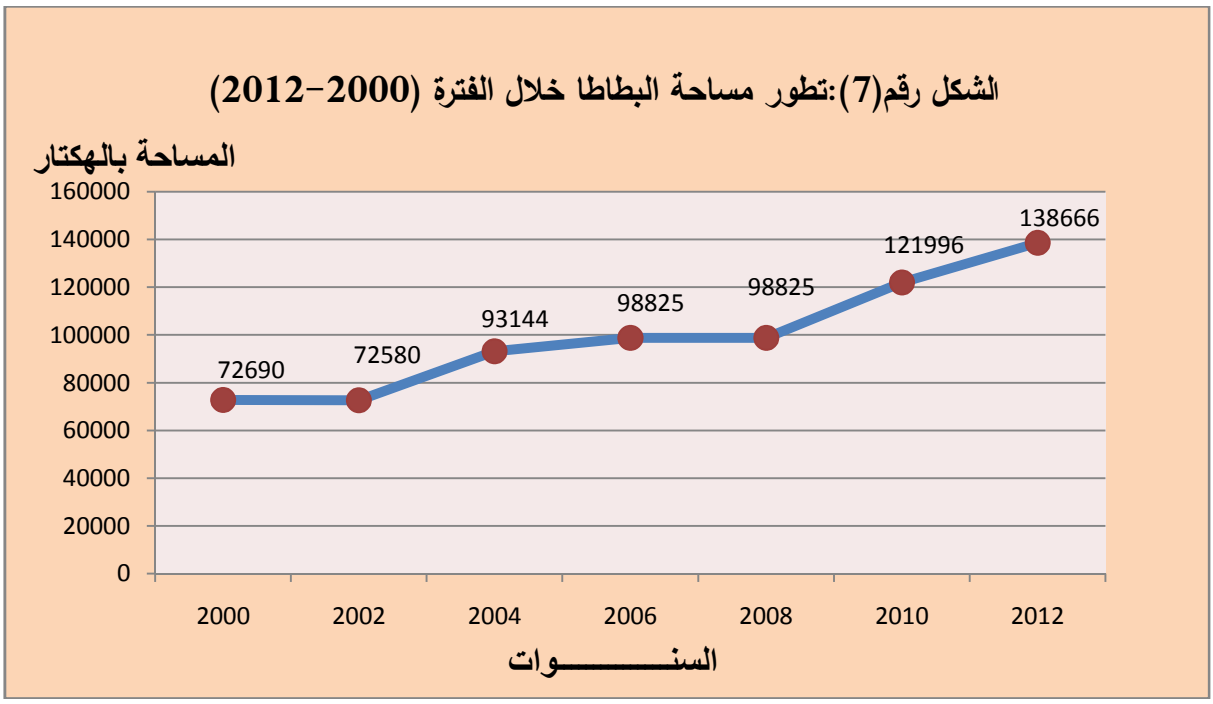

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على إحصاءات (FAO).

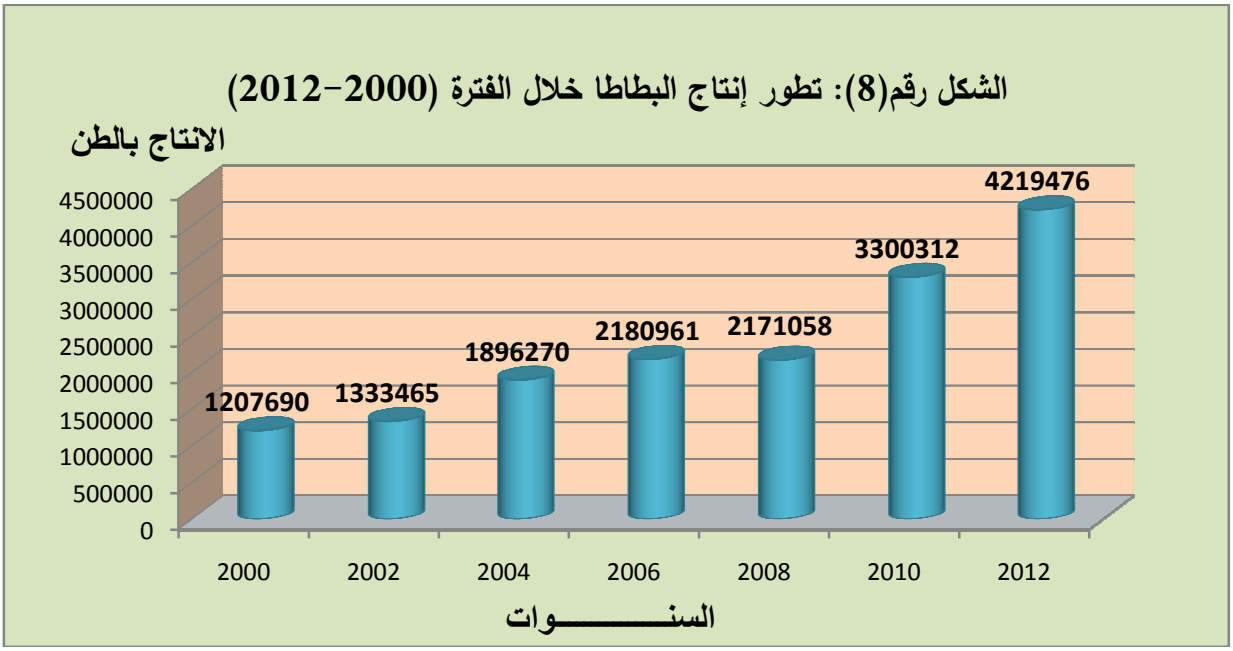

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على إحصاءات (FAO).

يلاحظ من خلال منحنى تطور المساحة، وأيضا أعمدة تطور الإنتاج أن منتوج البطاطا يعرف ارتفاعا سنويا -باستثناء الفترة (2006-2008)-، ويرجع ذلك إلى زيادة المساحة المزروعة وتحسن في المردود. وحقق المنتوج ارتفاعا قياسيا في سنة 2010 وما بعدها. أما الانخفاض المفاجيء بعد سنة 2006م فسببه ارتفاع في المنتوج صاحبه

انهيار لأسعار البطاطا في الأسواق، ويضاف إلى هذا قلة البذور وغلاء مستلزمات الإنتاج مما أدى إلى اضطراب في المنتوج خلال موسميين متتاليين[1].

إلى جانب البطاطا هناك بعض الخضر التي عرفت توسعا في المساحات المزروعة ونموا في الإنتاج، لكن الملاحظ أن التحسن كان بسيطا وبطيئا. بل أحيانا نسجل انخفاضا وتراجعا في بعض الأنواع، وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم(14): تطور المساحة المخصصة لزراعة بعض الخضر الوحدة: هكتار

النوع	2000	2002	2004	2006	2008	2010	2012
طماطم	43910	42510	46739	31005	19655	21358	**21542**
فلفل حلو وحار	15900	16330	18534	21131	20403	21688	**22605**
بصل	26490	29640	35303	38417	38370	42455	**46274**
جزر ولفت	10830	12460	12982	15390	15025	17505	**18091**

المصدر: إعداد الباحث اعتمادا على إحصاءات (FAO)

يلاحظ من الجدول رقم(14) أن زراعة الطماطم عرفت تراجعا حادا ابتداء من سنة 2006م. ويعود ذلك إلى مشكلة التسويق، ويضاف إليها غلاء البذور ونقص اليد العاملة. أما البصل فقد عرفت زراعته ازدهارا، إذ أن مساحته تزداد بمعدلات سنوية جيدة، ففي الفترة (2008-2012) بلغت نسبة النمو20.59%. وكذلك الأمر بالنسبة للفلفل والجزر واللفت لكن بمعدلات نمو منخفضة نسبيا.

الفرع الثاني: تقدير حصيلة زكاة الخضر والفواكه

أولا: تقدير حصيلة زكاة الخضر

إن تقدير حصيلة زكاة الخضر خلال عام 2012م يتطلب جملة من المدخلات، نذكرها فيما يلي:

-لا تختلف طريقة تقدير حصيلة زكاة الخضر عما سبق في تقدير حصيلة زكاة الحبوب والحبوب الجافة من حيث النصاب المقدر بـ:653 كغ، وافتراض أن 80% من الإنتاج لا يخضع للزكاة لعدم بلوغه النصاب، وأن مقدار الواجب هو نصف العشر(5%)؛ لأن جميع المزروعات تحتاج إلى سقي بالعتاد، ولا يمكن أن تستغني عنه بماء المطر.

[1] A. AMRAR, la culture de pomme de terre : Production et possibilité pour la transformation, Journée de la Pomme de Terre, Mostaganem, 04 décembre 2013, p : 6.

– قبل الشروع في عملية التقدير لا بد من بيان الخلاف الفقهي بين الاتجاهات الثلاثة التي يتم التقدير وفقها، وهي المذهب المالكي وقانون الزكاة السوداني واختيارات القرضاوي. حيث يتفق ما تبناه قانون الزكاة في السودان مع ترجيح القرضاوي لمذهب الحنفية في زكاة الزروع، ومفاده أن الزكاة تجب في جميع ما تنبته الأرض، وهذا يقتضي وجوب الزكاة في كل أنواع الخضراوات. ويختلف الاتجاهان السابقان في وعاء الزكاة، حيث يرى القرضاوي وجوب خصم النفقات –عدا نفقات الري– قبل إخراج الزكاة بينما يقتضي عموم الفقرة الرابعة من المادة 24 من قانون الزكاة السوداني عدم خصم نفقات الإنتاج[1].

– كميات الخضر التي تم إنتاجها سنة 2012م متاحة على موقع منظمة التغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة، وسيتم الاكتفاء ببعض الخضر التي تكون الكميات المنتجة منها معتبرة. وهذا الأمر سيدعم القول بأن ما يتم التوصل إليه من نتائج سيكون أقل من حصيلة الزكاة الفعلية.

– يتم تقدير الحصيلة نقدا، ولهذا يتطلب الأمر معرفة أسعار الخضر المختلفة عند باب المزرعة ليتسنى الانتقال من حصيلة الزكاة العينية إلى الحصيلة النقدية، وقد حاول الباحث أن يقترب من حقيقة الأسعار من خلال الانتقال من أسعار التجزئة للكثير من الأصناف – التي يتيحها الديوان الوطني للإحصائيات[2]– إلى الأسعار التي يبيع بها الفلاح، وذلك باعتبار أن الأسعار تتضخم بأكثر من 50% وهي تسلك طريقها إلى المستهلك الأخير. أما المحاصيل التي لم يحصل الباحث على أسعارها بالتجزئة فيتم تقديرها بأقل الأسعار التي يمكن أن تباع بها.

بناء على ما سبق فإن الحصيلة الكلية لزكاة الخضر وفق المذهب المالكي تساوي الصفر؛ لأن الخضراوات مال لا تجب فيه الزكاة. أما وفق قانون الزكاة السوداني فسيتم حسابها في الجدول التالي:

---

[1] انظر: ص: 102 من البحث. وقانون الزكاة السوداني على موقع ديوان الزكاة:

http://www.zakat-chamber.gov.sd (10.04.2015).

[2] ONS, Indice des prix à la consommation, n :194-n :205, 2012.

جدول رقم(15):تقدير حصيلة زكاة الخضر وفق قانون الزكاة السوداني

النـوع	الكمية (طن)	وعـــاء الزكاة 80%	سعر الطن ألف (دج)	وعـــاء الزكاة مليار(دج)	مقدار الزكاة 5% مليار(دج)
بطاطا	4219476	3375580.8	25	84.38	**4.21**
جزر ولفت	354101	283280.8	20	5.66	**0.28**
طماطم	796963	637570.4	20	12.75	**0.63**
بصل	1183268	946614.4	25	23.66	**1.18**
فاصوليا خضراء	60787	48629.6	30	1.45	**0.07**
بطيخ	1495081	1196064.8	25	29.90	**1.49**
فلفل حلو وحار	426566	341252.8	30	10.23	**0.51**
خيار	115156	92124.8	25	2.30	**0.11**
كوسة	1898868	1519094.4	30	4.55	**0.22**
باذنجان	91825	73460	30	2.20	**0.11**
بروكلو	119224	95379.2	30	2.86	**0.14**
ثوم	77648	62118.4	40	2.48	**0.12**
بازلاء خضراء	140588	112470.4	30	3.37	**0.16**
خرشوف	53657	42925.6	20	0.85	**0.42**
الطماطم الصناعية	3822731	3058184.8	25	9.17	**0.45**
المجموع					10.1

المصدر: إعداد الباحث

يتبين من الجدول رقم(15) أن حصيلة زكاة الخضر هي:10.1 مليار دينار جزائري، وستختلف حصيلتها وفق اجتهاد القرضاوي؛ لأن وعاء الزكاة هو الإنتاج الإجمالي ناقصا تكاليف الإنتاج؛ التي افترض الباحث أنها في حدود الثلث. وهذا يعني أن حصيلة الزكاة تبعا لاجتهاد القرضاوي هي: ثلثي الحصيلة وفق قانون الزكاة السوداني؛ وهي بذلك تعادل:**7.13** مليار دينار جزائري.

ثانيا: تقدير حصيلة زكاة الفواكه

تتطلب عملية تقدير حصيلة زكاة الفواكه الخطوات نفسها التي تم اتباعها في تقدير زكاة الخضر، ولا تختلف عنها إلا في المدخلات الفقهية؛ فالاتفاق حاصل بين القرضاوي وما تبناه قانون الزكاة السوداني في وعاء زكاة الفواكه؛ إذ يقرران خضوع كل أنواع الثمار للزكاة. ويختلف المذهب المالكي عنهما؛ لأن المعتمد عند المالكية أن الزكاة تجب فيما يقتات ويدخر من الفواكه، فالزكاة عندهم تجب في التمر والعنب والزيتون ، ولا تجب في غيرها كالتفاح والمشمش والبرتقال.

بناء على الخلاف الفقهي في المسألة فإنه يتم تقدير الحصيلة الكلية لزكاة الفواكه وفق قانون الزكاة السوداني في الجدول التالي، وبعدها يتم توظيف النتيجة في حساب الزكاة وفق المذهب المالكي واجتهاد القرضاوي.

جدول رقم(16):تقدير حصيلة زكاة الفواكه وفق قانون الزكاة السوداني

النوع	كمية الإنتاج (طن)	وعاء الزكاة (80%)	سعر الطن ألف دج	وعاء الزكاة مليار (دج)	مقدار الزكاة(5%) مليار (دج)
الزيتون	393840	315072	60	18.90	0.94
التمر	789357	631485.6	100	63.14	3.15
البرتقال	802517	642013.6	70	44.94	2.24
المشمش	269308	215446.4	25	5.38	0.26
التفاح	397529	318023.2	70	22.26	1.11
العنب	543169	434535.2	70	30.41	1.52
المجموع					9.22

المصدر: إعداد الباحث

يستخلص من الجدول رقم (16) أن حصيلة **زكاة الفواكه وفق قانون الزكاة السوداني** هي: 9.22 مليار دينار جزائري؛ وتبعا لاجتهاد القرضاوي هي: ثلثي الحصيلة وفق قانون الزكاة السوداني؛ وهي بذلك تعادل:**6.14** مليار دينار جزائري. أما حصيلة الزكاة تبعا للمذهب المالكي فهي مجموع حصيلة زكاة كل من : التمر، العنب والزيتون؛ والتي يمكن معرفتها بالرجوع إلى الجدول رقم (16)، وهي على التوالي: 3.15 مليار دينار، 1.52 مليار

دينار و 0.94 مليار دينار. ومن خلال عملية الجمع نتوصل إلى أن حصيلة زكاة الفواكه وفق المذهب المالكي هي: **5.61** مليار دينار.

انطلاقا مما سبق تناوله في المطلب الثاني يمكن تلخيص ما تم التوصل إليه من نتائج في الجدول التالي:

	زكاة الخضر (مليار دينار)	**زكاة الفواكه (مليار دينار)**	المجموع (مليار دينار)
المذهب المالكي	صفر	5.61	**5.61**
قانون الزكاة السوداني	10.1	9.22	**19.32**
اجتهاد القرضاوي	7.13	6.14	**13.27**

أما حصيلة زكاة الثروة الزراعية في الجزائر لسنة 2012م فهي تتمثل في حصيلة زكاة كل من: الحبوب، الحبوب الجافة، الخضر والفواكه، والجدول التالي يوضح النتائج التي تم التوصل إليها في هذا المبحث.

	المذهب المالكي	**قانون الزكاة السوداني**	**اجتهاد القرضاوي**
الحصيلة التقديرية لزكاة الثروة الزراعية(ملياردج)	**19.70**	**34.02**	**23.06**

المبحث الثالث: لمحة عن الثروة المعدنية (البترول والغاز) وتقدير حصيلة زكاتها

يتفق معظم المؤرخين على أن صناعة البنترول بدأت تبرز كإحدى الصناعات الهامة بحلول سنة 1859م، حيث قام مواطن أمريكي اسمه (Edwin Drake) بحفر أول بئر منتجة للنفط بالقرب من مدينة " تيتوسفيل" بولاية " بنسلفانيا " في الولايات المتحدة الأمريكية على عمق 69.5 قدم، وبمعدل استخراج يتراوح بين 25 و 35 برميل يوميا، وخلال ثلاث سنوات ازداد إنتاج النفط في تلك المنطقة بصورة كبيرة بعد أن باشر كثيرون حفر آبار أخرى في بنفس المنطقة، وقد انعكس ذلك على سعر البرميل، حيث انخفض من دولارين إلى عشر سنتات. وبسرعة توالى اكتشاف النفط في كثير من الولايات الأمريكية مثل: تكساس، أوهايو، كنتاكي وإنديانا، وأدى الأمر إلى انتشار الإنتاج التجاري للنفط في شتى بقاع العالم، حيث بدأت إيطاليا في الإنتاج سنة 1860م، وتبعتها كل من كندا، بولندا، بيرو، ألمانيا، روسيا، فنزويلا، الهند، إندونيسيا، اليابان، ترينيداد، المكسيك والأرجنتين[1].

يرجع اكتشاف البترول في الجزائر إلى بداية القرن العشرين خلال المرحلة الاستدمارية، ثم توالت الاكتشافات بعد ذلك حتى أصبحت الجزائر اليوم دولة نفطية، حيث تمثل العـائدات من البترول والغاز الطبيعي المصدر الأول لتمويل الموازنة العامة.

يستهدف هذا المبحث تقدير حصيلة الزكاة التي يمكن جمعها من البترول والغاز الطبيـعي في الجزائر، وقبل التفصيل في الإحصاءات التي سيعتمد عليها الباحث يتم التطرق لقطاع المحروقات بشكل موجز، وبطريقة تخدم عملية التقدير الكلي لإيرادات الزكاة من هذا القطاع.

المطلب الأول: لمحة عن البترول والغاز في الجزائر

الفرع الأول: النفط الجزائري في مرحلة الاستدمار الفرنسي

بعد وقوع الجزائر في قبضة الاستدمار الفرنسي، تولت هذه الأخيرة مهمة تسيير البلاد والتحكم في ثرواته. وقد حتم التطور الصناعي العالمي وتزايد أهمية البترول على فرنسا– التي لها مستعمرات واسعة وتقوم باستغلال ثرواتها الطبيعية –أن تبحث عن المصادر الطاقوية فيها، ففي بداية القرن العشرين حفرت في شمال البلاد بعض الآبار القليلة العمق بعد ملاحظة مؤشرات نفطية كانت بادية على سطح الأرض، مثل بئر(تليوانيت) جنوب غرب غليزان المكتشف حوالي سنة 1915، وواد قطرين جنوب سور الغزلان، وأعطى ظهور آثار

---

[1] عبد العزيز مصباح، أساسيات صناعة البترول، القاهرة، دار الأمين للطباعة والنشر والتوزيع، 2005، ص: 5.

النفط فيناطق مختلفة من الجزائر دليلا على أن الطبيعة الجيولوجية للأرض الجزائرية ستكون واعدة مستقبلا في إنتاج المحروقات.

إن انهزام فرنسا في الحرب العالمية وظهور أهمية النفط خلال وبعد الحرب حفزها على لاستكشاف من جديد، حيث باشرت استغلال بئر بترولية بواد قطرين المعروف، والذي أنتج خلال الفترة الممتدة من 1949 إلى 1956 كمية 308.7 ألف طن وهي كمية متواضعة. وفي بداية الخمسينات ازدادت اهتمامات فرنسا بالثروة البترولية في الجزائر، ففي أكتوبر 1952أعطيت رخص التنقيب للشركة الفرنسية للبترول (CFP) وللشركة الوطنية للبترول بالجزائر(SNREPAL). ثم لشركة التنقيب واستغلال البترول في الصحراء(CREPS)، وفي سنة 1956 تم اكتشاف أول بئر بترولية هامة في الصحراء الجزائرية "حقل عجيلة"، وفي 25 جوان من السنة نفسها تم اكتشاف أكبر الحقول البترولية في الجزائر وهو حقل "حاسي مسعود "، وهي السنة التي يؤرخ بها لبداية عهد البترول في الجزائر. وقد أدى اندلاع ثورة التحرير وشدة المعارك في المناطق الشمالية من البلاد إلى زيادة اهتمام فرنسا بالمناطق الصحراوية على أمل فصلها عن الجزائر مستقبلا. وتوالت الاكتشافات وبدأ الإنتاج والتصدير الذي بلغ 0.4 مليون طن سنة 1958[1].

الفرع الثاني: لمحة عن البترول والغاز في الجزائر بعد الاستقلال[2]

أدركت الجزائر بعد الاستقلال أن الطاقة هي السبيل الرئيسي الذي يؤدي بها إلى التطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، وعلى هذا الأساس أنشأت في 1963/12/31 الشركة الوطنية للنقل وتسويق المحروقات "سونطراك" .

وفي سنة 1964 قامت سوناطراك- لتأكيد نشأتها- بتشييد أول خط أنبوب نفطي في الجزائر (OZ1) ويبلغ طوله 805 كلم، يربط ما بين حوض الحمراء وآرزيو، وقررت الجزائر الشروع أيضا في مغامرة كبيرة في مجال الغاز، بتشغيل أول مركب لتمييع الغاز الطبيعي المسمى (GL4ZCAMEL) الشركة الجزائرية لتمييع غاز الميثان، والتي تقدر معالجته بـ: 1.8 مليار م³ من الغاز/سنويا. وقد ساعد إنجاز هذه الهياكل الأساسية الجزائر في اقتحام مجال صناعة المحروقات بسهولة.

---

[1] عيسى مقليد، قطاع المحروقات الجزائرية في ظل التحولات الاقتصادية، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة الحاج لخضر-باتنة، ص ص: 26،27.

[2] موقع شركة "سونطراك" من خلال الرابط التالي :
.http://www.sonatrach.com/ar/element_histoire.html.(18.04.2015).

وفي سنة 1965 أدت المفاوضات الفرنسية الجزائرية المتعلقة بتسوية قضايا المحروقات والتطور الصناعي في الجزائر إلى إنشاء جمعية تعاونية "ASCOOP" ما بين "SOPEFAL" التي تمثل الحكومة الفرنسية والحكومة الجزائرية. وقد سمحت هذه الخطوة للحكومة الجزائرية بتوسيع نطاق نشاطاتها بشكل كبير في مجال تسيير قطاع المحروقات في البلاد، حيث شرعت الجزائر سنة 1967 في عملية تأميم نشاطات التكرير والتوزيع، باعتبار سوناطراك الشركة الرئيسية لتوزيع المنتجات النفطية في السوق الوطنية وتدشين أول محطة بالألوان الرمزية للشركة.

وفي سنة 1968 تم اكتشاف الغاز بقاسي اللآدم جنوب شرق حاسي مسعود، كما تكفلت سوناطراك بنقل المحروقات الغازية من حاسي الرمل ومناطق الإنتاج الجزائرية عن طريق خط غاز حاسي الرمل–سكيكدة. وبحلول سنة 1969 أصبحت الجزائر عضوا في "الأوابك" كما شرعت في استغلال النفط بمجهوداتها الذاتية في حقل البرمة.

إن تاريخ 24 فيفري 1971 هو بداية عهد جديد في سياسة الدولة في مجال الطاقة، فقد تقرر فيه تأميم المحروقات، الأمر الذي دفع "بسونطراك" إلى توسيع أنشطتها على مستوى جميع منشآت النفط والغاز وبالتالي السيطرة على كامل سلسلة المحروقات وهذا من خلال وضع برنامج أكثر صرامة في مجال التخطيط. وتميزت هذه السنة أيضا بشراء سوناطراك لأول ناقلة للغاز الطبيعي المسال تحمل اسم الحقل الغازي لحاسي الرمل.

وقد عرفت سنة 1972 تشغيل مركب تمييع الغاز الطبيعي (GL1K) بسكيكدة، تبلغ طاقته الإنتاجية 6.5 مليون م³ من الغازالطبيعي المميع و000 170 طن/السنة من الإيثان و108400 طن/السنة من البروبان و9260 طن/السنة من البوتان و60250 طن/السنة منى البنزين و محطات تحميل لناقلتين من الغاز الطبيعي المميع بطاقة إنتاجية تقدر: 50000 إلى 70000 م³. وعرفت هذه السنة أيضا تشغيل مصفاة آرزيو بطاقة إنتاجية تبلغ 2400000 طن/سنة من الوقود و 70000 طن/سنة من البيتومين و55000 طن/سنة من زيوت التشحيم و110000 طن/سنة من غاز البترول المميع.

وتوالت الاكتشافات وزادت الطاقة الإنتاجية للشركة في السنوات اللاحقة، ويمكن أن نسجل تطورا نوعيا لها خلال الفترة (1980–1985)، حيث شرعت شركة سوناطراك في عملية إعادة الهيكلة، ترتب عنها 17 شركة.

المؤسسات الصناعية:

- NAFTAL (تكرير وتوزيع المحروقات).
- ENIP (صناعة البتروكيماويات).
- ENPC (صناعة البلاستيك والمطاط).
- ASMIDAL (الأسمدة).

شركات التنفيذ:

- ENGTP (الأشغال البترولية الكبرى).
- ENGCB (الهندسة المدنية والبناء).
- ENAC (القنوات).

شركات الخدمات النفطية:

- ENAGEO (جيوفيزياء).
- ENAFOR و ENTP (حفر) .
- ENSP (خدمة الآبار).
- ENEP (الهندسة النفطية).
- CERHYD (مركز البحث في المحروقات).

-شركات تسيير المناطق الصناعية بأرزيو وسكيكدة وحاسي الرمل وحاسي مسعود.

لقد جعلت إعادة الهيكلة من سوناطراك شركة عملاقة، كانت تتكون سنة 1963 من 33عاملا بهدف رئيسي يتمثل في نقل و تسويق المحروقات، وصارت شركة يعمل بها أزيد من 103300 عامل في سنة 1981 بمجال نشاط شامل للسيطرة على مجمل سلسلة المحروقات. ومن أبرز ملامح هذه الفترة أيضا البدء سنة 1981 في تشغيل مجمع تمييع (GL2Z) ببطيوة، ذو قدرة على المعالجة قدرها 13 مليار م^3 / سنويا، وفي سنة 1983 تم وضع خط أنابيب " MatteiEnrico" وذلك لتزويد إيطاليا وسلوفينيا عن طريق تونس المجاورة بقدرة تتجاوز الآن 32 مليار م^3 / سنويا.

أما الفترة الممتدة بين 1986-1990 فهي مرحلة الانفتاح على الشراكة بمقتضى القانون رقم 86-14 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بتحديد الأشكال القانونية لأنشطة التنقيب والاستكشاف والبحث ونقل المحروقات التي تسمح لسوناطراك بالانفتاح على الشراكة، أربعة

أنواع من الشراكة كانت محتملة وذلك بمنح سوناطراك شرف الحصول على مشاركة لا تقل عن 51 %.

– شراكة "PSC ": عقد تقاسم الإنتاج

– شراكة"عقد الخدمة"

– الشراكة بالمشاركة دون شخصية قانونية حيث يأسس الشريك الأجنبي شركة تجارية بموجب القانون الجزائري الواقع مقرها بالجزائر.

– الشراكة على شكل شركة تجارية ذات أسهم، تأسست بموجب القانون الجزائري، الواقع مقرها الاجتماعي بالجزائر .

وبعد التعديلات التي أدخلها القانون 01/91 في ديسمبر 1991، أقامت أزيد من 130 شركة نفطية اتصال مع شركة سوناطراك وتم الإمضاء على 26 عقدا من عقود البحث والتنقيب خلال السنتين التي أعقبت الإطار المؤسسي الجديد.

وفي سنة 1996 بدأ تشغيل خط أنابيب المغرب أوروبا المسمى "FarellDuranPedro" الذي يمون إسبانيا والبرتغال عبر المغرب حيث تقدر قدرته بأزيد من 11 مليار م^3 من الغاز سنويا.

ومن سنة 2000 إلى يومنا هذا قامت سوناطراك ببذل جهود معتبرة: في الاستكشاف والتطوير واستغلال الحقول وفي الهياكل لنقل المحروقات (خطوط أنابيب و محطات الضغط) وفي مصانع تمييع الغاز الطبيعي وفي ناقلة الغاز المسال، وقد حققت الحقول التي وضعت حيز الإنتاج في الفترة (99– 2009) من قبل المجهود الذاتي لسوناطراك أو عن طريق المشاركة تزايدا في الإنتاج الأولي الذي ارتفع من 8 مليون طن معادل بترول إلى 233 مليون طن معادل بترول.

المطلب الثاني: تقدير حصيلة زكاة البترول والغاز في الجزائر

الفرع الأول: تقدير حصيلة زكاة البترول

يشكل ما تنتجه منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (أوابك) 30.1% من الإنتاج الإجمالي العالمي سنة 2012، والجزائر بصفتها عضوا في المنظمة يمثل إنتاجها 5.3% من إنتاج هذه الأخيرة بمعدل 1.2 مليون برميل يوميا؛ أي ما يعادل 3.65% مما تنتجه منظمة الدول المصدرة للنفط (opec)، و1.6% من الإنتاج العالمي من النفط، كما هو مبين في الشكل التالي:

الشكل رقم(8): التوزيع النسبي لإنتاج النفط الخام

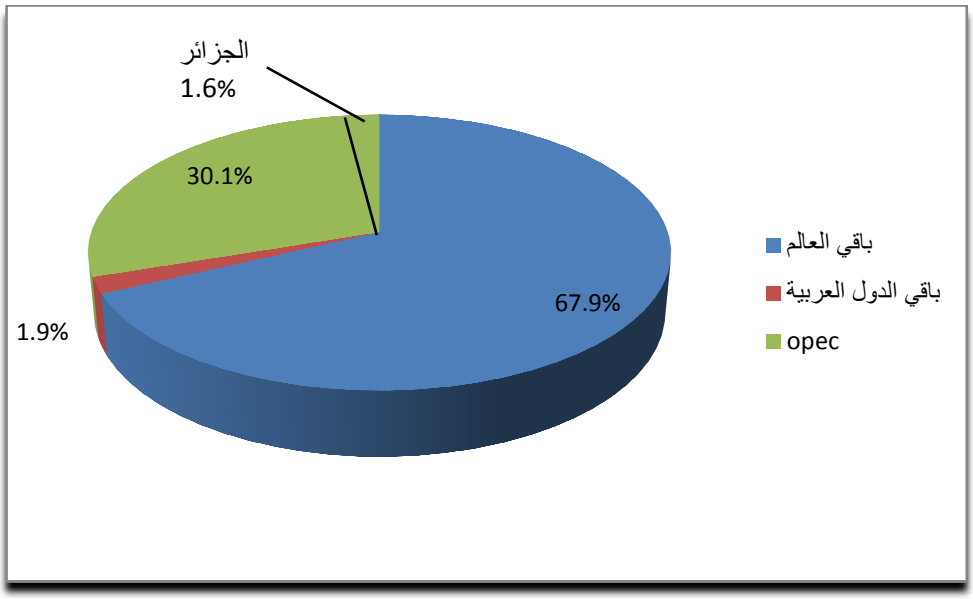

المصدر: منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، التقرير الإحصائي السنوي، 2012، ص: 31.

إن تقدير حصيلة زكاة البترول يقتضي بيان الرأي الفقهي الذي تبنى عليه عملية التقدير. وقد سبق حصر الأساس الفقهي لتقدير حصيلة الزكاة في ثلاث اختيارات فقهية هي: المذهب المالكي واختيارات القرضاوي وما نص عليه قانون الزكاة لدولة السودان.

إن المذهب المالكي لا يرى وجوب الزكاة في غير الذهب والفضة من المعادن، كما أن المذهب لا يرى أيضا وجوب الزكاة في الأموال التي تعود ملكيتها إلى الدولة . أما القرضاوي فقد رجح وجوب الزكاة في المعادن سواء كانت جامدة أو سائلة، ووافق فيما ذهب إليه رأي الحنابلة. وفي مسألة ملكية المعادن وافق رأي المالكية باعتبارها ملكية عامة لا تجب فيها الزكاة[1]. وبتأمل ما سبق نخلص إلى أن حصيلة زكاة البترول في الجزائر تبعا للمذهب المالكي واختيارات القرضاوي تساوي صفر.

أما قانون الزكاة السوداني فقد نص على وجوب الزكاة في المال العام المعد للاستثمار، وهذا ينطبق على صناعة البترول في الجزائر، حيث تقوم شركة "سونطراك" بمتابعة كافة الأنشطة الاقتصادية المتعلقة بإنتاج النفط، وهذا يعني أن حصيلة زكاة البترول- وفق قانون الزكاة في السودان- ستكون معتبرة. وفيما يأتي سيعمل الباحث على تقدير حصيلتها الكلية.

[1] انظر ص : 127 من البحث.

يتطلب استكمال عملية التقدير تحديد وعاء الزكاة؛ والمتمثل في القيمة النقدية لما أنتجته الجزائر من البترول سنة 2012م. ولما كان الإنتاج يقاس بالبرميل، فيجب معرفة الإنتاج الإجمالي من البترول مقدرا بالبرميل، وكذا معرفة متوسط سعر البرميل من النفط الجزائري سنة 2012م.

تشير إحصاءات منظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط " أوابك " إلى أن إجمالي ما أنتجته الجزائر من النفط سنة 2012م يقدر بـ:1203000 برميل يوميا، وهذا يعني أن الإنتاج السنوي يساوي: 439095000 برميل. ويلاحظ على هذا الرقم عدم توافقه مع ما صرحت به شركة " سونطراك" في تقريرها السنوي(2012م)، فقد ورد في التقرير أن إنتاج الجزائر من النفط الخام قدر بـ: 50.9 مليون طن[1]، فإذا كان الطن يساوي (6.65) برميل[2]، فهذا يعني أن الإنتاج السنوي يقدر بـ: 338485000 برميل. وتتبنى الدراسة الأرقام التي أعلنت عنها سونطراك على اعتبار أنها الشركة المخولة بالاستثمار في هذا المجال، الأمر الذي يتيح لها تقدير الإنتاج بشكل دقيق. أما ما تعلق بمتوسط سعر البرميل من نفط الجزائر سنة 2012م فقد ورد في التقرير السنوي "الأوابك" (AOPEC) أنه بلغ 111.49دولار[3].

بناء على ما سبق فإن حصيلة زكاة البترول يوضحها الجدول التالي:

جدول رقم(17) : تقدير حصيلة زكاة البترول.

الإنتاج الإجمالي (ألف برميل)	سعر البرميل (دولار)	وعاء الزكاة (ألف دولار)	حصيلة الزكاة (2.5%) (ألف دولار)
338485	111.49	37737692.65	943442.31

المصدر: إعداد الباحث

(1) SONATRACH , Rapport Annuel 2012, p :13.

(2) يستعمل الطن كوحدة قياس للبترول رغم تنوع المقياس الطني، فهناك:-الطن الطويل يساوي 1006كغ ويعادل 7.45 برميل. والطن المتري يساوي 999كغ ويعادل 7.33 برميل. والطن القصير يساوي 906 كغ ويعادل 6.65كغ ويعادل 6.65 برميل. انظر: وثائق النفط: ماضيه وحاضرة. موضوع متاح على الموقع التالي:http://www.aljaredah.com .(14.04.2015).

(3) منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (oapec)، التقرير الإحصائي السنوي، 2013، ص: 110.

يتضح من الجدول أن مقدار حصيلة زكاة البترول هو: 943442310 دولار، فإذا كانت متوسط أسعار صرف الدولار سنة 2012م هو 77,55 دينار لكل دولار[1]، فهذا يعني أن حصيلة زكاة البترول هي: 73163951140.5دينار جزائري؛ أي ما يقارب 73.16 مليار دينار.

الفرع الثاني: تقدير حصيلة زكاة الغاز الطبيعي

يحتوي الغاز الطبيعي على العديد من الغازات، ويتم استخراجه من طبقات رسوبية تكونت تحت الأرض لمدة طويلة. وقد يكون الغاز الطبيعي مشتركا أو مرتبطا بحقول البترول(gaz associe)، وقد يستخرج من حقول مستقلة (gaz non associe)، ولا يصبح الغاز قابلا للتوزيع والاتجار إلا بالمعالجة. وبهدف تسهيل نقله لمسافات طويلة يتم تحويل الغاز الطبيعي إلى سائل (GNL) بتخفيض درجة حرارته إلى 160درجة مئوية[2].

تحتل الجزائر حسب إحصاءات 2012م المرتبة الخامسة ضمن قائمة الدول المصدرة للغاز الطبيعي بعد كل من : روسيا، قطر، النرويج وكندا. والجدول التالي يوضح ذلك بشيء من التفصيل.

---

[1] بنك الجزائر، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، التقرير السنوي 2012، ص: 90.

[2] علي سدي، مكانة ومستقبل الجزائر في سوق الغاز الطبيعي المتوسطي، المؤتمر الدولي: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس–سطيف، 07،08 أفريل 2008، ص ص: 2،3.

جدول رقم (18): أهم الدول المصرة للغاز الطبيعي في العالم

الدول المصدرة	مليار متر مكعب
روسيا	185
قطر	120
النرويج	109
كندا	57
الجزائر	48
تركمنستان	37
أندونيسيا	37
إرلندا	34
نيجيريا	27
ماليزيا	21
دول أخرى	154
المجموع	829

Source : Key World Energy Statistics, 2013, p : 13.

وحسب التقرير السنوي (2012م) "للأوابك"(AOPEC) فإن الجزائر سوقت 85.7 مليار متر مكعب من الغاز الطبيعي، وهذا الرقم يمثل 2.51 % من الإنتاج العالمي، في حين يمثل ما أنتجته " الأوابك" 16.6% ، وترتفع النسبة لتصل إلى 20.5% بالنسبة لما أنتجته "الأوبك"(OPEC)، كما هو موضح في الشكل التالي:

الشكل رقم(9): التوزيع النسبي لإنتاج الغاز الطبيعي

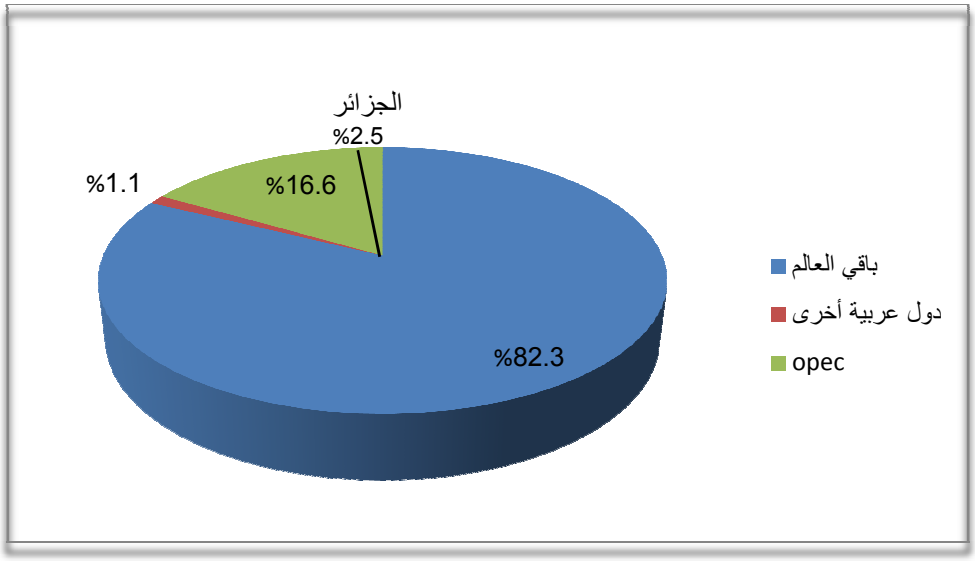

المصدر: منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، التقرير الإحصائي السنوي، 2012، ص: 36.

تتطلب عملية تقدير حصيلة زكاة الغاز الطبيعي تحديد الرأي الفقهي الذي يستند إليه التقدير. وما سبق اعتماده في تقدير زكاة البترول هو نفسه الذي تتبناه الدراسة في تقدير زكاة الغاز، حيث أنهما يشتركان في كونهما مالا عاما معدا للاستثمار، لكن يجب أن نلاحظ في هذا المقام أن الفقهاء تحدثوا عن زكاة المعادن الجامدة والسائلة، ولم يشيروا إلى الغازات التي تحويها طبقات الأرض، بل إن القرضاوي–وهو من المعاصرين– لم يتحدث في كتابه فقه الزكاة عن زكاة الغاز الطبيعي ضمن مباحث زكاة الثروة المعدنية[1]. ويرى الباحث إلحاق الغاز الطبيعي بالمعادن السائلة، ومسوغ هذا الإلحاق هو إمكان تحويل الغاز الطبيعي إلى الحالة السائلة لأغراض التصدير دون أن يفقده ذلك استعمالاته في المجالات المختلفة، ويضاف إلى ذلك أن الغاز في حالات كثيرة يكون مرتبطا بحقول البترول. ويترتب على اعتبار الغاز الطبيعي معدنا تمتلكه الدولة وتتولى عمليات استثماره حسب قانون الزكاة السوداني وجوب الزكاة فيه بمقدار ربع العشر من الإنتاج الإجمالي.

يشير التقرير السنوي (2012م) لشركة "سونطراك" أن إجمالي ما تم تسويقة من الغاز الطبيعي هو 93.6 مليار متر مكعب، وجه منها للتصدير 61.5 مليار متر مكعب، منها 24.2 مليار متر مكعب غاز مسال (GNL)[2]. ولاستكمال تقدير حصيلة زكاة الغاز الطبيعي يجب تحديد وعاء الزكاة المتمثل في القيمة النقدية للإنتاج الإجمالي المسوق، وهذا يستدعي معرفة أسعار الغاز الطبيعي في السوق الدولية.

لا توجد سوق عالمية للغاز الطبيعي، وإنما هو مقسم إلى ثلاث أسواق جهوية هي: سوق أمريكا الشمالية، السوق الأوربي وسوق الشرق الأقصى (آسيا)، ويرجع ذلك لعدة أسباب، منها ما يفرضه نقل الغاز الطبيعي من استعمال أنابيب نقل الغاز، حيث يكون المنتج أو المصدر مضطرا لتوجيه صادراته إلى الحافة الأخرى أين يوجد المستهلك أو المستورد، ونجم عن تعدد الأسواق اختلاف الأسعار وتذبذبها الشديد، وهو ما يوضحه الشكل التالي.

---

[1] القرضاوي، فقه الزكاة، 1/437–439.

[2] SONATRACH , Rapport Annuel 2012, p :13.

شكل رقم (10): تطور أسعار الغاز في مختلف الأسواق الوحدة: دولار/ مليون وحدة حرارية بريطانية

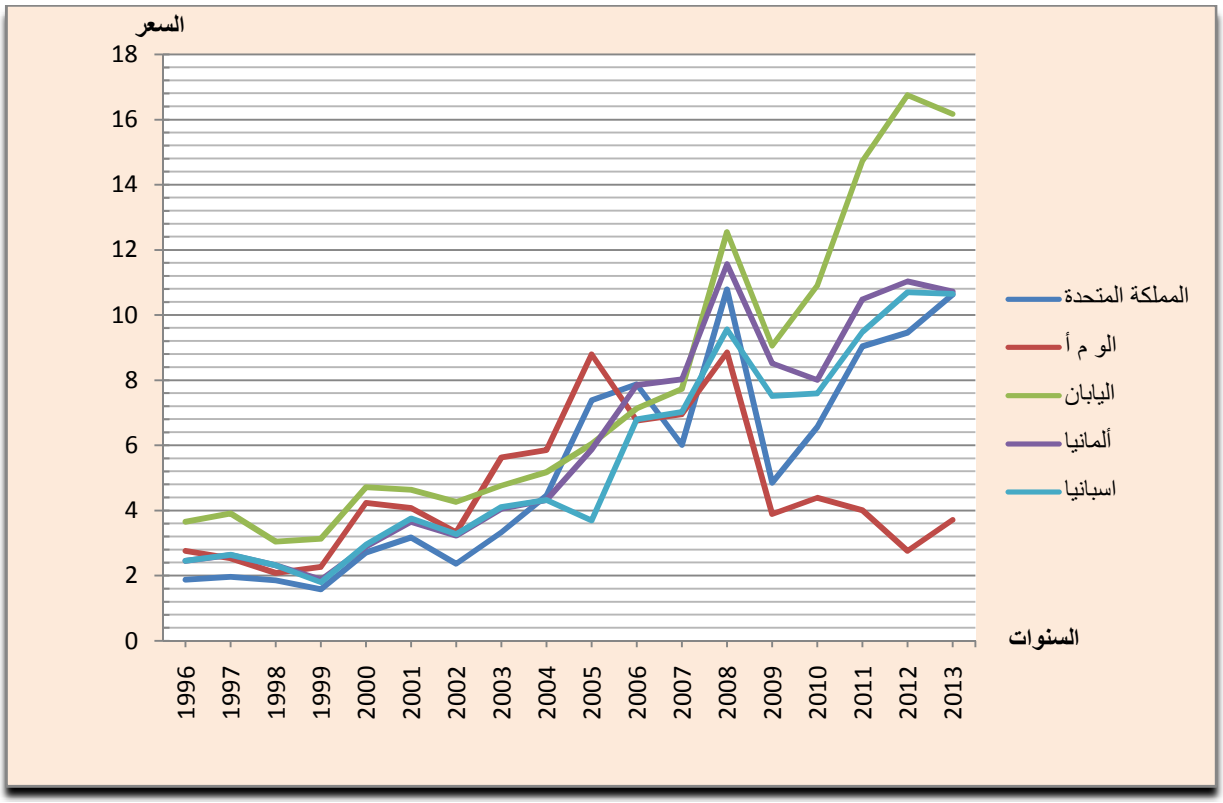

Source:- Key World Energy Statistics, 2013, p : 41.

- BP Statistical Review of World Energy , June 2014, p: 27.

تمتلك الجزائر حوالي 20 زبونا في أوربا يتوزعون على 12 بلدا، ويمثل السوق المتوسطي حوالي 90% من مبيعات "سونطراك" سنة 2006م، وتعتبر إسبانيا وإيطاليا والبرتغال من أهم البلدان المستوردة للغاز الطبيعي الجزائري[1].

تفضل الجزائر تسويق الغاز الطبيعي عبر عقود طويلة الأجل بسعر يصل إلى 10 دولار لمليون وحدة حرارية بريطانية[2]، وهذا السعر قريب من الأسعار في الأسواق الأوربية كما هو واضح في الشكل رقم(10).

يتم تحديد سعر الغاز بالوحدة الحرارية البريطانية ، بينما الإنتاج الإجمالي للغاز المسوق في تقارير شركة "سونطراك" محدد بالمتر المكعب، فإذا علمنا أن سعر الوحدة

---

[1] علي سدي، مكانة ومستقبل الجزائر في سوق الغاز الطبيعي المتوسطي، ص: 10.

[2] جريدة الخبر اليومية،" أوروبا تريد التفاوض على أسعار الغاز الجزائري بأقل من 10 دولارات"،17ماي 2011. متاح على الرابط: http://www.elkhabar.com/ar/economie/253600.html#sthash.1U5N2xCP.dpuf. (14.05.2014).

وأيضا: نسمة بيومي، الغاز الجزائري حل مؤقت لأزمة الطاقة، جريدة المال، 5ديسمبر2014،العدد1970. متاح على الرابط التالي: http://www.almalnews.com/Pages/StoryDetails.aspx?ID=159922#.VTYv7JPc_IU. (14.02.2015).

الحرارية هو 10دولار، وأن مليون وحدة حرارية تساوي بالتقريب 27.9 متر مكعب[1]، فهذا يعني أن سعر المتر المكعب يساوي: 10÷27.9=0.35 دولار.

من خلال ما تم عرضه فإنه يمكن تقدير حصيلة الغاز الطبيعي ، وهذا ما يتم بيانه في الجدول التالي:

الإنتاج الإجمالي (مليار متر مكعب)	سعر المتر المكعب (دولار)	وعاء الزكاة (مليار دولار)	حصيلة الزكاة (2.5%) (مليار دولار)
93.6	0.35	32.76	0.819

يتضح من الجدول أن مقدار حصيلة زكاة الغاز الطبيعي هو:0.538 مليار دولار، فإذا كان متوسط أسعار صرف الدولار سنة 2012م هو 77,55 دينار لكل دولار، فهذا يعني أن حصيلة زكاة الغاز هي: 63.51 مليار دينار جزائري.

(1) http://en.wikipedia.org/wiki/British_thermal_unit.(19.04.2015)

الفصل الخامس

تقدير حصيلة زكاة قطاعات: الصناعة والبناء والخدمات
وعرض النتيجة العامة للتقدير

توطئة:

يختلف وعاء الزكاة باختلاف الأموال الزكوية، ويمكن ملاحظة أن الوعاء أحيانا يتكون من رأس المال ونمائه كما في الثروة التجارية، وفي أموال أخرى يتكون من الإيراد والدخل كما في المصانع والنقل والمهن الحرة. فهل يمكن توظيف المعطيات الاقتصادية الكلية التي يوفرها نظام المحاسبة الاقتصادية الجزائرية في تقدير حصيلة زكاة بعض الأنشطة الاقتصادية؟.

يتبين من الدراسات السابقة أن الأموال التي يتشكل وعاؤها من الإيراد فقط يمكن الحصول على وعاء تقريبي لزكاتها بالاعتماد على أرقام الفائض الصافي للاستغلال[1]، حيث يمثل هذا الأخير الربح الصافي للمؤسسة، ومن خلاله يمكن تقدير الدخل الذي يخضع للزكاة. أما بالنسبة للأموال التي تتطلب زكاتها تحديد رأس المال فهذا يثير إشكالا، حيث يستدعي الأمر الربط بين الربح ورأس المال، وفي ظل غياب إحصاءات نسبية تبين ذلك فلا مناص من وضع افتراضات معينة لتقدير رأس المال. وفي الغالب لا تسلم هذه الفروض من ردود ومناقشات قد تنقص من قيمة النتائج التي يتم التوصل إليها، لكن وضعها من مستلزمات استكمال عملية التقدير.

إن اعتماد هذه الطريقة لا يثير إشكالا، حيث تتوفر بيانات تفصيلية عن الفائض الصافي للاستغلال في الجزائر تنشر سنويا حسب طبيعتها القانونية (قطاع عام وقطاع خاص)، وكذا حسب تصنيف القطاعات الاقتصادية في نظام الحسابات الاقتصادية الجزائرية. وعموما لا يتم نشرها منفصلة بل ضمن حساب الإنتاج والاستغلال؛ الذي يضم سلسلة من المجاميع الاقتصادية، تبدأ بالإنتاج الإجمالي الخام وتنتهي بالفائض الصافي للاستغلال.

[1] انظر الملحق رقم(1).

يتولى هذا الفصل تقدير حصيلة زكاة قطاعات: الصناعة والبناء والخدمات حسب ترتيبها في مدونة الأنشطة الاقتصادية[1] بالاعتماد على طريقة الفائض الصافي للاستغلال[2]، وكذا زكاة المنتجات الحيوانية ومسوغ إيرادها في هذا الفصل رغم كون أرقامها متضمنة في أرقام قطاع الزراعة هو الاعتماد على المنهجية نفسها في تقدير حصيلة زكاتها. كما يختتم هذا الفصل بعرض النتيجة العامة للتقدير الكلي لحصيلة الزكاة في الجزائر.

المبحث الأول: لمحة عن قطاعات: الصناعة والبناء والأشغال العمومية والتجارة وتقدير حصيلة زكاتها

المبحث الثاني: لمحة عن قطاعات: زكاة النقل والاتصالات والفنادق والمقاهي والمطاعم وتقدير حصيلة زكاتها

المبحث الثالث: لمحة عن قطاعات: الخدمات المقدمة للشركات والأسر والمنتجات الحيوانية وتقدير حصيلة زكاتها

المبحث الرابع: تقدير حصيلة زكاة النقود وعرض وتحليل النتيجة العامة للتقدير

---

[1] انظر: الملحق رقم (2).

[2] لم يتم تقدير حصيلة زكاة قطاع **المياه والطاقة**، وكذا قطاع **الخدمات والأعمال العامة النفطية** لكون الفائض الصافي للاستغلال لهذين القطاعين حقق قيما سالبة. انظر: جدول حسابات الإنتاج والاستغلال حسب قطاعات الأنشطة الاقتصادية في الملحق رقم (1).

المبحث الأول: لمحة عن قطاعات: الصناعة والبناء والأشغال العمومية والتجارة وتقدير حصيلة زكاتها

يقصد بالصناعة ذلك النشاط الإنتاجي الذي يتمحور حول تغيير شكل المواد الخام لزيادة قيمتها، وجعلها أكثر ملاءمة لحاجات الإنسان ومتطلباته، والأنشطة الصناعية كثيرة ومتنوعة، وقد بينت قائمة الأنشطة الاقتصادية لنظام الحسابات الاقتصادية الجزائرية مختلف فروع الأنشطة الصناعية التحويلية[1]، حيث احتوت على ما يلي: المناجم والمحاجر، صناعة الصلب والصناعات المعدنية والميكانيكية والكهربائية والالكترونية، مواد البناء الخزف والزجاج، الكيمياء المطاط والبلاستيك الصناعة الغذائية، التبغ والكبريت، النسيج والألبسة والخياطة، صناعة الجلود والأحذية وصناعة الخشب والفلين والورق. وهذا القطاع يقترب من قطاع التجارة من حيث تسويقه وبيعه للمنتجات التي يقوم بصناعتها.

يعتبر قطاع البناء والأشغال العمومية من القطاعات الهامة في الاقتصاد الوطني، وهو قطاع وثيق الصلة بالقطاعات الأخرى، نظرا لدوره الفعال في إنجاز مشاريع البناء والبنية التحتية. كما أنه له وجه شبه بالصناعة التحويلية، حيث تدور عمليات الإنجاز التي يقوم بها حول استغلال المواد الخام في تجسيد مشاريع السكن و تهيئة وإنجاز الطرقات وغيرها.

كما يعتبر قطاع التجارة من القطاعات المهمة في الاقتصاد، وتنبع أهميته من الدور الذي يلعبه كوسيط بين منتجي السلع والخدمات والمستهلكين لها. وعروض التجارة من الأموال الزكوية التي يضيق فيها الخلاف بين الفقهاء، كما أن فقهها منتشر بين المكلفين.

يتم التطرق في هذا المبحث إلى تقدير حصيلة زكاة القطاعات السابقة من خلال أرقام القيمة المضافة لهذه القطاعات، وكيفية توزيعها على مختلف الأعوان الاقتصادية.

المطلب الأول: لمحة عن قطاع الصناعة وتقدير حصيلة زكاته

الفرع الأول: لمحة عن قطاع الصناعة

انتهجت الجزائر بداية من سنة 2001 برامج للإنعاش الاقتصادي، تقوم على سياسة مالية توسعية، تجسدت في برامج استثمارات عمومية ممتدة خلال الفترة 2001-2014، ولم يقابل الإنفاق الضخم من خلال البرامج المختلفة أي تطور هام في أداء القطاع الصناعي خارج المحروقات، حيث يتضح من خلال مقارنة المعطيات الخاصة بنمو مختلف فروع

[1] انظر الملحق رقم (2).

المنتجات الصناعية أن مساهمة الصناعات التحويلية في الإنتاج الداخلي الخام بقيت محتشمة مقارنة بالمساهمة المعتبرة للصناعات الاستخراجية، وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم(19): القيمة المضافة لقطاع الصناعة ونسبة مساهمتها في الناتج المحلي(2001-2010).

	الصناعة التحويلية		الصناعة الاستخراجية		إجمالي القطاع الصناعي	
	القيمة المضافة مليون دينار	نسبة المساهمة في الإنتاج الداخلي الخام	القيمة المضافة مليون دينار	نسبة المساهمة في الإنتاج الداخلي الخام	القيمة المضافة مليون دينار	نسبة المساهمة في الإنتاج الداخلي الخام
2001	3816	7.0	19389	35.5	23205	42.5
2002	4108.8	7.3	18339.1	32.8	22447.9	40.1
2003	4384.9	6.6	23888.3	36.1	28273.2	42.7
2004	4184.1	4.9	32174.6	37.9	36358.7	42.9
2005	4426.1	4.3	47192.3	46.0	51618.4	50.4
2006	4779.1	4.1	53439.4	45.9	58218.5	50.0
2007	5378.6	4.0	63651.2	47.0	69029.8	51.0
2008	6540.4	3.8	77454.3	45.5	83994.7	49.3
2009	5814	4.2	41894	30.0	47708	34.3
2010	8036	5.0	56185	34.7	64221	39.7

المصدر: أحمد دبيش ونسيمة أوكيل، الصناعة الجزائرية في مرحلة ما بعد الاقتصاد المخطط، بحوث اقتصادية عربية، العدد65، ص: 167.

يشير التقرير السنوي(2011) للبنك المركزي إلى أن الصناعة سجلت نموا قدر بـ: 2.4%، إلا أنه يبقى دون أثر اقتصادي، كونه نتج من قطاعين اثنين فقط: قطاع الطاقة الذي نما بـ: 8.2%. وقطاع الصناعة الغذائية الذي نما بـ: 21%، ويعتبر قطاع الصناعات الغذائية من بين القطاعات الهامة في الاقتصاد الجزائري نظرا لإسهاماته المعتبرة في الإنتاج الداخلي الخام. ويعود انتعاش هذا القطاع إلى تطور إنتاج بعض فروعه منها: معالجة الحبوب، إنتاج الحليب، وإنتاج علف الماشية والمصبرات، حيث حققت نموا نسبيا قدر بـ: 44.5%، 30.1%، و11.5% على التوالي[1].

[1] بنك الجزائر، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، التقرير السنوي 2011، ص: 38.

أما قطاعات النشاط الأخرى فعانت كلها من ركود حاد، حيث تراجع إنتاجها بنسب تتراوح بين 3.2%، و13.1%. فقد عرف قطاع الصناعة الحديدية والمعدنية والميكانيكية والالكترونية والكهربائية تراجعا في الإنتاج قدر بـ: 2.3% سنة 2011. كما سجل قطاع المناجم والمحاجر بدوره تراجعا قدره 9.5%، نتج عن الانخفاض الكبير في نشاط استخراج الفوسفات بنحو 15.6%، والمواد المعدنية الأخرى بنحو 21.9%[1].

كما عرف قطاع صناعة الكيمياء والبلاستيك والمطاط ركودا للسنة الثانية على التوالي مقارنة بسنتي 2008 و2009، حيث تراجع إنتاجها بـ: 5.5% سنة2011 و 10.6% سنة 2010، ويعود هذا التراجع إلى ضعف أداء بعض فروعه، وتحديدا الكيمياء المعدنية، والكيمياء العضوية والصمغ والبلاستيك منذ سنة 2000.كما عرفت صناعات النسيج والخشب والفلين والجلود الوضعية نفسها، حيث سجلت تراجعا كبيرا سنة 2011 بنسب متفاوتة قدرت بـ: 13.1%، 11.8% و9.4% على التوالي[2].

وحسب إحصاءات الديوان الوطني للإحصاءات[3] فإن قطاع الصناعة في سنة 2012 حقق نموا سنويا يقدر بـ: 5.1%، وبهذا الرقم يكون قد تجاوز متوسط معدل النمو خلال الفترة (2000-2011) الذي توقف عند حدود 4.1%. ويعود الفضل في هذا التحسن لبعض القطاعات الصناعية التي حققت معدلات نمو مرتفعة؛ يأتي على رأسها قطاع الطاقة بمعدل نمو سنوي وصل 10.2%، ويليه القطاعات التالية: الصناعات الغذائية، صناعة البلاستيك والمطاط، والصناعات المعدنية والميكانيكية والكهربائية بمعدلات نمو قدرت على التوالي بـ: 5.6%، 5.8% و 7.4%.

كما أن القطاعات الأخرى شهدت تحسنا لكنه يبقى ضعيفا، حيث حقق قطاع مواد البناء نموا بنسبة 1.3%، وكذلك الأمر بالنسبة لقطاعات: صناعة النسيج، صناعة الجلود والأحذية، وصناعة الخشب والورق والفلين التي حققت معدلات نمو بلغت على التوالي: 1.5%، 2.8%، 2.3%.

---

[1] المرجع السابق، ص: 37.

[2] المرجع السابق، ص: 38.

[3] ONS , les comptes économiques en volume de 2000-2012 ,N: 648 ,p:6.

الفرع الثاني: تقدير حصيلة زكاة قطاع الصناعة

ترتكز عملية تقدير حصيلة زكاة القطاع الصناعي في البداية على الأساس الفقهي الذي تبنى عليه، وأصبح واضحا في الدراسة أن الاختيارات الفقهية تم حسمها في الفصل الثالث. غير أن استحضار مضمون الآراء الفقهية المعتمدة مع تقدير حصيلة زكاة كل نشاط أمر مهم؛ لأنه يؤدي إلى رسم صورة واضحة للإطار الذي تتفاعل فيه مدخلات التقدير.

تعتبر المؤسسات الصناعية من المستغلات؛ لكونها لم تُعَدَّ للبيع ولم تتخذ للتجارة بأعيانها، وإنما أعدت للنماء وأخذ منافعها وثمرتها ببيع ما يحصل منها من نتاج، والرأي المشهور عند المالكية هو معاملتها كزكاة النقود من حيث النصاب ومقدار الواجب. ويرى القرضاوي إلحاق زكاة المستغلات بزكاة الزروع، حيث يؤخذ العشر من صافي غلتها زكاة[1]. أما حساب زكاة الشركات الصناعية في التطبيق العملي لديوان الزكاة السوداني فهو يخضع لأحكام زكاة المستغلات أيضا، حيث جاء في موقع الديوان:" إذا كان عمل الشركة صناعيا محضا يعامل معاملة المستغلات حسب المعيار المحاسبى المعروف للمؤسسات الصناعية كمصانع الملابس والأدوية والمواد الغذائية"[2]. وقد نصت المادة:33 من قانون الزكاة في بندها الثالث على أن" الزكاة في المستغلات من غير النقد أو عروض التجارة أو الزروع والثمار والأنعام ولكنها تدر عائداً في استغلالها وتعامل معاملة النقد لتحديد نصابها ومقدار زكاتها"[3].

أولا: تقدير حصيلة الزكاة وفق المذهب المالكي واجتهاد القرضاوي

إن حساب زكاة منشأة صناعية يتطلب تحديد وعاء الزكاة؛ ويتمثل الوعاء في صافي الدخل (الغلة)، وهو ما يمكن تقديره انطلاقا من أرقام الفائض الصافي للاستغلال كما يوضحها الجدول التالي:

---

[1] انظر ص ص: 106، 107 البحث.

(2) ديوان الزكاة على الربط :

http://www.zakat-sudan.org/indexf924.html?page=subject2&pid=10(10.04.2015)

[3] قانون الزكاة لسنة 2001، المادة:33. متاح على موقع ديوان الزكاة السوداني:

http://www.zakat-chamber.gov.sd.(30.03.2015) .

جدول رقم(20): حساب الاستغلال لقطاعات الصناعة لسنة 2012. الوحدة: مليون دينار

		VA	CFF	RI	ILP	RS	ENE
المناجم والمحاجر	عام	20 188,2	3 923,1	16 265,2	603,5	7 486,2	**8 175,4**
	خاص	2 562,2	661,3	1 900,9	114,7	638,2	**1 148,0**
	المجموع	22 750,4	4 584,4	18 166,1	718,3	8 124,4	**9 323,4**
I.S.M.M.E	عام	89 789,9	34 859,9	54 929,9	6 416,9	43 720,4	**4 792,6**
	خاص	7 605,6	418,3	7 187,4	626,9	3 726,9	**2 833,6**
	المجموع	97 395,5	35 278,2	62 117,3	7 043,7	47 447,3	**7 626,2**
مواد البناء	عام	33 932,1	7 371,0	26 561,1	1 256,2	13 364,9	**11 940,0**
	خاص	41 965,4	5 974,7	35 990,8	3 416,2	11 441,8	**21 132,7**
	المجموع	75 897,5	13 345,7	62 551,8	4 672,4	24 806,8	**33 072,7**
الكيمياويات والمطاط والبلاستيك	عام	15 246,7	2 447,0	12 799,8	656,2	9 062,0	**3 081,6**
	خاص	43 927,7	4 859,5	39 068,2	2 438,1	9 756,4	**26 873,7**
	المجموع	59 174,4	7 306,5	51 868,0	3 094,2	18 818,3	**29 955,3**
الصناعات الغذائية	عام	33 930,8	2 952,9	30 977,9	975,6	13 762,4	**16 239,9 183**
	خاص	232 206,7	15 390,5	216 816,2	7 870,1	24 989,0	**957,1**
	المجموع	266 137,5	18 343,4	247 794,0	8 845,6	38 751,4	**200 197,0**
المنسوجات والملابس	عام	1 632,0	1 130,1	502,0	144,5	2 150,9	**-1 793,4**
	خاص	12 376,3	350,6	12 025,7	1 360,2	4 153,7	**6 511,8**
	المجموع	14 008,3	1 480,7	12 527,7	1 504,7	6 304,6	**4 718,4**
الجلود والأحذية	عام	282,8	93,5	189,3	30,3	355,7	**-196,7**
	خاص	2 382,6	64,6	2 318,0	127,0	611,7	**1 579,3**
	المجموع	2 665,4	158,0	2 507,3	157,3	967,4	**1 382,6**
الخشب والفلين والورق	عام	9 749,7	1 253,9	8 495,8	571,7	5 841,0	**2 083,1**
	خاص	8 610,4	193,5	8 416,9	1 189,3	4 203,1	**3 024,4**
	المجموع	18 360,1	1 447,5	16 912,7	1 761,0	10 044,1	**5 107,5**
الصناعات المختلفة	عام	47 467,8	1 011,6	46 456,2	548,1	4 306,4	**41 601,7**
	خاص	2 204,8	186,0	2 018,8	202,5	855,3	**961,0**
	المجموع	49 672,6	1 197,6	48 474,9	750,5	5 161,7	**42 562,7**
المجموع	عام	**252220.0**	**55043.0**	**197177.2**	**11203.0**	**100049.9**	**85924.2**
	خاص	**353841.7**	**28099.0**	**325742.9**	**17345.0**	**60376.1**	**248021.6**
	المجموع	**606061.7**	**83142,0**	**522920.1**	**28548.0**	**160426.0**	**333945.8**

*I.S.M.M.E : صناعة الصلب والصناعات المعدنية والميكانيكية والكهربائية والإلكترونية.

** الدخل الداخلي(RI) –تعويضات المشتغلين (RS) –الضرائب المرتبطة بالإنتاج (ILP)–فائض الاستغلال الصافي لفروع الإنتاج (ENE). القيمة المضافة (VA) –استهلاك الأصول الثابتة (CFF).

source : ONS , les comptes économiques de 2000 à 2013 **,** N : 669, p15.

يظهر الجدول رقم(20) القيمة المضافة لمختلف فروع الصناعة التحويلية في القطاعين العام والخاص سنة 2012، حيث بلغت قيمتها 606061.7 مليون دينار. كما يظهر الجدول توزيع الدخل الداخلي –بعد دفع ضرائب الإنتاج– على عوامل الإنتاج. ويتم الاستفادة من المجاميع الاقتصادية المبينة في الجدول لتقدير الزكاة كما يلي:

يتوقف تقدير حصيلة الزكاة القطاع الصناعي وفق المذهب المالكي على معرفة مداخيل المؤسسات الصناعية الخاصة، ومن أجل ذلك نتبع الطريقة التالية:

– من خلال أرقام الفائض الصافي للاستغلال "الربح الصافي للمؤسسة"[1] نحاول معرفة قيمة صافي الدخل (الغلة)؛ حيث يمثل هذا الأخير المداخيل الصافية لقطاع الصناعة، بينما يتضمن الفائض الصافي للاستغلال إلى جانب ذلك عوائد رأس المال والأرض(الفائدة والإيجار)، لذا يجب–أولا– تحديد قيمة هذين الأخيرين، ولا توجد معطيات تصلح للتوظيف المباشر في هذا المجال، وهذا ما يحتم وضع افتراضات معينة لاستكمال عملية التقدير.

– يتكون الدخل الداخلي بعد تصفيته من ضرائب الإنتاج من عوائد عوامل الإنتاج، ويوضح الجدول رقم (19) عائد العمل متمثلا في تعويضات المستخدمين، وبالتالي يمكن معرفة نسبة تعويضات المستخدمين إلى الدخل الداخلي بعد دفع الضرائب، وبناء على ذلك يفترض الباحث أن مجموع الفائدة والإيجار يكون قريبا من تعويضات المستخدمين.

– نسبة تعويضات المستخدمين إلى الدخل الداخلي بعد طرح ضرائب الإنتاج هي بالتقريب 32% في القطاع العام، بينما تبلغ في القطاع الخاص حوالي 18%، وعليه فإن متوسط النسبتين هو 25%. وبناء على الفرض السابق فإن قيمة الإيجار والفائدة تكون في حدود 25% من الدخل الداخلي الخالي من الضرائب*.

– عوائد الملكية (رأس المال والأرض)= (الدخل الداخلي–ضرائب الإنتاج) ×0.25

=(325742.9–17345.0)× 0.25 = 77099.4 مليون دينار جزائري.

– نماء رأس المال(صافي الدخل) يساوي الفائض الصافي للاستغلال للقطاع الخاص مطروحا منه مجموع (الفائدة والإيجار) للقطاع الخاص.

نماء رأس المال = 248021.6–77099.4=170922.2 مليون دينار جزائري.

---

[1] انظر: الملحق رقم(1).

* عموما تكون تكلفة العمل في القطاع الصناعي العمومي مرتفعة مقارنة مع تكلفة عناصر الإنتاج الأخرى، لكن هذا الفرض وإن بالغ في نسبة هذه الأخيرة فهذا ينسجم مع منهجية الدراسة؛ إذ تسعى إلى تقدير حصيلة الزكاة في حدودها الدنيا.

-لما كانت الزكاة تفرض على مالكي النصاب، فإن 30% من صافي الأرباح يفترض أنها تعود إلى أفراد لا يملكون النصاب، وهذا الفرض محل اتفاق بين تجربة المملكة العربية السعودية والدراسة التي أجريت في السودان سنة 2013[1].

وعليه فإن وعاء الزكاة يساوي: 170922.2-170922.2×0.3=119645.6 مليون دينار جزائري.

- حصيلة زكاة القطاع الصناعي وفق المذهب المالكي هي: ربع عشر صافي الغلة بعد استبعاد النفقات، وتساوي: 119645.6×0.025=**2991.1** مليون دينار جزائري.

أما حصيلة الزكاة تبعا لاجتهاد القرضاوي فهي عشر صافي الغلة، وتساوي:

119645.6×0.1=**11964.5** مليون دينار جزائري.

ثانيا: تقدير حصيلة الزكاة وفق قانون الزكاة السوداني

-ينص قانون الزكاة السوداني على أن المال العام إذا كان معدا للاستثمار يخضع للزكاة[2]، وهذا يعني أنه سيتم التعامل مع مجموع معطيات القطاعين العام والخاص.

-نتبع الطريقة التي سلكناها لمعرفة حصيلة الزكاة وفق المذهب المالكي لكن من خلال معطيات القطاع العام فقط. وبعد الانتهاء من ذلك يتم الجمع بين حصيلة زكاة القطاعين: العام والخاص؛ لأن معدلات الزكاة هي نفسها وفق قانون الزكاة السوداني والمذهب المالكي.

-من خلال ما سبق فإن نماء رأس المال يساوي مداخيل مؤسسات القطاع الصناعي العام؛ والتي نحصل عليها بطرح قيمة مجموع الفوائد والإيجار من الفائض الخام للاستغلال.

- عوائد المالكية (رأس المال والأرض)= (الدخل الداخلي-ضرائب الإنتاج) ×0.25

= (197177.2- 11203.0)×0.25= 46439.5 مليون دينار جزائري.

- نماء رأس المال يساوي الفائض الصافي للاستغلال مطروحا منه مجموع الفائدة والإيجار.

- نماء رأس المال(صافي الدخل) =85924.2-46439.5 =39484.7 مليون دينار جزائري.

إذن: وعاء زكاة القطاع العام حسب قانون الزكاة في السودان: 39484.7 مليون دينار جزائري، وعليه فإن حصيلة زكاة القطاع الصناعي هي:

---

[1]معهد علوم الزكاة، حصر الوعاء الكلي للزكاة، أوت 2013، ص20 . عبد العزيز محمد رشيد جمجوم، الزكاة في الميزان، ص 272.

[2] قانون الزكاة لسنة 2001، المادة: 37. متاح على موقع ديوان الزكاة السوداني:

http://www.zakat-chamber.gov.sd.(30.03.2015) .

39484.7 ×0.025=987.1 مليون دينار جزائري.

– حصيلة الزكاة تساوي مجموع حصيلة زكاة القطاعين العام والخاص وتساوي:

2991.1+987.1=3987.2 مليون دينار جزائري.

بناء على ما تقدم، يتم تجميع النتائج المتوصل إليها في الجدول التالي:

	المذهب المالكي	قانون الزكاة السوداني	اجتهاد القرضاوي
زكاة القطاع الصناعي (مليون دينار)	**2991.1**	**3987.2**	**11964.5**

المطلب الثاني: لمحة عن قطاع البناء والأشغال العمومية وتقدير حصيلة زكاته

الفرع الأول: لمحة عن قطاع البناء والأشغال العمومية.

إن مساهمة قطاع البناء في الناتج الداخلي الخام تتبع منحنى شكله (U) مقلوب خلال فترة طويلة، وفي المرحلة الصاعدة يؤدي قطاع البناء دورا مهما، ويعمل كمحرك أو قاطرة للاقتصاد الوطني[1].

وفي دولة نامية كالجزائر – ابتداء من سنة 2000 – شهد قطاع البناء والأشغال العمومية نموا ملحوظا، ويعود هذا النمو إلى حجم الاعتمادات المالية المخصصة للقطاع بغرض إنجاز مشروعات ضخمة أغلبها تستهدف تجديد وتحديث وتقوية البنية التحية؛ التي تعتبر ضرورة لأي تنمية اقتصادية شاملة. فالبرنامج الخماسي الثاني(2005–2009) مثلا: ما يقرب من 70% من المبالغ المخصصة للخطة الاستثمارية يستهدف تطوير البنية التحتية الأساسية(الإسكان، المرافق العامة، الجامعات والمدارس والمعدات الرياضية ...).

يعتبر السكن من الملفات الهامة التي استحوذت على اهتمام الدولة، حيث تم إنجاز 1252721 وحدة سكنية خلال الخماسي الثاني موزعة على النحو التالي: 38.7% سكن ريفي، 23% سكن اجتماعي إيجاري، 23.2% سكن اجتماعي تساهمي، 10.5% سكن بيع بالإيجار،4.6% سكنات أخرى. كما قدم البرنامج لمدة خمس سنوات أكثر من ألفي مشروع بناء استفاد منها على وجه الخصوص قطاع التعليم العالي التعليم العالي والتربية الوطنية. ويضاف إلى ما سبق المنشآت الرياضية والمرافق الثقافية (6 ملاعب بأكثر من 40 ألف مقعد، مسابح أولمبية، قاعة عرض مسرحي تسع لعشرة آلاف مقعد،...).

---

[1] نور الدين شتوح، تحليل المدخلات والمخرجات العمومية لقطاع البناء والأشغال العمومية في الجزائر (2001–2011)، بحوث اقتصادية عربية، العددان 67،68، صيف–خريف 2014، ص: 209.

أما ما تعلق بالطرق فقد كان من أولويات الحكومة في الخماسي الثاني إنجاز شبكة طرق يبلغ طولها حوالي 108000 كلم (70% معبدة)، توفر 85% من نقل البضائع والمسافرين. ويعتبر المشروع الرئيس هو إنجاز الطريق السيار شرق–غرب؛ الذي يبلغ طوله 1216 كم، ويستهدف الربط بين المدن الرئيسية الشمالية. وهناك أيضا خطط لإعادة تأهيل أكثر من 14.000 كم من الطرق، وشق 3700 كم من الطرق الثانوية التي تفك العزلة عن المناطق الريفية[1].

إن ما سبق ذكره من مشروعات ما هو إلا نموذج من المشروعات المتنوعة التي أطلقتها الدولة في قطاع البناء والأشغال العمومية، وهذا ما يفسر تسجيل القطاع لنمو سنوي معتبر ابتداء من سنة 2000 كما يوضحه الشكل التالي:

الشكل رقم (11): تطور معدلات نمو قطاع البناء والأشغال العمومية (2000– 2012).

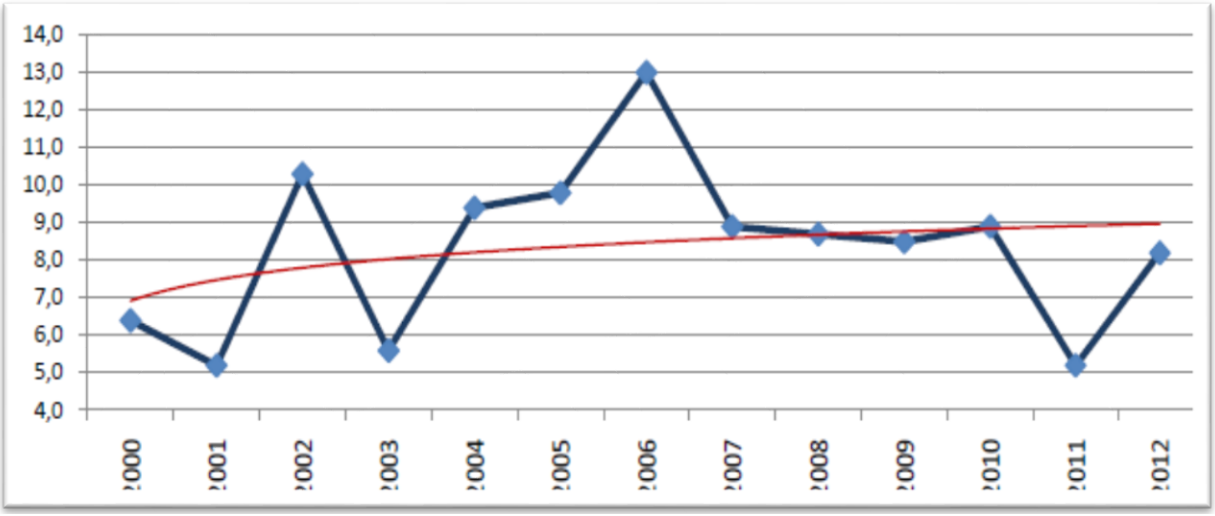

Source :ONS , les comptes économiques en volume de 2000-2012 ,N :648 ,p.8.

يظهر من الشكل أن النمو المسجل في القطاع يعرف بعض التذبذب من سنة إلى أخرى إلا أنه لم ينزل تحت سقف 5%، وإذا تأملنا سنتي 2011 و 2012 نجد أن سنة 2011 عرفت تراجعا ملحوظا حيث سجلت معدلا سنويا قدر بـ: 5.2%، لكن سرعان ما عاود الارتفاع في سنة 2012 مسجلا نموا قدره 8.2%، والمعدل الأخير قريب من متوسط النمو في القطاع خلال الفترة (2000–2012) الذي بلغ 8.3%.

إن النمـو المحقق في سنـة 2012 يفسـره زيادة في حجم نفقات الاستثمـار وصل إلى 20.2%، حيث ارتفعت اعتمـادات الاستثمـار من 1820.5 مليار دينار سنـة 2011

(1) UBITFRANCEK, le secteur du BTP en Algérie ,27 out 2009, p:1.

إلى 2187.4 مليار دينار سنة 2012. هذه الزيادة مست على وجه الخصوص البنية التحية للمنشات الاجتماعية والثقافية بنسب قدرت بـ: 23.4%، 125.2% على التوالي[1].

الفرع الثاني: تقدير حصيلة زكاة البناء والأشغال العمومية

تشمل النشاطات التي يقوم بها المقاولون إنشاء وإصلاح وتعديل وهدم المباني، وكذا بناء وتغيير وإصلاح الطرق والشوارع والجسور وأعمال المجاري وشبكات خطوط الماء والكهرباء والغاز، ومد قضبان السكك الحديدية والأنفاق والممرات المائية وأرصفة الموانئ والقنوات والمطارات وإنشاء الملاعب والمسابح ووسائل الاتصالات مثل خطوط الهاتف وغيرها[2].

تشبه أعمال المقاولات النشاط الصناعي في كونها تقوم بتحويل مواد أولية إلى سلع نهائية من خلال توظيف رؤوس أموال ثابتة وأخرى متداولة، ولهذا يمكن معاملتها في حساب الزكاة معاملة القطاع الصناعي؛ وعلى هذا يخضع هذا القطاع لإحكام زكاة المستغلات كما تم بيانه في قطاع الصناعة.

تتطلب عملية تقدير حصيلة زكاة قطاع البناء والأشغال العمومية المرور عبر الخطوات نفسها المتبعة في حساب قطاع زكاة قطاع الصناعة[3]، وهذا ما يتم بيانه اعتمادا على الجدول التالي:

جدول رقم (21): حساب الاستغلال لقطاع البناء والأشغال العمومية لسنة 2012 الوحدة: مليون دينار

ENE	RS	ILP	RI	CFF	VA		
2 607,7	**122 940,3**	**23 014,0**	**148 562,0**	**29 924,5**	**178 486,5**	**عـــام**	**B.T.**
703 577,8	**433 062,7**	**63 177,5**	**1 199 818,0**	**32 855,1**	**1 232 673,1**	**خـــاص**	**P.H**
706 185,5	**556 003,0**	**86 191,4**	**1 348 379,9**	**62 779,6**	**1 411 159,6**	**المجموع**	

Source : ONS , les comptes économiques de 2000 à 2013 , N : 669, p.15.

أولا: تقدير حصيلة الزكاة وفق المذهب المالكي واجتهاد القرضاوي

يتوقف تقدير حصيلة الزكاة في البناء والأشغال العمومية وفق المذهب المالكي واجتهاد القرضاوي على معرفة مداخيل المقاولات الخاصة، ومن أجل ذلك نتبع الطريقة التي سلكناها لمعرفة حصيلة زكاة الصناعة من خلال معطيات القطاع الخاص كما يبينها الجدول رقم (21).

---

(1) ONS , les comptes économiques en volume de 2000-2012 ,N :648 ,p:8.

(2) عبد القادر محمود رضوان، الحسابات الاقتصادية القومية، ص: 706.

(3) انظر ص: 214 من البحث.

– عوائد المالكية (رأس المال والأرض) = (الدخل الداخلي–ضرائب الإنتاج) ×0.25

=(818 1199–63177.5)× 0.25 = 284160.1 مليون دينار جزائري.

–نماء رأس المال يساوي الفائض الصافي للاستغلال للقطاع الخاص مطروحا منه مجموع (الفائدة والإيجار) للقطاع الخاص.

–نماء رأس المال=703577.8–284160.1 =419417.7 مليون دينار جزائري.

– 30% من صافي الأرباح يفترض أنه يعود إلى أفراد لا يملكون النصاب، وعليه فإن وعاء الزكاة يساوي: 419417.7 –419417.7 ×0.3=293592.4 مليون دينار جزائري.

– حصيلة الزكاة في القطاع الصناعي وفق المذهب المالكي هي: ربع عشر صافي الغلة بعد استبعاد النفقات، وتساوي: 293592.4 ×0.025=**7339.8 مليون دينار جزائري.**

أما حصيلة الزكاة تبعا لاجتهاد القرضاوي تساوي: 293592.4 ×0.1=**29359.2** مليون دينار جزائري.

ثانيا: تقدير حصيلة الزكاة وفق قانون الزكاة السوداني

بناء على ما سبق بيانه في تقدير حصيلة زكاة الصناعة فإن تقدير حصيلة زكاة قطاع البناء والأشغال العمومية يقوم على الفروض التالية:

–القطاع العام الاقتصادي يخضع للزكاة، وبالتالي سيتم التعامل مع معطيات القطاع العام كما يوضحها الجدول رقم (21).

– مداخيل القطاع (نماء رأس المال) يتم الحصول عليها من خلال أرقام الفائض الصافي للاستغلال بعد تصفيتها من قيمة الإيجار والفائدة؛ والتي تكون قيمتها في حدود 25% من الدخل الداخلي الخالي من الضرائب حسب الفرض الذي تم تبنيه في القطاع الخاص، لكن بالعودة إلى الجدول رقم(21) نلاحظ أن تعويضات المستخدمين مرتفعة جدا في القطاع العام، وإذا تم تبني الفرض السابق فإن ذلك يقود إلى نتيجة سالبة لقطاع البناء وهذا يتعارض مع معطيات الجدول، حيث بلغ الفائض الصافي للاستغلال في القطاع العام 2607.7 مليون دينار جزائري فقط، وهذا يقودنا إلى تبني فرض معقول، حيث نعتبر أن نصف (ENE) يمثل عوائد (الإيجار والفائدة).

– بالاعتماد على الفروض السابقة، نجد ما يلي:

– عوائد المالكية (رأس المال والأرض) = 2607.7×0.5=1303.8 مليون دينار جزائري. وهو أيضا وعاء الزكاة.

إذن: حصيلة زكاة القطاع العام هي: 1303.8 ×0.025=**32.59** مليون دينار جزائري.

-حصيلة الزكاة وفق قانون الزكاة السوداني هي حاصل جمع زكاة القطاعين العام والخاص، وعلية فهي تساوي: **7339.8+32.59=7372.4 مليون دينار جزائري.**

بناء على ما تقدم، يتم تجميع النتائج المتوصل إليها في الجدول التالي:

	المذهب المالكي	قانون الزكاة السوداني	اجتهاد القرضاوي
زكاة قطاع البناء والأشغال العمومية (مليون دينار)	**7339.8**	**7372.4**	**29359.2**

المطلب الثالث: لمحة عن قطاع التجارة وتقدير حصيلة زكاته

الفرع الأول: لمحة عن قطاع التجارة

كشفت نتائج الإحصاء الاقتصادي الأول (2011) في مرحلته الأولى-التي تم نشرها في سنة 2012، وشملت جميع الأنشطة الاقتصادية عدا الفلاحة- عن توزيع الكيانات الاقتصادية حسب الأنشطة الأساسية كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول رقم(22): توزيع الكيانات الاقتصادية حسب قطاعات النشاط الأساسية

قطاع النشاط	عدد الكيانات الاقتصادية	النسبة المئوية
الصناعة	95445	%10
البناء	9117	%1
التجارة	511700	%55
الخدمات	317988	%35

Source : ONS, le premier recensement économique 2011, collections statistiques N : 179, 2012, p.11.

يبن الجدول رقم (22) بوضوح هيمنة القطـاع التجـاري بمجموع 511700 كيـان؛ أي ما يعادل 55% من المجموع، وتشكل تجارة التجزئة 84%، والباقي يتوزع بين تجارة الجملة وتجارة السيارات والدراجات النارية[1].

[1] ONS, le premier recensement économique 2011, collections statistiques N : 179, 2012, p :11.

يختلف الأمر إذا تمت المقارنة على أساس رقم الأعمال، حيث يصبح الأمر مقلوبا، فحوالي 97.7% من الكيانات التجارية يقل رقم أعمالها السنوي عن 200 مليون دينار جزائري، فقط 119 كيان من مجموع 511700 كيان تجاري حقق رقم أعمال يفوق 2 مليار دينار جزائري، ويتعلق الأمر بالأنشطة التوزيعية الكبيرة، وكذا تجارة السيارات. أما في الصناعة فإن 8.6% من الكيانات الاقتصادية فقط لا تحقق رقم أعمال في حدود 20 مليون دينار[1].

استطاع قطاع التجارة أن يحقق سنة 2012 نموا مقبولا بلغ 5.4%، في حين حقق سنة 2011 معدلا سنويا قدر ب:8%، ويرجع هذا النمو إلى التحسن الذي حدث في بعض القطاعات على غرار قطاع الزراعة الذي حقق نموا بنسبة 7.2% وقطاع الصناعات الغذائية الذي حقق نموا بنسبة 5.6%. وفي المقابل فإن حجم الواردات من السلع مجموعة "الأغذية والمشروبات والتبغ" شهد زيادة في عام 2012 بنحو 4.4%، في حين انخفض معدل "السلع الاستهلاكية " بنسبة 2.9%[2].

الفرع الثاني: تقدير حصيلة زكاة قطاع التجارة

يتكون قطاع التجارة من تجارة الجملة وتجارة التجزئة. وتشمل تجارة الجملة عمليات إعادة بيع السلع الجديدة والمستعملة دون إجراء أية تغييرات فيها إلى تجار التجزئة أو تجار جملة آخرين، والمعامل والحرفيين وغيرهم. ومعظم تجار الجملة والتجزئة يملكون السلع التي يبيعونها عدا بعض وكلاء المؤسسات الكبيرة والمعروفة[3].

يمكن التوصل إلى القيمة المضافة لقطاع التجارة من خلال حساب إجمالي المبيعات أو إجمالي المبالغ المستلمة من تجارتي الجملة والتجزئة كما تظهرها إحصاءات ضريبة الدخل، أو بواسطة العينات الإحصائية. ومن ثم يضرب الرقم بمعدل مناسب لاستخراج إجمالي الأرباح المتحققة من هذه النشاطات. ومن إجمالي الربح تطرح نسبة معينة تمثل تكلفة المواد والخدمات المشتراة من قطاعات أخرى كأجور ممارسة المهنة ومصاريف التأمين والإعلان والكهرباء والغاز والماء والهاتف وغيرها[4].

---

(1) ONS, , ibid., p .19.

(2) ONS , les comptes économiques en volume de 2000-2012 ,N :648 ,p:9.

(3) عبد القادر محمود رضوان، مبادئ الحسابات الاقتصادية القومية، ص ص: 709،710.

(4) المرجع السابق، ص ص: 710،711.

يتم تقدير حصيلة زكاة قطاع التجارة من خلال الاستفادة من الحسابات الوطنية؛ التي تبرز القيمة المضافة وكيفية توزيعها كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول رقم(23) : حساب الاستغلال لقطاع التجارة لسنة 2012 **الوحدة: مليون دينار**

		VA	CFF	RI	ILP	RS	ENE
تجارة	**عـــام**	96 135,9	11 941,5	84 194,4	15 134,1	37 055,0	**32 005,4**
	خـــاص	1 553 833,8	88 275,3	1 465 558,5	46 163,2	109 083,2	**1 310 312,1**
	المجموع	1 649 969,8	100 216,8	1 549 752,9	61 297,3	146 138,1	**1 342 317,5**

الدخل الداخلي(RI) –تعويضات المشتغلين (RS) –الضرائب المرتبطة بالإنتاج (ILP)–فائض الاستغلال الصافي لفروع الإنتاج (ENE). القيمة المضافة (VA) –استهلاك الأصول الثابتة (CFF).

Source :ONS , les comptes économiques de 2000 à 2013 , N : 669, p.15.

يبين الجدول القيمة المضافة لقطاع التجارة، كما يبرز العمليات التي تجرى عليها للحصول على الربح الصافي لمؤسسات القطاع العام والخاص ذات الطابع التجاري، حيث يتطلب معرفة قيمة الدخل الداخلي تصفية القيمة المضافة من الاستهلاك الوسيط، ولمعرفة الربح الصافي يتم طرح ضرائب الإنتاج وتعويضات المستخدمين من قيمة الدخل الداخلي.

أولا: تقدير حصيلة الزكاة وفق المذهب المالكي واجتهاد القرضاوي

يرتكز تقدير حصيلة الزكـاة على الأسـاس الفقهـي الذي يبنى عليـه. وفي المجمـل لا يختلف الفقهاء في وعاء الزكاة ومقدار الواجب. ويتحدد وعاء الزكـاة لعروض التجـارة عن طريق الإقرار أو الميزانية المقدمة ويتم الفحص والتقدير بناء على ما جاء من بيانات ومعلومات المزكي ويحسب الوعاء كما يلي[1]:

الأصول المتداولة ناقصاً الخصوم المتداولة. والأصول المتداولة هي مجموعة النقدية بالخزينة وبالبنك والبضاعة في آخر الحول مضاف إليها الديون التي للمكلف لدى الغير (الديون المرجوة)، ولا يضاف إلى هذه الديون ما يعرف بالأصول الثابتة؛ وهى المباني والآلات والمعدات وما إلى ذلك من الأصول التي تنتج أو تساعد في الإنتاج. والخصوم المتداولة هي الديون التي يلزم سدادها في الأجل القصير والتي يتطلب سدادها استخدام الأصول المتداولة.

تظهر الكيفية التي يتم بها تحديد وعاء زكاة عروض التجارة أنها تستند إلى الوضعية المالية للمنشأة التجارية الفردية، وهذا ما يجعل من مسألة التقدير الكلي مسألة في غاية

[1] ديوان الزكاة السوداني: http://www.zakat-sudan.org.(30.03.2015).

الصعوبة، ولعل هذا ما يبرر الافتراضات التي رافقت كل محاولات تقدير حصيلة الزكاة على المستوى الكلي.

بغية استكمال عملية التقدير –في ظل عدم وجود معطيات صالحة للتوظيف المباشر– نقوم بوضع بعض الافتراضات المساعدة على ذلك، نذكرها فيما يلي:

– الفائض الصافي للاستغلال (ENE) يتضمن الإيجار والفوائد والأرباح، وقد بلغت قيمته 1342317.5 مليون دينار جزائري، ولتحديد قيمة الأرباح؛ التي تمثل المداخيل الصافية للمنشأة التجارية، نفترض أن قيمة الفوائد والإيجار هي: 25% من الدخل الداخلي بعد طرح الضرائب، وهذا المعدل يفوق نسبة تعويضات المستخدمين إلى الدخل الداخلي بعد تصفيته من الضرائب، حيث قاربت 10%.

–يشكل الربح 15% من رقم الأعمال للمؤسسات التجارية، وهذا المعدل هو المعمول به في كثير من الأنشطة ذات الطابع التجاري لدى مصالح المراجعة الضريبة للحسابات[1]. كما يمثل رأس المال العامل 25% من رقم الأعمال.

–نفترض أن 30% من رأس المال العامل ونمائه يعود إلى أفراد لا يملكون النصاب، وهذا المعدل يبدو مرتفعا، لكن مسوغه كون النصاب سنة 2012 بلغ 484500 دينار جزائري، وهذا المبلغ قد لا يكون متاحا لكثير من صغار التجار، وخاصة أن تجارة التجزئة تشكل 84% مكونات قطاع التجارة.

بناء على الفروض السابقة، يتم تقدير حصيلة الزكاة كما يلي:

– لا يرى المذهب المالكي وجوب الزكاة في المال العام، وهو أيضا اختيار القرضاوي[2]، وهذا يعني أن التعامل سيكون فقط مع معطيات القطاع الخاص كما يبينها الجدول رقم(21).

يتم تقدير حصيلة الزكاة تبعا للمذهب المالكي والقرضاوي بإتباع المراحل التالية:

– قيمة الإيجـــار والفوائـد=(1465558.5–46163.2) ×0.25=354848.8 مليون دينار جزائري.

– المداخيل الصافية للقطاع التجاري تساوي:

1310312.1–354848.8=955463.3 مليون دينار جزائري.

– رقم الأعمال=955463.3 ×15/100=6369755.3 مليون دينار جزائري.

---

[1] انظر الملحق رقم(8).

[2] انظر ص ص: 65، 68 من البحث.

– رأس المال العامل= 6369755.3×0.25=1599188.8 مليون دينار جزائري.

– رأس المال العامل ونمائه يساوي:

1599188.8+955463.3=2554652.1 مليون دينار جزائري.

– مقدار ما لا يخضع للزكاة هو: 2554652.1 ×0.3=766395.6 مليون دينار جزائري.

– وعاء زكاة عروض التجارة: 2554652.1–766395.6 =1788256.5 مليون دينار جزائري.

– حصيلة زكاة عروض التجارة وفق المذهب المالكي و اختيار القرضاوي:

=1788256.5 ×0.025=**44706.4** مليون دينار جزائري.

ثانيا: تقدير حصيلة الزكاة وفق قانون الزكاة السوداني

يتطلب تقدير حصيلة الزكاة وفق قانون الزكاة السوداني تقدير حصيلة زكاة القطاع العام، وجمعها مع ما تم التوصل إليه في زكاة القطاع الخاص.

يتم تقدير حصيلة الزكاة تبعا لقانون الزكاة السوداني باتباع المراحل السابقة ولكن بتوظيف معطيات القطاع العام فقط:

–قيمة الإيجار والفوائد=(84194.4–15134.1) ×0.25=17265 مليون دينار جزائري.

–المداخيل الصافية للقطاع التجاري تساوي:

32005.4–17265=14740.4 مليون دينار جزائري.

– رقم الأعمال=14740.4 ×15/100=98269.3 مليون دينار جزائري.

–رأس المال العامل= 98269.3 ×0.25=24567.3 مليون دينار جزائري.

–رأس المال العامل ونمائه يساوي:

24567.3 +14740.4 =39307.7 مليون دينار جزائري.

– حصيلة زكاة عروض التجارة وفق المذهب المالكي واختيار القرضاوي:

=39307.7×0.025=**982.7** مليون دينار جزائري.

– حصيلة الزكاة وفق قانون الزكاة السودان يتساوي:

982.7+44706.4=45689.1 مليون دينار جزائري.

بناء على ما تقدم، يتم تجميع النتائج المتوصل إليها في الجدول التالي:

	المذهب المالكي	قانون الزكاة السوداني	اجتهاد القرضاوي
زكاة قطاع التجارة (مليون دينار)	**44706.4**	**45689.1**	**44706.4**

المبحث الثاني: لمحة عن قطاع النقل والاتصالات وقطاع الفنادق والمقاهي والمطاعم وتقدير حصيلة زكاتهما

يعرف النقل من الناحية الاقتصادية على أنه وسيلة مادية تحوي مجموعة من التقنيات المسطرة من أجل نقل البضائع والأشخاص، ويعرف أيضا على أنه نشاط للخدمات متعلق بوظائف الإنتاج[1].

تعد الاتصالات قطاعا اقتصاديا حيويا، يشتمل على عمليات إنتاجية مركبة، وتتصل بها عمليات تجارية وخدمية واسعة النطاق، تشمل المعدات والبرمجيات وغيرها، وقد اكتسب هذا القطاع أهمية مضاعفة نتيجة للنمو المطرد للأنترنت والتطبيقات المجتمعية المتنوعة التي تعتمد على استخداماته المختلفة.

يعتبر قطاع الفنادق والمقاهي والمطاعم قطاعا للخدمات التي تقدم للجمهور، ويعتبر القطاع قاعدة لمختلف القطاعات الإنتاجية والخدماتية لما يسهم به من توفير للبيئة المساعدة على نمو النشاط الاقتصادي بمختلف فروعه الإنتاجية.

يتولى هذا المبحث تقدير حصيلة زكاة قطاع النقل والاتصالات وقطاع الفنادق والمقاهي والمطاعم بالاعتماد على الأرقام المتاحة من خلال نظام الحسابات الاقتصادية الجزائرية.

المطلب الأول: لمحةعن قطاع النقل والاتصالات وتقدير حصيلة زكاته

الفرع الأول: لمحة عن قطاع النقل والاتصالات

أولا: قطاع النقل

يعتبر قطاع النقل أحد الركائز الأساسية للتنمية المستدامة في أي بلد، وهذا ما جعل الجزائر تسعى لتطوير هذا القطاع ، وجعله أكثر كفاءة وفعالية باستثمارات فاقت 3000 مليار دينار جزائري خلال الفترة (1999-2012) ضمن مختلف البرامج التنموية، وكان أغلبها

---

[1] عبد الله خبابة وميرة عثماني ، واقع خدمة النقل الحضري الجماعي في الجزائر، الملتقى الدولي: استراتيجيات وآفاق تطوير قطاع النقل في الجزائر في إطار التنمية الوطنية، جامعة المسيلة، 7-8 أكتوبر 2013، ص: 101.

موجها نحو تطوير المنشآت القاعدية للقطاع، وقد سمح هذا الإنفاق بتحقيق إنجازات كثيرة، نذكر منها[1]:

-شبكة الطرقات: يبلغ طول شبكة الطرقات 115793 كلم ، وقد عرفت تطورات ملحوظة نوجزها في الجدول التالي:

جدول رقم(24) : تطور شبكة الطرق في الجزائر (1962-2012).

السنوات / الطرق	الطرق (كلم)	الطرق السريعة (كلم)
1962	73000	00
2000	103945	637
2012	115793	4444

Source :Travaux Public : L'action du secteur des Travaux Publics, L'Actuel, n°:141,Novembre 2012,p:21.

من خلال الجدول يتضح أن الفترة (2000-2012) شهدت إنجاز 11848كلم من الطرقات، و3807 كلم طرقات سريعة، ويرجع ذلك إلى المشاريع الضخمة في البرامج المختلفة ابتداء من سنة 2000، نذكر منها:

-إطلاق مشروع الطريق السيار شرق-غرب بطول 7000 كلم ، يتولى الربط بين تلمسان وعنابة مرورا بأربعة وعشرين ولاية، لتحقيق أهداف كثيرة منها مواكبة الطرق لتطور وسائل النقل بغرض تدعيم وتطوير التجارة المحلية من خلال تخفيض تكلفة تشغيل المركبات، وتقليص زمن التنقل بنحو 25%.

- تطوير وتحديث الطرقات: ومن الأمثلة على ذلك استكمال الطريق العابر للصحراء ليصل إلى الحدود مع النيجر، وكذا إنجاز أكثر من 1250 منشاة فنية و37 نفقا، ويضاف إلى هذا الصيانة التي مست أكثر من 41000 كلم ، والتحديث التي مس أزيد من 26000 كلم.

2- شبكة السكك الحديدية: تسعى الجزائر إلى رفع الحصة السوقية للنقل عبر السكك الحديدية من 10% إلى 30% في حدود 2015، لذلك تم تخصيص غلاف مالي بنحو 32 مليار دولار أمريكي ضمن برنامجي الإنعاش الاقتصادي ودعم النمو، الأمر الذي سمح

[1] شريف بوقصبة وعلي بوعبد الله، دور برامج التنمية (2001-2014) في تطوير قطاع النقل في الجزائر، الملتقى الدولي: استراتيجيات وآفاق تطوير قطاع النقل في الجزائر في إطار التنمية الوطنية، جامعة المسيلة، 7-8 أكتوبر 2013، ص ص: 273372،.

بتنشيط أزيد من 800 كلم كانت غير مستغلة بالإضافة إلى انجاز خطوط جديدة بعضها مازال في مرحلة الإنجاز.

3- المنشآت الخاصة بالموانئ: حوالي 95% من التجارة الخارجية تعتمد على النقل البحري، وهذا يفسر عمليات تطوير وإنجاز الموانئ، ففي سنة 1962 كان عدد الموانئ 24 ميناء، وانتقل هذا العدد إلى 32 ميناء سنة 2000، وارتفع مرة أخرى ليبلغ 51 ميناء سنة 2012 موزعة كما يلي: 11 ميناء تجاريا، 37 ميناء للصيد البحري، ميناءين نفطيين، وميناء واجد ذو طابع خاص (ميناء سيدي فرج التاريخي).

- المنشآت الخاصة بالمطارات: تطور عدد المطارات في الجزائر من 27 مطارا سنة 1962 إلى 32 مطارا سنة 2000، ليصل سنة 2012 إلى 36 مطارا مفتوحا للملاحة الجوية المدنية، منها 12 مطارا تستغل خطوطا جوية دولية.

- النقل الحضري: سعت الجزائر لتطوير هذا الصنف من النقل بإنجاز عدة مشاريع، نذكر منها: الاستثمار في مشروعي ميترو وترامواي الجزائر العاصمة، تشغيل 14 مؤسسة للنقل الحضري بمراكز بعض الولايات، وتشغيل ستة مصاعد هوائية.

عرف قطاع النقل بوسائله المختلفة تحسنا معتبرا بالنظر إلى التحسن الكبير في البنية التحتية التي يستند إليها، وقد بلغ معدل نموه 8.8% سنة 2012 موزعا كما يلي:

- نقل الركاب بواسطة الحافلات: 12.5% مقابل 12.6% لعام 2011؛ وعدد الأماكن التي توفرها هذه الوسيلة ارتفع من 2156518 سنة 2011 إلى 2426488 في سنة 2012.
- نقل الركاب بسيارات الأجرة: 4% مقابل 2% لعام 2011.
- نقل البضائع الخاص بالشاحنات: 8.4% مقابل 3.6% لعام 2011.
- النقل الجوي: 5.4% مقابل 4% لعام 2011.

ثانيا: قطاع الاتصالات

قبل سنة 1999 كان قطاع تكنولوجيات المعلومات والاتصال ينظم وفق قانون 75/89؛ الذي كرس هيمنة الدولة على استغلال الشبكات السلكية واللاسلكية. وتغير هذا الواقع في 5 أوت سنة 2000 بإصدار القانون 2000/03؛ والذي بمقتضاه انتهى احتكار الدولة للقطاع، حيث تم إنشاء سلطة ضبط مستقلة إداريا وماليا ومتعاملين، أحدهما يتكفل بالنشاطات البريدية والخدمات المالية البريدية من خلال "مؤسسة بريد الجزائر"، وثانيهما بالاتصالات تحت إشراف " اتصالات الجزائر". ثم صدر القانون 01/20 بتاريخ

12 ديسمبر 2001، وتحدث عن تحول كبير في قطاع الاتصال، يتعلق الأمر بتحديد جهاز تنظيمي لفتح مختلف جوانب سوق الاتصالات السلكية واللاسلكية للمنافسة من أجل ترقية الخدمة وتقليص الهوة الرقمية بين الجزائر وغيرها، وتشجيع النفاذ إلى الأنترنت وترقية صناعة وطنية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال[1]. وفيما يلي نكتفي بعرض موجز عن واقع الهاتف الثابت والنقال، وكذا الانترنت في الجزائر.

في مجال شبكة الهاتف النقال والثابت يشهد عدد المشتركين تطورا ملحوظا كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول رقم(25) : تطور عدد المشتركين في شبكة الهاتف النقال والثابت في الجزائر الوحدة: مليون

عدد المشتركين	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
الهاتف الثابت	1.95	2.08	2.49	2.57	2.84	3.07	3.07	2.576	2.923
الهاتف النقال	0.45	1.45	4.88	13.66	21.00	27.56	27.03	32.73	32.78
إجمالي المشتركين	2.4	3.53	7.37	16.23	23.84	30.63	30.10	35.306	35.703
ثابت/نقال(%)	23	70	196	531	739	898	881	1270	1122

Source :Autorité De Régulation De La Poste Et Des Télécommunications (ARPT) ,rapport annuel ,2010, P.47.

يبين الجدول أعلاه أن عدد مشتركي الهاتف الثابت في ارتفاع مستمر حيث بلغ عددهم 1.9 مليون مشترك سنة 2002 م، وقفز إلى 2.923 مليون مشترك سنة 2010، بالمقابل عرف عدد مشتركي الهاتف النقال قفزة كبيرة بانتقاله من 450 ألف مشترك سنة 2002 إلى 32.78 مليون مشترك سنة 2010.

استمر عدد المشتركين في الارتفاع في السنوات التالية، حيث بلغ عدد المشتركين في الهاتف الثابت 3.289 مليون مشترك بمعدل نمو سنوي وصل إلى 7.5% مقارنة بسنة 2011؛ التي سجلت 3.059 مليون مشترك. أما الهاتف النقال فقد واصل الارتفاع أيضا،

[1] العمري الحاج، دراسة قياسية لأثر تكنولوجيات المعلومات والاتصال على النمو الاقتصادي-حالة الجزائر(1995-2009)، جامعة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، 2013/2012، ص: 87.

حيث بلغ عدد المشتركين سنة 2001 حوالي 35.615 مليون مشترك ، وفي سنة 2012 وصل العدد إلى 37.527 مشترك، ما يعني أن معدل النمو السنوي يقدر بـ: 5.3%[1].

أما في مجال خدمات الإنترنت فإن الخدمات المقدمة ما تزال ضعيفة، حيث تـأتي الجزائر في المراتب الأخيـرة من حيث سرعة تدفـق الانترنت. أمـا من حيث عدد المشتركين فهو فـي تزايد لكن ما يزال ضعيفا، والشكل التالي يوضح مكانة الجزائر إفريقيا من حيث عدد المستخدمين.

الشكل رقم(12) : ترتيب العشر دول الأولى إفريقيا في عدد مستخدمي الإنترنت سنة 2012

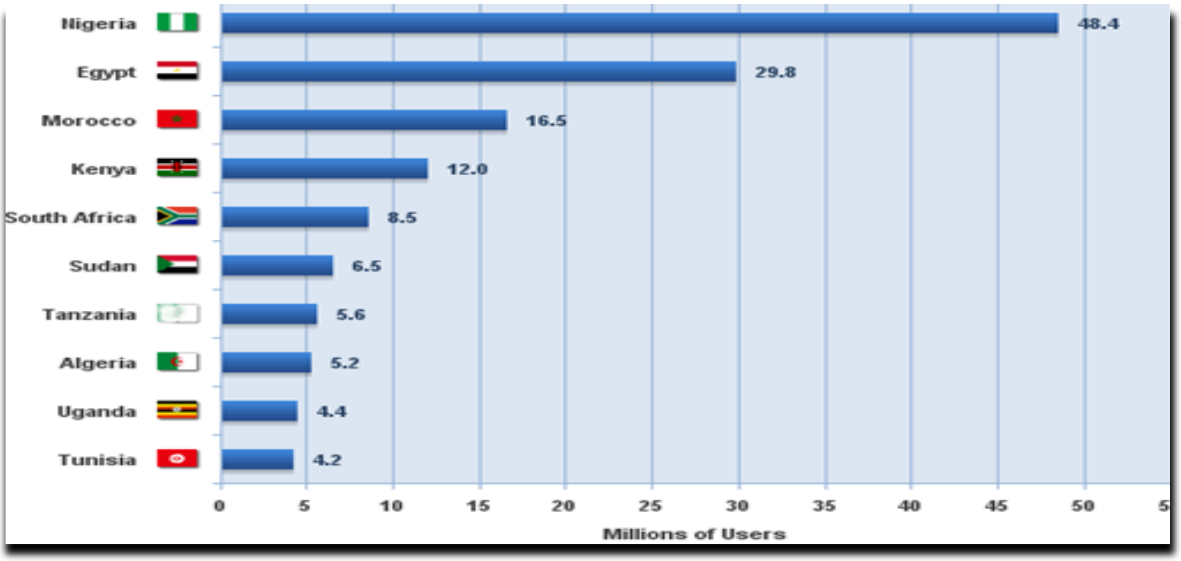

Source : Internet world states, web site ; **http://www.internetworldstats.com/stats1.htm**.

من خلال الشكل يتضح أن الجزائر تحتل المرتبة الثامنة في إفريقيا من حيث استخدام الانترنت، حيث بلغ العدد 5.2 مليون مشترك. وبالمقارنة مع سنة 2011 نجد أن الجزائر قد تراجعت مرتين، حيث كانت تحتل المرتبة السادسة بـ: 7.4 مليون مشترك[2].

وإجمالا يمكن القول إن قطاع الاتصال يوفر فرصا كثيرة للاستثمار، ومازال يحتاج إلى جهود كبيرة تضمن له المواكبة والتطور. وإذا عدنا إلى سنة 2012 فإن القطاع سجل معدل نمو حقيقي قدر بـ: 6.9%، ويعود الفضل في ذلك إلى خدمات قطاع الهاتف المحمول

---

(1) Autorité De Régulation De La Poste Et Des Télécommunications (ARPT) ,rapport annuel ,2011, PP : 39 ,40.

- Autorité De Régulation De La Poste Et Des Télécommunications (ARPT) ,rapport annuel ,2012, PP :44,49.

(2) محمد شايب وهدار لحسن، تقييم قطاع الاتصالات وتكنولوجيا الإعلام في الجزائر، الملتقى الدولي: تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنم الاقتصادي(2001-2014)، جامعة سطيف1، 11،12 مارس 2013، ص: 14.

الذي حافظ على ديناميكيته، حيث ارتفع عدد مشتركي الهاتف المحمول من 35615926 في عام 2011 إلى 37527703 في عام 2012.

كما تجدر الإشارة إلى أن حجم مبيعات قطاع الاتصالات بلغ 456.27 مليار دينار جزائري في عام 2012 مقابل 412.072 مليار دينار جزائري تحققت خلال عام 2011، وهو ما يمثل زيادة قدرها 10.73%، وتشكل إيراداته نحو 60.19% من إيرادات القطاع[1].

الفرع الثاني: تقدير حصيلة زكاة قطاع النقل والاتصالات

يتكون الإنتاج الإجمالي لقطاع النقل والاتصالات من منتجات عمليات نقل المسافرين والسلع بوسائل النقل البري والجوي والبحري، كما يشمل عمليات خزن السلع والبضائع وخدمات البريد والبرق والهاتف[2].

تختلف مصادر الإحصاءات لحساب القيمة المضافة في هذا القطاع، فبالنسبة للنقل الجوي والنقل بواسطة السكك الحديدية ووسائل النقل العامة الأخرى يتم حساب القيمة المضافة بطريق الدخل لتوفر المعلومات.

أما النقل بواسطة سيارات الأجرة ووسائل النقل الخاصة فإن الطريقة المتبعة هي طريقة الإنتاج، وذلك بتقدير إجمالي ما يستلمه الناقل ناقصا التكلفة المقدرة. كما يمكن أن تستخدم مؤشرات أخرى كعدد العاملين، حيت تحسب القيمة المضافة بضرب عدد العاملين بمعدل مقدر للقيمة المضافة لكل شخص[3].

في مجال الاتصالات تقدم سلطة ضبط البريد والاتصالات تقارير سنوية عن وضعية القطاع، وقد سبق أن أشرنا إلى أن رقم أعمال القطاع بلغ 456.27 مليار دينار جزائري في عام 2012، ويمكن لهذا الرقم أن يعطي صورة عن الأرباح السنوية. لكن يتعذر توظيف هذه المعطيات في تقدير حصيلة الزكاة؛ لأن الحسابات الاقتصادية الجزائرية تدمج بين قطاع النقل والاتصالات، حيث تأتي القيمة المضافة إجمالية، وأحيانا موزعة بين القطاعين العام

---

(1) Autorité De Régulation De La Poste Et Des Télécommunications (ARPT) : rapport annuel 2012, P :42.

(2) عبد الحسين زيني، الحسابات القومية، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2012/1433، ص: 112.

(3) عبد القدر محمود رضوان، الحسابات الاقتصادية القومية، ص: 708.

والخاص، الأمر الذي يجعل الفصل بينهما في التقدير يتطلب وضع افتراضات كثيرة تقلل من قيمة المعلومات؛ التي يوضحها الجدول التالي:

جدول رقم(26) : حساب الاستغلال لقطاع النقل والاتصالات لسنة 2012 الوحدة: مليون دينار

		VA	CFF	RI	ILP	RS	ENE
النقل والاتصالات	عام	214 215,8	42 990,0	171 225,8	26 955,3	71 194,2	73 076,3
	خاص	881 061,9	111 776,9	769 285,0	22 015,6	101 601,3	645 668,1
	المجموع	1 095 277,7	154 766,8	940 510,8	48 970,9	172 795,4	718 744,5

الدخل الداخلي(RI) –تعويضات المشتغلين (RS) –الضرائب المرتبطة بالإنتاج (ILP)–فائض الاستغلال الصافي لفروع الإنتاج (ENE). القيمة المضافة (VA) –استهلاك الأصول الثابتة (CFF).

Source :ONS , les comptes économiques de 2000 à 2013 , N : 669, p.15.

قبل الشروع في تقدير حصيلة زكاة قطاع النقل والاتصالات يجب توضيح الأسس الفقهية له، حيث اعتبر قانون الزكاة السوداني وسائل النقل من المستغلات، ولم ينص على التوصيف الفقهي لقطاع الاتصالات، ونظرا لكون المعطيات الكلية لم تفصل بين النقل والاتصالات ستتم معاملتها معاملة المستغلات، وهذا يعني أن مقدار الواجب هو ربع عشر الغلة أو صافي الربح، وقد تبنى القانون في هذا الجانب القول المشهور في المذهب المالكي. أما القرضاوي فهو يرى أن مقدار الواجب هو عشر صافي الغلة[1].

تتطلب عملية تقدير حصيلة الزكاة معرفة المداخيل الصافية للقطاع، ويمكن توظيف معطيات الجدول رقم (26) لتقديرها بالاستعانة بالفروض التالية:

– فائض الاستغلال الصافي (ENE) يتضمن الإيجار والفوائد والأرباح، وقد بلغت قيمته 718744.5 مليون دينار جزائري، ولتحديد المداخيل الصافية للقطاع، نفترض– كما سبق في القطاعات الأخرى–أن قيمة الفوائد والإيجار هي: 25% من الدخل الداخلي بعد طرح الضرائب، وهذا المعدل يفوق نسبة تعويضات المستخدمين إلى الدخل الداخلي بعد تصفيته من الضرائب، حيث قاربت 20%.

– قيمة الإيجار والفوائد=(22015.6–769285)×0.25=186817.3 مليون دينار جزائري.

– المداخيل الصافية لقطاع النقل والاتصالات=645668.1–186817.3=458850.8 مليون دينار جزائري.

[1] انظر ص ص: 104، 105 من البحث.

– نفترض أن 30% من مداخيل القطاع يعود إلى أفراد لا يملكون النصاب.

مقدار ما لا يخضع للزكاة هو: 458850.8×0.3=137655.2 مليون دينار جزائري.

–وعاء زكاة عروض النقل والاتصالات: 458850.8–137655.2=321195.6 مليون دينار جزائري.

–حصيلة زكاة النقل والاتصالات=321195.6 ×0.025=8029.9 مليون دينار جزائري.

هذه الحصيلة وفق المذهب المالكي. أما تبعا لاجتهاد القرضاوي فالحصيلة هي عشر وعاء الزكاة، وعليه فإن مقدارها هو: 32119.5 مليون دينار جزائري.

يبقى الآن أن نحدد الحصيلة وفق قانون الزكاة السوداني الذي يرى خضوع الأموال المستثمرة في القطاع العام للزكاة، ولا تختلف الفروض والخطوات المتبعة لتقدير حصيلة الزكاة وفق المذهب المالكي إلا في مدخلات التقدير، حيث سيكون التعامل مع معطيات القطاع العام هذه المرة، وهذا ما نقوم به فيما يلي:

–قيمة الإيجار والفوائد=(171225.8–26955)×0.25=36067.6 مليون دينار جزائري.

–المداخيل الصافية لقطاع النقل والاتصالات=73076.3–36067.6=37008.7 مليون دينار جزائري.

–حصيلة زكاة النقل والاتصالات=37008.7 ×0.025=**925.2** مليون دينار جزائري.

– حصيلة زكاة النقل والاتصالات تساوي مجموع حصيلة زكاة القطاع الخاص والقطاع الخاص=**925.2+8029.9=8955.1 مليون دينار جزائري.**

بناء على ما سبق يتم بيان حصيلة زكاة قطاع النقل والاتصالات في الجدول التالي:

	المذهب المالكي	قانون الزكاة السوداني	اجتهاد القرضاوي
زكاة قطاع النقل والاتصالات (مليون دينار)	**8029.9**	**8955.1**	**32119.5**

المطلب الثاني: لمحة عن قطاع الفنادق والمقاهي والمطاعم وتقدير حصيلة زكاته

الفرع الأول: لمحة عن قطاع الفنادق والمقاهي والمطاعم

بلغ عدد الفنادق في الجزائر 96497 فندقا سنة 2012 موزعة حسب الطبيعة القانونية كما يلي:

جدول رقم (27): توزيع الفنادق حسب الطبيعة القانونية الوحدة: فندق

السنة–النوع	عمومي	خاص	مختلط	المجموع
2012	16 302	74 233	5 962	**96 497**

المصدر: موقع وزارة السياحة والصناعة التقليدية: http://www.mta.gov.dz

وقد حقق قطاع الفنادق والمقاهي والمطاعم معدل نمو سنوي بلغ 9.4% سنة 2012 مقابل 6.6% سنة 2011[1]. ويحظى هذا القطاع بأهمية بالغة في قطاع السياحة نظرا لما يوفره من فرص عمل معتبرة، فقد تطور عدد العمال في هذا القطاع من 82 ألف عامل سنة 2000 إلى 320 ألف عامل سنة 2008، ثم قفز العدد مرة أخرى ليبلغ 420 ألف سنة 2011، كما هو موضح في الشكل التالي:

الشكل رقم (13): تطور اليد العاملة في قطاع الفنادق والمقاهي والمطاعم (2000–2011).

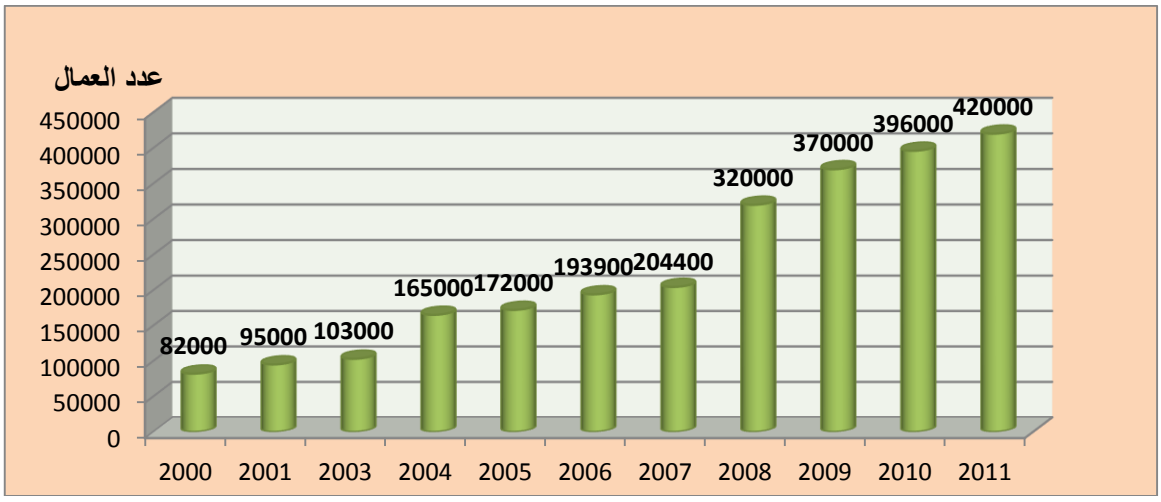

المصدر: وزارة السياحة والصناعة التقليدية على الرابط:

www.mta.gov.dz/mta/fr/IndicEco.php(12.10.2014)

الفرع الثاني: تقدير حصيلة زكاة قطاع الفنادق والمقاهي والمطاعم

يتم الاعتماد في تقدير حصيلة قطاع الفنادق والمطاعم والمقاهي على المعطيات الاقتصادية الكلية المتاحة – كما حدث في القطاعات السابقة– والتي يظهرها الجدول التالي:

---

[1] ONS , les comptes économiques en volume de 2000-2012 ,N :648 ,p :9.

جدول رقم(28): حساب الاستغلال لقطاع الفنادق والمقاهي والمطاعم لسنة 2012 الوحدة: مليون دينار

			VA	CFF	RI	ILP	RS	ENE
الفنادق والمقاهي والمطاعم	**عام**		25 032,1	3 693,4	21 338,7	917,8	10 997,0	**9 423,9**
	خاص		126 206,2	5 815,6	120 390,6	12 575,7	26 424,9	**81 390,0**
	المجموع		151 238,3	9 509,0	141 729,3	13 493,5	37 421,9	**90 813,9**

Source :ONS , les comptes économiques de 2000 à 2013 , N : 669, p.15.

قبل الشروع في تقدير حصيلة زكاة قطاع الفنادق والمقاهي والمطاعم يتطلب الأمر توضيح الأسس الفقهية التي يرتكز عليها التقدير. يمكن القول أن نشاط الفنادق يتطابق مع تعريف المستغلات، إذ أن المقصود منها الاستفادة من غلتها. أما الخدمات التي تقدمها المطاعم والمقاهي فهي من جهة تشبه عروض التجارة، حيت تقوم ببيع بعض السلع، ومن جهة أخرى تقترب من النشاط الصناعي لما تقدم للزبائن منتجات تتولى إعدادها. وعموما ما يلاحظ على هذه الأنشطة عدم حاجتها لرأس مال عامل معتبر، ونظرا لأن الأنشطة السابقة إحصاءاتها مدمجة في مجمع واحد، فإن التعامل معها سيكون على أساس أحكام زكاة المستغلات، وهذا ما يجعل مقدار الواجب فيها هو ربع عشر صافي غلة القطاع الخاص وفق قانون الزكاة السوداني والمذهب المالكي وعشر صافي الغلة لمجموع القطاعين وفق اجتهاد القرضاوي.

أولا: تقدير حصيلة الزكاة وفق المذهب المالكي واجتهاد القرضاوي

تتطلب عملية تقدير حصيلة الزكاة معرفة المداخيل الصافية للقطاع الخاص، ويمكن توظيف معطيات الجدول رقم (28) لتقديرها بالاستعانة بالفروض التالية:

- فائض الاستغلال الصافي (ENE) يتضمن الإيجار والفوائد والأرباح، وقد بلغت قيمته 81390 مليون دينار جزائري، ولتحديد المداخيل الصافية للقطاع، نفترض- كما سبق في القطاعات الأخرى- أن قيمة الفوائد والإيجار هي: 25% من الدخل الداخلي بعد طرح الضرائب.

- قيمة الإيجار والفوائد =(12575.7-120390.6) ×0.25=26953.7 مليون دينار جزائري.

- المداخيل الصافية للقطاع=81390-26953.7=54436.3 مليون دينار جزائري.

- نفترض أن 30% من مداخيل القطاع يعود إلى أفراد لا يملكون النصاب.

مقدار ما لا يخضع للزكاة هو: 54436.3 ×0.3=16330.8 مليون دينار جزائري.

- وعاء زكاة عروض القطاع: 54436.3 -16330.8 =38105.5 مليون دينار جزائري.
- حصيلة زكاة القطاع وفق المذهب المالكي=38105.5 ×0.025=**952.6** مليون دينار جزائري.
- حصيلة زكاة القطاع وفق اجتهاد القرضاوي=38105.5×0.1=**3810.5** مليون دينار جزائري.

ثانيا: تقدير حصيلة الزكاة وفق قانون الزكاة السوداني

حسب قانون الزكاة السوداني تخضع الأموال المستثمرة في القطاع العام للزكاة، ولا تختلف الفروض والخطوات المتبعة لتقدير حصيلة الزكاة وفق القانون إلا في المدخلات عند تقدير حصيلة زكاة القطاع العام؛ والتي يتم تقديرها كما يلي:

- قيمة الإيجار والفوائد = (21338.7-917.8) ×0.25=5105.2 مليون دينار جزائري.
- المداخيل الصافية للقطاع=9423.9-5105.2 =4318.7 مليون دينار جزائري.
- حصيلة زكاة القطاع=4318.7×0.025=**107.9** مليون دينار جزائري.
- حصيلة زكاة القطاعين= 952.6+107.9 =**1060.5** مليون دينار جزائري.

من خلال ما سبق يتم بيان حصيلة زكاة الفنادق والمطاعم والمقاهي في الجدول التالي:

	المذهب المالكي	قانون الزكاة السوداني	اجتهاد القرضاوي
زكاة الفنادق والمقاهي والمطاعم (مليون دينار)	**952.6**	**1060.5**	**3810.5**

المبحث الثالث: تقدير حصيلة زكاة الخدمات المقدمة للشركات والأسر والمنتجات الحيوانية

يحتاج قطاع الأعمال إلى خدمات كثيرة متصلة بصميم المشاريع الاقتصادية التي يتولى إنجازها كالخدمات القانونية والهندسية والتسويقية، كما يحتاج القطاع العائلي إلى جملة من الخدمات الشخصية كخدمات الحلاقة والخياطة، والخدمات الصحية، وكذا الترفيهة، وفي نظام الحسابات الاقتصادية الجزائرية يسمى النوع الأول الخدمات المقدمة للشركات، والنوع الثاني يعرف بخدمات التدبير المنزلي[1].

يتم خلال هذا المبحث تقدير حصيلة الخدمات المذكورة من خلال أرقام الإنتاج الداخلي الخام، ويضاف إليها تقدير حصيلة زكاة المنتجات الحيوانية، ويبدو واضحا عدم وجود رابط يسوغ الجمع بين الخدمات السابقة والمنتجات الحيوانية في مبحث واحد، وإنما استلزم ذلك المنهجية المتبعة في تقدير حصيلة هذه الأخيرة، إذ أن أرقامها متضمنة في أرقام قطاع الزراعة، غير أنه تعذر تقدير زكاتها من خلال أرقام الإنتاج الإجمالي الخام.

المطلب الأول: لمحة عن قطاع الخدمات المقدمة للشركات وقطاع خدمات التدبير المنزلي وتقدير حصيلة زكاتهما

الفرع الأول: لمحة عن الخدمات المقدمة للشركات وخدمات التدبير المنزلي

حقق قطاع الخدمات المقدمة للشركات (قطاع الأعمال) معدل نمو بلغ 5.1% في مقابل 10.2% سنة 2011[2]، والخدمات المقدمة للشركات كثيرة، نذكر منها[3]:

أ-الخدمات القانونية: وتشمل مكاتب المحامين والمحضرين وغيرهم.

ب-خدمات المحاسبة: وتشمل جميع الخدمات المتصلة بالمحاسبة ومراجعة ومسك الدفاتر؛ التي تقدمها جميع مكاتب المحاسبين القانونيين.

ج-الخدمات الهندسية، المعمارية والخدمات الفنية: وتشمل جميع الاستشارات الهندسية، الخدمات المعمارية والمسوحات الجيولوجية وخدمات التنقيب للآخرين

د- خدمات الإعلان: تشمل تنظيم وتنفيذ الحملات الإعلانية للعملاء باستخدام الوسائل المختلفة، إعداد ونشر الملصقات الحائطية والصور، وكذلك الخدمات الإعلانية بواسطة الإذاعة والتلفزيون وما يماثلها.

---

[1] انظر الملحق رقم (2) و الملحق رقم (3).

[2] ONS, , ibid., p :9.

[3] عبد القادر محمود رضوان، مبادئ الحسابات الاقتصادية القومية، ص ص:727،728.

أما خدمات التدبير المنزلي فقد حققت معدل نمو في حدود 2.1% سنة 2012 مقابل 2.9% سنة 2011. وتأخذ الخدمات المقدمة للأسر (الشخصية) أشكالا كثيرة، منها:

أ- الخدمات الطبية: وتشمل الخدمات الصحية والجراحية وخدمات طب الأسنان والخدمات الصحية الأخرى.

ب- محلات تنظيف وغسل وكي وصبغ الملابس.

ج- خدمات الحلاقين ومحلات التجميل على اختلاف أنواعها.

د- استوديوهات الرسم والتصوير.

الفرع الثاني: تقدير حصيلة زكاة قطاع الخدمات المقدمة للشركات وقطاع خدمات التدبير المنزلي

عند تأمل الخدمات المقدمة لقطاع الأعمال والخدمات المقدمة للقطاع العائلي نجدها متنوعة وكثيرة، ويمكن القول أن أغلبها مهن حرة، وقد أشار قانون الزكاة السوداني في المادة:35 إلى كيفية زكاتها، وهذا نصها:" تجب الزكاة:...في أرباح أصحاب المهن الحرة والحرف، وذلك عند قبضها إذا بلغت النصاب وكانت زائدة عن الحاجة الأصلية لهم"[1]. ونص هذه المادة هو ما رجحه القرضاوي، حيث يرى وجوب الزكاة في المال المستفاد حين قبضه، ومثل لذلك بدخل المحامي والطبيب والمهندس وغيرهم[2]. أما المذهب المالكي فيرى أن المال المستفاد يستقل بحوله ، ويحسب حوله من تاريخ الحصول عليه[3].

كما سبق في القطاعات السابقة يتم تقدير حصيلة الزكاة بالاستناد إلى المعطيات التي يبرزها الجدول التالي:

جدول رقم(29): حساب الاستغلال لقطاع الخدمات المقدمة للشركات والأسر لسنة 2012. الوحدة: مليون دينار

		ENE	RS	ILP	RI	CFF	VA
الخدمات المقدمة إلى الشركات	عام	**5 584,6**	21 135,9	423,9	28 144,1	3 404,9	31 549,3
	خاص	**79 568,9**	26 317,6	4 710,3	110 596,8	12 475,5	123 072,3
	المجموع	**85 153,5**	47 453,5	6 134,2	138 741,2	15 880,4	154 621,6
خدمات التدبير المنزلي	عام	**472,4**	9 349,1	576,4	10 397,9	1 022,3	11 420,2
	خاص	**105 380,0**	31 602,3	4 899,0	141 881,3	1 178,6	143 059,9
	المجموع	**105 852,4**	40 951,4	5 475,4	152 279,2	2 200,9	154 480,1

Source :ONS , les comptes économiques de 2000 à 2013 , N : 669, p.15.

[1] قانون الزكاة السوداني على موقع ديوان الزكاة : http://www.zakat-sudan.org (30.03.2015)

[2] انظر ص ص: 130، 131 من البحث.

[3] انظر ص: 86 من البحث.

يظهر الجدول رقم(29) القيمة المضافة للخدمات المقدمة للشركات، وكذا الخدمات الشخصية، ويلاحظ هيمنة القطاع الخاص على هذين النشاطين، وتتطلب عملية تقدير حصيلة الزكاة معرفة مداخيل القطاعين، وكذا حجم الدخول عند الذين لا يمتلكون نصابا، وهذا ليس متاحا، ولا يمكن الوصول إليه إلا من خلال فروض معينة، وهذا ما نقوم فيما يلي:

-يتضمن الفائض الصافي للاستغلال إلى جانب المداخيل، عوائد رأس المال والأرض(الفائدة والإيجار)، لذا يجب-أولا- تحديد قيمة هذين الأخيرين، ولا توجد معطيات تصلح للتوظيف المباشر في هذا المجال، وهذا ما يحتم وضع افتراضات معينة لاستكمال عملية التقدير. ويمكن ملاحظة أن القطاعين السابقين يقل فيهما عائد رأس المال، بينما يستهلك الإيجار جزءا مهما من أرباح المؤسسات، وعليه يمكن افتراض أن 25% من الدخل الداخلي بعد تصفيته من الضرائب يغطي الفوائد والإيجار. وهذا الافتراض ليس بعيدا عن تكلفة العمل ممثلة في تعويضات المستخدمين، حيث تمثل في الخدمات المقدمة للشركات 35% من الدخل الداخلي الخالي من الضرائب، وتصل النسبة إلى 28% في خدمات التدبير المنزلي.

- سنفترض أن 90% من مداخيل قطاع الخدمات الشخصية ينفق لتلبية الحاجات الأصلية نظرا لطبيعة الأنشطة التي تقدم هذه الخدمات. أما قطاع الخدمات المقدمة للشركات نفترض أن 60% من الدخل لتلبية حاجات الأفراد بينما الباقي من الأرباح؛ أي أن 40% سيكون وعاء للزكاة نظرا لأهمية مداخيل الكثير من المهن الحرة في هذا القطاع.

أولا: تقدير حصيلة زكاة قطاع الخدمات المقدمة للشركات

يقتضي تقدير الحصيلة وفق المذهب المالكي واجتهاد القرضاوي استبعاد معطيات القطاع العام.

-من خلال ما سبق فإن مداخيل قطاع الخدمات المقدمة للشركات نحصل عليها بطرح قيمة مجموع الفوائد والإيجار من الفائض الصافي للاستغلال.

- (الدخل الداخلي-ضرائب الإنتاج)×0.25=(110596.8-4710.3)×0.25=26471.6 مليون دينار جزائري

- المداخيل تساوي الفائض الصافي للاستغلال مطروحا منه مجموع الفائدة والإيجار.

المداخيل = 79568.9-26471.6=**53097.3** مليون دينار جزائري.

- ولما كانت 60% من المداخيل تصرف لتلبية الحاجات الأصلية، فهذا يعني أن: 31858.3 مليون دينار تخصم من المداخيل، وعليه فإن وعاء الزكاة يساوي:21239 مليون دينار جزائري.

- ونخلص إلى أن حصيلة زكاة الخدمات المقدمة للشركات هي: 21239×0.025=**530.9** مليون دينار جزائري.

تستوجب عملية تقدير حصيلة الزكاة وفق قانون الزكاة السوداني تقدير حصيلة زكاة القطاع العام لكي تضاف إلى حصيلة القطاع الخاص. ويلاحظ من الجدول رقم (27) أن تعويضات المستخدمين تشكل نسبة عالية جدا من الدخل الداخلي بعد تصفيته من الضرائب، فقد تجاوزت 76%. ويستبعد أن يتحمل هذا النوع من الشركات التي تنتمي القطاع العام تكاليف كبيرة في مقابل الإيجار أو فوائد الديون، وعليه يمكن اعتبار أن لا تتجاوز 25% من الربح الصافي لهذه المؤسسات.

بناء على الفروض السابقة فإن وعاء الزكاة يساوي: 5584.6-5584.6×0.25=4188.5 مليون دينار جزائري. وهذا يعني أن حصيلة الزكاة تساوي: 4188.5×0.025=**104.7** مليون دينار جزائري.

- حصيلة زكاة قطاع الخدمات المقدمة للشركات وفق قانون الزكاة السوداني تساوي مجموع حصيلة زكاة القطاع العام وزكاة القطاع الخاص=530.9+104.7=**635.6** مليون دينار جزائري.

ثانيا: تقدير حصيلة زكاة قطاع خدمات التدبير المنزلي

إن مساهمة القطاع العام في القيمة المضافة لقطاع الخدمات الشخصية ضعيفة، ولا يمثل الفائض الصافي للاستغلال سوى 4% من الفائض الصافي للاستغلال للقطاع الخاص، حيث بلغ 472.4 مليون دينار جزائري، لذا يستبعد الباحث القطاع العام من وعاء الزكاة على اعتبار أن الغالب في أنشطة هذه القطاع أن تقل مداخيلها السنوية عن النصاب. ومن خلال تتبع المنهجية نفسها؛ التي سبقت في قطاع الخدمات المقدمة للشركات يتم تقدير حصيلة الزكاة كما يلي:

- عوائد الملكية (رأس المال والأرض)= (الدخل الداخلي–ضرائب الإنتاج) ×0.25

= (141881.3– 4899)×0.25= 34245.5 مليون دينار جزائري.

- المداخيل تساوي الفائض الصافي للاستغلال مطروحا منه مجموع الفائدة والإيجار.

المداخيل = 105380–34245.5=**71134.5** مليون دينار جزائري.

- ولما كانت 90% من المداخيل تصرف لتلبية الحاجات الأصلية، فهذا يعني أن: 64021 مليون دينار تخصم من المداخيل، وعليه فإن وعاء الزكاة يساوي:7113.5 مليون دينار جزائري.

- ونخلص إلى أن حصيلة الزكاة هي: 7113.5×0.025=**177.8** مليون دينار جزائري. وهذه الحصيلة تمثل حصيلة زكاة قطاع خدمات التدبير المنزلي تبعا للاختيارات الفقهية الثلاثة التي تبنتها الدراسة.

بناء على ما سبق نجمل النتائج المتوصل إليها في الجدول التالي:

	المذهب المالكي	قانون الزكاة السوداني	اجتهاد القرضاوي
زكاة قطاع الخدمات المقدمة للشركات (مليون دج)	**530.9**	**635.6**	**530.9**
زكاة قطاع خدمات التدبير المنزلي (مليون دج)	**177.8**	**177.8**	**177.8**

المطلب الثاني: لمحة عن المنتجات الحيوانية وتقدير حصيلة زكاتها

الفرع الأول: لمحة عن المنتجات الحيوانية

تتنوع المنتجات الحيوانية لتشمل أنواعا كثيرة منها: اللحوم، الألبان، البيض، الصوف والعسل.

تعد اللحوم بنوعيها البيضاء والحمراء منتجات ذات أهمية كبيرة على مستوى التركيبة الغذائية بالنسبة للمستهلك، ويأتي الغنم والبقر في المرتبة الأولى كمصدرين للحوم الحمراء في الجزائر، يليها الماعز والإبل. وقد عرف إنتاج اللحوم في الجزائر تطورا ملحوظا، حيث بلغ متوسط إنتاجها 456.5 ألف طن خلال الفترة (1980-2009) مسجلا بذلك ارتفاعا من 186 ألف طن سنة 1980 إلى 600.9 ألف طن خلال سنة 2007؛ أي أن الإنتاج حقق نموا بحوالي 3.2 مرة، وبزيادة سنوية بلغت في المتوسط 13.8 ألف طن، وتشكل اللحوم الحمراء 57% من الإنتاج الإجمالي[1].

يعتبر الحليب مصدرا أساسيا من مصادر الغذاء في الجزائر، ويعتمد إنتاجه على الأبقار بالدرجة الأولى بنسبة تصل إلى 70%، تليها النعاج بنسبة 17% والماعز بنسبة 13%، وينتج الحليب بطريقتين: طريقة تقليدية وأخرى حديثة، حيث يتم إنتاج حوالي 84% بالطريقة التقليدية؛ التي يميزها الانتشار في القرى وبعض المناطق الساحلية، ويوجه جزء كبير من إنتاجها إلى الاستهلاك العائلي. وقد بلغ متوسط إنتاج الحليب 1.2 مليون طن خلال الفترة (1980-2009)، حيث ارتفع الإنتاج من 819 ألف طن سنة 1980 ليصل 2.24 مليون طن سنة 2009؛ أي أن الإنتاج تضاعف 2.7 مرة. ورغم هذا التحسن في فإن نسبة الاكتفاء الذاتي لم تتجاوز 44.76%[2].

يحتل منتوج البيض أهمية نسبية بالنظر إلى الناتج الفلاحي والحيواني خصوصا، حيث يمثل حوالي 5.5% من الناتج الفلاحي، و 10.5% من الناتج الحيواني، وهو بذلك يحتل المرتبة الثالثة في المنتجات الحيوانية. وقد بلغ إنتاج البيض 25 ألف طن سنة 2008، ثم ارتفع ليبلغ 195.7 ألف طن سنة 2007، وهو ما يمثل زيادة بمقدار 7.4 مرة، وترجع هذه الزيادة إلى ارتفاع عدد الدواجن، حيث قدرت الزيادة خلال الفترة (1980-2009)

---

[1] زهير عماري، تحليل اقتصادي قياسي لأهم العوامل المؤثرة على قيمة الناتج المحلي الفلاحي الجزائري خلال الفترة (1980-2009)، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2014/2013، ص: 184.

[2] المرجع السابق، ص ص:190-193.

بحوالي 100 مليون رأس ، وهو ما يمثل في المتوسط زيادة سنوية تقدر ب: 3.4 مليون رأس[1].

لا يمثل العسل سوى 0.2% من الناتج الحيواني، حيث يعاني فرع العسل من مشكلات كثيرة منها التقلبات المناخية، التي تدفع المهنيين إلى نقل خلايا النحل من مكان إلى آخر، بالإضافة إلى مشاكل التسويق، حيث لا توجد مؤسسة متخصصة في تسويق هذا المنتوج. ويوجد في الجزائر نوعين من التربية: تقليدية وأخرى حديثة، وتغطي الخلايا التقليدية نسبة 36% من مجموع 625 ألف خلية موزعة على أكثر من 14 ألف مستثمرة حسب التعداد العام للفلاحة لسنة 2001 . وقد سجل الإنتاج ارتفاعا قدره 2100 طن خلال الفترة (1980-2009)؛ أي أنه تضاعف بالتقريب ثلاث مرات بزيادة سنوية تصل في المتوسط 626 طن، لكن هذه الزيادة ترافقت مع انخفاض نصيب استهلاك الفرد من العسل نتيجة الارتفاع المستمر في أسعاره[2].

تصل نسبة مساهمة إنتاج الصوف إلى 0.7% من الناتج الحيواني، وتعتبر الأغنام والإبل المصدران الأساسيان للإنتاج، كما يعتبر الصوف والوبر مادتان أساسيتان لكثير من الصناعات النسيجية، ويعرف إنتاج الصوف تذبذب من سنة إلى أخرى، حيث لا يتجاوز متوسط الزيادة السنوية 177 طن خلال الفترة (1980-2009)[3].

الفرع الثاني: تقدير حصيلة زكاة المنتجات الحيوانية

يتطلب تقدير حصيلة الزكاة بيان الأساس الفقهي لعملية التقدير، حيث يرجح القرضاوي قياس زكاة المنتجات الحيوانية على زكاة العسل، وحجته أن كلاً منهما خارج من حيوان لا تجب الزكاة في أصله، ويؤخذ منه العشر من صافي الإيراد[4]. أما قانون الزكاة السوداني فقد اعتبر المنتجات الحيوانية من المستغلات، حيث نصت المادة: 33 في بندها الأول على أنه" تشمل زكاة المستغلات صافى أجرة العقارات وإنتاج المزارع والمنتجات الحيوانية وما تدره وسائل النقل من صافى دخلها"[5]؛ وتعامل في زكاتها معاملة النقود، ومقدار الواجب

---

(1) المرجع السابق، ص: 194.

(2) المرجع السابق، ص: 196.

(3) المرجع السابق، ص: 199.

(4) القرضاوي، فقه الزكاة، 427/1.

(5) قانون الزكاة السوداني لسنة 2001 متاح على موقع ديوان الزكاة: http://www.zakat-chamber.gov.sd

فيها هو ربع عشر صافي الغلة. أما المذهب المالكي فلا يرى الزكاة في العسل والثروة السمكيــة، كما يصعب أن ننسب قولا للمالكية في زكاة الكثير من الأموال المعاصرة ، والذي أميـل إليه هو اعتبـار الحصيلـة في المذهـب هـي نفسها وفـق قـانون الزكاة السوداني– على اعتبار أن المذهـب السائد في السودان هو المذهب المالكي– مع استثناء القطاع العام.

يتم التقدير بالاعتماد على الجدول التالي:

جدول رقم(30) : حساب الاستغلال لقطاع الزراعة لسنة 2012 الوحدة: مليون دينار

الزراعة		VA	CFF	RI	ILP	RS	ENE
	عام	9 931,4	1 656,9	8 274,5	297,4	7 968,9	**8,2**
	خاص	1 411 761,9	489,3	1 411 272,5	6 600,7	124 480,7	**1 280 191,1**
	المجموع	1 421 693,3	2 146,2	1 419 547,1	6 898,1	132 449,6	**1 280 199,3**

Source :ONS , les comptes économiques de 2000 à 2013 , N : 669, p.15.

يبين الجدول القيمة المضافة لقطاع الزراعة وتوزيعها على مختلف الأعوان الاقتصادية، ويتألف قطاع الزراعة من قطاعات فرعية كثيرة، منها[1]:

1–الإنتاج النباتي: ويشمل المحاصيل الحقلية والفواكه والخضراوات.

2–الإنتاج الحيواني: ويشمل الزيادة في الحيوانات بالتوالد والوزن، وكذا المنتجات الحيوانية كالحليب والبيض والصوف وغيرها. وكذا العسل والحرير والدواجن والطيور وغيرها.

3–الغابات ومنتجاتها المختلفة ومنها الخشب.

4–الصيد: ويشمل صيد الحيوانات البرية، وكذا صيد الأسماك والطيور وغيرها.

ويشكل هذا التنوع في مكونات القيمة المضافة عائقا أمام التوظيف المباشر للجدول رقم (30) في حساب حصيلة زكاة المنتجات الحيوانية، الأمر الذي يستلزم إيجاد طريقة لاستكمال عملية التقدير. وقد اهتدى الباحث إلى معطيات تعود لسنة 2001، تبين نسبة الناتج الحيواني من الناتج الفلاحي، كما هو مبين في الجدول التالي:

[1] عبد الحسين زيني، الحسابات القومية، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2012/1433، ص ص:85–94.

جدول رقم (31): الوزن النسبي للمنتجات الحيوانية

	لحوم حمراء	الحليب	البيض	لحوم بيضاء	الصوف	العسل	المجموع
%من الناتج الفلاحي	30.2	10.9	5.5	5.0	0.7	0.2	52.5
%من الناتج الحيواني	57.52	20.67	10.55	9.58	1.26	0.34	100

Source : ONS, Les statistiques de l'Agriculture et de la pêche (Rétrospective (1989/2001)), N:119, Février 2005, p 74-76.

يبين الجدول نسبة مساهمة المنتجات الحيوانية للناتج الفلاحي، حيث بلغت 52.5%، ويصعب توظيف هذا المعطى في تقدير حصيلة زكاة المنتجات الحيوانية، لكن الباحث يعتبر أن هذه النسبة مؤشر يمكن من خلاله افتراض أن المداخيل الصافية للمنتجات الحيوانية لا يمكن أن تقل 30% من مداخيل قطاع الزراعة.

ويتطلب استخدام هذا الفرض حساب مداخيل قطاع الزراعة، وهو ما يتم حسابه بالفروض التي تم تبنيها في القطاعات الأخرى، وأهمها أن عوائد الملكية تمثل25% من الدخل الداخلي الخالي من الضرائب. ويتم استبعاد أرقام القطاع العام نظرا لمساهمته الضعيفة في الإنتاج الداخلي الخام للقطاع الزراعي.

- قيمة الإيجار والفوائد = (1411272.5-6600.7)×0.25=351167.9 مليون دينار جزائري.
- المداخيل الصافية للمنتجات الحيوانية=1280191.1-351167.9=929023.2 مليون دينار جزائري.
- نفترض أن 30% من المداخيل تعود الى المنتجات الحيوانية.

المداخيل= 929023.2×0.3=278706.9 مليون دينار جزائري.

- 30% من المداخيل تعود إلى أفراد لا يملكون النصاب=278706.9×0.3=83612 مليون دينار جزائري.
- وعاء زكاة المنتجات الحيوانية: 278706.9-83612 =195094.9 مليون دينار جزائري.
- حصيلة زكاة المنتجات الحيوانية=195094.9 ×0.025=**4877.3** مليون دينار جزائري.

هذه الحصيلة وفق قانون الزكاة السوداني والمذهب المالكي. أما القرضاوي فيرى أن مقدار الواجب هو العشر، وعليه فإن الحصيلة تساوي: **19509.4** مليون دينار جزائري.

المبحث الرابع: تقدير حصيلة زكاة النقود وعرض وتحليل النتيجة العامة للتقدير

إن كمية النقود التي يحوزها المجتمع لا تعتبر جزءا من ثروة هذا المجتمع على المستوى الكلي–وهذا ما فرض عدم إدراجها في المبحث السابق– ولكن من الناحية الفقهية فهي من مكونات ثروة الأفراد التي تخضع للزكاة إذا توفرت فيها شروطها[1]. وتعتبر تقارير بنك الجزائر أفضل مصدر للبيانات الإجمالية عن الكتلة النقدية، ويمكن الاستفادة منها في تقدير حصيلة الثروة النقدية.

يتولى هذا المبحث إلى جانب تقدير زكاة النقود تقدير زكاة الفطر؛ وهي لا تحتاج إلى كثير تفصيل؛ لأن حصيلتها سهلة التقدير. وبعدها يتم عرض نتائج التقدير الكلي لحصيلة الزكاة على اعتبار أن الدراسة قد تناولت تقدير زكاة الأموال الزكوية في مختلف الأنشطة الاقتصادية –في حدود الدراسة– ويتبع ذلك بتحليل عام للنتائج المتوصل إليها لإبراز الأهمية النسبية لحصيلة الزكاة ضمن الموارد المختلفة للدولة.

المطلب الأول: مفهوم النقود والكتلة النقدية وتقدير حصيلة زكاتها

الفرع الأول: مفهوم النقود والكتلة النقدية

تعرف النقود على أنها" أي شيء يؤدي وظيفة النقود ويحظى بالقبول العام"[2]، أو أنها مصطلح يطلق على " أي شيء يحظى بالقبول العام في التداول، وله قوة شرائية عامة، يستخدم وسيطا في التبادل ومقياسا للقيم"[3].

تأخذ النقود في الاقتصاد المعاصر الأشكال التالية[4]:

1–**النقود القانونية:** هي أوراق النقد والنقود المساعدة، وتستمد قيمتها من قدرتها الشرائية، ويحتكر البنك المركزي وظيفة إصدار أوراق النقد، وهو الذي يشرف على تنظيم تداولها، ولها وحدة قياس. وتعتبر النقود المساعدة وحدات نقدية صغيرة الهدف منها تسهيل عمليات الدفع البسيطة واليومية، وقد تكون في صورة ورقية أو معدنية.

---

(1) مقبل أحمد بن صالح الذكير، القواعد الاقتصادية لتقدير حصيلة الزكاة، 595/2.

(2) ضياء عبد المجيد، الاقتصاد النقدي، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 2000، ص: 23.

(3) أحمد زوهير شامية، النقود والمصارف، عمان، دار زهران للنشر والطباعة والتوزيع، 2002، ص: 18.

(4) هباش فارس، دراسة تحليلية للعلاقة والأثر المتبادل بين الكتلة النقدية وسعر الصرف: دراسة حالة الجزائر، جامعة سطيف، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد14، ص–ص: 215،217.

2-**النقود الكتابية:** وتسمى أيضا نقود الودائع؛ لأن الأصل في وجودها وديعة، وهي عبارة عن المبالغ التي تقيد في الجانب الدائن من الحسابات المصرفية، ويتم تداولها بمختلف وسائل الدفع كالشيك أو التحويل.

3-**النقود الإلكترونية:** وهي" قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدما وغير مرتبطة بحساب بنكي، وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها، وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة"[1].

4-**أشباه النقود:** وهي المبالغ النقدية المودعة في الحسابات البنكية الخاصة، وتقيد لفترة معينة تحدد وفق الاتفاق بين المودع والبنك، حيث يتقاضى صاحب الوديعة فوائد ترتفع معدلاتها وفق الاتفاق بين المودع والبنك؛ فهي عبارة عن توظيفات الأموال في حسابات بنكية، حيث كلما زادت المدة زادت معها الفوائد. وتأتي أشباه النقود في الدرجة الأخيرة من السيولة، وسميت بشبه النقود لصعوبة تحويلها إلى نقود سائلة؛ لأن ذلك مرتبط بالأجل.

تمثل الكتلة النقدية مجموع وسائل الدفع المتاحة في الاقتصاد خلال فترة زمنية معينة، ويعبر عنها بعدة مجاميع، أهمها:

المجمع (M1) = العملة المتداولة خارج النظام المصرفي + الودائع الجارية الخاصة لدى النظام المصرفي .

المجمع M2= M1 + الودائع لأجل والتوفير في النظام المصرفي.

المجمع M3 =M2 + الودائع في صناديق توفير البريد.

وأكثر المجاميع شيوعا في الدراسات النقدية هي:M1 و M2، حيث يطلق M1 على مجموع الكتلة النقدية أو مجموع وسائل الدفع التي تتمتع بدرجة سيولة عالية ، وهذا المفهوم يأخذ به صندوق النقد الدولي في تفسير ظاهرة التضخم في الاقتصاديات النامية، في حين يسمى المفهوم الثاني (M2) بمجموع السيولة المحلية الخاصة، حيث يتكون من متغيرات تتصف بدرجة سيولة أقل. ويلجأ إلى استخدام هذا التحديد عندما يكون غرض

---

[1] إبراهيم محمود الشافعي، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الالكترونية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003، ص: 8.

التحليل النقدي هو كشف " محددات التغير في عرض النقود، وعلى هذا الأساس يتسع مفهوم كمية الودائع لتشمل جميع الودائع التي تحتفظ بها المصارف التجارية "[1].

يتكون عرض النقود في الجزائر من المجاميع التالية [2]:

– المتاحات النقدية (M1): وتشمل العملة في التداول خارج النظام المصرفي والودائع الجارية لدى النظام المصرفي والودائع في الحسابات الجارية البريدية سواء كانت بالدينار أو بالعملات الأجنبية.

– الكتلة النقدية (M2): وتشمل على المتاحات النقدية (M1) مضافا إليها شبه النقود المتمثلة في الودائع لأجل وودائع التوفير في البنوك التجارية بما فيها الودائع بالعملات الأجنبية.

– سيولة الاقتصاد (M3): وتشمل على الكتلة النقدية (M2) والودائع أو التوظيفات الادخارية في الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط قبل أن يتحول إلى بنك تجاري متخصص. وقد أصبح الآن M2 معادلا المجمع M3، كما اعتبرت كل ودائعه ودائع لأجل[3].

الفرع الثاني: تقدير حصيلة زكاة النقود

ظهرت الأوراق النقدية حديثا، وقد ذهب بعض الفقهاء –في البداية– إلى أنها ليست مالا زكويا. أما الآن –بعد انتشارها– فقد اتفق الفقهاء المعاصرون على وجوب الزكاة في النقود الورقية، حيث تعامل معاملة النقدين (الذهب والفضة) في مقدار الواجب فيها. أما ما يتعلق بالنصاب فما زال هناك اتجاهين في الفتوى، فالمعتبر عند البعض هو نصاب الفضة لما في ذلك من مراعاة لمصلحة الفقير، ويميل الكثيرون إلى إلحاق النقود الورقية بالذهب لكون ثمنه أكثر استقرارا[4].

يمكن القول أن الخلاف في نصاب الزكاة لا يثير إشكالا في تقدير حصيلة زكاة النقود، حيث ألحق قانون الزكاة السوداني النقود بالذهب في النصاب والمقدار في المادة: 21 التي تنص على ما يلي: " (1) تجب الزكاة في النقود المعدنية وأوراق النقد والودائع والأوراق المالية ذات القيمة النقدية والأوراق التي تقوم مقام النقد وذلك إذا حال عليها الحول وبلغت

---

[1] صبحي تادريس قريصة، العوامل المحددة للتغير في كمية النقود، القاهرة، البنك المركزي المصري، معهد الدراسات المصرفية، 1964، ص: 6.

[2] بطاهر علي، إصلاحات النظام المصرفي في الجزائر وأثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2006، ص 80.

[3] انظر الملحق رقم (6).

[4] انظر ص: 112 من البحث.

النصاب سواء كانت مدخرة أو لم تكن (2) يكون مقدار زكاة الأموال المذكورة في البند (1) ربع العشر. (3) يقدر النصاب الشرعي لزكاة المال منسوباً إلى الذهب للعيار الأكثر تداولاً في السودان"[1]. وهذا ما رجحه القرضاوي أيضا.

أما تقدير حصيلة زكاة النقود على المستوى الكلي فتعترضه عقبات كثيرة، يتطلب تذليلها معلومات غير متوافرة، حيث تظهر الإحصاءات بشكل إجمالي لا يتيح التوظيف المباشر لها في عملية التقدير.الأمر الذي يتطلب وضع افتراضات معينة لاستكمال تقدير الحصيلة.

يشير تقرير البنك المركزي لسنة 2012 إلى أن التداول النقدي خارج البنوك بلغ 2952.3 مليار دينار جزائري[2]. كما ورد في تقرير سنة 2013 توزيع الودائع حسب القطاع القانوني كما يلي[3]:

جدول رقم (32): توزيع الودائع حسب القطاع القانوني سنة 2012 **الوحدة مليار دينار**

ودائـع حسب القطـاع	2012
الودائع تحت الطلب	**3 356,4**
مؤسسات وهيئات عمومية أخرى	**1 818,6**
مؤسسات خاصة	**888,5**
الأسر والجمعيات	**335,7**
آخرون	**313,6**
الودائـع لأجـل	**3 333,6**
مؤسسات وهيئات عمومية أخرى	**862,9**
مؤسسات خاصة	**233,2**
الأسر والجمعيات	**2 187,2**
آخرون*	**50,3**

*عمليات قيد الإجراء لم تدخل بعد في رصيد الزبائن.

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على التقرير السنوي لبنك الجزائر سنة 2013.

[1] القانون متاح على موقع ديوان الزكاة في السودان: http://www.zakat-sudan.org.(30.03.2015).

[2] بنك الجزائر، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، التقرير السنوي 2012، ص: 179.

[3] بنك الجزائر، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، التقرير السنوي 2013، ص: 104.

من خلال المعطيات المتاحة يتم استكمال تقدير حصيلة النقود بوضع الافتراضات التالية:

– إن النقود المتداولة بعيدا عن الجهاز المصرفي بعضها مملوك للمؤسسات، وقد سبق في تقدير حصيلة زكاة القطاعات الأخرى إدخالها في وعاء الزكاة؛ فهي جزء من رأس المال العامل، وهذا يستوجب إعفاءها من وعاء الزكاة، وإلا وقع ازدواج في الحساب، وعليه نفترض أن 50% مما هو متداول خارج عن وعاء زكاة النقود.

– بعد خصم 50% من النقد المتداول نفترض أن 25% من النقود التي يمتلكها الأفراد لا تخضع للزكاة لعدم بلوغها النصاب الذي قارب 500 ألف دينار جزائري سنة 2012. وبناء على هذين الفرضين فإنه يستثني من وعاء زكاة النقد خارج المصارف ما نسبته 75% مما هو متداول؛ أي أن 25% فقط هو الذي يمثل وعاء الزكاة. إذن وعاء زكاة النقد المتداول خارج المصارف[1]=2952.3×0.25=738مليار دينار جزائري.

– حصيلة زكاة النقد المتداول خارج المصارف: 738×0.025=18.4 مليار دينار جزائري.

أما عن حصيلة زكاة الودائع تحت الطلب والودائع لأجل فإن الإحصاءات الواردة في الجدول رقم (32) تبين أنها تتوزع على قطاعات ثلاثة: مؤسسات وهيئات عمومية أخرى، مؤسسات خاصة و الأسر والجمعيات.

إذا نظرنا إلى الودائع تحت الطلب، فما يملكه الأفراد والجمعيات سنفترض أن 25% فقط هو الذي يخضع للزكاة، ذلك أن هذه الودائع لا تختلف كثيرا عن النقود المتداولة خارج المصارف فالغرض منها عموما ليس استثماريا خلافا للودائع لأجل، فهي ودائع ادخارية استثمارية، يتلقى في مقابلها أصحابها فوائد، ويغلب على هذا النوع أن يكون حجمه كبيرا نسبيا، ولهذا سأفترض أن 50% منها يبلغ النصاب.

أما الودائع بنوعيها المملوكة للمؤسسات الخاصة والمؤسسات والهيئات العمومية فقد سبق احتسابها ضمن رأس المال العامل للقطاعات الاقتصادية المختلفة؛ والتي سبق تقدير زكاتها.

بناء على هذا الفرض فإن حصيلة زكاة الودائع تحسب كما يلي:

– وعاء زكاة الودائع تحت الطلب: 335.7×0.25=83.9 مليار دينار جزائري.

---

[1] بنك الجزائر، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، 2013، ص: 153.

- وعاء زكاة الودائع لأجل: 187.2 ×0.5=93.6 مليار دينار جزائري.
- حصيلة زكاة الودائع تحت الطلب: 83.9×0.025=2.1 مليار دينار جزائري.
- حصيلة زكاة الودائع لأجل: 93.6×0.025=2.3 مليار دينار جزائري.

ما سبق من عمليات لتقدير حصيلة النقود نوجزه في الجدول التالي:

	حصيلة الزكاة (مليار دينار)
النقد المتداول خارج المصارف	18.4
الودائع تحت الطلب	2.1
الودائع لأجل	2.3
المجموع	**22.8**

وتجدر الإشارة إلى أن الكتلة النقدية الخاضعة للزكاة تشمل أيضا ودائع الجزائريين في الخارج، كما تتضمن أيضا ما يمتلكه الأفراد من ذهب وفضة، وهذه كلها لم يشملها التقدير، ذلك أن تقدير حصيلتها يحتاج بيانات وإحصاءات ليست متاحة للباحث، وهذا يعني أن الحصيلة المقدرة هي أقل ما يمكن جمعه من زكاة النقود.

المطلب الثاني: عرض وتحليل نتيجة التقدير الكلي لحصيلة الزكاة

الفرع الأول: عرض نتيجة التقدير الكلي لحصيلة الزكاة

لقد تم تقدير حصيلة زكاة المال، يبقى الآن تقدير حصيلة زكاة الفطر، ويمكن بيسر تقدير حصيلتها الإجمالية نظرا لوضوح وعائها، فهي زكاة أبدان، ودفعها واجب على مجموع السكان. كما أن مقدار الواجب معروف، فهو محدد بصاعين من أغلب قوت أهل البلد[1].

حسب إحصاءات الديوان الوطني للإحصاءات فإن عدد سكان الجزائر سنة 2012 بلغ 37450000 نسمة [2]. وقدرت قيمة زكاة الفطر بمائة دينار جزائري في السنة نفسها، وهذا يعني أن الحصيلة الإجمالية لزكاة الفطر تساوي 3.74 مليار دينار جزائري.

بعد استكمال تقدير حصيلة زكاة المال وزكاة الفطر يتم عرض النتائج المتوصل إليها كما يلي:

بين الفصل الثالث من الدراسة أثر الخلاف الفقهي في مسائل الزكاة على حصيلتها، وهذا الأمر كان من بين الأسباب التي أدت إلى تبني ثلاث اختيارات فقهية تم تقدير حصيلة

---

[1] انظر ص: 24 من البحث.

[2] ONS, Démographie Algérienne , N : 690, p :5.

الزكاة لمختلف الأموال الزكوية وفقها، حيث استند التقدير إلى ما ورد في المذهب المالكي من أحكام متعلقة بالزكاة ، وكذا قانون الزكاة السوداني، إلى جانب ما رجحه القرضاوي في كتابه "فقه الزكاة". لذا يتم عرض نتيجة التقدير الكلي لكل اختيار على حدة.

جدول رقم(33): الحصيلة الإجمالية للزكاة في الجزائر سنة 2012 الوحدة: مليار دينار

القطاع–الحصيلة	المذهب المالكي	قانون الزكاة السوداني	اجتهاد القرضاوي
الثروة الزراعية	20.11	33.67	27.59
الثروة الحيوانية والمنتجات الحيوانية	22.20	22.20	24.05
الثروة المعدنية (بترول وغاز)	صفر	136.67	صفر
الصناعة التحويلية	2.99	**3.98**	11.96
البناء والأشغال العمومية	**7.33**	**7.37**	**29.35**
التجارة	**44.70**	**45.68**	**44.70**
النقل والاتصالات	8.02	8.95	32.11
الفنادق والمقاهي والمطاعم	0.95	1.06	3.81
خدمات مقدمة للشركات	0.53	**0.63**	0.53
خدمات التدبير المنزلي	0.17	0.17	0.17
النقود	22.8	22.8	22.8
المجموع (1)	**129.8**	**283.18**	**197.07**
الإنتاج الداخلي الخام*	**13460.99**	**13460.99**	**13460.99**
نسبة الحصيلة إلى الإنتاج الداخلي الخام	**%0.96**	**%2.10**	**%1.46**
زكاة الفطر	3.74	3.74	3.74
المجموع (2)	**133.54**	**286.92**	**200.81**
نسبة الحصيلة إلى الإنتاج الداخلي الخام	**1% تقريبا %0.99**	**%2.13**	**%1.49 بالتقريب %1.5**

* ONS , les comptes économiques de 2000 à 2013 , Production Intérieure Brute et ses emplois : (http://www.ons.dz/IMG/pdf/PBempl2000-2013.pdf)(11.04.2015).

المصدر: إعداد الباحث

يبين الجدول الحصيلة الإجمالية التقديرية للزكاة في الجزائر سنة 2012، حيث بلغت تبعا للمذهب المالكي **133.54** مليار دينار، وهي تمثل الحد الأدنى للحصيلة. أما وفق اجتهاد القرضاوي فقد وصلت إيرادات الزكاة إلى **200.81** مليار دينار، وفاقت الحصيلة تبعا لقانون الزكاة السوداني ما يفترض جمعه وفق الرأيين السابقين، حيث بلغت مداخيل الزكاة ما قيمته **286.92** ملياردينار. وهذا يؤكد الأثر الواضح للخلاف الفقهي في مسائل الزكاة على الحصيلة التي يمكن جمعها في البلدان الإسلامية. وفيما يلي تحليل عام لنتائج التقدير الكلي للحصيلة.

الفرع الثاني: تحليل نتائج التقدير الكلي لحصيلة الزكاة

أولا: نتائج الدراسة في ضوء نتائج الدراسات السابقة

بلغت الحصيلة الإجمالية التقديرية للزكاة كنسبة من الإنتاج الداخلي الخام: 1%، 1.5% و 2.1%، ويعود الاختلاف في هذه النسب إلى الاختلاف في الرأي الفقهي الذي استند إليه التقدير، والنسب السابقة تمثل الحصيلة الإجمالية للزكاة في الجزائر سنة 2012 تبعا للاختيارات الفقهية التالية بالترتيب وعلى التوالي: المذهب المالكي، اجتهاد القرضاوي وقانون الزكاة السوداني.

يمكن أن يثار تساؤل عن مدى اقتراب أو ابتعاد هذه النتائج عن نتائج الدراسات السابقة، ولبيان ذلك نعقد مقارنة بين ما تم التوصل إليه وبين ما انتهت إليه بعض الدراسات السابقة، وحتى تكون المقارنة سليمة يجب أن تكون بين النتائج التي اعتمدت على الرأي الفقهي نفسه في تقدير الحصيلة.

توصلت دراسة "حصر الوعاء الكلي للزكاة في السودان" إلى أن حصيلة الزكاة تمثل 2.4% من الإنتاج الداخلي الخام سنة 2012، وهذه النسبة قريبة مما توصلت إليه الدراسة من حصيلة وفق قانون الزكاة السوداني حيث بلغت2.1%. وفي دراسة "منذر قحف" التي شملت عدة دول إسلامية انحصرت حصيلة الزكـاة بناء على اختيارات القرضاوي بين1.7% و 6.3% من الإنتاج الداخلي الخام. وما توصلت إليه الدراسة يقترب من الحد الأدنى ، فقد بلغت الحصيلة وفق هذا الرأي الفقهي 1.5%. غير أنها تقل عما انتهت إليه دراسة "الذكير" حيث مثلت حصيلة الزكاة 2.6% من الإنتاج الداخلي الخام.

تشير بعض الدراسات إلى معدلات مرتفعة للزكاة كنسبة من الإنتاج الداخلي الخام، حيث توصلت دراسة عبد الله طاهر إلى أن النسبة تتراوح بين 10% و14% في الدول الإسـلامية المنتجــة للنفط، والملاحظ أن كثيرا من الطلبة والبـاحثين في الجزائر يستنـــدون

إلى أرقام هذه الدراسة لبيان أهمية حصيلة الزكاة، والدور الذي يمكن أن تلعبه في المجتمعات الإسلامية، وما يجب أن نلفت إليه النظر أن هذه النتائج مبنية على أساس أن مقدار الواجب في زكاة المعادن هو الخمس (20%)، وعند تطبيق هذا المعدل في الدراسة يتبين أن نتائجها تقل عما تم التوصل إليه في الدراسة السابقة، وهذا ما يتم توضيحه فيما يلي:

– وعاء زكاة البترول يساوي 37.73 مليار دولار[1]؛ أي 2925.96 مليار دينار، وهذا يعني أن حصيلة الزكاة (20%) تساوي 585.19 مليار دينار جزائري.

– وعاء زكاة الغاز الطبيعي يساوي 32.76 مليار دولار[2]؛ أي 2540.53 مليار دينار، وهذا يعني أن حصيلة زكاة الغاز تساوي 508.10 مليار دينار جزائري.

– إذا تم تغيير معدل زكاة الثروة المعدنية، فهذا ينتج عنه تغير في حصيلتها، حيت ترتفع لتصل إلى 1093.29 مليار دينار. وهذا سيؤدي إلى ارتفاع الحصيلة الإجمالية لتصل إلى 1234.54 مليار دينار، وهي بذلك تمثل 9.21% من الإنتاج الداخلي الخام لسنة 2012. وهذه النسبة تقترب من الحد الأدنى للحصيلة في مجال نتائج دراسة عبد الله طاهر (10%، 14%).

وإجمالا يمكن القول أن نتائج الدراسة لم تبتعد عن نتائج الدراسات السابقة كثيرا، إذ تظهر المقارنة السابقة أن نتائج الدراسة تقترب من الحد الأدنى للحصيلة أو تقل عما تم التوصل إليه في كل الدراسات التي تمت الإشارة إليها، ولا يقصد من هذا أن مصداقية نتائجها تقوم على هذا التقارب، وإنما يتم الاستئناس بها فقط، ذلك أن كل دراسة تستمد مصداقيتها من قيمة الجهد المبذول في إنجازها، وكذا سلامة المنهجية المتبعة في إعدادها، وموضوعية الطرح الذي يرافق مختلف مباحثها وفصولها.

ثانيا: تحليل النتائج حسب الأنشطة الاقتصادية

– يضم قطاع الزراعة في نظام الحسابات الاقتصادية الثروة الزراعية والثروة الحيوانية والمنتجات الحيوانية، وتبلغ حصيلة الزكاة من مجموع هذه الأموال 42.31 مليار دينار، 55.87 مليار دينار و 51.64 مليار دينار على التوالي وبالترتيب حسب الاختيارات الفقهية

---

[1] انظر ص: 201 من البحث.

[2] انظر ص: 206 من البحث.

التالية: المذهب المالكي، قانون الزكاة السوداني واجتهاد القرضاوي. وتمثل الحصيلة كنسبة من القيمة المضافة للقطاع المعدلات التالية على الترتيب: 2.9%، 3.9% و 3.6%.

– تعتبر حصيلة قطاع التجارة الأوفر من بين القطاعات الأخرى عدا قطاع المحروقات تبعا لقانون الزكاة السوداني، حيث تجاوزت حصيلتها 45 مليار دينار جزائري، يليه قطاع الزراعة، ويأتي بعده قطاع البناء والأشغال العمومية، ثم قطاع النقل والاتصالات وبعده قطاع الصناعة التحويلية، ويتذيل الترتيب قطاعي الخدمات المقدمة للشركات وخدمات التدبير المنزلي بحصيلة تقل عن مليار دينار جزائري.

– يمكن تقسيم القطاعات الاقتصادية إلى قطاعات إنتاجية(سلعية)، تضم كل من: الزراعة، المحروقات (الثروة المعدنية)، الصناعة التحويلية والبناء والأشغال العمومية. وقطاعات أخرى خدمية، تشمل كل من: التجارة، النقل والاتصالات، الفنادق والمقاهي والمطاعم، الخدمات المقدمة للشركات وخدمات التدبير المنزلي. وتبقى النقود ثروة وليست دخلا على المستوى الكلي، كما تعتبر زكاة الفطر ذات طبيعة خاصة. وبناء على هذا التقسيم يتبين مساهمة كلا القطاعين في الحصيلة الإجمالية للزكاة من خلال الجدول التالي:

	المذهب المالكي	قانون الزكاة السوداني	اجتهاد القرضاوي
القطاعات الإنتاجية	**52.63**	**203.89** منها 136.7 محروقات	92.95
القطاعات الخدمية	**54.37**	**56.49**	81.32
النقود	22.8	22.8	22.8
زكاة الفطر	3.74	3.74	3.74
المجموع (مليار دج)	**133.54**	**286.92**	**200.81**

يظهر الجدول بوضوح أن القطاعات الإنتاجية تفوق مساهمتها في الحصيلة الإجمالية للزكاة القطاعات الخدمية تبعا لقانون الزكاة السوداني واجتهاد القرضاوي، وتنقلب الصورة إذا تعلق الأمر بإجمالي الحصيلة وفق المذهب المالكي. وسبب ذلك هو الاختلاف في وعاء الزكاة ومعدلاتها بين الاختيارات الفقهية.

– من خلال الحصيلة الإجمالية التقديرية للزكاة سنة 2012 يمكن ملاحظة أن إيرادات صندوق الزكاة الجزائري في السنة نفسها ضعيفة جدا، ويمكن إبراز ذلك من خلال المقارنة بينها وبين الحصيلة وفق اجتهاد القرضاوي باعتبارها تتوسط النتائج التي تم التوصل إليها.

	الحصيلة الإجمالية للدراسة (القرضاوي)(مليون دينار)	الحصيلة الوطنية لصندوق الزكاة(مليون دينار)[1]	نسبة الحصيلة الوطنية إلى الحصيلة الإجمالية
زكاة المال	197070	801.23	‰ 4
زكاة الفطر	3740	444.70	%11.89
المجموع	200810	1245.93	‰ 6.2

يبين الجدول أن الحصيلة الوطنية من زكاة المال سنة 2012 لا تمثل سوى **4 ‰** من الحصيلة التقديرية للزكاة وفق اجتهاد القرضاوي، وهذه النسبة مؤشر واضح على فشل الصندوق في تعبئة زكاة أموال الجزائريين، لأسباب كثيرة لم تستهدف الدراسة بحثها. وفي هذا المقام تجدر الإشارة إلى أن دراسة حصر وعاء الزكاة في السودان بينت أن إيرادات الزكاة الفعلية التي حصلها ديوان الزكاة تمثل **13.8%** مما هو متوقع تحصيله حسب نتائج دراسة حصر الوعاء الكلي للزكاة[2]، والنسبة الأخيرة تؤكد أيضا مدى التأخر المسجل في صندوق الزكاة الجزائري مقارنة بالتجربة السودانية رغم مرور أكثر من عشر سنوات على تأسيسه.

أما نسبة تحصيل زكاة الفطر فقد بلغت **11.89%**، وهي نسبة مرتفعة بالمقارنة مع نسبة زكاة المال، ولكن تبقى هذه النسبة ضعيفة حيث تقف عند حدود عشر الحصيلة الفعلية. وقد يكون مرد الارتفاع النسبي في التحصيل بالنسبة لزكاة الفطر إلى طبيعة هذه الزكاة من حيث وعاؤها الذي يتسع ليشمل جميع الأفراد، وكذا محدودية الإطار الزمني لإخراجها، وهو ما قد يشجع على دفع الزكاة إلى اللجان القاعدية على مستوى المساجد.

-إن حصيلة الزكاة لن تؤدي-حسب المنهجية المتبعة في الدراسة- إلى تخفيض إيرادات الدولة من الضرائب، إنما ستكون موردا جديدا يضاف إلى الموارد المالية الأخرى القائمة. والحصيلة التقديرية للزكاة سنة 2012 مهمة نسبيا، حيث تمثل -حسب قانون الزكاة السوداني- 7.54% من الإيرادات العامة التي بلغت 3804.45 مليار دينار. وتصل هذه النسبة إلى 12.55% من الإيرادات العادية، و 15% من الجباية البترولية[3].

- إن تقدير حصيلة الزكاة كنسبة من الإنتاج الداخلي الخام يتيح استنتاج مقدار الزكاة في سنوات سابقة وسنوات لاحقة لسنة الدراسة إذا لم تحدث تغييرات هيكلية كبيرة في الاقتصاد

---

[1] انظر الملحق رقم(7).

[2] معهد علوم الزكاة، دراسة حصر الوعاء الكلي للزكاة، ص: 14.

[3] التقرير المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2012، ص: 7.

الوطني تؤدي إلى تغيــر كبيـر في الأوعية الزكويـة التي لا تنفك عن الأمـوال المستثمـرة في مختلف الأنشطة الاقتصادية.

الفصل السادس

الآثار المباشرة وغير المباشرة لحصيلة الزكاة على الاقتصاد الوطني الجزائري

توطئة:

تكتسي التقديرات – التي توصلت إليها الدراسة–أهمية بالغة كونها تعتبر مؤشرا يمكن من خلاله توقع مدى قدرة حصيلة الزكاة على المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر.

تستهدف الزكاة – على وجه الخصوص– محاصرة الفقر والعوز الذي تعاني منه الفئات الهشة في المجتمع؛ وذلك من خلال تحويلات اجتماعية عينية ونقدية للعاجزين عن توفير دخل الكفاية، وقد تكون هذه التحويلات دورية لفئات العجز الدائم بينما قد يكون التمويل ذو طابع استثماري للقادرين على العمل، ومن هنا تبرز أهمية حصيلة الزكاة كأداة للتخفيف من ظاهرة البطـالة. ويتوقع أن يترتب عن هذا الأثـر المبـاشر للتوزيع الزكـوي آثـارا غير مبـاشرة على الاقتصاد الوطني؛ الأمر الذي يجعل من حصيلة الزكاة أداة مالية ونقدية بيد الدولة يمكن توظيفها للتأثير على النشاط الاقتصادي.

يتولى هذا الفصل بيان الأثر المباشر لحصيلة الزكاة على الاقتصاد الوطني؛ والمتمثل في محاربة الفقر والتخفيف من البطالة، كما يتطرق بصورة مجملة للآثار غير المباشرة لتوزيع هذه الحصيلة على بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية في المباحث التالية:

المبحث الأول: الآثار غير المباشرة للزكاة على الاقتصاد الوطني الجزائري

المبحث الثاني: ظاهرة الفقر ودور حصيلة الزكاة في محاربتها في الجزائر

المبحث الثالث: ظاهرة البطالة ودور حصيلة الزكاة في التخفيف منها في الجزائر

المبحث الأول: الآثار غير المباشرة لحصيلة الزكاة على الاقتصاد الوطني الجزائري

توصلت الدراسة إلى أن حصيلة الزكاة في الجزائر تتراوح بين 1% و 2.13% من الإنتاج الداخلي الخام، ومن شأن طريقة تحصيل وتوزيع هذه الحصيلة من طرف الدولة أن يحث آثارا على المستوى الكلي للاقتصاد. فمن خلال الجباية تدفع الزكاة السيولة النقدية لميادين الاستثمار وتحارب الاكتناز، وعند توجيه الحصيلة إلى المستحقين تساهم في إعادة توزيع الدخل والثروة. كما يمكن للدولة أيضا أن توظف الزكاة كأداة للاستقرار النقدي والتوازن الكلي للاقتصاد.

يتولى هذا المبحث بيان الآثار غير المباشرة للزكاة على الاقتصاد الوطني بصورة مجملة وموجزة؛ لأن الدراسة لا تستهدف بحث اقتصاديات الزكاة فذلك متاح والدراسات فيه كثيرة، بل غرضها قياس أثر هذه الحصيلة على الاقتصاد الجزائري، وهو موضوع تشح فيه الدراسات نظرا لما يكتنف ذلك من صعوبات.

المطلب الأول: دور حصيلة الزكاة في إعادة توزيع الدخل وتحسين الإنتاجية

الفرع الأول: دور حصيلة الزكاة في إعادة توزيع الدخل

الزكاة هي أداة إعادة التوزيع الأساسية في النظام المالي الإسلامي، ولضمان استمراريتها والدقة في تنفيذها جعلها الله تعالى أحد الأركان التي يقوم عليها الدين، حتى لا تترك للقرارات الاقتصادية أو الظروف الاجتماعية أو الأهواء الشخصية [1].

فالزكاة هي المورد المالي الأول الذي يواجه به الإسلام اختلال التوزيع في الدخول بين الأفراد، فيعمل من خلالها على تضييق الفجوة بين الطبقات الغنية والطبقات الفقيرة، ومن عوامل نجاح الزكاة في ذلك كون حصيلة معتبرة نسبيا، كما أن تجدد الحصيلة سنويا يجعل منها أداة دائمة لإعادة توزيع الدخل والثروة[2].

توصلت الدراسة إلى أن حصيلة الزكاة تمثل- وفق قانون الزكاة السوداني- 2.13% من الإنتاج الداخلي الخام، فإذا افترضنا أن 87.5% منها يوزع على الفقراء فهذا يعني أن حوالي 2% من الدخل يمكن أن ينساب سنويا إلى الفقراء والمساكين عن طريق الزكاة، وإذا أضفنا إلى ذلك حقيقة إحصائية عن توزيع الدخل في دول العالم اليوم مفادها أن أفقر 10%

---

[1] أحمد مجذوب أحمد علي، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للزكاة، السودان، المعهد العالي لعلوم الزكاة، ص: 8.

[2] أحمد مجذوب أحمد علي، السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي- دراسة مقابلة مع الاقتصاد الرأسمالي، الخرطوم، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، ط2، 2003 ، ص: 157.

من السكان يحصلون تقريبا على 2% من الدخل المحلي، فهذا يعني أن نصيب الفقراء والمحتاجين من حصيلة الزكاة كل سنة يسمح تقريبا بمضاعفة الدخل الذي يذهب إلى أفقر 10% من السكان[1].

ويمكن توضيح دور الزكاة المباشر في إعادة توزيع الدخل المحلي عن طريق منحنى "لورنز" في الشكل التالي؛ والذي يمثل فيه خط 45 درجة خط التوزيع العادل، ومنحنى توزيع الدخل قبل فرض الزكاة، ثم منحنى توزيع الدخل بعد فرض الزكاة، ومن خلال الشكل يتضح أنه بعد توزيع حصيلة الزكاة يقترب منحنى توزيع الدخل الفعلي من خط التوزيع العادل، ويعتبر ذلك مؤشرا قويا على دور الزكاة الفعال في إعادة توزيع الدخل المحلي [2].

الشكل رقم (14): دور الزكاة في توزيع الدخل من خلال منحنى لورنز

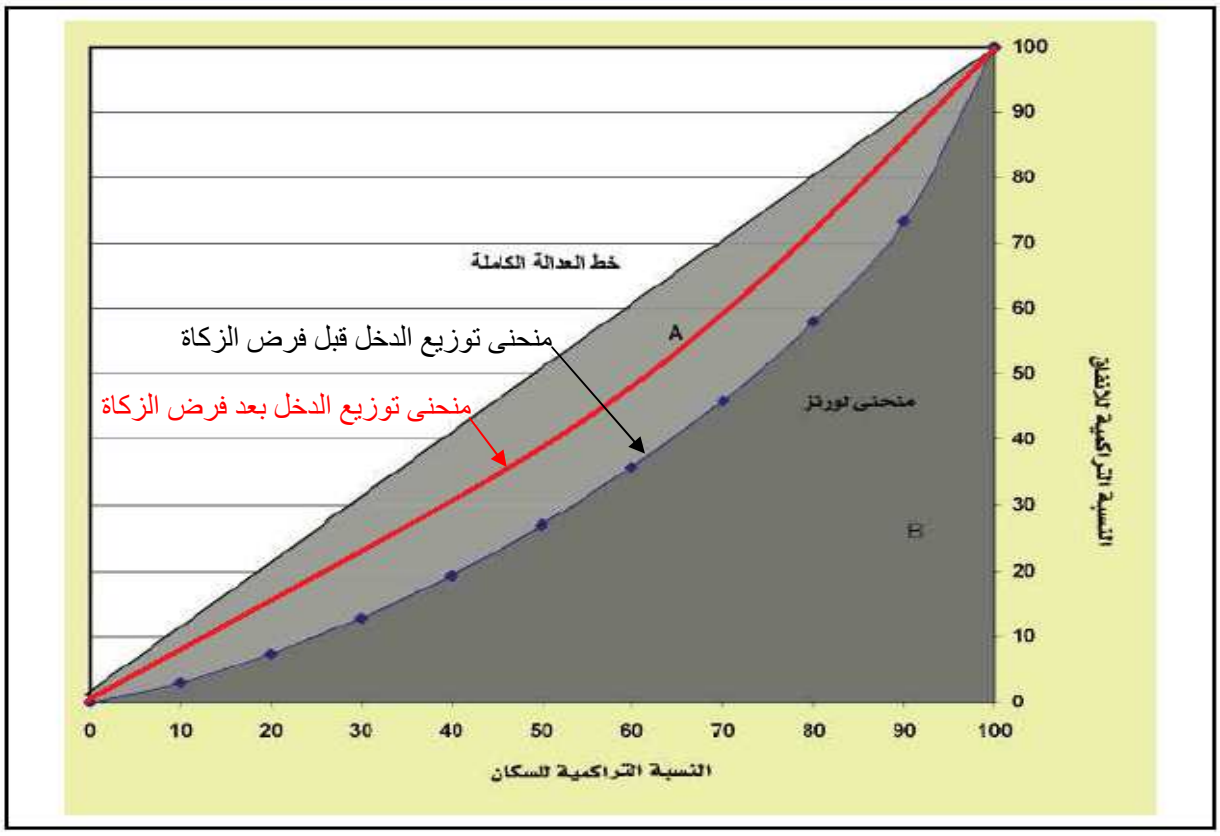

المصدر: السيد محمد أحمد السريتي، دور الزكاة في إعادة توزيع الدخل القومي، الإسكندرية، دار التعليم الجامعي، 2014، ص: 260.

[1] السيد محمد أحمد السريتي، دور الزكاة في إعادة توزيع الدخل القومي، الإسكندرية، دار التعليم الجامعي، 2014، ص: 259.

[2] المرجع السابق، ص: 261.

الفرع الثاني: أثر حصيلة الزكاة على الإنتاجية

إن إحداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية يتطلب أولا وقبل أي شيء تطهير الحياة الاقتصادية من كافة أشكال الظلم؛ فالإنسان المظلوم والمقهور والمستغل لا يقدر على شيء[1].

ولا شك أن الزكاة تؤدي دورا بارزا في تهيئة المناخ الملائم للتنمية الاقتصادية، فهي تعمل على إزالة مشاعر الخوف والقلق وتعزز الثقة بالنفس والشعور بالكرامة لدى الإنسان وتحرره من عبودية الحاجة ومشاعر الحقد والحرمان من خلال توفير حد الكفاية الذي يسمح بتلبية حاجاته الأساسية.

وفي الجزائر يمكن توظيف حصيلة الزكاة المعتبرة نسبيا في دعم الأجور المتدنية لتصل إلى دخل الكفاية، حيث لا تسمح الأجور الحالية بذلك كما يظهر في الجدول التالي:

الجدول رقم(34): توزيع العمال الدائمون والمؤقتون حسب الصنف وفئات الأجر سنة 2011.

فئات الأجر(دج)	العدد	عدد أعوان الملاحظة	عدد أعوان التنفيذ	المجموع	
				العدد	النسبة(%)
أقل من 15000	26504	45172	971694	1043371	15.6
25000 -15000	52946	288403	2083339	2424687	36.2
40000 -25000	338216	925658	737318	2001193	29.8
50000 -40000	256797	231270	102371	590438	8.8
50000 فما فوق	456268	86820	101761	644848	9.6
المجموع	**1130731**	**1577323**	**3996482**	**6704536**	**100**

Source : ONS, Revenus Salariaux et caractéristiques individuelles, Collections Statistiques N° 189, Série S : Statistiques Sociales, p : 13.

يبين الجدول رقم(34) أن 36.2% من العمال يتقاضون أجورا تنتمي إلى الفئة [15000-25000]، فإذا اعتبرنا أن حد الكفاية يساوي 30000دج. وعلى فرض أن متوسط الأجور في هذه الفئة هو 20000دج فهذا يعني أن دعم الأجور لتصل إلى حد الكفاية يتطلب الحصول على تحويلات مالية تقدر ب: 48.49 مليار دينار. أما بالنسبة للعمال الذين يتقاضون أجرا يقل عن 15000دج؛ والذي يبلغ عددهم 1043371 عاملا؛ أي

[1] عبد الحميد الغزالي، الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، جدة ، البنك الإسلامي للتنمية، 1994، ص: 43.

15.6% من مجموع العمال، فيبلغ حجم الدعم اللازم 15.65 مليار دينار. وبذلك يصل مجموع قيمة التحويلات الاجتماعية اللازمة لمحدودي الدخل إلى 64.14 مليار دينار. فهل يمكن لحصيلة الزكاة أن تقدم هذا الدعم؟.

بلغ الإنتاج الداخلي الخام 12139.97 مليار دينار سنة 2011، وهذا يعني أن حصيلة الزكاة في السنة نفسها وفق قانون الزكاة السوداني تساوي 258.58 مليار دينار، وتمثل التحويلات المالية السابقة حوالي 25% من حصيلة الزكاة الممكنة، وهذا يؤكد الأهمية النسبية لهذه الحصيلة، وقدرتها على المساهمة في تحسين حالات الفئات الأقل حظا والأضعف دخلا في المجتمع؛ الأمر الذي يتيح لرأس المال البشري أداء دوره في العملية الإنتاجية بعد تصحيح ما يعترضه من ظروف تعوق قدراته، وتحد من أدائه لدوره الإنتاجي[1].

إن تحسن إنتاجية محدودي الدخل تأخذ أحد المظهرين التاليين[2]:

– الزيادة في مساهمة القوة العاملة كنتيجة لتحسن الصحة والتغذية، وهذه الزيادة تحتوي زيادة ساعات وأيام العمل من خلال نقص الغياب الكلي أو الجزئي عن العمل.

– تحسين الإنتاجية في اليد العاملة من خلال تحويل القدرات الروحية والنفسية بالنسبة للعامل للفقير إلى ميدان العمل والإنتاج؛ والتي كانت مبددة في بحثه عن سبل كفاية حاجاته الأساسية.

المطلب الثاني: أثر الزكاة على الادخار والاستثمار والاستهلاك

الفرع الأول: أثر الزكاة على الادخار والاستثمار

يعرف الاستثمار بأنه الزيادة في رأس المال بجميع أنواعه؛ أي سواء أكانت هذه الزيادة في رأس المال الثابت، أم في رأس المال المتداول، أم في رأس المال السائل[3].

وتهدف الزكاة إلى المحافظة على رأس المال من خلال توظيفه في مجالات الإنتاج والاستثمار عن طريق محاربة تكديس الثروة وتعطيلها، أو منعها من الدخول في العملية الإنتاجية.

---

[1] نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 1413 / 1993 ، ص: 116.

[2] عبد الله طاهر، حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع، اقتصاديات الزكاة، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ص: 540 .

[3] رفعت المحجوب، الاقتصاد السياسي، القاهرة، دار النهضة العربية ، 1982، ص: 501.

فالاكتناز يعتبر من أهم العقبات في سبيل التنمية الشاملة المستمرة، وذلك لما يؤدي إليه من تقييد لمستوى النشاط الاقتصادي، وتعطيل للموارد الإنتاجية. وللزكاة دورها الهام في محاربة الاكتناز وإطلاق الجهود التنموية[1].

إن الزكاة المفروضة على الأرصدة النقدية، والمسكوكات الذهبية والفضية، والمدخرات والمكتنزات بمعدل 2.5 % سنويا من شأنها أن تحفز رأس المال للبحث عن مجالات استثمارية مجزية، وإلا تعرض الرصيد النقدي للتناقص المستمر[2]. كما أن انخفاض النصاب يتضمن حث الطاقات الكامنة كلها حتى الصغيرة منها على الاشتراك في عمليات الإنتاج وفي الحركية الاقتصادية والاجتماعية[3]، فالزكاة إذن: تعمل على تآكل الأرصدة النقدية المكتنزة سنويا، فإذا لم يقم المكلف بالتصرف في هذه الأرصدة، فإنها تستمر بالتناقص حتى تبلغ حدا أدنى هو النصاب.

ويمكن توضيح هذا الأثر بيانيا في الشكل التالي:

الشكل رقم(15): تناقص الثروة المعطلة بدفع الزكاة

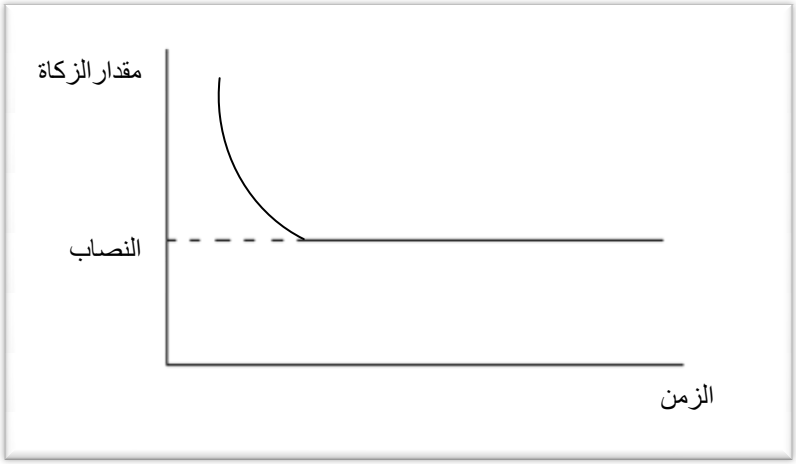

المصدر: منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، الكويت، دار القلم، 1979/1299، ص: 119.

---

(1) نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، ص: 244.

(2) فؤاد عبد الله العمر، نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة، الكويت، دار السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، 1404/ 1984، ص: 118.

(3) المرسي السيد حجازي، الزكاة والتنمية في البيئة الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المجلد 17، العدد 2 ، ص: 19.

ولهذا السبب حض الرسول صلى الله عليه وسلم على تثمير مال اليتيم فقال:" **ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة** "[1]، فصاحب المال في المجتمع المسلم يسعى إلى استثماره وتنميته خوفا من أن تبتلعه الزكاة، ويستمر في استثماره طالما يعطي معدلا من العائد يفوق الصفر.

ومن هنا يمكن القول أنه كلما ضاعفت الدولة من جهودها في تحصيل الزكاة فإن ذلك سيؤدي إلى تحرير طاقة مالية معطلة؛ وبمعنى آخر يمكن اعتبار ارتفاع حصيلة الزكاة الفعلية واقترابها من الحصيلة الممكنة التي توصلت إليها الدراسة(2.13% من الإنتاج الداخلي الخام) يعتبر مؤشرا مهما على مساهمة الزكاة في تمويل كثير من المشروعات الاقتصادية والاجتماعية بطريقة غير مباشرة من خلال محاصرتها للأموال المدخرة والمكتنزة، ودفعها إلى قنوات تمويل الاستثمارات سواء أكانت تلك التي تعاني عجزا ماليا، أو تلك التي تتطلب توسيع استثماراتها، أو إقامة استثمارات جديدة، وهذا سينعكس إيجابا على حركية النشاط الاقتصادي، ويساهم في زيادة معدلات النمو واستمرارها.

الفرع الثاني: أثر الزكاة على الاستهلاك

تؤدي مصارف الزكاة– بصفة عامة– إلى زيادة الإنفاق الكلي على استهلاك السلع والخدمات، بما تمد به عديمي ومحدودي الدخل من الفقراء والمساكين بدخول في صورة نقدية تستخدم في الإنفاق على الاستهلاك العائلي للحصول على السلع والخدمات، أو في صورة عينية بتقديم تلك السلع والخدمات إليهم مباشرة، وتبلغ قيمة ما يمكن تحويله من حصيلة الزكاة –على اعتبار أنها توجه لمصرف الفقراء والمساكين فقط(87.5%)–حوالي 175 مليار دينار سنة 2012، وهذا الرقم يمثل اعتمادا ماليا معتبرا نسبيا. ولما كانت الزكاة تؤخذ من ذوي الدخول والثروات العالية وتدفع لذوي الدخول المحدودة، وكان الميل للاستهلاك لذوي الدخول العالية أقل من ميل ذوي الدخول المحدودة؛ لأن الغني قادر على الادخار. فإن أول أثر فعال لتوزيع حصيلة الزكاة هو تضييق الفجوة بين الإنفاق الاستهلاكي والدخل الضروري لتحقيق

---

[1] الألباني، ضعيف سنن الترمذي، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، رقم: 641 ، ص: 66. وعقب بعد تضعيفه الحديث قائلا:" وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب: فرأى غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مال اليتيم زكاة، منهم عمر وعلي وعائشة وابن عمر، وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق".

التوظيف الكامل. وبمعنى آخر فإن كلا من مقطع وميل دالة الاستهلاك يصبح أكبر بعد فرض الزكاة منهما قبل فرض الزكاة* كما يتضح من الشكل التالي:

الشكل رقم(16): أثر الزكاة على دالة الاستهلاك

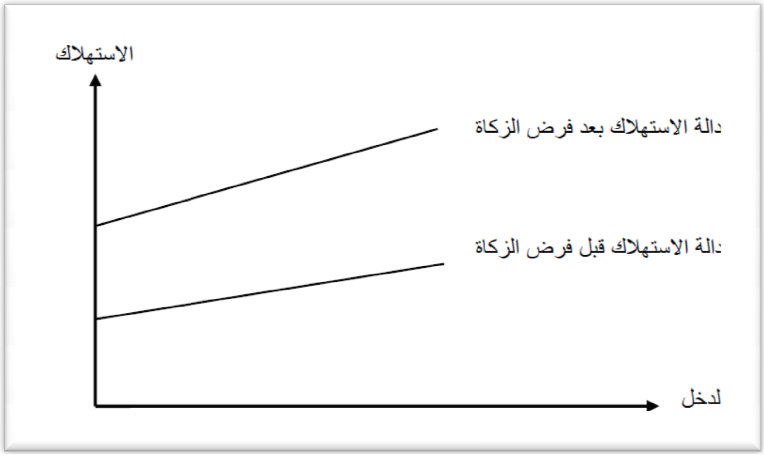

المصدر: مختار محمد متولي، التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية في اقتصاد إسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، المجلد1، العدد1، 1983/1403، ص: 5.

المطلب الثالث: دور الزكاة في تحقيق الاستقرار النقدي والتوازن الكلي

الفرع الأول: أهمية الزكاة في تحقيق الاستقرار النقدي.

إن استقرار النقد هدف تسعى إليه كل دول العالم، وتعتبر الزكاة أداة مالية مساعدة ومكملة لأدوات السياسة النقدية في حالة تحقيق الاستقرار النقدي، ذلك أن التأثير في نسبة من الدخل القومي في مرحلة الجمع والتحصيل أو في مرحلة الإنفاق والتوزيع لها أهميتها في المساعدة على التخفيف من حدة الاضطرابات النقدية، ويتوقف ذلك على طريقة تحصيل الإيرادات من الأوعية الزكوية، فإذا أخذنا الجزائر كمثال على التأثير النقدي للزكاة نجد أن حصيلة الزكاة تقدر بـ 286.92 مليار دينار سنة 2012، فالتحكم في طريقة تحصيل وإنفاق هذه

(*) يرى بعض الباحثين أنه ليس من الضروري أن تؤدي فريضة الزكاة إلى زيادة حجم الاستهلاك الكلي في المجتمع، كذلك ليس من الضروري أن تؤدي فريضة الزكاة إلى زيادة في الميل المتوسط أو الميل الحدي للاستهلاك في هذا المجتمع للأسباب التالية:

ـ قد يكون المجتمع الإسلامي من الرخاء الاقتصادي بحيث لا يوجد من يستحق الزكاة أو قد لا يوجد منهم عدد كاف لاستيعاب كل حصيلتها.

. ليس هناك أدلة قاطعة على ضرورة أن يكون الميل الحدي للاستهلاك عند المستحقين للزكاة أكبر منه عند الدافعين لها.

(أحمد فؤاد درويش ومحمود صديق خان، أثر الزكاة على دالة الاستهلاك في اقتصاد إسلامي، اقتصاديات الزكاة، جدة، البنك الإسلامي للتنمية، 1997 ، ص: 149).

الحصيلة له تأثيرات إيجابية في مجال تحقيق الاستقرار النقدي الذي يتناسب مع طبيعة الأوضاع الاقتصادية السائدة .

وفي ظل الأوضاع الاقتصادية المضطربة مثل حالات التضخم وحالات الانكماش والركود يمكن الاستفادة من الإمكانات المالية للزكاة في تحقيق الاستقرار النقدي كما يلي[1]:

أ-دور الزكاة في حالات التضخم

يعرف التضخم بأنه الارتفاع المتواصل في معدل الأسعار وينسب بصفة عامة إلى اختلال التناسب بين الزيادة في الطلب النقدي والزيادة في العرض الحقيقي من السلع والخدمات. وزيادة النقود وحدها لا تكفي لحدوث التضخم بل لا بد وان يصاحب ذلك زيادة في تيار الإنفاق النقدي، فقد يصاحب زيادة كمية النقود في الاقتصاد عزوف من قبل الأفراد والمنظمين عن الإنفاق مما يؤدي إلى عدم حدوث تغير يذكر في حجم الإنفاق النقدي. وعندما يصاحب الزيادة في الإنفاق النقدي زيادة متناسبة في عرض السلع والخدمات فلا تؤدي هذه الزيادة إلى التضخم، حيث قد يصاحب زيادة الإنفاق النقدي استغلال موارد إنتاجية غير مستغلة في الاقتصاد من قبل بحيث يؤدي ذلك إلى زيادة عرض السلع والخدمات مما يحول دون حدوث التضخم. ومن آثار التضخم انه يؤدي إلى ارتفاع المعدل العام للأسعار مما يقلل من الرفاه الاقتصادي لأصحاب الدخول المحدودة[2].

وتلعب الزكاة دوراً هاماً في التخفيف من آثار التضخم عن طريق الجمع والتحصيل.

1- الجمع النقدي لحصيلة الزكاة

من أجل التقليل من حجم الكتلة النقدية في الاقتصاد وصولاً لتحقيق المصلحة الحقيقية الهادفة إلى تخفيض حدة التضخم والتقليل من انعكاساته السلبية، نجد في هذه الحالة أقوالاً لعدد من الفقهاء بجواز إخراج القيمة بدلا عن العين في الزكاة[3]، إذا كان ذلك من مصلحة الفقراء- ومصلحة الأمة من مصلحتهم- [4]، وبذلك تستطيع الدولة أن تجمع الزكاة نقداً عند

---

[1] صالح صالحي، السياسة المالية والنقدية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، المنصورة، دار الوفاء ، ط1، 2001/1421، ص: 104.

[2] قاسم الحموري، أثر التضخم الاقتصادي على الزكاة وأثر الزكاة على التضخم الاقتصادي، الأردن، جامعة اليرموك، مجلة أبحاث اليرموك، المجلد 11، 1995، ص: 153.

[3] انظر : ص ص 25،26 من البحث.

[4] منذر قحف، السياسات المالية: دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، دمشق، دار الفكر، ط2، 2006/1427، ص ص: 38،39.

جمع الأموال الزكوية باعتبار أن ذلك يؤثر تأثيراً مباشراً في اتجاه محاربة التضخم، وبإمكان الحكـومة أيضـا أن تحدد نسبة معينة حسب الوضـع التضخمي، كما بإمكـانها توزيع قيمة ما تحصله سلعاً عينية[1].

2- الجمع المسبق لحصيلة الزكاة:

تستطيع الدولة أن تلجأ إلى الجمع المسبق لحصيلة الزكاة بغية تخفيض الكتلة النقدية المتداولة للحد من الآثار السلبية للتضخم ويكون ذلك حسب الظروف السائدة، ويتم عن طريق التراضي بين الهيئة المشرفة على عمليات الجمع والتحصيل وأصحاب الأموال، أما من ناحية وجوب تقديم الزكاة فإن النبي صلى الله عليه وسلم قدم تحصيل الزكاة من عمه لعامين[2].

ب-دور الزكاة في حالة الانكماش

تقوم الدولة باستعمال الأدوات الإيرادية المتعلقة بالزكاة من أجل التأثير في حركة النشاط الاقتصادي عن طريق[3]:

1- الجمع العيني للزكاة

تقوم الدولـة بأخذ زكاة الأمـوال عينـاً كيلا يؤثر على الكتلة النقديـة، وتقوم بتوزيعها على المحتاجين على شكل نقود مما يساعد على توفير السيولة النقدية في البلد، ويكون ذلك حسب الوضع السائد ودرجة الانكماشية أي على حسب مقدار الانكماش تكون نسبة الجمع العينـي.

2- تأخير جمع الزكاة

كما قد تلجأ إلى تأجيل جباية حصيلة الزكاة كما ثبت ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي أخر جمع الزكاة في الحجاز عام الرمادة، وهو تأجيل مؤقت يزول بزوال الظرف الطارئ[4].

---

[1] بوكحيلة بومدين، الزكاة كأداة فعالة لتحقيق التنمية الاقتصادية، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، ديسمبر 2013.

[2] انظر: ص ص 88، 89 من البحث.

[3] صالح صالحي، تطوير الدور التمويلي والاستثماري والاقتصادي لمؤسسة الزكاة في الاقتصاديات الحديثة، ، جامعة سطيف، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 12، 2012، ص ص: 3-5.

[4] انظر: ص ص 89، 90 من البحث.

3- زيادة الإنفاق الاستهلاكي الزكوي

ويكون ذلك من خـــلال رفع نسب التوزيع النوعي ضمن المصـارف الثمانية بصورة تؤدي إلى زيادة الطلب في الاقتصاد الوطني بشكل يساهم في تغيير مستويات الانكماش والعودة إلى النمو.

الفرع الثاني: الزكاة آلية تلقائية للتوازن الكلي

تعتبر الزكاة أحد آليات المساعدة على تحقيق الاستقرار الذاتي على المستوى الكلي، وذلك يعود إلى أن عدد مستحقي الزكاة يزداد في حالة اتجاه مستوى النشاط الاقتصادي إلى الركود، ويقلون إذا اتجه إلى الرواج، ويترتب على هذا اختلاف حجم ما يذهب من الزكاة إلى الاستهلاك في الحالتين، ومن ثم اختلاف ما يترتب على ذلك بالنسبة للطلب الكلي. كما يزداد أثرها على الحافز على الاستثمار في حالة الركود؛ لأنها تدفع النقود المكتنزة وكذلك المتربصة أو المنتظرة إلى الاستثمار. كما تساهم فورية تحصيل الزكاة وإنفاقها على المستحقين فضلا عن سرعة إنفاق المستحقين لها إلى ظهور أثرها فورا، وهذا يؤدي إلى التخفيف من حدة التقلبات الاقتصادية[1].

[1] محمد السحيباني، أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية، ط1، 1990/1411، ص ص: 198-202.

المبحث الثاني: ظاهرة الفقر ودور حصيلة الزكاة في محاربتها في الجزائر

إن المهمة الأولى للزكاة هي علاج مشكلة الفقر، حتى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر هدفا للزكاة غير ذلك، كما في حديث معاذ لما أرسله إلى اليمن :"...**فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم**"[1].

وفي الجزائر رغم الجهود المبذولة من الدولة خاصة في الفترة التي أعقبت سنة 2000 نتيجة الارتفاع المعتبر في أسعار النفط إلا أن الأرقام تشير إلى أن نسبة مهمة من الجزائريين مازالت تقبع تحد حد الفقر الغذائي. فهل يمكن لحصيلة الزكاة أن تساهم في محاصرة جيوب الفقر وترفع من مستوى معيشة الفئات الهشة في المجتمع؟

المطلب الأول: الفقر في الاقتصاد الوضعي واصطلاحات الفقهاء

الفرع الأول: الفقر في الاقتصاد الوضعي

أثارت مسألة تحديد رؤية واضحة لمفهوم الفقر مناقشات عديدة ووجهات نظر متباينة، ويرجع ذلك إلى كون ظاهرة الفقر متعددة الجوانب تختلف مفاهيمها باختلاف الشعوب والثقافات، ومع ذلك فإن هناك مكونان مهمان لابد من أن يبرزا في أي تعريف لمفهوم الفقر، وهذان المكونان هما مستوى المعيشة، والحق في الحصول على حد أدنى من الموارد. ومستوى المعيشة يمكن التعبير عنه بالاستهلاك لسلع محددة، مثل الغذاء والملابس أو السكن، التي تمثل الحاجات الأساسية للإنسان التي تسمح بتصنيف أي فرد لا يحققها ضمن دائرة الفقر. أما الحق في الحصول على الحد الأدنى من الموارد ، فهو لا يركز على الاستهلاك بقدر تركيزه على الدخل، أي الحق في الحصول على هذه الحاجات أو القدرة على الحصول عليها [2]. فالفقر من وجهة النظر الاقتصادية يعبر عن عدم القدرة على الحصول على الاحتياجات الضرورية لعدم توفر الملكيتة التي يمكن الاستعانة بها في عملية الإنتاج، نتيجة قلة الدخل أو انعدامه بصورة شبه دائمة [3]، أو أنه مستوى

---

[1] سبق تخريجه. انظر: ص من البحث

[2] عبد الرزاق الفارس، الفقر وتوزيع الدخل في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت،ط1،2001، ص:22.

[3] حمدي عبد العظيم ، فقر الشعوب بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، أكاديمية العلوم الإدارية، مصر، 1995، ص: 15.

من إجمالي الكسب أو الدخل الذي لا يكفي للحصول على الضروريات اللازمة للحفاظ على الكفاءة البدنية[1].

من خلال مؤشر الدخل يمكن تقسيم الفقر إلى قسمين:

أولا: الفقر المطلق

يعبر عن الحالة التي لا يستطيع فيها الإنسان بدخله الوصول إلى إشباع حاجاته الأساسية المتمثلة بالغذاء والمسكن والملبس والتعليم والصحة والنقل، كما يُستخدم تعبير الفقر المطلق ويقصد به وجود قدر معين من الدخل، لا يسمح بالحصول على الحد الأدنى من السلع الغذائية التي تلزم الإنسان في الظروف العادية وبذلك لا يأخذ في اعتباره بقية الحاجات مثل الكساء والسكن[2].

وداخل منطقة الفقر المطلق هناك مستويان؛ مستوى أعلى للفقر، ويسمى بخط الفقر الأعلى ويطلق عليه اسم الفقر المطلق العادي وهو الذي تقدره المنظمات الدولية ما بين 2دولار أمريكي كحد أعلى وواحد دولار أمريكي كحد أدنى. أما خط الفقر الأدنى ويسمى بالفقر المدقع؛ وهو الحالة التي يقل فيها دخل الفرد عن واحد دولار أمريكي يوميا بأسعار سنة 1985، بمعنى أنه ليس لديه الدخل اللازم للحصول على احتياجاته من الغذاء فقط، ناهيك عن حاجاته من السلع الأخرى كاللباس والصحة والتعليم[3].

ثانيا: الفقر النسبي

يرتبط الفقر النسبي أساسا بالدول المتقدمة، إذ ينظر إليه على أنه مقياس لعدم لتساوي، وهو يعني افتقار الفرد أو الجماعة إلى الموارد بالمقارنة بأفراد المجتمع الآخرين، فهو يبين مستواهم المعيشي النسبي، ويتعلق بالفروق في مستويات الموارد المادية، أي عدم المساواة في توزيع تلك الموارد في المجتمع. إن الفقر المطلق يمثل مستوى الدخل الضروري للحصول على مستوى محدد من المعيشة في الزمن الذي تجري فيه الدراسة أما الفقر النسبي فيتأرجح تبعا لمستوى المعيشة[4].

---

[1] محمد حركات، الاقتصاد السياسي وجدلية الثروة والفقر، مطبعة المعارف الجديدة، المغرب ، ط1، 2002، ص: 223.

[2] حمدي عبد العظيم، فقر الشعوب بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، ص : 72.

[3] الطيب لحيلح ومحمد جصاص، الفقر: التعريف ومحاولات القياس، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد السابع، جوان 2010، ص: 174.

[4] عدنان داود محمد العذاري وهدى زوير مخلف الدعمي، قياس مؤشرات ظاهرة الفقر في الوطن العربي، الأردن، دار جديد للنشر والتوزيع، ط1، 2010، ص:50.

عرف مصطلح الفقر على نحو ضيق لأغراض القياس والمقارنة، وبالرغم من أن مؤشر الدخل قد شاع استخدامه إلا أنه في كثير من الحالات تقل أهميته؛ لأنه يهمل الجوانب الحياتية الأخرى كالضمان الصحي واحترام الذات والحياة الأسرية والاجتماعية وتوفر السلع والخدمات[1].

إن الجوانب الاجتماعية والنفسية للفقر تشمل مظاهر عدة؛ كتدني السلم الاجتماعي والانعزال والضعف الجسدي وقلة الحيلة والإذلال والحرمان والتعرض للمخاطر...وهذه المظاهر بالرغم من صعوبة قياسها إلا أنها تبقى لها فائدتها النوعية. وهذا يحتم أن تتزامن دراسة الفقر من الجانب الاجتماعي النفسي مع دراسته من الجانب المادي الكمي[2].

يمكن القول إن الفقر لا يعبر فقط عن عجز الإنسان عن إشباع حاجاته البيولوجية بل يعني عجز البناء الاجتماعي عن توفير مستلزمات الإنسان المادية والمعنوية وتأثير ذلك على عمليات الاندماج والعلاقات الاجتماعية. والشكل التالي يبين مختلف مفاهيم الفقر التي تم التطرق لها:

الشكل رقم (17): الأشكال المختلفة لظاهرة الفقر

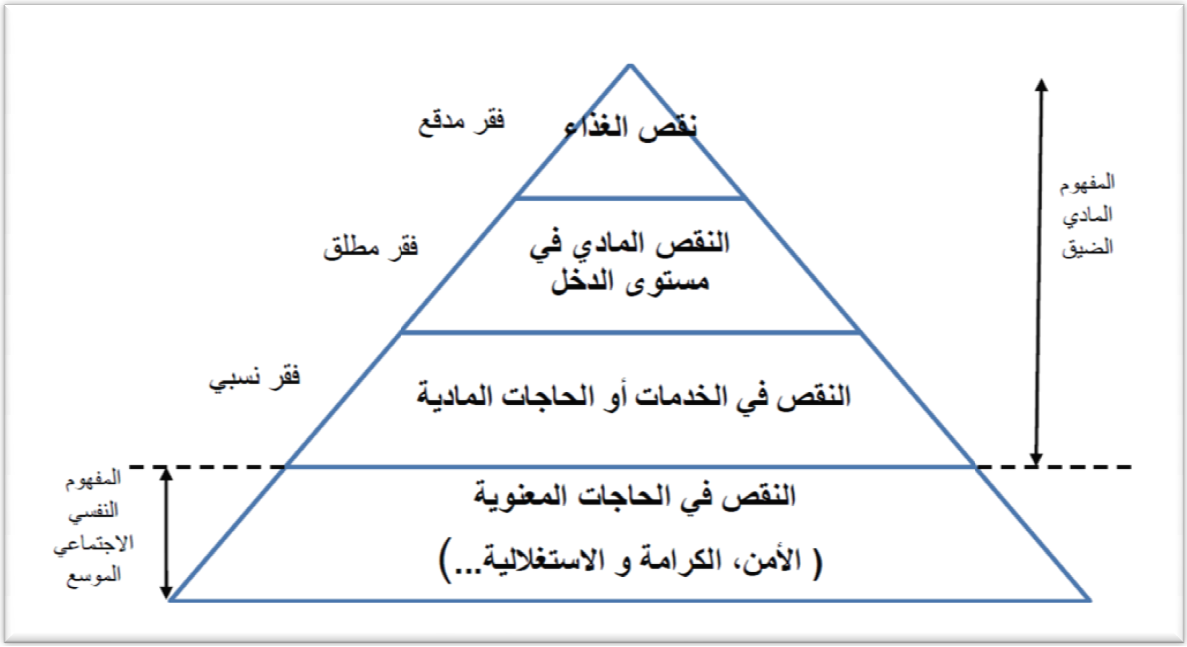

المصدر: نادية حصروري، تحليل وقياس الفقر في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2009، ص: 8.

[1] جورج فارس القصيبي، الفقر في غرب آسيا، تقرير اجتماعات الخبراء عن القضاء على ظاهرة الفقر وتوفير سبل العيش المستدام في الدول العربية، دمشق، 28،29 فبراير 1996، ص: 192.

[2] المرجع السابق، ص: 108.

الفرع الثاني: تعريف الفقر عند الفقهاء

الفَقر والفُقر في اللغة ضد الغنى، ويقال: الفقير: المكسور الفقار يضرب مثلا لكل ضعيف لا ينفذ في الأمور[1]، ومعروف أن فقرات الإنسان اثنتان وثلاثون فقرة، وأن من فقد فقرة يمكنه الحركة ولكن بصعوبة، وأن من فقد اثنتين قد يمكنه الحركة لكن بصعوبة أكبر، وهكذا إلى أن يفقد حدا معينا لا يستطيع عنده الحركة وهذا هو حال الفقراء[2]، وفَقِر يفْقَر إذا قل ماله[3].

اعتنى الإسلام بالفقراء فجعلهم في مقدمة مصارف الزكاة في قوله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا ﴾[4] ولم يقدم الفقهاء تعريفا واضحا للفقر، وإنما فصلوا كثيرا في معنى الفقير المحتاج للصدقة.

ذهب الشافعية والحنابلة أن حقيقة الفقير الذي تدفع له الزكاة: هو من لا مال له ولا كسب أصلا، أو له مالا لا يقع موقعا من كفايته وكفاية من هو في نفقته، كأن يحتاج في كل يوم إلى عشرة، وهو يملك دون النصف كدرهمين أو ثلاثة. أما حقيقة المسكين عندهم: فهو من يقدر على ما يقع موقعا من كفايته، وكفاية من هو في نفقته، ولكنه لا يكفيه، كمن يحتاج إلى عشرة وهو يملك معظمها، فالفقير والمسكين كل واحد منهما اسم يدل على الحاجة، غير أن حاجة الفقير أشد من حاجة المسكين[5].

ويرى الحنفية والمالكية خلاف ذلك، فالمسكين عندهم أشد حاجة من الفقير، إذ أن المسكين عندهم من لا يملك شيئا، أما الفقير عند الحنفية فهو من يملك شيئا دون النصاب، أما عند المالكية فيعتبر فقيرا من يملك شيئا لا يكفيه وعياله قوت عام[6].

إن الفقير عند الحنفية هو الذي يملك شيئا دون النصاب الشرعي للزكاة، وعند الشافعي ومالك وأحمد لا يدور الفقر والمسكنة على عدم ملك النصاب، بل على عدم ملك الكفاية، كفاية السنة عند المالكية والحنابلة، وكفاية العمر الغالب المعتاد لأمثاله في بلده عند الشافعية،

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، 61،60/5.

[2] الطيب لحيلح ومحمد جصاص، الفقر: التعريف ومحاولات القياس، ص: 168.

[3] الفيومي، المصباح المنير، ص: 182.

[4] سورة التوبة، الآية: 6.

[5] البهوتي، كشاف القناع، 919،918/3 . الشيرازي، المهذب، 564/1-566. النووي، المجموع، 171/6.

[6] ابن الهمام، فتح القدير، 266،265/2. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 492/1.

والغنى الذي ينفي استحقاق الزكاة لدى الجمهور هو ما تحصل به الكفاية، فإذا كان الإنسان محتاجا حلت له الزكاة وإن ملك نصابا من الأموال، وإذا لم يكن محتاجا حرمت عليه الزكاة وإن كان لا يملك شيئا [1].

ويمكن الجمع بين القولين باعتبار أن الاستحقاق من أموال الزكاة مرده إلى الحاجة، حاجة الإنسان إلى كفاية حاجاته الأساسية وحاجات من يعولهم من أفراد أسرته، والاحتياج يتحدد بأمرين[2]:

الأمر الأول: موضوعـــي وهو محدد بالقـواعد الشرعيـة ولا يختلف باختلاف الأشخاص، وهذا الأمر هو النصاب، فالذي لا يملك من الأموال التي تجب فيها الزكاة نصابا فهو محتاج فقير.
الأمر الثاني: شخصي، ويختلف مدى الكفاية فيه باختلاف الأشخاص وظروفهم وأعبائهم العائلية، وهذا الأمر هو المقدرة المالية على كفاية الحاجات الأصلية، حاجاته الشخصية الأساسية والحاجات الأساسية لأفراد أسرته الذين يعولهم.

يرتبط مفهوم الفقر في الفقه بالحاجة في حدود الكفاية وليس الكفاف، وهذا يتطلب التمييز الدقيق بين أصناف الحاجات، وقد بوبها ورتبها الإمـام الغزالي بطريقة تتقـاطع مـع ما أوردناه من مفاهيم اقتصادية واجتماعية للفقر، حيث جعلها ثلاث مراتب[3]:
أ- سد الرمق أو الضرورة، أو ما يعبر عنه بالمصطلح المعاصر بالاستهلاك عند خط الفقر، وعند الفقهاء بحد الكفاف[4]، وفيها يقول الغزالي:" إذا اقتصر الناس على سد الرمق وزجوا أوقاتهم على الضعف فشا فيهم الموت وبطلت الأعمال والصناعات وخربت الدنيا بالكلية، وفي خراب الدنيا خراب الدين لأنها مزرعة الآخرة"[5].

ب-مستوى الكفاية، وهو حد يتوسـط بين حد سد الرمـق وحد التنعـم، وعن هذه المرتبـة من الحاجات يقول الغزالي:" وبين التنعم والضرورة درجة يعبر عنها بالحاجة، لها طرفان وواسطة، طرف يقرب من حد الضرورة، فلا يضر، لأن الاقتصار على الضرورة غير ممكن،

---

[1] القرضاوي، فقه الزكاة، 2/546،547.

[2] عثمان حسين عبد الله ، الزكاة: الضمان الاجتماعي الإسلامي، المنصورة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، 1409/ 1989، ص: 122.

[3] أحمد إبراهيم منصور، عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية: رؤية إسلامية مقارنة ، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2007، ص: 224.

[4] الجرجاني، التعريفات، ص: 155.

[5] أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1426/2005، ص: 556.

وطرف يزاحم جانب التنعم ويقرب منه وينبغي أن يحذر منه"[1] . وإن صرح الإمام الغزالي بأن الاقتراب من حد الضرورة ليس فيه مضرة إلا أنه يؤكد أن الاقتصار على الحاجات الضرورية غير ممكن.

ج–مستوى حاجات النعيم، وهو مستوى يلي مباشرة حد الكفاية. وعند هذا المستوى، وإن كان التنعم حلالا إلا أنه يتوجب على أصحاب النعيم الابتعاد عن الإسراف والتبذير والحذر من قوله عز وجل:﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾[2].

المطلب الثاني: واقع الفقر في الجزائر ودور حصيلة الزكاة في محاربته

الفرع الأول: واقع ظاهرة الفقر في الجزائر

التحقيق الوحيد الذي أعده الديوان الوطني للإحصاءات عن الفقر في الجزائر يتعلق بسنة 1995، وقد ارتكز على طريقة تكلفة الحاجات الأساسية على فرضية الوجبة الغذائية الدنيا للشخص البالغ والمقدرة ب: 2100 حريرة في اليوم للفرد الواحد، والتي تمثل حد الفقر الغذائي، وتبنى التحقيق ثلاثة حدود للفقر هي[3]:

أ–الحد الأقصى للفقر أو حد الفقر الغذائي

تم تقديره على أساس القيمة النقدية الضرورية التي تسمح باقتناء الاحتياجات الغذائية الدنيا، وبلغت القيمة النقدية لهذه الاحتياجات 10943دج للفرد سنة 1995 بعدما كانت قيمتها 2172 دج للفرد سنة 1988. وبناء على هذا التقدير فإن نسبة الفقر بلغت 3.6% سنة 1988؛ أي ما يعادل 849900 شخص، وقفزت النسبة إلى 5.7% سنة 1995؛ أي ما يعادل 1611400 فقير.

ب–حد الفقر الأدنى

يتم الحصول على هذا النوع بزيادة بعض النفقات غير الغذائية لحد الفقر الغذائي، وقدرت قيمته ب: 2791 دج للشخص الواحد سنويا عام 1988، وب: 14827 دج في سنة 1995. وعلى ضوء هذا التقدير تبين أن عدد الأشخاص الذين يعيشون تحت هذا الخط وصل 3986200 شخص سنة 1995؛ أي حوالي 14% من إجمالي السكان.

---

(1) المرجع السابق، ص: 1124.

(2) سورة التكاثر، الآية: 7.

(3) رشيد بوعافية، السياسة الاقتصادية الكلية وفعاليتها في مكافحة ظاهرة الفقر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 03، 2011، ص: 316.

ج-حد الفقر الأعلى

وتعادل قيمته مبلغ 18191دج سنويا للفرد عام 1995؛ والملاحظ أن امتداد هذا الخط قد ارتفع بنسبة 10%، فبعدما كان يمس 12% من أفراد المجتمع سنة 1988؛ أصبح يمس 22.6% سنة 1995؛ أي 6360000 شخص.

كشفت دراسة مست عينة تتضمن 5080 أسرة جزائرية موزعة على مستوى 43 ولاية بالمناطق الجغرافية الأربع للوطن شمالا وجنوبا وشرقا وغربا، وبالمناطق الساحلية والجبلية والصحراوية والسهبية والهضاب العليا في الفترة الممتدة ما بين 2004 – 2006، أن نسبة الفقر بلغت 5.7 % مقارنة مع نسبة الفقر المسجلة خلال العشر سنوات الماضية، التي بلغت ذروتها سنة 1995 بـ 22 %، وانخفضت إلى 17 % سنة 1999. وصنفت الدراسة ولاية تيارت كولاية منكوبة بالنظر للانخفاض الخطير في المستوى المعيشي للعائلات القاطنة بها، وتدهور الوضعية الاجتماعية والصحية والنقص الفادح في ضروريات الحياة، حيث جاءت في مقدمة الولايات بتسجيل نسبة 36% من الأسر فقيرة، فيما سجلت ذات نسبة العائلات الفقيرة في ولايتي تسمسيلت وأدرار 36% أيضا، لكن بأقل تدهور مقارنة بتيارت. وتمثل هذه الشريحة في غليزان نسبة 32% بينما تصل في كل من وهران، تيبازة، المدية وتلمسان إلى 5%. وتعد ولاية الطارف الأغنى بعد أن سجلت بها أقل نسبة 4 %. وأقرت الدراسة وجود 46 بلدية فقيرة عبر الوطن، 61% منها تتواجد بالهضاب العليا .

وخلصت الدارسة إلى أن الأشخاص الذين تم إدراجهم تحت عتبة الفقر العام يقدرون بـ5.5% بعدما كان في حدود 8% سنة 2000، ووصل قبل ذلك إلى 14.9% سنة 1995، أما فيما يخص الفقر المدقع فإن النسبة استقرت عند حدود 2.7% بعدما كانت سنة 1998 في حدود 3.6%، كما أكدت الدراسة أيضا تراجع معدل عتبة الفقر بالنسبة للأشخاص الذين يعيشون بأقل من 1 دولار لليوم، إذ أنهم لا يمثلون سوى 0.6% أي ما يعادل 300 ألف أو 400 ألف من مجموع الجزائريين فقط، فيما أصبحت المصاريف اليومية للمواطن تفوق دولارين في اليوم [1].

لقد أدى تحسن الوضعية المالية للجزائر مع بداية الألفية إلى تحسن في الأوضاع المعيشية رافقه انخفاض في معدلات الفقر كما يتضح من الشكل التالي:

---

[1] عبد المالك حداد، أي مستقبل للفقراء في الجزائر. متاح على الرابط :
.http://www.chihab.net/modules.php?name=News&file=article&sid=1570.(05.05.2015).

الشكل رقم(18): تطور معدلات الفقر في الجزائر خلال الفترة (2002-2005)

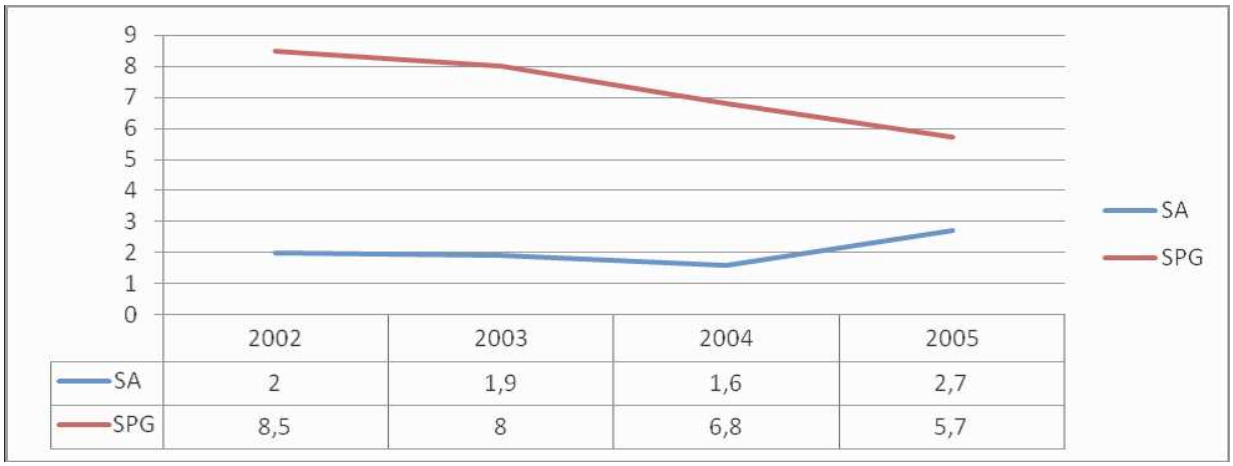

	2002	2003	2004	2005
SA	2	1,9	1,6	2,7
SPG	8,5	8	6,8	5,7

المصدر: **Source:** CNES, commissariat à la planification et à la prospectives, 2007.

-فطيمة حاجي، إشكالية الفقر في الجزائر في ظل البرامج التنموية، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2014، ص:155.

يبن الشكل رقم (18) أن معدل الفقر العام(الأدنى) (SPG) عرف انخفاضا خلال الفترة (2002-2005) من 8.5% إلى 5.7%. وباستخدام خط الفقر الغذائي (SA) نلحظ أن خط الفقر المدقع ارتفع قليلا من 2% سنة 2002 إلى 2.7%.

في سنة 2006 أعدت الوكالة الوطنية لتهيئة الإقليم بإشراف من وزارة التضامن والأسرة تحقيقا مس 177 بلدية من ضمن 1541 بلدية في الجزائر، وشمل مجالات الحياة كالسكن والربط بشبكات الصرف الصحي والغاز والنقل المدرسي والتغذية انطلاقا من نتائج الإحصاء المعد من طرف وزارة السكان عام 1998. وانتهى إلى أن 46 بلدية تصنف ضمن البلديات الأكثر فقرا على الإطلاق في 16 ولاية، كما أشار إلى أن عامـــل الأميـــة لعب دورا كبيرا في الإبقاء على ظاهرة الفقر في الجزائر على الرغم من الجهود المبذولة في مجال التربية، حيث قفز عدد المتمدرسين من 47% عام 1998 إلى 84% عام 2004.

وكشفت الدراسة حول تدقيق خريطة الفقر في الجزائر إلى أن إجمالي المساكن الموصلة بالكهرباء هي 82% بدلا من 59% عام 1998، وأن 30% فقط من العائلات الجزائرية تصلها المياه إلى البيوت و21.2% فقط موصولة بشبكات التطهير، فيما مازالت نسبة التغطية بالغاز الطبيعي ضعيفة، حيث لم تتجاوز 30%.

وكشفت نتائج التحقيق أن 62% من السكان يقيمون في مناطق غير حضرية، وأن معدل عدد الأفراد الذين يقطنون في مسكن واحد هو 6 أفراد. حيث قفز عدد سكان الريف

من 12.1 مليون عام 1998 إلى 13.3 مليون نسمة عام 2005 يتوزعون على 979 بلدية ريفية، تعاني أغلبها من ضعف المداخيل وضعف الجباية المحلية، ما يمنعها من القيام بإنجاز مشاريع التهيئة العمرانية وتهيئة المحيط، حيث لا تتمكن البلديات من تحقيق سوى 10% من ميزانيتها بشكل ذاتي، وقد انخفضت نسبة الفقر في الجزائر إلى حدود 6% وبلغ العدد التقريبي للفقراء حوالي 410 ألف فقير حسب تصريحات وزير القطاع على هامش عرض هذا التحقيق[1].

تشير إحصاءات أخرى إلى أن معدل الفقر بلغ 11.1% سنة 2008، واستمر في الانخفاض حتى بلغ 5.03% سنة 2013، كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم(35): معدلات الفقر في الجزائر (2008-2013)

السنة	2008	2009	2010	2011	2012	2013
معدل الفقر	%11.1	%9.8	%6.2	%5.5	%5.2	%5.03

المصدر: الفقر في الجزائر بين التصريحات الرسمية وغير الرسمية. متاح على الرابط:
http://islamfin.go-forum.net/t5333-topc(12.10.2014) .

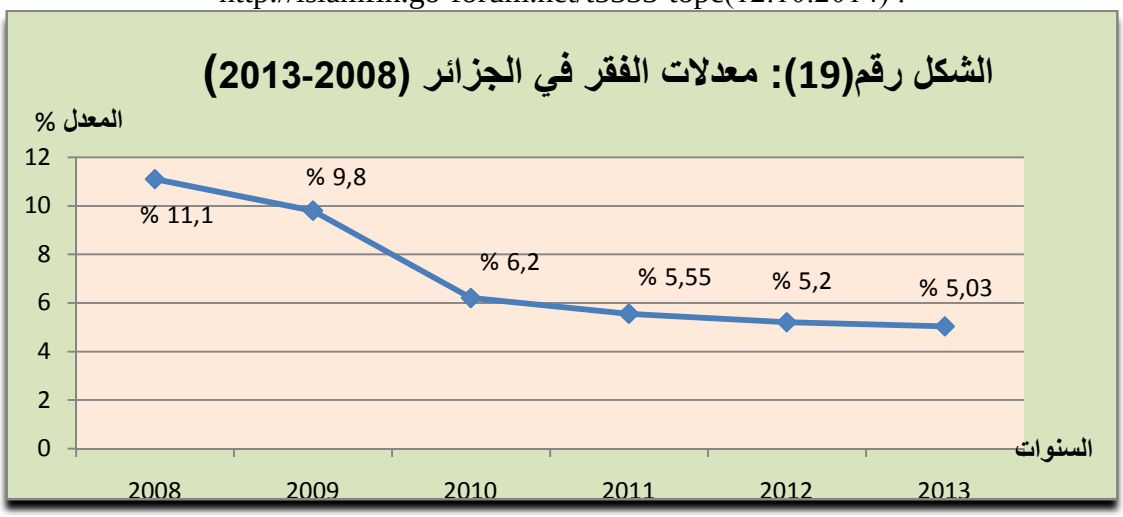

وعموما يمكن القول أن الأرقام المتعلقة بالفقر في الجزائر يلفها الغموض نظرا لأبعادها الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية، وليس غريبا أن نجد من الباحثين من يؤكد أن نسبة

---

[1] جريدة الشروق، العدد 3299 متاح على الرابط:
http://www.echoroukonline.com/ara/articles/8242.html.(06.05.2015)
- Agence Nationale d'Aménagement du Territoire, Rapport de synthèse : communes pauvres : territoires, populations et capacités d'action , Mars 2006 .
http://www.undp.org/content/dam/algeria/docs/povred/Rapport_MSN.pdf.(06.05.2015)

الفقر العام في الجزائر لا تقل عن 40%، وأن أكثر من 45% من الأجراء يعيشون تحت الخط الأدنى للفقر[1].

الفرع الثاني: دور حصيلة الزكاة في محاربة الفقر في الجزائر

تهدف الزكاة –كما شرعها الإسلام– إلى تحرير الإنسان من عبودية الحاجة؛ فهي حق معلوم، تقوم الدولة بجبايته من الأغنياء وصرفه على أصحاب الحاجة، وفي مقدمتهم الفقراء والمساكين، وهي ليست مجرد إسعاف مؤقت للفقير والمسكين بل هي معونة دورية منتظمة تؤخذ من حصيلة الزكاة السنوية.

يتحدد نطاق الحاجة التي تخول لصاحبها نصيبا من حصيلة الزكاة بفئات الفقراء الآتي بيانهم شرط أن يكونوا محتاجين؛ أي ليس لهم مال أو دخل كاف، وهم[2]:

- العاملون الذين لا يكفيهم دخلهم.
- العاطلون.
- حالات الحمل والولادة.
- الشيوخ (المسنون).
- العاجزون عجزا كاملا أو جزئيا.
- الأيتام واللقطاء.
- المرضى والمصابون في حوادث عادية أو حوادث عمل.
- الأرامل والمطلقات.
- المعاقون سواء كانوا مكفوفين أو ذوي عاهات أخرى.
- المسجونون وأفراد أسرهم.
- الأشخاص الذين ليس لهم مسكن مناسب لحالتهم.
- الذين يعانون أعباء عائلية.
- أسرة المفقود أو الغائب أو الأسير.
- الراغبون في الزواج من الجنسين.
- طلبة العلم الفقراء المتفوقون.

---

[1] حاج قويدقورين، ظاهرة الفقر في الجزائر وآثارها على النسيج الاجتماعي في ظل الطفرة المالية، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد 12، جوان 2014، ص:19.

[2] عثمان حسين عبد الله ، الزكاة: الضمان الاجتماعي الإسلامي، ص: 127.

– الأشخاص الذين حلت بهم نكبة عامة أو خاصة، أو نزلت بمالهم جائحة.

بالإضافة إلى المساعدات النقدية، تقدم المشروعات العامة التي تنشئها مؤسسة الزكاة، وتخصصها للفقراء ومحدودي الدخل خدمات كثيرة منها[1]:

– مشروعات الإسكان.

– المستشفيات المجانية ونصف المجانية والمستوصفات.

– خدمات دور الرعاية الاجتماعية.

– مراكز التعليم والتدريب المهني.

إن الطابع الاجتماعي للإنفاق الزكوي في مكوناته يتقاطع مع كثير من النفقات الاجتماعية للدولة، وتتنوع النفقات الاجتماعية في الجزائر لتشمل مجالات عديدة، والجدول التالي يوضح تطورها خلال الفترة (1992–2000):

[1] المرجع السابق، ص:109.

الجدول رقم (36): تطور النفقات الاجتماعية النقدية والمادية في الجزائر ما بين (1992-2000)(الوحدة: مليار دينار)

	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000
•النشاط التربوي والثقافي	**4.22**	**4.82**	**5.82**	**6.63**	**7.20**	**8.11**	**8.82**	**10.82**	**13.73**
_الإعانات المقدمة لمراكز الخدمات الجامعية "منح الطلبة، الإطعام، النقل الجامعي".	3.10	3.67	4.10	4.75	5.15	6.30	7.03	9.14	10.95
_المنح المقدمة لتلاميذ مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي.	0.17	0.17	0.18	0.16	0.13	0.16	0.20	0.18	0.23
_المنح المقدمة للمتربصين في المعاهد التكنولوجية والتربوية.	0.04	0.04	0.50	0.50	0.44	0.30	0.24	0.00	0.00
المطاعم المدرسية.	0.27	0.30	0.30	0.36	0.46	0.40	0.40	0.44	1.50
منح التكوين بالخارج.	0.64	0.64	0.74	0.86	1.02	0.95	0.95	1.06	1.05
• نشاطات المساعدة والدعم.	**26.31**	**24.10**	**19.83**	**23.92**	**34.40**	**49.74**	**44.41**	**40.98**	**49.40**
_ نشاطات لفائدة المكفوفين والأطفال المسعفين والمعوقين	0.31	0.65	0.75	0.97	1.20	1.59	1.51	1.68	3.00
_ الشبكة الاجتماعية.	24.00	20.75	13.12	11.50	11.90	13.40	14.00	14.20	15.00
_ صندوق التعويض خاص بضحايا الإرهاب.	0.00	0.00	0.06	1.00	1.00	3.20	4.50	4.50	5.00
_ إعانة الدولة للصندوق الوطني للسكن.	0.50	0.70	3.70	7.90	18.10	28.80	19.00	14.50	18.50
_ إعانة الدولة للصندوق الوطني لترقية الشغل.	1.50	2.00	2.20	2.55	2.20	2.70	5.30	6.10	7.90
تحويلات أخرى:	**12.94**	**17.74**	**27.94**	**44.50**	**59.90**	**82.70**	**103.14**	**120.44**	**122.64**
المجموع (1)	**43.5**	**46.7**	**53.6**	**75.1**	**101.5**	**140.6**	**156.4**	**172.2**	**185.8**
صندوق دعم الأسعار	27.70	14.40	23.60	17.20	11.40	0.70	0.20	0.40	0.20
إعانة موجهة للقطاع الصحي	15.24	25.24	17.20	21.28	28.50	29.90	28.80	31.30	33.24
مساعدة المراكز المختصة للحماية الاجتماعية	1.64	1.03	0.96	1.28	1.56	1.65	1.81	1.92	2.20
صندوق تعويض نفقات النقل	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.75	0.19	0.23	0.20
المجموع (2)	**43.44**	**40.67**	**41.76**	**39.76**	**41.46**	**33.00**	**31.00**	**33.85**	**35.84**
الميزانية الاجتماعية للدولة (1)+ (2)	86.9	87.3	95.4	114.8	143.0	173.6	187.4	206.1	221.6

المصدر: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، **دراسة حول تطور أنظمة الحماية الاجتماعية**، الدورة الثامنة عشرة، جويلية 2001، ص ص:52،53.

وفي سنة 2012 بلغت نفقات النشاط الاجتماعي 831.62 مليار دينار، وإذا أضيفت لها نفقات النشاط الثقافي والتربوي المقدرة بـ: 29.43 مليار دينار فإنها ستمثل 18.56% من نفقات الميزانية كما يوضحها الشكل التالي:

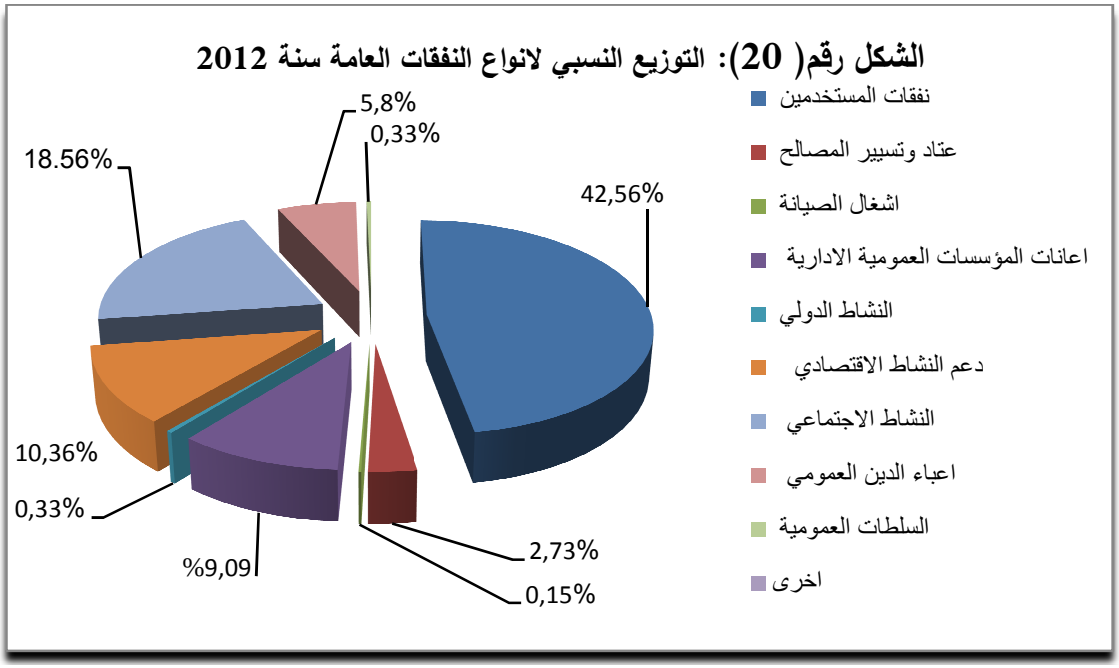

المصدر: التقرير المتضمن تسوية الميزانية للسنة المالية 2012، ص: 39.

يبدو واضحا من الجدول رقم (36) أن النفقات الاجتماعية في تزايد مطرد ومستمر وإن كانت نسبة هذه الزيادة تختلف من سنة إلى أخرى، حيث بلغت نسبة الزيادة 155% خلال الفترة(1992-2000).

لقد أصبحت الأدوار الاجتماعية للدولة أمرا ضروريا لتحقيق التوازن العام في المجتمع، غير أن الكثير من الإعانات والتحويلات الاجتماعية لدعم الفئات الهشة ما زالت ضعيفة؛ وهي في الغالب لا تمكن المستفيدين منها من تحقيق حد الكفاية، بل إن بعضها لا يبعدهم حتى عن مستوى حد الفقر الغذائي، ومن هنا تبرز أهمية الاستعانة بحصيلة الزكاة في دعم هذه التحويلات، خاصة وأنها حسب المنهجية المتبعة في تقديرها في الدراسة لا تؤثر على إيرادات الدولة من الضرائب المختلفة؛ لأن الفائض الصافي للاستغلال يمثل الربح الصافي للمؤسسة بعد أدائها لكافة التزاماتها الضريبية سواء كانت ضرائب مباشرة أو غير مباشرة.

يبين الجدول التالي الإمكانات المالية للزكاة، ومدى قدرتها على تعزيز حجم النفقات الاجتماعية في الجزائر.

الجدول رقم(37): تطور حصيلة الزكاة والنفقات الاجتماعية في الفترة(1994-2000) و 2012

	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	**2012
* (PIB) (مليار دج)	1274.94	1743.63	2256.71	2432.46	2444.37	2825.22	3698.68	13460.99
حصيلة الزكاة(2.13%)	27.15	37.13	28.06	51.81	52.06	60.17	78.78	286.92
نفقات اجتماعية (مليار دج)	95.4	114.8	143.0	173.6	187.4	206.1	221.6	861.05
زكاة/نفقات (%)	28.45	32.34	19.62	29.84	27.78	29.19	35.55	33.32
نفقات إج+ ح الزكاة	122.55	151.93	171.06	225.41	239.46	266.27	300.38	1147.97

*ONS, Publications disponibles sur le site , Rétrospective 1962 – 2011, Comptes Economiques.

**انظر ص:252 من البحث، وتقرير تسوية الميزانية لسنة 2012، ص: 39.

الشكل رقم(21): تطور النفقات الاجتماعية وحصيلة الزكاة خلال(1994-2000) و 2012

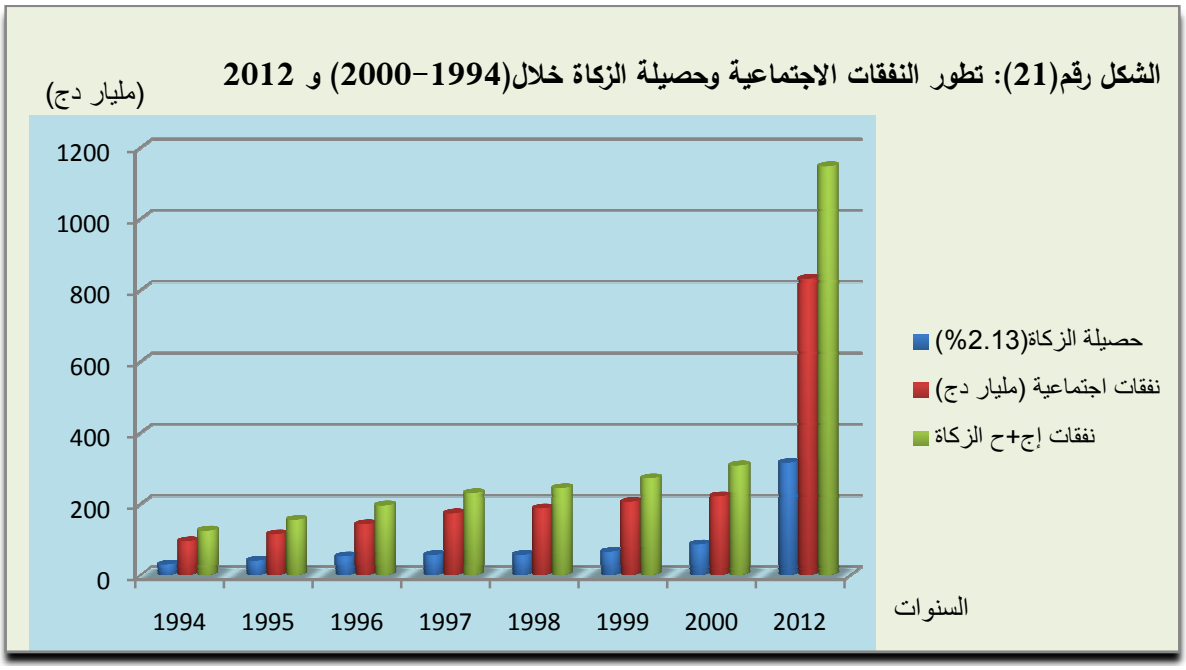

يلاحظ من الجدول(37) رقم والشكل رقم(21) أن حصيلة الزكاة السنوية يمكنها أن ترفع من قيمة النفقات ذات الطابع الاجتماعي بحوالي ثلث الإنفاق الحالي، ولاشك في أن ذلك سيكون له أثر مباشر على الفئات المستفيدة من هذا الدعم.

إن التحليل السابق يقوم على فرض أن النفقات الاجتماعية في الجزائر لا تخرج في طبيعتها عن مصارف الزكاة، وهذا فرض لا يمكن التسليم به؛ إذ أن كثيرا من أوجه الإنفاق كما يظهرها الجدول رقم(36) لا يمكن تغطيتها بالإنفاق الزكوي عدا نشاطات الدعم والمساعدة، ويمكن التمثيل لذلك بالنفقات التالية:

– إن نفقات النشاط الثقافي والتربوي –في معظمهما– يستفيد منها كل الطلبة والمتمدرسين، بينما يتحدد توجيه جزء من إيرادات الزكاة لهذه الفئات بالحاجة.

– أغلب نفقات تحت بند (تحويلات أخرى) هي نفقات تبتعد في طبيعتها عن مصارف الزكاة، كمنح المجاهدين ودعم نشاطات الحركة الجمعوية، ولذا يجب الإنفاق عليها من الإيرادات العامة للدولة.

– إن الإعانات الاجتماعية غير النقدية يستفيد منها الأغنياء قبل الفقراء وخاصة ما تعلق بدعم الأسعار والإعانات الكبيرة الموجهة للقطاع الصحي.

بناء على هذا التحليل يمكن افتراض أن النفقات الاجتماعية في موازنة الدولة التي تتقاطع مع مصارف الزكاة ستكون في حدود الثلث، وهذا يعني أن حصيلة الزكاة –حسب الشكل رقم(21) يمكن أن تتكفل بحاجات الفئات الهشة في المجتمع بدلا عن الموازنة العامة للدولة. ويفترض في طريقة توزيع حصيلة الزكاة أن تكون أكثر كفاءة في استهداف المستحقين، حيث يتم توزيع إيرادات الزكاة محليا، ولا يجوز نقلها إلا بعد التأكد من استغناء الناس في مناطق تحصيلها، وطبقا لهذا النمط من التوزيع فإن الزكاة قادرة على محاصرة جيوب الفقر وتتبعها على مستوى المناطق الريفية في القرى والبلديات التي عادة ما تكون أكثر حرمانا –كما تشير إلى ذلك الدراسات–من المناطق الحضرية.

المبحث الثالث: ظاهرة البطالة ودور حصيلة الزكاة في التخفيف منها في الجزائر

تعاني جل اقتصاديات العالم من البطالة التي باتت تهدد تماسك واستقرار المجتمعات خاصة في الدول النامية، لما ينتج عنها من آثار سلبية، تنعكس على الجانب الاجتماعي بالدرجة الأولى، ثم الجانب الاقتصادي.

إن الجزائر– كغيرها من دول عالم– ما زالت تعاني من البطالة، وإن كانت معدلاتها مالت إلى الانخفاض تزامنا مع تنفيذ برنامج الإنعاش الاقتصادي ابتداء من سنة 2001 إلا أنها ما زالت مرتفعة خاصة في فئة النساء والشباب.

يعتبر الفقر إحدى النتائج المباشرة لانتشار ظاهرة البطالة، لذا نظر بعض الفقهاء إلى التحويلات الزكوية للفقراء نظرة خاصة، تقوم على أساس استئصال شأفة الفقر ومعالجة أسبابه بتمكين الذين يمتلكون مؤهلات مهنية من الفقراء من فرصة عمل عن طريق تمليكهم أدوات الإنتاج[1]. ولما كانت حصيلة الزكاة موردا سنويا يتدفق باستمرار فهل يمكن لهذا النوع من التمويل الاستثماري الزكوي أن يساهم في التخفيف من حدة البطالة في الجزائر؟

المطلب الأول: تعريف البطالة وأنواعها

الفرع الأول: البطالة في الاقتصاد الوضعي وعند الفقهاء

أولا: تعريف البطالة في الاقتصاد الوضعي

تعرف البطالة على أنها عدم ممارسة الفرد لأي عمل سواء كان عملا ذهنيا أو عقليا أو غير ذلك من الأعمال، وسواء كانت عدم الممارسة ناتجة عن أسباب شخصية أو إرادية أو غير إرادية[2]. وهذا معنى موسع للبطالة، حيث لا تنصرف إليه البطالة بمدلولها الاقتصادي؛ والتي يراد بها: عدم توفر العمل لشخص راغب فيه مع قدرته علية نظرا لحالة

---

[1] نقل النووي عن جمهور الشافعية في قدر ما يصرف للفقير قولهم :" فإن كانت عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته، قلت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته تقريبا . ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص". النووي، المجموع شرح المهذب، 176/6.

[2] أسامة السيد عبد السميع، مشكلة البطالة في المجتمعات العربية والإسلامية: الآليات، الآثار، الحلول، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط1، 2007، ص: 9.

سوق العمل[1]. فالبطالة تعبر عن حالة من التوقف الجبري لجزء من القوة العاملة في مجتمع ما في ظل توفر الرغبة والقدرة على العمل والإنتاج[2].

تتحدد فئة البطالين حسب المكتب الدولي للعمل[3] من كل الأشخاص الذين بلغوا سنا معينة، ووجدوا أنفسهم في يوم معين أو أسبوع معين في إحدى الفئات التالية:

- بدون عمل: أي الذين لا يعملون مقابل أجر
- متاح للعمل: أي الذين باستطاعتهم القيام بالعمل فورا
- يبحث عن العمل: أي الذين اتخذوا خطوات محددة خلال فترة محددة للبحث عن عمل مأجور.

ويعتبر الشخص بطالا –حسب الديوان الوطني للإحصائيات– إذا توفرت فيه المواصفات التالية[4]:

- أن يكون في سن يسمح له بالعمل (بين 16 سنة و59 سنة)
- لا يملك عملا عند إجراء التحقيق الإحصائي
- أن يكون في حالة بحث عن العمل، حيث يكون قد قام بالإجراءات اللازمة للعثور على منصب شغل
- أن يكون على استعداد تام للعمل ومؤهلا لذلك.

ويصنف السكان بالنظر إلى معيار العمل إلى سكان ينتمون للقوى العاملة، وسكان خارج القوى العاملة، ويطلق الاقتصاديون على هذين الصنفين السكان النشطين وغير النشطين، ويعتبر السكان العاطلون من السكان النشطين في سوق العمل رغم أنهم لا يزاولون

---

[1] طارق كمال وأنور حافظ، المشكلات الاجتماعية في المجتمع المصري: الإدمان والبطالة، الإسكندرية، مؤسسة الشباب الجامعية، 2009، ص: 14.

[2] خالد الواصف الوزاني، مبادئ الاقتصاد الكلي، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، 2006، ص: 265.

[3] LABORSTA (BIT) , Principales statistiques (annuelles) – Chômage. **http://laborsta.ilo.org/applv8/data/c3f.html**.(07.05.2015).

[4] ONS. http://www.ons.dz/IMG/pdf/CH2-EMPLOI_.pdf(07.05.2015).

–فارس شلالي، دور وسياسة التشغيل في معالجة مشكلة البطالة في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2004، ص:3.

أية وظيفة، وهذا يعني أن السكان النشطون يشملون كل القوى العاملة والمستعدة لإنتاج السلع والخدمات[1].

الشكل رقم(22): هيكل السكان وعلاقته بالنشاط الاقتصادي وسوق العمل

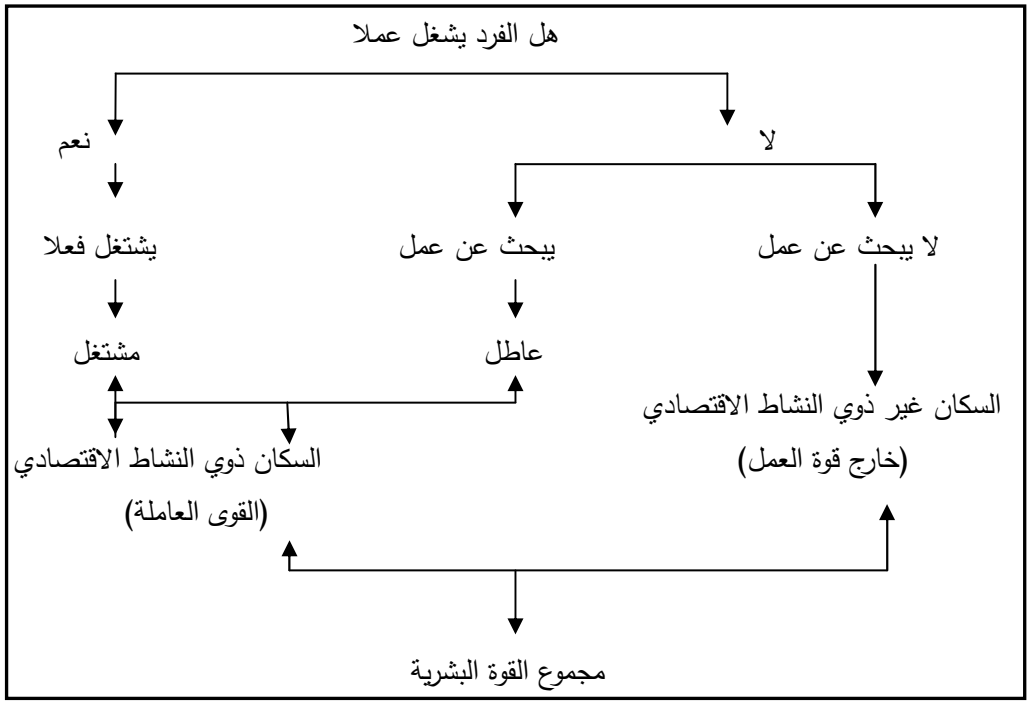

المصدر: هاشم الباش، الاستخدام والبطالة، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية، مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية للدول العربية الخليجية، العدد: 13، شوال، 1989/1409، ص: 110.

ولتقدير حجم البطالة يتم التمييز بين فئتين من السكان، فئة بلغت السن القانونية للعمل، وتعرف بمجموعة السكان في سن العمل والقادرة عليه، وفئة أخرى لم تبلغ هذا السن أو تجاوزته. ويحسب معدل البطالة كما يلي:

$$\text{معدل البطالة} = \left[\frac{\text{عدد العاطلين عن}}{\text{إجمالي القوى العاملة}} \right] \times 100$$

ويعتبر معدل البطالة أحد المقاييس الرئيسية لأداء الاقتصادٍ، وتستهدف السياسة الاقتصادية لكل بلدٍ إبقاء هذا المعدل منخفضاً معظم الوقت قدر الإمكان. ويتأثر هذا المعدل

[1] البشير عبد الكريم، معدل البطالة والعمالة ومصداقيتهما في تفسير فعالية سوق العمل، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي–الشلف، العدد06، ص ص: 176،177.

بصورةٍ أكبر بالتغيرات في حجم القوى العاملة، هذه التغيرات قد تكون طويلة الأجل تتعلق بالنمو المستمر والبطيء في حجم قوة العمل. أما التغيرات قصيرة الأجل فتتعلق بندرة فرص العمل[1].

إن غالبية الاقتصاديين في عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية كانوا يعتبرون أن معدل تشغيل للعمالة يتراوح بين 96% و 97% كاف لإضفاء صفة التوظف الكامل على الاقتصاد الوطني، وهذا يعني أن معدل البطالة الطبيعي يتراوح بين 3% و 4% من قوة العمل، وقد كان هذا المعدل سائدا في معظم اقتصاديات البلدان الصناعية بعد الحرب العالمية الثانية (1945–1970). أما الآن فإن عددا من الاقتصاديين أعادوا النظر في حجم معدل البطالة الطبيعي، حيث اعتبروا أنه يتراوح بين 5% و 6% من قوة العمل في اقتصاديات البلدان الصناعية[1].

ثانيا: البطالة عند الفقهاء

البطالة لغة: التعطل عن العمل. يقال: بَطَلَ العامل، أَوِ الأجِير عن العمل فهو بطال بَيِّن البطالة (بفتح الباء) وحكى بعض شارحي المعلَّقات البطالة (بالكسر) وقال: هو أفصحُ، ويقال: بَطَلَ الأجير من العمل، يبطل بطَالة وبِطالة: تعطَّلَ فهو بَطَّالٌ[2]. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

ويختلف حكم البطالة تبعا للأحوال التي تكون فيها كالآتي[3]

البطالة حتى لو كانت للتفرغ للعبادة، مع القدرة على العمل، والحاجة إلى الكسب لقوته وقوت من يعوله تكون حراما. والبطالة تهاونا وكسلا مع عدم الحاجة للكسب مكروهة أيضا، وتزري بصاحبها. حتى أن الفقهاء قالوا بأن نفقة الابن المتعطل عن العمل– مع قدرته على الكسب – لا تجب على أبيه؛ لان من شروط وجوبها: أن يكون عاجزا عن الكسب، والعاجز عن الكسب هو من لا يمكنه اكتساب معيشته بالوسائل المشروعة المعتادة، والقادر غني

---

[1] حمدي أحمد العناني، مقدمة في الاقتصاد الكلي، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 1995، ص: 85.

[1]رمزي زكي، الاقتصاد السياسي للبطالة، الكويت، سلسلة عالم المعرفة(226)، 1998، ص: 33.

[2] الفيومي، المصباح المنير، ص: 20. ، ابن منظور، لسان العرب، 56/11.

[3] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية، الكويت، طباعة ذات السلاسل، ط2، 1986/1406، 101/8،100.

بقدرته، ويستطيع أن يَتَكَسَّبَ بها وينفق على نفسه، ولا يكون في حالة ضرورة يتعرض فيها للهلاك [1].

أما البطالة لعذر – كمرض وعجز لعاهة– فلا إثم فيه ولا كراهة. وقد –صرح الفقهاء كذلك: بأن على الدولة القيام بشئون فقراء المسلمين من: العجزة، واللقطاء، والمساجين الفقراء، الذين ليس لهم ما ينفق عليهم منه، ولا أقارب تلزمهم نفقتهم، فيتحمل بيت المال نفقتهم وكسوتهم، وما يصلحهم من دواء، وأجرة علاج، وتجهيز ميت، ونحوها[2].

ويظهر بوضح أن الفقهاء يميزون بين نوعين من البطالة: بطالة إجبارية تتطلب تدخل الدولة للتكفل بالفئات العاجزة عن كسب دخول تغطي بها نفقات الحاجات الأساسية، وبطالة اختيارية، وهي في نظرهم مذمومة حتى وإن امتلك القادرون على العمل ما يدر عيها عوائد تفي بمتطلبات العيش الكريم.

الفرع الثاني: أنواع البطالة

تتنوع تصنيفات الباحثين للبطالة ، حيت يخضع كل تقسيم لمعايير معينة، ويتم التطرق فيما يلي إلى تقسيم البطالة إلى بطالة اختيارية وبطالة إجبارية.

أولا: البطالة الاختيارية: وهي الحالة التي يتعطل فيها الفرد بمحض إرادته واختياره، حينما يقدم استقالته عن العمل، إما لعزوفه عنه أو تفضيله لوقت الفراغ، وإما لأنه يبحث عن عمل أفضل يوفر له أجراً أعلى، وظروف عمل أحسن، أو للانسحاب من سوق العمل بإرادته. وقد يفسر وجودها أيضا الارتفاع النسبي في تعويضات البطالة أو الحصول على دخول أخرى غير دخل العمل(الدخل من الملكية بأنواعها أو من الإعانات والهبات المختلفة) [3]. ويندرج تحت هذا النوع من البطالة: البطالة الاحتكاكية، والبطالة الهيكلية.

أ–البطالة الاحتكاكية: تحدث بسبب التنقلات المستمرة للعاملين بين المناطق والمهن المختلفة الناتجة عن تغيرات في الاقتصاد الوطني. يتمتع العمال المؤهلين العاطلين بالالتحاق بفرص العمل المتاحة. وهي تحدث نتيجة لنقص المعلومات الكاملة لكل الباحثين عن فرص العمـل

---

[1] الدسوقي، حاشية الدسوقي، 524/2. ابن عابدين، رد المحتار، 637/5. البهوتي، كشاف القناع 5 /2834.

[2] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية، 102/8.

[3] البشير عبد الكريم، تصنيفات البطالة ومحاولة قياس الهيكلية خلال عقد التسعينات، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي–الشلف، العدد01، ص: 165.

و أصحاب الأعمال، كما تكون بحسب الوقت الذي يقضيه الباحثون عن العمل[1]. وقد تنشأ عندما ينتقل عامل من منطقة أو إقليم جغرافي إلى منطقة أخرى أو إقليم جغرافي آخر، أو عندما تقرر ربة البيت مثلا الخروج إلى سوق العمل بعد أن تجاوزت مرحلة تربية أطفالها ورعايتهم[2]. وتتصف هذه البطالة بأنها قصيرة الأجل نسبياً، ويصعب تفاديها في كل المجتمعات[3][3]. كما تفسر هذه البطالة استمرار بعض العمال في التعطل على الرغم من توفر فرص عمل تناسبهم مثل : صغار السن وخريجي المدارس والجامعات ...الخ.

إن البطالة الاحتكاكية تمثل بطالة مؤقتة تتوقف فترتها عموما على مدى توافر المعلومات وشفافيتها في سوق العمل. غير أن هذه البطالة لا يهتم الاقتصاديون بها كثيرا؛ لأنها لا تتطلب إجراءات تصحيحية في السياسات، ويرى الاقتصاديون أنها تمثل بطالة اختيارية وليست بالضرورة إجبارية. لكن في ظل الأوضاع السائدة في الدول النامية تعتبر بطالة مزمنة وإجبارية[4].

ب- البطالة الهيكلية

تعرف البطالة الهيكلية على أنها البطالة التي تنشأ بسبب الاختلاف والتباين القائم بين هيكل توزيع القوى العاملة وهيكل الطلب عليها[5]. يقترن ظهورها بإحلال الآلة محل العنصر البشري مما يؤدي إلى الاستغناء عن عدد كبير من العمال، أو لصعوبة تدريبهم على الأعمال التي لم يسبق لهم التدريب عليها، والتي يتزايد الطلب عليها في السوق. كما أنها تحدث بسبب وقوع تغيرات في قوة العمل كدخول المراهقين والشباب إلى سوق العمل بأعداد كبيرة. قد عرفت البلدان الصناعية المتقدمة نوعا جديدا من البطالة الهيكلية بسبب إفرازات النظام العالمي الجديد والذي تسارعت وتيرته عبر نشاط الشركات المتعددة الجنسيات التي حولت صناعات كثيرة منها إلى الدول النامية بسبب ارتفاع معدل الربح في هذه الأخيرة . هذا

---

[1] جيمس جوارتيني و ريجارد استروب، الاقتصاد الكلي، تر: عبد الفتاح عبد الرحمان و عبد العظيم محمد، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 1999،ص : 202.

[2] رمزي زكي، الاقتصاد السياسي للبطالة، ص ص: 25،26.

[3] أحمد الأشقر، الاقتصاد الكلي، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2002، ص: 301.

[4] صطوف الشيخ حسين، البطالة في سورية، رئاسة مجلس الوزراء، المكتب المركزي للإحصاء، دمشق، 2007، ص: 14.

[5] بشير الدباغ و عبد الجبار الجرمود، مقدمة في الاقتصاد الكلي، ص : 393.

الانتقال أفقد كثيرا من العمال الذين كانوا يشتغلون في هذه الدول مناصب عملهم وأحالهم إلى بطالة هيكلية طويلة المدى[1].

ثانيا: البطالة الإجبارية: ويُقصد بها الحالة التي يتعطل فيها العامل بشكل قسري، أي من غير إرادته أو اختياره، وتحدث من طريق تسريح العمال بشكل قصري مع أن العامل راغب في العمل، وقادر عليه وقابل لمستوى الأجر السائد[2]. وتندرج ضمنها البطالة السافرة والبطالة الدورية.

أ-البطالة الدورية: تعد بطالة إجبارية ترتبط بتقلبات النشاط الاقتصادي، حيث تظهر في حالة الانكماش أو الركود، التي تتميز بانخفاض الطلب الكلي على السلع والخدمات؛ الأمر الذي يدفع أصحاب الأعمال إلى تسريح جزء من العمال، وهذا يجعل سياسات علاج البطالة الدورية في الدول النامية أكثر صعوبة مقارنة بالدول المتقدمة؛ لأن الأولى تتطلب التأثير في جانب العرض بينما الثانية تتم من خلال سياسات توسعية في جانب الطلب[3].

ب- البطالة السافرة: يقصد بها حالة التعطل الظاهر التي يعاني منها جزء من قوة العمل المتاحة، أي وجود عدد من الأفراد القادرين على العمل والراغبين فيه والباحثين عنه عند مستوى الأجر السائد دون جدوى، ولهذا فهم في حالة تعطل كامل لا يمارسون أي عمل لفترة قد تطول أو تقصر حسب ظروف الاقتصاد الوطني، مثل بطالة الخريجين[4].

المطلب الثاني: واقع ظاهرة البطالة في الجزائر ودور حصيلة الزكاة في التخفيف منها

الفرع الأول: واقع ظاهرة البطالة في الجزائر

تعد ظاهرة البطالة من المشكلات المعقدة التي تعاني منها الاقتصاديات المعاصرة نظرا لما تخلفه من آثار اقتصادية واجتماعية خطيرة، لذا حاولت الحكومات المتعاقبة منذ الاستقلال في الجزائر محاربة هذه الظاهرة من خلال تنفيذ برامج وسياسات اختلفت باختلاف الظروف الاقتصادية، والشكل التالي يبرز معدلات البطالة السائدة في مختلف المراحل التي مر بها الاقتصاد الجزائري.

---

[1] رمزي زكي، الاقتصاد السياسي للبطالة، ص: 32.

[2] محمد علي الليثي وآخرون، مقدمة في الاقتصاد الكلي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص: 257.

[3] صطوف الشيخ حسين، البطالة في سورية، ص: 15.

[4] رمزي زكي، الاقتصاد السياسي للبطالة، ص: 29.

الشكل رقم(23): تطور معدّلات البطالة في الجزائر خلال الفترة 1973-2012

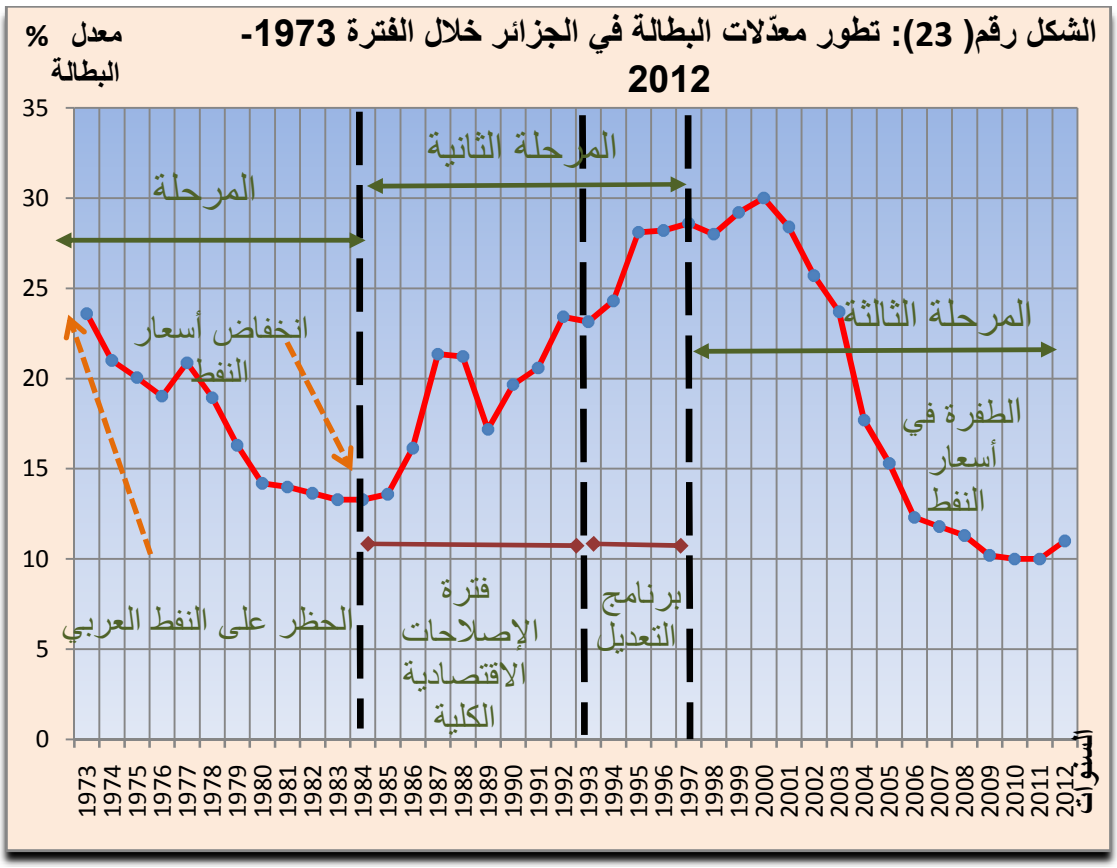

المصدر: -الإحصاءات من دراسة: بلقاسم رحالي و ركن الدين فلاك، دراسة تحليلية قياسية لأثر الاستثمار العمومي على البطالة في الجزائر خلال الفترة 1970-2010، الملتقى الدولي حول إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، 15-16 نوفمبر 2011، ص:3.

-دحماني محمد أدريوش، إشكالية التشغيل في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2013، ص:208.

من خلال الشكل البياني يمكن تحديد الاتجاهات العامة للبطالة خلال العقود الأربعة الماضية من سنة 1973 إلى سنة 2012، حيث يمكن التمييز بين ثلاث فترات كبرى مر بها الاقتصاد الوطني.

أ-مرحلة تراجع معدلات البطالة (1973-1985):

تبنت الجزائر في الفترة (1967-1978) نظام الاقتصاد المخطط؛ الذي ارتكز على إستراتيجية " الصناعة المصنعة " بغرض تحقيق ثلاثة أهداف أساسية[1]:

- الاستثمار في قطاع المحروقات لرفع الصادرات لأجل تغطية الاستثمارات الصناعية.

[1] مبارك بوعشة، الاقتصاد الجزائري: من تقييم مخططات التنمية إلى تقييم البرامج الاستثمارية، المؤتمر الدولي" تقييم برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2014، جامعة فرحات عباس -سطيف، 12/11 مارس 2013، ص-ص6،2.

– الاستثمار في القطاع الصناعي لتزويد البلاد بقدرات صناعية تحل محل المحروقات في ضمان وسائل الدفع الضرورية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

– خلق" أقطاب النمو" لتحفيز عملية تنمية قطاعات النشاط الاقتصادي.

ولتحقيق هذه الأهداف وضعت الجزائر خططا تنموية طويلة المدى (1967–1978) تمثلت في المخطط الثلاثي (1967–1969) الذي خصصت له الدولة 4.9 مليار دينار جزائري، والمخطط الرباعي الأول (1970–1973) الذي خصص له 20.8 مليار دينار، والمخطط الرباعي الثاني (1974–1977) بمبلغ إجمالي قدر ب: 74.2 مليار دينار. وقد تطلب توفير التمويل اللازم للاستثمار الصناعي تركيز جهد استثماري كبير في قطاع المحروقات؛ الذي خص بقيم استثمارية مهمة بلغت نسبتها 51.32% من إجمالي مخصصات الاستثمار الصناعي في المخطط الثلاثي، و47.01% في المخطط الرباعي الأول، ثم 48.55% في المخطط الرباعي الثاني[1] .

لقد أدت مخططات التنمية (1967–1978) إلى تحقيق بعض الإنجازات، فقد برزت خلال هذه الفترة مناطق تعرف بالأقطاب، وهي[2]:

–قطب الحديد والصلب والمعادن بعنابة.

–قطبان بتروكيماويان في كل من أرزيو وسكيكدة.

–قطبان في الصناعة الميكانيكية في كل من رويبة والمدية.

إن تبنيٌ إقامة صناعة ثقيلة – التي تتميز بكثافة عنصر العمل– كان سببا في ارتفاع عدد مناصب الشغل من 1748000 في سنة 1967 إلى 2336000 سنة 1977[3]، وهذا ما أدى إلى انخفاض معدلات البطالة من 32.59% سنة 1973 إلى 16.30% سنة 1979.

في بداية الثمانينيات تم الدخول في مرحلة الاقتصاد اللامركزي وإتباع سياسة اللامركزية للهيئات المكلفة بالإنجاز لتسهيل عملية مراقبة المشاريع وتفادي التأخر في إنجازها، بهدف التقليص من التبعية للخارج وخلق التكامل الاقتصادي والتحكم في اتخاذ

---

[1] أحمد دبيش ونسيمة أوكيل، الصناعة الجزائرية في مرحلة ما بعد الاقتصاد المخطط، بحوث اقتصادية عربية، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، العدد65، 2014، ص: 158.

[2] مبارك بوعشة، الاقتصاد الجزائري: من تقييم مخططات التنمية إلى تقييم البرامج الاستثمارية، ص6.

[3] أحمد هني، اقتصاد الجزائر المستقلة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،1991، ص ص: 55،56.

القرارات وقيادة الاستثمارات. وتميزت هذه المرحلة بكثافة حجم الاستثمارات العمومية التي بلغت خلال المخطط الخماسي الأول (1980-1984) حوالي 156.86 مليار دينار، وهذا نتيجة الارتفاع في أسعار البترول التي انتقلت من 17.25 دولار للبرميل سنة 1979 إلى 32.51 دولار للبرميل سنة 1981. خلال هذه المرحلة وتزامنا مع ارتفاع حجم الاستثمارات العمومية تم خلق 561000 منصب شغل بين 1980 و1984، أي بمتوسط 140 ألف منصب شغل سنويا. وعرف معدل البطالة انخفاضا ملحوظا حيث وصل إلى معدل متوسط يقدر بـ: 13.67% [1].

لقد بلغ إجمالي عدد المناصب المنجزة خلال الفترة الممتدة من 1967 إلى سنة 1985 حوالي مليون منصب عمل، وهذا ما انعكس إيجابا على معدلات البطالة، حيث انخفضت من 33% سنة 1967[2] إلى 20.87% سنة 1977 لتبلغ 13.59% سنة 1985[3].

ب-مرحلة ارتفاع معدلات البطالة(1986-2000)

تزامنت هذه المرحلة مع الصدمة البترولية؛ التي تميزت بالتراجع الكبير في أسعار النفط، فابتداء من سنة 1985 سجل الأسعار انخفاضا معتبرا، حيث انخفضت الأسعار بأكثر من 50%، وقد انعكس ذلك على الكثير من المشروعات التي كانت مبرمجة في المخطط الخماسي الثاني(1985-1989)، وهذا انعكس سلبا على أحوال العمالة وظروف التشغيل، ففي تلك المرحلة انتقل عدد البطالين من 435000 سنة 1985 إلى 1010900 سنة 1987 ثم 1150000 سنة 1989[4]، وهذا ما تشير إليه معدلات البطالة خلال هذه الفترة حيث كان معدل البطالة 13.59% سنة 1985 وقفز إلى 17.18 سنة 1989.

---

[1] بلقاسم رحالي و ركن الدين فلاك، دراسة تحليلية قياسية لأثر الاستثمار العمومي على البطالة في الجزائر خلال الفترة 1970-2010، الملتقى الدولي حول إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، 15-16 نوفمبر 2011، ص:3

[2] دادن عبد الغني و بن طجين محمد عبد الرحمان، دراسة قياسية لمعدلات البطالة في الجزائر خلال (1970-2008)، مجلة الباحث، العدد: 10، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، 2012، ص:180.

[3] بلقاسم رحالي و ركن الدين فلاك، دراسة تحليلية قياسية لأثر الاستثمار العمومي على البطالة في الجزائر، ص:3.

[4] دادن عبد الغني و بن طجين محمد عبد الرحمان، دراسة قياسية لمعدلات البطالة في الجزائر خلال (1970-2008)، ص: 175.

في نهاية الثمانينات قامت الجزائر بإجراء إصلاحات اقتصادية تهدف إلى إعادة هيكلة القطاع العمومي والمؤسسات العمومية بمنحها استقلالية التسيير، إلا أن هذه الإصلاحات المطبقة لم تأت بالنتائج المنتظرة، بل وعلى العكس من ذلك فقد زادت حدة الأزمة الاقتصادية. وطبقت الجزائر أول برنامج تثبيت لمدة سنة بعد إمضائها اتفاق مع صندوق النقد الدولي في 30 مارس 1989 تحصلت بموجبه على قرض تقدر قيمته 300 مليون دولار. في سنة 1995 تمت صياغة إطار السياسة الاقتصادية لبرنامج التعديل الهيكلي والذي مدته 03 سنوات، وكان من نتائج تطبيق الإصلاحات المدعومة من طرف المؤسسات الدولية أن عاد التوازن للميزانية سنتي 1996 و 1997[1].

منذ انطلاق الإصلاحات وبرنامج التعديل الهيكلي لم يعرف معدل البطالة أي تراجع، حيث كان 19.7% سنة 1990 لينتقل إلى 29% سنة 1999، حيث بلغ عدد مناصب الشغل المفقودة بحوالي 637188 منصب شغل سنة 1998 نظرا لتسريح الكثير من العمال، كما أن الاقتصاد الوطني أصبح عاجزا على الاستجابة لربع الطلب الإضافي على العمل، فقد استقر معدل خلق مناصب الشغل في حدود 40 ألف منصب خلال 1994 و1997[2].

يظهر الجدول التالي تطور معدلات البطالة خلال الفترة (1985-2000).

الجدول رقم(38): تطور معدل البطالة خلال الفترة (1985-2000).

السنوات	1985	1987	1989	1990	1991	1992	1993
معدل البطالة(%)	9.7	21.4	18.1	19.7	20.3	21.3	23.1
السنوات	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000
معدل البطالة(%)	24.4	28.3	28.1	28.3	28.6	29.3	29.8

المصدر: نبيل بوفليح، دراسة تقييميه لسياسة الإنعاش الاقتصادي في الجزائر(2000-2010)، أبحاث اقتصادية وإدارية، **جامعة محمد خيضر – بسكرة**، العدد: 12، ديسمبر 2012، ص: 248.

[1] بلقاسم رحالي و ركن الدين فلاك، دراسة تحليلية قياسية لأثر الاستثمار العمومي على البطالة في الجزائر، ص: 5.

[2] دادن عبد الغني و بن طجين محمد عبد الرحمان، دراسة قياسية لمعدلات البطالة في الجزائر، ص: 181.

ج- انخفاض معدلات البطالة في مرحلة برامج الإنعاش الاقتصادي(2001-2014)

ابتداء من سنة 2001 شرعت الجزائر في تنفيذ سياسة مالية توسعية استهدفت تحقيق انتعاش اقتصادي من خلال برامج استثمارات عمومية ممتدة خلال الفترة (2001-2014) من خلال ثلاث مخططات هي[1]:

1-المخطط الثلاثي 2001-2004: ويسمى برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي: خصص له غلاف مالي بمبلغ 525 مليار دج أي حوالي 7 مليار دولار أمريكي، ليصبح في نهاية الفترة 1.216 مليار دج أي ما يعادل 16 مليار دولار أمريكي بعد إضافة مشاريع جديدة له و إجراء تقييمات لمشاريع سابقة.

2-المخطط الخماسي الأول 2005-2009: ويسمى البرنامج التكميلي لدعم النمو: خصصت له مبالغ مالية أولية بمقدار 8.705 مليار دج أي 114 مليار دولار أمريكي، لتصبح في نهاية الفترة 9.680 مليار دج أي حوالي 130 مليار دولار أمريكي بعد إضافة عمليات إعادة التقييم للمشاريع الجارية و مختلف التمويلات الإضافية الأخرى.

3-المخطط الخماسي الثاني 2010-2014: ويسمى برنامج توطيد النمو الاقتصادي، خصصت له مبالغ مالية إجمالية قدرها 21.214 مليار دج؛ أي ما يعادل 286 مليار دولار أمريكي.

إن الذي سمح بتنفيذ هذه البرامج هو تحسن الوضعية المالية للجزائر نتيجة للارتفاع الكبير في أسعار النفط، وقد انعكس ذلك بشكل واضح على معدلات البطالة التي بلغت 10% سنة 2011 بعدما كان المعدل 28.4% سنة 2001، والشكل التالي يوضح استمرار اتجاه معدلات البطالة إلى الانخفاض في الفترة (2004-2012).

---

[1] محمد مسعي، سياسة الإنعاش الاقتصادي وأثرها على النمو، مجلة الباحث، العدد20، جامعة قصدي مرباح-ورقلة، 2012، ص147.

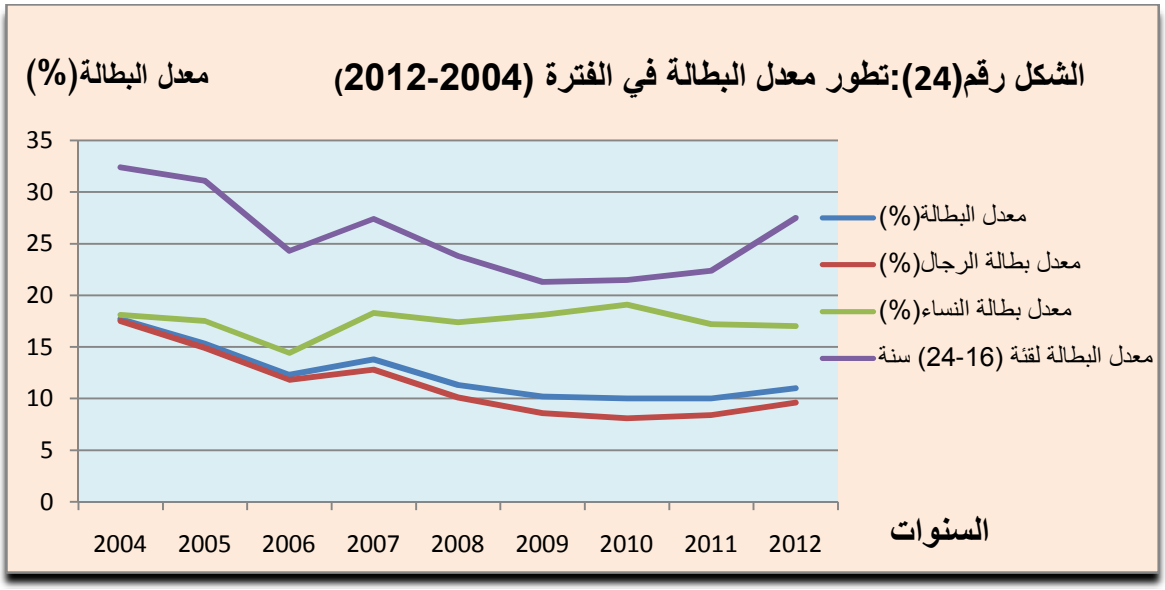

Source: ONS , Activité, Emploi Et Chômage Au 4 eme Trimestre 2013, N : 653, pp : 11-13.

يظهر الشكل رقم(24) استمرار معدلات البطالة في الانخفاض غير أنها تميل إلى الاستقرار في حدود 10% أو أكثر بقليل بعد سنة 2008. ويبدو أن ظاهرة البطالة تمس الشباب بصفة غالبة، إذ تبلغ نسبتها 27.5% سنة 2012 في الفئة العمرية (16-24)، بينما لا تتعدى 7.5% لدى البالغين 25 سنة فأكثر. كما يلاحظ استمرار انخفاض البطالة بين الإناث من 19.2% إلى 17% ما بين 2010 و 2012 بينما تشهد النسبة ارتفاعا بين الذكور[1].

يعزى بقاء معدل البطالة عند مستويات مرتفعة في الجزائر كغيرها من الدول العربية حسب بعض الدراسات إلى عدة عوامل منها تذبذب وعدم كفاية معدلات النمو الاقتصادي، وتراجع قدرة القطاع العام على توفير فرص عمل كافية، وعدم توافق مخرجات التعليم والتدريب مع متطلبات سوق العمل في القطاع الخاص[2].

الفرع الثاني: دور حصيلة الزكاة في التخفيف من ظاهرة البطالة في الجزائر

إن نظام الزكاة يرفض البطالة، ويعمل على محاربتها، فهو يواجه الذين يتعطلون عن الكسب باختيارهم، بحرمانهم من الاستفادة من حصيلتها، فقد جاء رجلان إلى رسول الله

[1] ONS , Activité, Emploi Et Chômage Au 4 eme Trimestre 2013, N : 653, p: 16.

[2] صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، الفصل الثاني: التطورات الاقتصادية والاجتماعية، ص: 47.

صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة، فقلب فيهما البصر فرآهما جَلْدين فقال: " **إن شئتما، ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب** "[1].

أما إذا كان العاطل عن العمل فقيرا ذا كفاءة مهنية، وقادرا على العمل، لكنه يفتقر إلى أدوات ووسائل مزاولة نشاطه، ففي هذه الحالة تبرز الزكاة كأداة تمويلية، فالواجب لمثل هذا أن يعطى من الزكاة ما يمكنه من اكتساب كفاية العمر[2]، وعدم الاحتياج إلى الزكاة مرة أخرى بشراء ما يلزمه لمزاولة حرفته وتمليكه إياه على قدر ما تسمح به حصيلة الزكاة[3]. فالزكاة في هذه الحالة تدفع لمحدودي الدخل لإشراكهم في العملية الإنتاجية من خلال تزويدهم برأس المال الإنتاجي، الذي يعجزون عن توفيره بجهودهم الذاتية، وبذلك تساعدهم الزكاة على التحول إلى وحدات إنتاجية في شكل مؤسسات صغيرة نافعة للمجتمع[4].

يتوقف حجم المؤسسات الصغيرة الفردية التي يمكن تمويلها على أهمية حصيلة الزكاة، فإذا افترضنا أن 37.5% من الحصيلة الإجمالية – كما هو عليه العمل في صندوق الزكاة الجزائري– تخصص للإنفاق الاستثماري على الفقراء والمساكين، وأن قيمة ما يعطى لكل فقير هو 500000 دج، فإن عدد المشروعات التي يمكن تمويلها من خلال حصيلة الزكاة يبينها الجدول التالي:

---

[1] الألباني، صحيح سنن النسائي، كتاب الزكاة ، مسألة القوي المكتسب ، رقم: 2597 ، 228/2.

[2] انظر: ص من البحث

[3] يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، مصر، دار الشروق، ط1، 2001/1422، ص: 29.

[4] نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة: الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1993/1413، ص: 279.

الجدول رقم(39): تطور عدد مشروعات التمويل الزكوي خلال الفترة(2004-2012)

	الإنتاج الداخلي* الخام (مليار دج)	حصيلة الزكاة (2.13%)	إنفاق استثماري (37.5%)	عدد المشروعات 5×10^5 دج للمشروع	معدل النمو في كل سنة(%)
2004	**5545.85**	**118.12**	**44.29**	**88580**	
2005	**6930.15**	**147.61**	**55.35**	**110700**	**24.9**
2006	**7823.79**	**166.64**	**62.45**	**124900**	**12.8**
2007	**8554.26**	**182.20**	**68.32**	**136640**	**9.3**
2008	**9968.90**	**212.33**	**79.62**	**159240**	**16.5**
2009	**8770.80**	**186.81**	**70.05**	**140100**	**-11.8**
2010	**10404.74**	**221.62**	**81.99**	**163980**	**17.0**
2011	**12139.97**	**258.58**	**96.96**	**193920**	**18.2**
2012	**13460.99**	**286.71**	**107.51**	**215020**	**10.8**

*ONS , les comptes économiques de 2000 à 2013 , Production Intérieure Brute et ses emplois.

يظهر الجدول الارتفاع المستمر في حجم المشروعات التي يمكنها الاستفادة من التمويل الزكوي، حيث قاربت 90 ألف سنة 2004، ونما هذا العدد ليفوق 215 ألف مشروع سنة 2012، ويعود ذلك إلى الارتفاع السنوي لحصيلة الزكاة؛ الأمر الذي عزز من قدراتها التمويلية، إلا أنه في سنة 2009 تم تسجيل تراجع بالمقارنة مع سنة 2008، وسبب ذلك حساسية حصيلة الزكاة كنسبة من الإنتاج الداخلي الخام، حيث تأثر هذا الأخير بالأزمة المالية العالمية التي صاحبها انخفاض في قيمة الدولار، وانهيار لأسعار النفط في النصف الثاني من سنة 2008 واستمر خلال سنة 2009.

بلغ إجمالي المشاريع الممولة التي أتاحها التمويل الزكوي 1333080 مشروعا خلال الفترة (2004-2012)، ونظرا لطبيعة المشروعات الصغيرة التي ترتبط في كثير من الحالات بالعائلة فيفترض أن المشروعات قد تتطلب تضافر جهود أكثر من عامل واحد، وهذا يعني أن عدد مناصب الشغل يساوي عدد المشاريع على أقل تقدير.

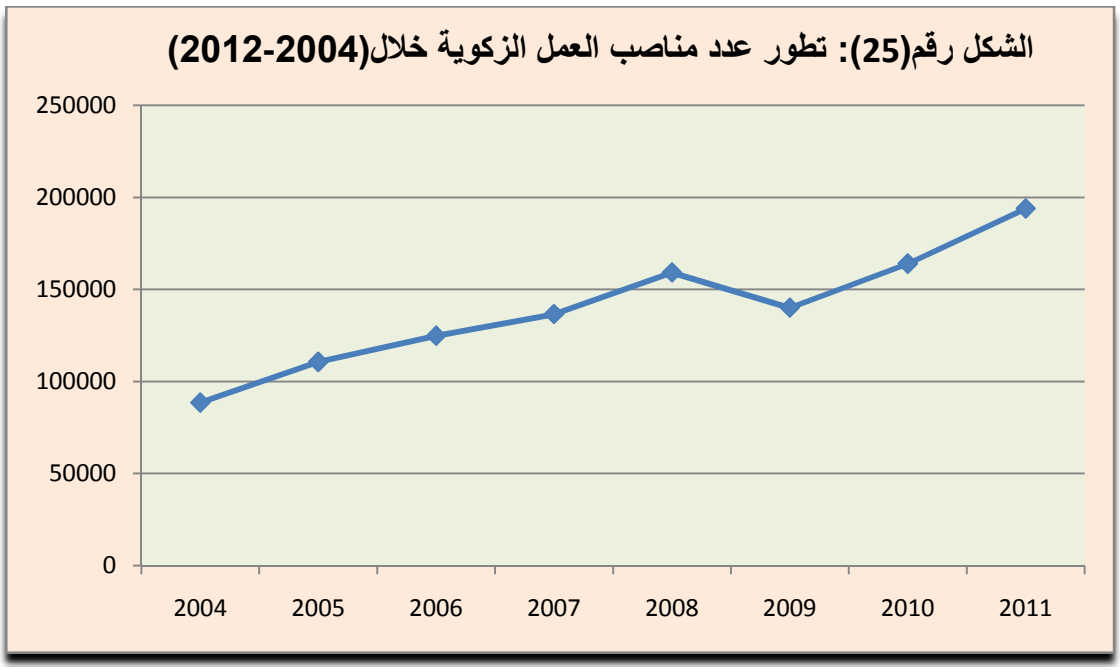

إن هذا العدد المعتبر من مناصب الشغل يتيح أيضا رسم سياسة تمويلية تستهدف تمويل المشروعات النسائية، وكذا المشروعات الشبانية لأقل من 24 سنة نظرا لارتفاع معدلات البطالة نسبيا في هذه الفئات كما يبينه الشكل رقم(25).

قد يعترض على هذه الأرقام من عدة أوجه:

الأول: صغر حجم التمويل، حيث يصعب على كثير من المشروعات أن تبدأ برأس مال يقدر بـ: خمسمائة ألف دينار جزائري، ويضاف إلى ذلك نقص الخبرة في إدارة المؤسسات الحرفية والمهنية الصغيرة لدى المستفيدين من التمويل.

الثاني: إن الكثير من المشروعات تتعثر في سنتها الأولى، وفي كثير من الحالات لا تستطيع مباشرة عملها من جديد لغياب التمويل، فأصحاب المشروعات هم في الأصل فقراء.

الثالث: إن الحصيلة التقديرية على فرض دقتها فإنها تحتاج إلى كفاءة في التحصيل، ومهما تطورت طرق الجباية والتوزيع فإنها لن تكون بالنجاعة المطلوبة.

إن الاعتراضات السابقة لها بعض الوجاهة لكن بعضها يحتاج إلى بيان وتوضيح. وما قيل عن صغر حجم التمويل يجب أن يستحضر أن المقصود بالتمويل مؤسسات حرفية صغيرة على العموم، ورغم ذلك فإن مضاعفة المبلغ ليصل إلى مائة ألف دينار – وهو معقول نسبيا– لا يلغي دور الزكاة في توفير فرص عمل جديدة للعاطلين، حيث يتقلص عدد المناصب كما أشرنا إليه سابقا إلى النصف، ليكون حوالي 670 ألف منصب خلال الفترة (2004–2012)؛ أي بمعدل يقارب 75 ألف منصب سنويا.

أما تعثر المشروعات الممولة فهذا أمر متوقع، لكن يمكن التقليل من نسبته عن طريق الحرص على توجيه هذا النوع من الأموال إلى ذوي المقدرة المهنية والحرفية، ويفترض أن التمويل المجاني لمشروعاتهم يسمح لهم بالنجاح، **لأن** العائد من المشروع الممول بهذه الطريقة يكون مقبولا مهما كانت نسبته ضعيفة، نظرا لكون الالتزامات المالية للقائم بالمشروع غير موجودة، وهذا بخلاف التمويل بالقروض. كما أن نظام الزكاة من خلال مصرف" الغارمين" يعمل على المحافظة على مناصب الشغل من خلال صرف تعويضات عن الخسائر الاقتصادية الطارئة، التي قد تصيب أصحاب المشروعات دون أن يعدوا لها أو يحسبوا حسابها، فيجدوا أنفسهم عرضة للحاجة والفاقة الطارئة نتيجة فقدانهم لرأس المال العامل. إذ تقتضي المصلحة العامة المحافظة على استمرارية هذه المشروعات، وتأمينها من خطر إشهار إفلاسها[1].

ويشير الاعتراض الثالث إلى عدم التطابق بين الحصيلة التقديرية وحصيلة الجباية الفعلية، وهذا وارد، حيث تشير دراسة حصر الوعاء الزكوي في السودان إلى أن الحصيلة الفعلية بلغت حوالي 13% مما هو متوقع، فإذا افترضنا صحة هذه النسبة في الجزائر فإن ذلك سيؤثر كثيرا على القدرة التمويلية للمشاريع الاستثمارية من حصيلة الزكاة، حيث سيصبح عددها سنة 2012 حوالي 28000 مشروع؛ وهو العدد نفسه من مناصب العمل على الأقل. ومهما قيل عن هذا العدد فإن إيرادات الزكاة تبقى وسيلة يمكن الاستعانة بها في الحد من تفاقم ظاهرة البطالة ذات التكلفة العالية اقتصاديا واجتماعيا.

ثانيا: دور مأسسة الزكاة في التخفيف من البطالة

إن طبيعة الزكاة ووضعها الشرعي الأصيل، أن تكون بنظام وأن تدفع بنظام، وأن تدفع إلى بيت مال المسلمين، وإلى من يلي أمرهم من الخلفاء والأمراء[2] فالزكاة ليست إحسانا فرديا، وإنما تنظيم اجتماعي تشرف عليه الدولة، ويتولاه جهاز إداري منظم، جباية ممن تجب عليهم، وصرفا إلى من تجب عليهم[3].

سعت الكثير من الدول الإسلامية إلى تنظيم شؤون الزكاة، فجاءت تطبيقاتها مختلفة ومتنوعة، حيث نصت أنظمة الزكاة لست دول على نوع من الإلزام بدفع الزكاة للدولة هي:

---

(1) غازي عناية ، الزكاة والضريبة دراسة مقارنة ، بيروت، دار إحياء العلوم، 1416 / 1995، ص: 328.

(2) أبو الحسن علي الندوي ، الأركان الأربعة ، الكويت، دار القلم ، ط 4، 1498هـ ، ص: 113.

(3) القرضاوي ، فقه الزكاة، 747/2.

الجمهورية اليمنية والمملكة العربية السعودية وماليزيا وليبيا وباكستان والسودان، ويختلف شمول الإلزام لأنواع الزكاة والأموال الزكوية من دولة إلى أخرى[1]. كما قامت بلدان إسلامية أخرى بإنشاء هيئات وصناديق للزكاة ذات استقلال مالي وشخصية اعتبارية منها بيت الزكاة في الكويت، وصندوق الزكاة في الأردن، ومثله في كل من البحرين والعراق والجزائر وغيرها.

يعمل صندوق الزكاة الجزائري تحت وصاية وإشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ويتشكل الصندوق من ثلاث مستويات تنظيمية هي[2]:

اللجنة القاعدية: وتكون على مستوى كل دائرة، مهمتها تحديد المستحقين للزكاة على مستوى كل دائرة، حيث تتكون لجنة مداولتها من: رئيس الهيئة، رؤساء اللجان المسجدية، ممثلي لجان الأحياء، ممثلي الأعيان، ممثلين عن المزكين.

اللجنة الولائية: وتكون على مستوى كل ولاية، وتوكل إليها مهمة الدراسة النهائية لملفات الزكاة على مستوى الولاية، وهذا بعد القرار الابتدائي على مستوى اللجنة القاعدية، وتتكون لجنة مداولاتها من رئيس الهيئة الولائية، إمامين الأعلى درجة في الولاية، كبار المزكين، ممثلي الفدرالية الولائية للجان المسجدية، رئيس المجلس العلمي للولاية، قانوني، محاسب، اقتصادي، مساعد اجتماعي، رؤساء الهيئات القاعدية.

اللجنة الوطنية: ونجد من مكوناتها المجلس الأعلى لصندوق الزكاة، والذي يتكون من: رئيس المجلس، رؤساء اللجان الولائية لصندوق الزكاة، أعضاء الهيئة الشرعية، ممثل المجلس الإسلامي الأعلى، ممثلين عن الوزارات التي لها علاقة بالصندوق، كبار المزكين، وفيه مجموعة من اللجان الرقابية التي تتابع بدقة عمل اللجان الولائية وتوجهها. ثم إن مهامه الأساسية تختصر في كونه الهيئة المنظمة لكل ما يتعلق بصندوق الزكاة في الجزائر.

تشير بعض الدراسات التي تناولت مسألة عزوف المزكين عن التعامل مع صندوق الزكاة الجزائري إلى انعدام الثقة في الهيئات المشرفة على الجمع والتوزيع نظرا لعدم استقلاليتها، كما تؤكد أيضا على أن الطبيعة التطوعية للعمل وغياب الحوافز لدى القائمين على الصندوق من أسباب ضعف إيرادات الصندوق. وتوصي بضرورة الانتقال إلى مبدأ الإلزام في تنظيم الزكاة مع ضمان الاستقلالية التامة لمؤسسة صندوق الزكاة.

---

[1] منذر قحف، النماذج المؤسسية التطبيقية لتحصيل الزكاة وتوزيعها في البلدان والمجتمعات الإسلامية: الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه، جدة، البنك الإسلامي للتنمية، 1416/ 1995، ص: 215.

[2] موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف :

إن طبيعة نظام الزكاة تضمن ذاتية التمويل اللازم لتغطية النفقات الإدارية التي يمليها السير الحسن لمختلف الهيئات المشرفة على إدارة مؤسسة الزكاة، ذلك أن الزكاة تخضع لقاعدة التخصيص في توزيع إيراداتها، حيث توزع حصيلتها على المصارف الثمانية المعروفة، ومنها مصرف العاملين عليها؛ وهم بالتعبير المعاصر كافة الموظفين في مؤسسة الزكـاة على المستوى المحلي والوطني.

إن من شأن حصيلة الزكاة –في حال التوجه نحو مأسسة الزكاة وضمان استقلاليتها– أن تستوعب عددا مقبولا من طالبي العمل، ويمكن تقدير ذلك من خلال الحصيلة التقديرية للزكاة سنة 2012 كما يلي:

– نفترض أن متوسط الأجور لمختلف الموظفين في مؤسسة الزكاة يقدر بـ: 30000 دينار جزائري، وهذا يفوق كثيرا الحد الأدنى للأجور في الجزائر؛ والمقدر بـ: 18000دج. وعليه فإن الأجر السنوي يقدر بـ: 360000دج.

– نأخذ بالرأي الذي يقول بتقسيم الزكاة بالتساوي على الأصناف الثمانية، وهذا يعني أن مقدار ما يوجه إلى لتغطية الأجور هو 12.5%.

– بلغت الحصيلة التقديرية للزكاة التي وفق قانون الزكاة السوداني 286.92 مليار دينار سنة 2012. وبناء على الافتراضات السابقة فإن حصيلة الزكاة يمكن أن تتكفل بتغطية الرواتب الشهرية لحوالي 99625 عامل.

– على فرض أن الحصيلة الفعلية التي يمكن تحصيلها من مؤسسة الزكاة لا تمثل سوى 13% من الحصيلة التقديرية كما في حالة السودان، فهذا يعني أن ما يتم تخصيصه لمصرف"العاملين عليها" يضمن سداد أجور حوالي 13 ألف عامل. وتتميز مناصب الشغل المتاحة على مستوى مؤسسة الزكاة بأنها مناصب دائمة، وإن كان عددها قليل فهو يسـاهم في التخفيف من ظاهرة البطالة التي ما زالت معدلاتها مرتفعة في الجزائر.

خـاتمة

خاتمة:

بعد استعراض مختلف جوانب البحث يمكن إجمال النتائج التي تم التوصل إليها فيما يلي:

1- إن الخلاف الفقهي في مسائل الزكاة له أثر مباشر على إيراداتها، حيث يؤدي اختيار رأي فقهي دون آخر في التطبيق العملي للزكاة إلى تذبذب في حصيلتها ارتفاعا وانخفاضا، فقد بلغت الحصيلة الإجمالية للزكاة في الجزائر **133.54** مليار دينار سنة 2012 تبعا للمذهب المالكي، ووصلت وفق اجتهاد القرضاوي إلى **200.81** مليار دينار، وارتفعت الحصيلة باعتماد قانون الزكاة السوداني إلى **286.92** مليارديناز.

2- بلغت الحصيلة الإجمالية التقديرية للزكاة في الجزائر سنة 2012 كنسبة من الإنتاج الداخلي الخام: 1%، 1.5% و 2.1%، تبعا للاختيارات الفقهية التالية بالترتيب وعلى التوالي: المذهب المالكي، اجتهاد القرضاوي وقانون الزكاة السوداني.

3- تمثل الحصيلة التقديرية للزكاة سنة 2012 -حسب قانون الزكاة السوداني- 7.54% من الإيرادات العامة التي بلغت 3804.45 مليار دينار. وتصل هذه النسبة إلى 12.55% من الإيرادات العادية، و 15% من الجباية البترولية.

4- إن الحصيلة الوطنية لصندوق الزكاة الجزائري من زكاة المال سنة 2012 لا تمثل سوى **4 ‰** من الحصيلة التقديرية للزكاة وفق اجتهاد القرضاوي، وهذه النسبة مؤشر واضح على فشل الصندوق في تعبئة زكاة أموال الجزائريين.

5- نسبة تحصيل زكاة الفطر من طرف صندوق الزكاة الجزائري بلغت **11.89%** من الحصيلة التقديرية؛ وهي نسبة مرتفعة بالمقارنة مع نسبة زكاة المال، ولكن تبقى هذه النسبة ضعيفة حيث تقف عند حدود عشر الحصيلة الفعلية.

6-تعتبر حصيلة قطاع التجارة الأوفر من بين القطاعات الأخرى-عدا قطاع المحروقات تبعا لقانون الزكاة السوداني- حيث تجاوزت حصيلتها 44 مليار دينار جزائري، يليه قطاع الزراعة، ويأتي بعده قطاع البناء والأشغال العمومية، ثم قطاع النقل والاتصالات

وبعده قطاع الصناعة التحويلية، ويتذيل الترتيب قطاعي الخدمات المقدمة للشركات وخدمات التدبير المنزلي بحصيلة تقل عن مليار دينار جزائري.

7-تمثل الحصيلة التقديرية للزكاة حوالي ثلث النفقات ذات الطابع الاجتماعي في موازنة الدولة، وهذا يعني أن حصيلة الزكاة يمكن أن تساهم في دعم الجهود المبذولة للتكفل بحاجات الفئات الهشة في المجتمع، ويفترض في التوزيع المحلي لحصيلة الزكاة أن يكون أكثر كفاءة في محاصرة جيوب الفقر وتتبعها على مستوى المناطق الريفية التي عادة ما تكون أكثر حرمانا من المناطق الحضرية .

8- تساهم حصيلة الزكاة في التخفيف من معدلات البطالة، حيث يمكن للتمويل الاستثماري الزكوي في حدود 37.5% أن يوفر أكثر من مليون فرصة عمل خلال الفترة(2004-2012)، كما أن مأسسة الزكاة يمكن أن يوفر حوالي مائة ألف منصب عمل دائم.

9- يترتب عن طرق التحصيل والتوزيع الزكوي آثارا غير مباشرة على الاقتصاد الوطني؛ الأمر الذي يجعل من حصيلة الزكاة أداة مالية ونقدية بيد الدولة يمكن توظيفها للتأثير على النشاط الاقتصادي.

التوصيات

1-من عوائق تقدير حصيلة الزكاة في الجزائر عدم ملاءمة الإحصاءات المتاحة للتوظيف المباشر في التقدير، ونظرا لأهمية معرفة الحصيلة توصي الدراسة أن يراعى في استبيانات الإحصاءات الزراعية في الإحصاء الزراعي القادم في الجزائر تضمينها بعض المعطيات التي يمليها الإطار الفقهي لعملية التقدير.

2-يكتنف تقدير حصيلة الزكاة من خلال المعطيات الاقتصادية الكلية صعوبات كثيرة، ومحاولة تعديلها لتتضمن مستلزمات التقدير الزكوي يتطلب تضافر جهود المختصين في المحاسبة الوطنية. ولما كانت الحصيلة الممكنة للزكاة أمر يهم المجتمعات الإسلامية- وليس الجزائر فقط- تدعو الدراسة إلى تنسيق إسلامي في مجال إعداد الحسابات الاقتصادية الوطنية يراعي توظيفها لأغراض كثيرة، منها تقدير حصيلة الزكاة.

3-إن حصيلة الزكاة في الجزائر معتبرة نسبيا، حيث لا تمثل أرقام صندوق الزكاة في الجزائر إلا نسبة ضئيلة جدا من الحصيلة الممكنة، وهذا ما يستوجب المسارعة في إعادة النظر في تنظيم صندوق الزكاة الجزائري من خلال توفير الإطار التشريعي المناسب، وترقية الإطار التنظيمي بالانتقال من مبدأ الجمع الطوعي للزكاة إلى مبدأ الإلزام القانوني.

وفي الأخير، بقي أن نشير إلى أن هذه الدراسة عندما حاولت قياس الآثار غير المباشرة لحصيلة الزكاة على الاقتصاد الوطني اعترضها قلة الدراسات في الموضوع، وهذا ما يجعله موضوعا جديرا بالبحث كونه يسمح بنقل الدراسات الموجودة في اقتصاديات الزكاة من بعدها التحليلي النظري إلى التحليل الاقتصادي القياسي.

تم بعون الله وحمده

الفهـــارس

فهرس الآيات

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ سورة البقرة ﴾		
﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾	[الآية:43]	09
﴿ وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ لَا تَعۡبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَانٗا وَذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾	[الآية:83]	09
﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴾	[الآية:110]	09
﴿ لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلۡبَأۡسِۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ ﴾	[الآية:177]	36
﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾	[الآية:188]	14
﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلۡعَفۡوَ ﴾	[الآية:219]	39-74-93
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾	[الآية:267]	23-94-100
﴿ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴾	[الآية:279]	109
﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞۖ لَّكُمۡ ﴾	[الآية:280]	06

﴿ سورة آل عمران ﴾

﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾	[الآية:108]	13
﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾	[الآية:164]	03
﴿ سورة النساء ﴾		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ ﴾	[الآية:29]	59-42
﴿ سورة المائدة ﴾		
﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ ﴾	[الآية:45]	06
﴿ سورة الأنعام ﴾		
﴿ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾	[الآية:241]	22
﴿ سورة التوبة ﴾		
﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾	[الآية: 6]	271-91
﴿ جَنَّٰتِ عَدْنٍ ﴾	[الآية: 72]	125
﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾	[الآية:34-35]	110-22-12
﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُوا۟ مِنْهَا رَضُوا۟ وَإِن لَّمْ	[الآية:58]	07

﴿ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴾		
﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾	[الآية:60]	07
﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾	[الآية:103]	07-23-64
﴿ سورة يوسف ﴾		
﴿ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ إِنَّ ٱللَّهَ يَجْزِى ٱلْمُتَصَدِّقِينَ ﴾	[الآية:88]	06
﴿ سورة الكهف ﴾		
﴿ قَالُواْ يَٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا ﴾	[الآية:94]	37
﴿ سورة مريم ﴾		
﴿ وَجَعَلَنِى مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَنِى بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴾	[الآية:31]	09
﴿ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا ﴾	[الآية:55]	09
﴿ سورة المؤمنون ﴾		
﴿ أَمْ تَسْـَٔلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾	[الآية:51]	29
﴿ سورة النور ﴾		
﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾	[الآية:33]	55
﴿ سورة الأحزاب ﴾		
﴿ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ ﴾	[الآية:35]	06
﴿ سورة يـــس ﴾		
﴿ أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَٰمًا فَهُمْ لَهَا مَٰلِكُونَ وَذَلَّلْنَٰهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ وَلَهُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴾	[الآية:71-72]	118-123

﴿ سورة النجم ﴾		
﴿ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴾	[الآية:32]	02
﴿ سورة الحديد ﴾		
﴿ إِنَّ ٱلۡمُصَّدِّقِينَ وَٱلۡمُصَّدِّقَٰتِ ﴾	[الآية: 18]	06
﴿ سورة القلم ﴾		
﴿ إِنَّا بَلَوۡنَٰهُمۡ كَمَا بَلَوۡنَآ أَصۡحَٰبَ ٱلۡجَنَّةِ إِذۡ أَقۡسَمُواْ لَيَصۡرِمُنَّهَا مُصۡبِحِينَ وَلَا يَسۡتَثۡنُونَ فَطَافَ عَلَيۡهَا طَآئِفٞ مِّن رَّبِّكَ وَهُمۡ نَآئِمُونَ فَأَصۡبَحَتۡ كَٱلصَّرِيمِ ﴾	[الآية:17-20]	90
﴿ سورة المعارج ﴾		
﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾	[الآية: 24-25]	23
﴿ كَأَنَّهُمۡ إِلَىٰ نُصُبٖ يُوفِضُونَ ﴾	[الآية: 43]	93
﴿ سورة البينة ﴾		
﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴾	[الآية: 5]	09
﴿ سورة التكاثر ﴾		
﴿ ثُمَّ لَتُسۡـَٔلُنَّ يَوۡمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾	[الآية: 7]	273

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم	08- 64-91
أغنوهم في هذا اليوم	25
ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه	268
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر	09
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا	12
إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا	14
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة".	24
إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها	07
إن شئتما ولا حض فيها لغني ولا لقوي مكتسب	296
إنا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا	15
إنك تأتي قوما من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول اللهِ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم .فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم	5-66-93
بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصَّدقة	171
بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان	10
تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان، قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا، فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا	10-35
الخراج بالضمان	30

خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى	**93**
الصدقة برهان	**08**
فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين	**24**
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين	**25**
في خمس من الإبل شاة	**120**
فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِيًّا العشر	**96**
كل معروف صدقة	**07**
لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول	**86**
اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا وَزَكِّهَا أنتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا أنتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلاَهَا	**03**
ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة	**74**
ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة	**112-94**
ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة	**07-92-80**
ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وليس فيمون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة	**91-07**
ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها، إلا أُتي بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه، تطؤه بأخفافها، وتنطحه بقرونها، كلما جازت أخراها، ردت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس	**123**
ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي بين العباد، فيرى سبيله. إما إلى الجنة وإما إلى النار	**112-13**
مَن آتاه الله مالًا، فلم يؤدِّ زكاته، مُثِّل له شجاعا أقرع، له زبيبتان، يُطوَّقه يوم القيامة، يأخذ بلهزمتيه يعني شِدقيه، ثم يقول: أنا مالُك، أنا كنز	**13**

من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة	**10**
من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له	**39**
مَهْلاً يَا خَالِدُ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ* تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ	**43**
هاتوا ربع العشر	**88**
وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة	**120**
ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا	**13**

فهرس الأعلام

اسم العلم	الصفحة
إبراهيم بن موسى بن محمد	17
أبو الحسن أحمد بن فارس	17
أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري القاضي	07
أبو العباس أحمد بن حجر بن علي العسقلاني	85
أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني	08
أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين الشاسي الحنفي	19
أبو بكر محمد بن عبد الله، ابن العربي الأندلسي	180
أبو زكريا يحي بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي الدمشقي الشافعي	65
أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني	95
أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني	68
أبو عبد الله محمد بن علي الشوكاني الخولاني الصنعاني	38
أبو هريرة	10
أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب	33
أحمد بن أبي سهيل السرخسي	32
أحمد بن إدريس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي	60
أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي الهندي	92
أحمد بن غانم	32
أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا	32
إمام المذهب الشافعي	18
النعمان بن ثابت	78
أنس بن مالك بن النضر	30
تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي	34
جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي الصحابي	14

الجوهري	117
خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي أبو سليمان المخزومي	43
زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن أبي بكر	20
سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي،	78
شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني القاهري	21
عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمِد الأوزاعي الدمشقي الشامي	139
عبد الرحمن بن محمد بن خلدون	138
عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامى المقدسي	21
عبد الله بن العباس القرشي الهاشمي	84
عبد الله بن عثمان أبو بكر الصديق	11
عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي	11
عبد الله بن مسعود	86
علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري	77
علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد الظَّفَرِي	105
عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أبو حفص أمير المؤمنين الفاروق	12
عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم القرشي الأموي	19
فخر الدين محمد بن عمر الرازي	36
القاسم بن سلام الهرمي	30
قيس بن سعد بن عبادة بن دليم الأنصاري الخزرجي	09
محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري	84
محمد بن أبي بكر بن أيوب	29
محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي أبو القاسم	85
محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، أبو الوليد القرطبي الفيلسوف	84
محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري	28
محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواني الإسكندري	74
محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني	139
محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الطوسي الشافعي الغزالي	34

مصطفى السيوطي الرحيباني المشقي الفقيه الفرضي	65
معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ عدي الأمصاري الخزرجي	05
معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي	84
النعمان بن ثابت	81
هشام بن عبد الرحمن الداخل بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان	141
يحي بن يحي بن كثير	139
يوسف بن عبد الله بن محمد	141

فهرس الجداول

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
1	توزيع الماعز والضأن حسب المناطق الجغرافية سنة 1998	154
2	تطور أعداد البقر حسب النوعية (2000-2006)	156
3	توزيع الإبل في المناطق الصحراوية والمناطق السهبية سنة 2010.	158
4	كيفية تحديد وعاء زكاة الإبل	160
5	توزيع مجموع رؤوس الماشية حسب الفئات	162
6	وعاء ومقدار زكاة الإبل	169
7	التوزيع الجغرافي لزراعة الحبوب حسب المناطق الزراعية المناخية الكبرى.	175
8	تطور إنتاج أهم محاصيل الحبوب في الجزائر	177
9	تطور مساحة زراعة بعض الحبوب الجافة (2004- 2012)	178
10	حصيلة زكاة الحبوب المسقية طبيعيا وفق قانون الزكاة السوداني والقرضاوي	181
11	تقدير حصيلة زكاة الحبوب الجافة وفقا للمذهب المالكي وقانون الزكاة السوداني	183
12	المساحة المغروسة بالأشجار المثمرة خلال (2004-2009)	184
13	تطور المساحة المزروعة ببعض الأشجار المثمرة (2004-2012)	185
14	تطور المساحة المخصصة لزراعة بعض الخضر	188
15	تقدير حصيلة زكاة الخضر وفق قانون الزكاة السوداني	190
16	تقدير حصيلة زكاة الفواكه وفق قانون الزكاة السوداني	191
17	تقدير حصيلة زكاة البترول	199
18	أهم الدول المصرة للغاز الطبيعي في العالم	201
19	القيمة المضافة لقطاع الصناعة ونسبة مساهمتها في الناتج المحلي(2001-2010).	209

20	حساب الاستغلال لقطاعات الصناعة لسنة 2012.	**212**
21	حساب الاستغلال لقطاع البناء والأشغال العمومية لسنة 2012	**217**
22	توزيع الكيانات الاقتصادية حسب قطاعات النشاط الأساسية	**219**
23	حساب الاستغلال لقطاع التجارة لسنة 2012	**221**
24	تطور شبكة الطرق في الجزائر (1962-2012).	**225**
25	تطور عدد المشتركين في شبكة الهاتف النقال والثابت في الجزائر الوحدة: مليون	**227**
26	حساب الاستغلال لقطاع النقل والاتصالات لسنة 2012	**230**
27	توزيع الفنادق حسب الطبيعة القانونية	**232**
28	حساب الاستغلال ل لقطاع الفنادق والمقاهي والمطاعم لسنة 2012	**233**
29	حساب الاستغلال لقطاع الخدمات المقدمة للشركات والأسر لسنة 2012.	**236**
30	حساب الاستغلال لقطاع الزراعة لسنة 2012 الوحدة: مليون دينار	**242**
31	الوزن النسبي للمنتجات الحيوانية	**243**
32	توزيع الودائع حسب القطاع القانوني سنة 2012	**247**
33	الحصيلة الإجمالية للزكاة في الجزائر سنة 2012	**250**
34	توزيع العمال الدائمون والمؤقتون حسب الصنف وفئات الأجر سنة 2011.	**260**
35	معدلات الفقر في الجزائر (2008-2013)	**276**
36	تطور النفقات الاجتماعية النقدية والمادية في الجزائر ما بين (1992 . 2000)	**279**
37	تطور حصيلة الزكاة والنفقات الاجتماعية في الفترة(1994-2000)و 2012	**281**
38	تطور معدل البطالة خلال الفترة (1985-2000).	**293**
39	تطور عدد مشروعات التمويل الزكوي خلال الفترة(2004-2012)	**297**

فهرس الأشكال

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
1	التوزيع النسبي لأنواع الثروة الحيوانية (الأنعام) في الجزائر	153
2	التوزيع النسبي للضأن في المناطق السهبية سنة 1998	155
3	التوزيع النسبي لطبيعة الأراضي في الجزائر	173
4	مخطط المساحة المخصصة لزراعة الحبوب	176
5	تطور مساحة الاشجار المثمرة في الجزائر .	184
6	مخطط المساحة المخصصة لأشجار بعض الفواكه	185
7	تطور مساحة البطاطا خلال الفترة (2000-2012)	187
8	تطور إنتاج البطاطا خلال الفترة (2000-2012)	187
9	التوزيع النسبي لإنتاج الغاز الطبيعي	201
10	تطور أسعار الغاز في مختلف الأسواق	203
11	تطور معدلات نمو قطاع البناء والأشغال العمومية (2000- 2012).	216
12	ترتيب العشر دول الأولى إفريقيا في عدد مستخدمي الإنترنت سنة 2012	228
13	تطور اليد العاملة في قطاع الفنادق والمقاهي والمطاعم (2000-2011).	232
14	دور الزكاة في تحسين الخل الوطني من خلال منحنى لورنز	259
15	تناقص الثروة المعطلة بدفع الزكاة	262
16	أثر الزكاة على دالة الاستهلاك	264
17	الأشكال المختلفة لظاهرة الفقر	270
18	تطور معدلات الفقر في الجزائر خلال الفترة (2002-2005)	275
19	معدلات الفقر في الجزائر (2008-2013)	276
20	التوزيع النسبي لانواع النفقات العامة سنة 2012	280
21	تطور النفقات الاجتماعية وحصيلة الزكاة خلال(1994-2000) و 2012	281
22	هيكل السكان وعلاقته بالنشاط الاقتصادي وسوق العمل	285
23	تطور معدّلات البطالة في الجزائر خلال الفترة 1973-2012	290
24	تطور معدل البطالة في الفترة (2004-2012)	295

25	تطور عدد مناصب العمل الزكوية خلال(2004-2012)	**298**

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

﴿حرف الألف﴾

1- إبراهيم: محمد، تطبيقات عملية في جمع الزكاة حالة تطبيقية في السودان، الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه، جدة، البنك الإسلامي للتنمية، 1995/1416.

2- ابن أبي شيبة، المصنف، ت: أسامة بن إبراهيم، القاهرة، الفاروق الحديثة للنشر، ط1، 2008/1429.

3- ابن الأثير: أبو الحسن علي بن أبي الأكرم، الكامل في التاريخ، ت: عبد الله القاضي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1987/1407.

4- ابن الأثير: عزالدين أبي الحسن علي بن محمد، أسد الغابة في معرفة الصحابة، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 2012/1433.

5- ابن الأثير: مجد الدين المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، ت: محمد أحمد الخراط، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دط، دت.

6- ابن الاثير: مجد الدين المبارك من محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، ت: احمد بن محمد الخراط، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دط، دت.

7- ابن العربي: عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، بيروت، دار الكتب العلمية.

8- ابن العماد: عبد الحي بن أحمد بن محمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ت: عبد القادر الأرناؤوط و محمود الأرناؤوط، دمشق، دار ابن كثير، ط1، 1992/1413.

9- ابن المنذر: محمد بن إبراهيم، الإجماع، القاهرة، دار الآثار للنشر والتوزيع، ط1، 2004/1425.

10- ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2003/1424.

11- ابن أنس : مالك، المدونة الكبرى، مصر، مطبعة دار السعادة، دط، دت.

12- ابن أنس: مالك، المدونة الكبرى، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1994/1415.

13- ابن باز: عبد العزيز عبد الله، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ترتيب محمد بن سعد الشويعر.

14- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ت: علي بن محمد العمران، الرياض، دار عالم الفوائد، دط، دت.
15- ابن تيمية: تقي الدين أحمد عبد الحليم، ت: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، د.مكان ودار النشر، ط1، 1418.
16- ابن تيمية: مجموعة الفتاوى، الإسكندرية، دار الوفاء، دط، دت.
17- ابن جزي: محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، بيروت، دار الفكر، دط، دت.
18- ابن حجر: أحمد بن علي، فتح الباري، ت: عبد العزيز عبد الله بن باز، المكتبة السلفية، دط، دت.
19- ابن حجر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ت: سمير بن أمين الزهيري، الرياض، دار الفلق، ط7، 2003/1424.
20- ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، بيروت، المكتبة العصرية، ط1، 2012/1433.
21- ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، ت:عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 2006/1427.
22- ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، ت: عبد الله محمد الدرويش، دمشق، دار البلخي، ط1، 2004/1425.
23- ابن خلدون: عبد الرحمن، مقدمة ابن خلدون، ت: عبد الله محمد الدرويش، دمشق، دار يعرب، ط1، 2004/1425.
24- ابن خلكان: شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ت: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، دط، 1978/1398.
25- ابن رجب: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد، الاستخراج لأحكام الخراج، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1985/1405.
26- ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، القاهرة، دار ابن عفان، دط، دت.
27- ابن رشد الجد: أبو الوليد محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات، ت: محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1988/1408.

28- ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ت: عبد الله العبادي، القاهرة، دار السلام، ط1، 1995/1416.
29- ابن رشد، البيان والتحصيل.
30- ابن زنجويه: حميد، الأموال، ت: شاكر ذيب فياض، الرياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط1، 1987/1406.
31- ابن سلام: أبو عبيد القاسم، الأموال، ت: سيد بن رجب، مصر، دار الهدي النبوي، ط1، 2007/1428.
32- ابن شطي: محمد جميل بن عمر، مختصر طبقات الحنابلة، ت: فواز أحمد زمرلي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط1، 1986/1406.
33- ابن عابدين: محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الرياض، دار عالم الكتب، دط، 2003/1423.
34- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف، جامع بيان العلم وفضله، ت: أبو الأشبال الزهيري، الدمام، دار ابن الجوزي، ط1، 1994/1414.
35- ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ت:علي محمد البجاوي، بيروت، دار الجبل ،ط1، 1992/1412.
36- ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت:مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، دط، 1967/1387.
37- ابن عبد السلام: عزالدين بن عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ت: نزيه حماد وعثمان ضميرية، ط1، 2000/1421.
38- ابن فارس: أبو الحسن أحمد، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام هارون، دمشق، دار الفكر.
39- ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، المغنى، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، الرياض، دار عالم الكتاب، ط3، 1997/1417.
40- ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب، زاد المعاد في هدي خير العباد، ت: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 2009/1430.
41- ابن قيم الجوزية: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، جدة، دار ابن الجوزي، ط1، 1423هـ.

42- ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب، بدائع الفوائد، ت: علي بن محمد العمران، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، دط، دت.
43- ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر، أحكام أهل الذمة، ت: يوسف بن أحمد البكري وشاكر العاروري، الدمام(السعودية)، رمادي للنشر، ط1، 1997/1418.
44- ابن كثير: إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن محمد السلامة، الرياض، دار طيبة، ط2، 1999/1420.
45- ابن كثير، البداية والنهاية.
46- ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب المحيط، دار صادر، بيروت، فصل الزاي، د ط، د ت.
47- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1997/1419.
48- أبو البركات: مجد الدين،المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، بيروت، دار الكتاب العربي ،دط ،دت.
49-أبو الحسن: علي الندوي، الأركان الأربعة، الكويت، دار القلم، ط 4، 1498ه .
50- أبو السعود: محمود، فقه الزكاة المعاصر، الكويت، دار القلم، ط2، 1992/1412.
51- أبو الوفاء القرشي: محي الدين بن محمد، الجواهر المضية في طبقات الشافعية، ت: عبد الفتاح محمد الحلو، الرياض، دار هجر، ط2، 1993/1413.
52- أبو زهرة: محمد، خاتم النبيين، الدوحة، دط، 1400ه،
53- أبو عبيد، الأموال.
54- أبو يعلى: محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، بيروت، دار الكتب العلمية، دط، 2000/1421.
55- أبو يوسف، الخراج.
56- إدريس: الخضر علي، زكاة الأنعام، أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة.
57- الأشقر: أحمد، الاقتصاد الكلي، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2002.
58- الأشقر وآخرون، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة.

59- الأشقر: عمر سليمان، مصرف العاملين عليها، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.
60- الأشقر: محمد سليمان، الإلزام بالزكاة في الظاهر والباطن من الأموال ومشمولات كل منهما في العصر الحديث، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، الأردن، دار النفائس، ط1، 1998/1418.
61- الأشقر: سليمان وآخرون، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، الأردن، دار النفائس، 1418 / 1998.
62- الأشقر: عمر سليمان، مشمولات مصرف في سبيل الله، الأردن، دار النفائس، ط1، 1995/1415.
63- الأصبهاني: أحمد بن عبد الله بن أحمد، معرفة الصحابة، ت: عادل بن يوسف الغزازي، الرياض، دار الوطن للنشر، ط1، 1998/1419.
64- الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، مكة، مكتبة نزار مصطفى الباز، دط، دت.
65- الأصفهاني: أبو موسى محمد بن أبي عيسى المديني، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، تحقيق عبد الكريم الغرباوي، دار المدني، جدة، ط1، 1986.
66- الألباني: محمد ناصر الدين، تمام المنة في التعليق على فقه السنة، الأردن ،دار الراية للنشر والتوزيع، ط2، 1408.
67- الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح سنن الترمذي، الرياض، مكتبة المعارف، ط1، 2000/1420.
68- الألباني: محمد ناصر الدين، ضعيف سنن الترمذي، الرياض، دار المعارف للنشر والتوزيع، ط1، 2000/1420،-السيد، فقه السنة، دمشق، دار الفكر، ط1، 1993/1414.
69- الألباني: محمد ناصر الدين، التعليقات الرضية على الروضة الندية، الرياض، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، ط1، 2003/1423.
70- الألباني: محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، الرياض، مكتبة المعارف، دط، 1995/1415.
71- الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح سنن ابن ماجة، الرياض، مكتبة المعارف، ط1، 1997/1417.

72- الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، 1998/1419.

73- الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح سنن النسائي، الرياض، مكتبة المعارف، ط1، 1998/1419.

74- الأمانة العامة، أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، الرياض، دار الزاحم للنشر والتوزيع، المجلد الأول، ط2، 2005/1426.

75- الأنصاري: زكريا، تحفة الطلاب بشرح متن تحرير تنقيح اللباب، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1997/1418.

76- أيوب: حسن، الزكاة في الإسلام، الجزائر، شركة الشهاب للنشر والتوزيع، دط، 1987.

﴿حرف الباء﴾

77- الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، دط، دت.

78- البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، ، ت: محب الدين الخطيب وآخرون، كتاب ، القاهرة، المكتبة السلفية، ط1، 1400هـ.

79- البدارين: أيمن عبد الحميد، أثر الكلف الإنتاجية في التخفيف من زكاة الثروة الزراعية، الأردن، جامعة آل البيت، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، المجلد5، العدد3، 2009.

80- بركات: عبدالكريم صادق، الاقتصاد المالي، دمشق: منشورات جامعة دمشق ،ط2، 1993/1992.

81- بشير: محمد شريف، تجربة الزكاة بالسودان.

82- البعلي: بدر الدين أبي عبد الله محمد بن علي، مختصر الفتاوى المصرية، بيروت، دار الكتب العلمية، دط، دت.

83- البعلي:عبد الحميد، الزكاة والضريبة، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت، بيت الزكاة الكويتي ،1414 /1994.

84- البغدادي: إسماعيل باشا، هدية العارفين، بيروت، دار إحياء التراث العربي، وكالة المعارف، 1955.

85- البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود، معالم التنزيل، ت: وآخرون، الرياض، دار طيبة، دط، دت.

86- البهوتي، كشاف القناع .
87- البوطي: محمد سعيد رمضان، اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية، دمشق، دار الفارابي، دط، 2005/1426.
88- البوطي: محمد سعيد رمضان، زكاة المال العام، أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت، بيت الزكاة، دط، 1998/1417.
89- بوعشة: مبارك، الاقتصاد الجزائري: من تقييم مخططات التنمية إلى تقييم البرامج الاستثمارية.
90- البيضاوي: أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، دمشق، دار الرشيد، ط1، 2000/1421.
91- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 2003/1424.
92- بسيوني: سعيد أبو الفتح محمد، الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، المنصورة(مصر)، دار الوفاء، ط1، 1988/1408.
93- بشير: محمد شريف، تجربة الزكاة بالسودان.
94- بيت الزكاة الكويتي، أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة.
95- بيت الزكاة الكويتي، أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول، الكويت، مطابع القبس التجارية، 1984/1404،.
96- بيت الزكاة الكويتي، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، الكويت، 2009.

﴿حرف التاء﴾

97- التقيته في أشغال ملتقى صفاقس الدولي الثاني حول المالية الإسلامية، الذي انعقد بتونس في كلية الاقتصاد والتصرف بصفاقس، أيام: 27،28،29 جوان سنة 2013.

98- تومي: صالح ، مبادئ التحليل الاقتصادي الكلي، الجزائر، دار أسامة، ط2، 2009.

﴿حرف الجيم﴾

99- الجبرين: عبد الرحمن بن عبد الله، التمذهب دراسة تأصيلية واقعية، مجلة البحوث الاسلامية، الرياض، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، 1429، 1430.

100- الجرجاني: علي بن محمد السيد الشريف، التعريفات، ت: محمد صديق منشاوي، القاهرة، دار الفضيلة، دط، دت.

101- الجزيري: عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 2003/1424.

102- الجمال: محمد رشيد عبده ، المحاسبة القومية، الإسكندرية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، 1998.

103- جمجوم: عبد العزيز محمد رشيد ، الزكاة في الميزان، جدة، 2009/1430، ط4.

104- الجوهري: إسماعيل حماد، الصحاح، ت: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط4، 1990.

105- الجيدي: عمر، مباحث في المذهب المالكي في المغرب، الرباط، مطبعة المعارف الجديدة، ط1، 1993، ص36.

106-جيمس جوارتيني و ريجارد استروب، الاقتصاد الكلي، تر: عبد الفتاح عبد الرحمان و عبد العظيم محمد، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 1999.

﴿حرف الحاء﴾

107- الحاكم: محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ت: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، دط، دت.

108- الحجاوي: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى، الإقناع لطالب الانتفاع، ت: عبد الله بن محسن التركي، الرياض، دارة الملك عبد العزيز، ط3، 2002/1423.

109- الحجاوي: شرف الدين موسى بن أحمد، الإقناع لطالب الانتفاع، ت: عبد الله بن عبد الله المحسن التركي، دط، دت.

110- حركات: محمد، الاقتصاد السياسي وجدلية الثروة والفقر، مطبعة المعارف الجديدة، المغرب ، ط1، 2002.

111- حسين: صطوف الشيخ، البطالة في سورية، رئاسة مجلس الوزراء، المكتب المركزي للإحصاء، دمشق، 2007.

112- الحطاب: محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1995/1416.

113- حماد: نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دمشق، دار القلم، ط1، 2008/1429.

114-حمدي أحمد العناني، مقدمة في الاقتصاد الكلي، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 1995.

115- حمدي عبد العظيم فقر الشعوب بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، أكاديمية العلوم الإدارية، مصر، 1995.

116- حميد الله: محمد، الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، بيروت، دار النفائس، ط6، 1987/1407.

﴿حرف الخاء﴾

117- الخرشي: أبوعبد الله محمد، الخرشي على مختصر خليل، مصر، المطبع الأميرية، ط2، 1327ه، 218/2.

118- الخرشي: أبو عبد الله محمد، الخرشي على مختصر سيدي خليل، القاهرة، المطبعة الأميرية، ط2، 1317ه.

119- الخضر علي إدريس، زكاة الأنعام، أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة.

120- الخطيب: محمود إبراهيم، معادلة الأوزان والمكاييل الشرعية بالأوزان المعاصرة، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، الأردن، دار النفائس، ط1، 2008/1428.

121- الخفيف: علي، الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، القاهرة، دار الفكر العربي، دط، 1996/1416.

122- خليل: سامي ، نظرية الاقتصاد الكلي، القاهرة، مطابع الأهرام، 1994.

﴿حرف الدال﴾

123-دادن عبد الغني و بن طجين محمد عبد الرحمان، دراسة قياسية لمعدلات البطالة في الجزائر خلال (1970-2008).

124- الدار قطني: علي بن عمر، سنن الدارقطني، ت: عادا أحمد عبد الجواد وعلي محمد معوض، بيروت، دار المعرفة، ط1، 2001/1422.

125- الدجوي: يوسف، مقالات وفتاوى الشيخ يوسف الدجوي، القاهرة، المطابع الأميرية، دط، 1981/1401.

126- الدردير: سيدي أحمد، الشرح الصغير، الجزائر، مؤسسة العصر، دط، 1992/1413.

127-أحمد فؤاد درويش ومحمود صديق خان، أثر الزكاة على دالة الاستهلاك في اقتصاد إسلامي، اقتصاديات الزكاة ، جدة ، البنك الإسلامي للتنمية، 1997.

128- الدسوقي:محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، دط، دت، 430/1. بيروت : دار الفكر، دون تاريخ.

129- الدهلوي: ولي الله، حجة الله البالغة، بيروت، دار الجيل، ط1، 2005/1426.

130- الدهلوي: ولي الله، حجة الله البالغة، بيروت، دار الكتب العلمية، 2001/1421.

131- الدويش:أحمد بن عبد الرزاق،فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، دار العاصمة، ط1، 1996/1416.

﴿حرف الذال﴾

132- الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، ت: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط11، 1996/1417.

133- الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان، المعجم المختص(بالمحدثين)، ت: محمد الحبيب الهيلة، الطائف، مكتبة الصديق، دط، دت.

﴿حرف الراء﴾

134- الرازي: فخر الدين، التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، بيروت، دار الفكر، ط1، 1981/1401.

135- الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، بيروت، مكتبة لبنان، دط، 1986م.

136- الرحيباني: مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، دمشق، منشورات المكتب الإسلامي، دط، دت.

137- رضوان: عبد القادر محمود، مبادئ الحسابات الاقتصادية القومية، بيروت: منشورات عويدات، ط1، 1990.

138- رفيق يونس المصري، النماء في زكاة المال، دمشق، دار المكتبي، ط1، 2006/1426.

139- الروبي: ربيع محمود، الملكية العامة في صدر الإسلام ووظيفتها الاقتصادية والاجتماعية، القاهرة، مركز صالح عبد الله كامل، دط، 2000/1421.

﴿حرف الزاي﴾

140- الزحيلي: وهبة، مصرف العاملين عليها ،أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت، بيت الزكاة، دط، 1994/1414.

141- الزحيلي: وهبة، أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة،أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

142- الزحيلي: وهبة، زكاة المال العام، أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة.

143- الزرقا: مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دمشق، دار القلم، ط1، 1998/1418.

144- الزرقاني: أبوعبد الله محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، ت: محمد عبد العزيز الخالد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1996/1417.

145- الزركلي: خير الدين، الأعلام، بيروت، دار العلم للملايين، ط15، 2002.

146- زيني: عبد الحسين، الحسابات القومية، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2012/1433.

147- زكي: رمزي، الاقتصاد السياسي للبطالة، الكويت، سلسلة عالم المعرفة(226)، 1998.

﴿حرف السين﴾

148- سانو: قطب مصطفى، المدخرات: أحكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي، الأردن، دار النفائس، ط1، 2001/1421.

149- السبكي: عبد الوهاب محمد بن علي بن عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى، ت: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة، دار إحياء الكتاب العربي، دط، دت.
150- السحيباني: محمد، أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية،ط1، 1990/1411.
151- السرخسي: شمس الدين، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، دط، دت .
152- السريتي: السيد محمد أحمد، دور الزكاة في إعادة توزيع الدخل القومي، الإسكندرية، دار التعليم الجامعي، 2014.
153- السليمان: فهد بن ناصر بن إبراهيم، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن الصالح العثيمين ،الرياض، دار الثريا للنشر والتوزيع، ط1، 2003/1423.
154- السمان: محمد مروان وآخرون، مبادئ التحليل الاقتصادي، عمان، دار الثقافة، ط1، 2009.
155- سمرة: حسين، الملك المشاع في الفقه الإسلامي، الرياض، مكتبة نزار مصطفى الباز، دط ،2000/1422.
156-السيد: أسامة عبد السميع، مشكلة البطالة في المجتمعات العربية والإسلامية: الآليات، الآثار، الحلول، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط1، 2007.
157- السيد: رفعت السيد، في الاقتصاد الإسلامي:المرتكزات-التوزيع-الاستثمار-النظام المالي، قطر، مؤسسة الخليج للنشر والطباعة ،ط1، 1410ه.
158- السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن، تاريخ الخلفاء، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 2003/1424.
159- السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، الرياض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط2، 1997/1418.

﴿حرف الشين﴾

160- الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، ت: عبد الله دراز، دط، د

161- الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الاعتصام، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1988/1407.

162- شباط: يوسف، المالية العامة، دمشق، منشورات جامعة دمشق، ط2، 1997/1996.

163- شبير: محمد عثمان، استثمار أموال الزكاة، أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت، بيت الزكاة، دط، 1992/1413.

164- شبير: محمد عثمان، نقل الزكاة خارج بلد المزكي وضوابطها، أبحاث وأعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت، بيت الزكاة، 1989/1409.

165- شبير: محمد عثمان، الزكاة والضريبة، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت، بيت الزكاة الكويتي، دط، 1994/1414.

167- شبير: محمد عثمان، زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت، مطابع المجموعة الدولية، دط، 1995/1415.

168- شبير: محمد عثمان، زكاة الثروة المعدنية والبحرية، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، الأردن، دار النفائس ، ط1، 2008/1428.

169- شحاتة: حسين، التطبيق المعاصر للزكاة، القاهرة، دار النشر للجامعات، ط3،2011.

170- شحاته: شوقي إسماعيل، تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر، القاهرة، الزهراء للإعلام العربي، ط2، 1988/1408.

171- الشرباصي: أحمد، المعجم الاقتصادي الإسلامي، بيروت: دار الجبل، 1981/1401.

172- الشربيني: شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار المعرفة، ط1، 1997/1418.

173- الشريف: محمد عبد الغفار، تعقيب، أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة.

174- شقرة: عيسى زكي، استثمار أموال الزكاة، أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت، بيت الزكاة ،دط، 1992/1413.

175- شقرة: عيسى زكي، زكاة المال العام، أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة.
176- الشوكاني: محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 2004/1425.
177- الشيخ: رياض ، دراسات في نظم المحاسبة القومية، بيروت: دار النهضة العربية، 1972.
178- الشيرازي: أبو إسحاق، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ت: محمد الزحيلي، دمشق، دار القلم، ط1، 1992/1412.
179- الشيرازي: أبو إسحاق، طبقات الفقهاء، ت: إحسان عباس، بيروت، دار الرائد العربي، دط، دت.
180- صالحي: صالح، السياسة المالية والنقدية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، المنصورة، دار الوفاء ، ط1، 2001/1421.

﴿حرف الطاء﴾

181-طارق كمال وأنور حافظ، المشكلات الاجتماعية في المجتمع المصري: الإدمان والبطالة، الإسكندرية، مؤسسة الشباب الجامعية، 2009.
182- الطباخ: محمد راغب، إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، حلب، دار القلم العربي، ط2، 1989/1409.
183- الطبري: محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: عبد الله عبد المحسن التركي، القاهرة، دار هجر، ط1، 2001/1422.
184- طنطاوي: محمد سيد، معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، القاهرة، دار المعارف، ط1،199 .

﴿حرف العين﴾

185- العبادي: عبد السلام، الملكية في الشريعة الإسلامية، عمان، مكتبة الأقصى، 1977/1397.
186- عباسي: محمد عيد، بدعة التعصب المذهبي، الأردن، المكتبة الإسلامية، دط، دت.
187- عبد الله بن منيع ،تعقيب، أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة.

188- عبد الله: خليل هاني عادل، زكاة المستغلات في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، فلسطين، جامعة النجاح، 2007.
189- عبد الله: عثمان حسين، الزكاة: الضمان الاجتماعي الإسلامي، المنصورة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 1409/ 1989.
190- عثمان: محمد رأفت، زكاة الأنعام ،أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت،بيت الزكاة، دط، 2002/1423.
191- عثمان: محمد رأفت، زكاة المال العام، أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة.
192- العثيمين: محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، الرياض، دار ابن الجوزي، ط1، 1424هـ .
193- العذاري: عدنان داود محمد وهدى زوير مخلف الدعمي، قياس مؤشرات ظاهرة الفقر في الوطن العربي، الأردن، دار جديد للنشر والتوزيع، ط1، 2010 .
194- العدوي: محمد حسنين مخلوف، التبيان في زكاة الأثمان، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط1398،2/1978..
195- عقلة: محمد، التطبيقات التاريخية والمعاصرة لتنظيم الزكاة، أبحاث وأعمال المؤتمر الأول للزكاة .
196- علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، الرياض، دار عالم الكتاب، طبعة خاصة، 2003/1423.
197- علي: عوض حاج احمد ، تقديرات الزكاة والناتج القومي، سلسلة دراسات إستراتيجية، معهد علوم الزكاة، السودان، ط1، 1996.
198- عناية: غازي، الزكاة والضريبة دراسة مقارنة، بيروت، دار إحياء العلوم، 1416/ 1995.
199- عناية: غازي، الزكاة والضريبة دراسة مقارنة، الجزائر، منشورات دار الكتب، دط، 1991.
200- عوض: محمد هاشم، الهيكل الضريبي المعاصر في ضوء المبادئ الضريبية الإسلامية، ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية، جدة، البنك الإسلامي للتنمية، 1408 . 1409 / 1988 . 1989.

201- العمر: فؤاد عبد الله ، نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة، الكويت، دار السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، 1404/ 1984.
202- العمري: فهد بن عبد الله، نزع الملكية الخاصة وأحكامها في الفقه الإسلامي، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، دط، 2003/1424.
203- العيني: محمود أحمد بن موسى بن أحمد، البناية شرح الهداية، ت: أيمن صالح شعبان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2000/1420.

﴿حرف الغين﴾

204- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، ت: محمد سليمان الأشقر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1997/1417.
205- الغزالي: أبو حامد، إحياء علوم الدين، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 2005/1426.
206 - الغزالي: محمد، الإسلام والأوضاع الاقتصادية، القاهرة، نهضة مصر للطباعة، ط3، 2005.
207- الغزالي: عبد الحميد، الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، جدة ، البنك الإسلامي للتنمية، 1994.
208- الغفيلي: عبد الله بن منصور، نوازل الزكاة، الرياض، دار الميمان، ط1، 2008/1429.

﴿حرف الفاء﴾

209- الفارس: عبد الرزاق، الفقر وتوزيع الدخل في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 2001.
210- فرح: بد الفتاح محمد، التوجيه الاستثماري للزكاة: دراسة اقتصادية فقهية تحليلية مقارنة، دبي، مطبعة بنك دبي الإسلامي، ط1، 1997.
211- الفنجري: محمد شوقي، الإسلام والضمان الاجتماعي، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط3، 1990.
212- الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، ت: محمد المصري، دمشق، دار سعد الدين، ط1، 2000/1421.

213- الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، القاهرة، دار الحديث، 2008/1432.

214- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، بيروت، مكتبة لبنان، دط، 1987م.

﴿حرف القاف﴾

215- القاضي عياض: بن موسى بن عياض السبتي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ت: عبد القادر الصحراوي، المملكة المغربية، وزارة الوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، 1983/1403.

216- قانون الزكاة السوداني لسنة 2001 .

217- قحف: منذر، زكاة الأصول الاستثمارية، أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة.

218- قحف: منذر، السياسات المالية: دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، دمشق، دار الفكر، ط2، 2006/1427.

219- قحف: منذر، النماذج المؤسسية التطبيقية لتحصيل الزكاة وتوزيعها في البلدان والمجتمعات الإسلامية، الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه، جدة، البنك الإسلامي للتنمية، 1995/1416.

220- القرافي: أحمد بن إدريس الصنهاجي، الفروق، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1998/1418.

221- القرافي، الذخيرة.

222- القرده داغي، بحوث في قضايا الزكاة المعاصرة. موقع مصلحة الزكاة والدخل.

223- القرضاوي: يوسف، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، مصر، دار الشروق، ط1، 2001/1422.

224- القرضاوي: يوسف، زكاة المال العام، أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة.

225- القرضاوي: يوسف، فقه الزكاة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط24، 199/1420.

226- القرطبي:أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ت:عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة، الرسالة، ط1، 2006/1427.

227- القره داغي:علي محي الدين، الزكاة والضريبة، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت، بيت الزكاة الكويتي، دط، 1994/1414.
228- القره داغي:علي محي الدين، بحوث في فقه قضايا الزكاة المعاصرة ،بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط1، 2009/1430.
229- قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة حول العملة الورقية، مجلة المجمع الفقهي، مكة المكرمة، العدد الأول، السنة الأولى، ط5، 2003/1424.
230- قطب: سيد، العدالة الاجتماعية في الإسلام، القاهرة، دار الشروق، دط، 1995/1415.
231- القوصي: عبد المنعم محمود، التطبيق الحكومي المعاصر للزكاة في السودان، التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، جدة، البنك الإسلامي للتنمية، 2005/1426.
232- الليثي: محمد علي وآخرون، مقدمة في الاقتصاد الكلي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1997.

﴿حرف الكاف﴾

233- الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط3، 2003/1424.
234- الكردي: أحمد الحجي، موجز أحكام الزكاة والكفارات والنذور في الفقه الإسلامي، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط1، 2001/1422.
235- الكردي: أحمد الحجي، أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة، أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت، بيت الزكاة، دط، 1997/1417.
236- الكردي:أحمد الحجي، بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1420هـ.
237- الكردي، أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة، أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

﴿حرف الميم﴾

238- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد، تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك، ت: السرحان: محي هلال، بيروت، دار النهضة العربية، دط، 1981.

239- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ت: أحمد مبارك البغدادي، الكويت، دار ابن قتيبة، ط1، 2008/1409.
240- الماوردي: الحاوي الكبير.
241- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ط4، 2004/1425، باب الميم، ص892.
242- المحجوب: رفعت: الاقتصاد السياسي، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 1973.
243- المحجوب: رفعت، المالية العامة، القاهرة، دار النهضة، دط، دت.
244- محمد رأفت عثمان، زكاة الأنعام، أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة.
245- محمد نعيم ياسين، النماء: مفهومه وموقعه من أحكام الزكاة، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة.
246- محمد: يوسف كمال، فقه الاقتصاد العام، مصر، ستابرس للطباعة والنشر، 1990/1410.
247- محي الدين أبي محمد عبد القادر، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ت:عبد الفتاح محمد الحلو، الرياض، هجر للطباعة والنشر، ط2، 1993/1413.
248- المرداوي:علاء الدين أبي الحسن علي سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ت: محمد حامد الفقي، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، ط1، 1956/1375.
249- المصري: رفيق يونس، بحوث في الزكاة، دمشق، دار المكتبي، ط1، 1420 / 2000.
250- المصري: رفيق يونس، ماذا فعل الاقتصاديون المسلمون، دمشق، دار المكتبي، ط1، 2012/1433.
251- المصري: رفيق يونس، بحوث في الزكاة، دمشق، دار المكتبي، ط1، 2000/1420.
252- المصري: رفيق يونس، زكاة المال العام، أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة.
253- المصلح: عبد الله بن عبد العزيز، قيود الملكية الخاصة، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1988/1408.

254- المناوي: عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، ت: عبد الحميد صالح دحمان، القاهرة، عالم الكتب، ط1، 1990/1410.

255- المنيع: عبد الله بن سليمان، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط1، 1996/1416.

256- المنيع: عبد الله بن سليمان ، تعقيب، أبحاث الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة.

257- المنيع: عبد الله، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط1، 1996/1416.

258- المودودي: أبو الأعلى، فتاوى الزكاة، ترجمة : رضوان أحمد الفلاحي، جدة، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، 1405 / 1985.

259- مذكرات الشيخ يوسف القرضاوي .

260- مجذوب: أحمد علي أحمد ، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للزكاة، السودان، المعهد العالي لعلوم الزكاة.

261- مجذوب: أحمد علي أحمد ، السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي- دراسة مقابلة مع الاقتصاد الرأسمالي، الخرطوم، شركة مطابع السودان للعملة **المحدودة**، ط2، 2003.

262- مشهور: نعمت عبد اللطيف ، الزكاة: الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1993/1413.

263- مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ت:محمد فؤاد عبد الباقي.

264- مصباح: عبد العزيز ، أساسيات صناعة البترول، القاهرة، دار الأمين للطباعة والنشر والتوزيع، 2005.

265- مناصرة: عزوز، أثر الزكاة على الموازنة العامة للدولة في مجتمع معاصر، الجزائر،دار البديع ،دط، 2008.

266- منصور: أحمد إبراهيم ، عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية: رؤية إسلامية مقارنة ، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2007.

﴿حرف النون﴾

267- النسفي: أبو حفص عمر بن محمد، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، ت: خالد عبد الرحمن العك، دمشق، دار النفائس، ط1، 1995/1416.

268- النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1997/1418.

269- النووي: محي الدين بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، بيروت، دار الكتب العلمية، دط، دت.

270- النووي: أبو زكريا يحي بن شرف، المجموع شرح المهذب، ت: محمد نجيب المطيعي، جدة، مكتبة الإرشاد، دط، دت.

271- النووي: محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الأردن، بيت الأفكار الدولية، دط، دت.

272- النووي: روضة الطالبين.

273-هني: أحمد، اقتصاد الجزائر المستقلة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،**1991**.

﴿حرف الواو﴾

274-الوزاني: خالد الواصف، مبادئ الاقتصاد الكلي، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، 2006.

275- الونشريسي: أبو العباس أحمد بن يحي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب، بيروت، دار الغرب الإسلامي، دط، 1981/1410.

276-وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، الكويت، طباعة ذات السلاسل، ط2، 1986/1406.

277- ياسين: محمد نعيم ، زكاة المال العام، أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة.

278- ياسين: محمد نعيم، النماء: مفهومه وموقعه من أحكام الزكاة، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، الأردن، دار النفائس، ط1، 2008/1428.

279- يوسف:إبراهيم يوسف، النفقات العامة في الإسلام (دراسة مقارنة)، القاهرة، دار الكتاب الجامعي، 1980م.

280- يونس: فهد بن عبد الله، الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، دط، 1987/1408.

الرسائل الجامعية

281-أحمد لهبيبات، التجربة الجزائرية في ميدان المحاسبة الوطنية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية، 1996.

282- رشيد بوعافية، السياسة الاقتصادية الكلية وفعاليتها في مكافحة ظاهرة الفقر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 03، 2011.

283- رضا عقون، عرض نظام معلومات المحاسبة الوطنية مع دراسة تقييمية لحالة الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2003.

284- زهير عماري، تحليل اقتصادي قياسي لأهم العوامل المؤثرة على قيمة الناتج المحلي الفلاحي الجزائري خلال الفترة (1980-2009)، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2014/2013.

285- الطيب داودي، تمويل التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية ،1990.

286- عبد المالك عولمي، تباين المحتوى المائي النسبي، درجة حرارة الغطاء النباتي، والبنية الورقية للجيل الثالث عند القمح الصلب، رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010.

287- العمري الحاج، دراسة قياسية لأثر تكنولوجيات المعلومات والاتصال على النمو الاقتصادي-حالة الجزائر(1995-2009)، جامعة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، 2013/2012.

288- عيسى مقليد، قطاع المحروقات الجزائرية في ظل التحولات الاقتصادية، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة الحاج لخضر-باتنة.
289- فارس شلالي، دور وسياسة التشغيل في معالجة مشكلة البطالة في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2004.
290- محمد الطاهر درويش، فعالية أنظمة المحاسبة الوطنية في إنتاج المعطيات الاقتصادية الكلية في الدول المتخلفة. مثال: الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة منتوري قسنطينة، 2003.
291- مقبل بن صالح بن أحمد الذكير، القواعد الاقتصادية لتقدير حصيلة الزكاة من خلال نظام الحسابات القومية وصلتها بالنمو الاقتصادي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1993/1414.

المجلات والمقالات

292- أحمد دبيش ونسيمة أوكيل، الصناعة الجزائرية في مرحلة ما بعد الاقتصاد المخطط، بحوث اقتصادية عربية، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، العدد65، 2014.
293- البشير عبد الكريم، تصنيفات البطالة ومحاولة قياس الهيكلية خلال عقد التسعينات، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، العدد01.
294- البشير عبد الكريم، معدل البطالة والعمالة ومصداقيتهما في تفسير فعالية سوق العمل، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، العدد06.
295- بلقاسم رحالي و ركن الدين فلاك، دراسة تحليلية قياسية لأثر الاستثمار العمومي على البطالة في الجزائر خلال الفترة 1970-2010، الملتقى الدولي حول إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، 15-16 نوفمبر 2011
296- بوكحيلة بومدين، الزكاة كأداة فعالة لتحقيق التنمية الاقتصادية، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، ديسمبر 2013.
297- جورج فارس القصيبي، الفقر في غرب آسيا، تقرير اجتماعات الخبراء عن القضاء على ظاهرة الفقر وتوفير سبل العيش المستدام في الدول العربية، دمشق، 28،29 فبراير 1996.
298- دادن عبد الغني و بن طجين محمد عبد الرحمان، دراسة قياسية لمعدلات البطالة في الجزائر خلال (1970-2008)، مجلة الباحث، العدد: 10، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، 2012.

299- رفعت السيد العوضي، الإعجاز التشريعي في الزكاة: أوجهه ومعاييره ودلالته الاجتماعية، مجلة المسلم المعاصر، العدد: 108، 2003.
300- شريف بوقصبة وعلي بوعبد الله، دور برامج التنمية (2001-2014) في تطوير قطاع النقل في الجزائر، الملتقى الدولي: استراتيجيات وآفاق تطوير قطاع النقل في الجزائر في إطار التنمية الوطنية، جامعة المسيلة، 7-8 أكتوبر 2013.
301- الشريف: محمد عبد الغفار، النماء وأثره في الزكاة، جامعة الكويت، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد15، العدد41.
302- صالح صالحي، تطوير الدور التمويلي والاستثماري والاقتصادي لمؤسسة الزكاة في الاقتصاديات الحديثة، - جامعة سطيف، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 12، 2012.
303- الطيب لحيلح ومحمد جصاص، الفقر: التعريف ومحاولات القياس، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد السابع، جوان 2010.
304- عبد الله خبابة وميرة عثماني ، واقع خدمة النقل الحضري الجماعي في الجزائر، الملتقى الدولي: استراتيجيات وآفاق تطوير قطاع النقل في الجزائر في إطار التنمية الوطنية، جامعة المسيلة، 7-8 أكتوبر 2013.
305-علي سدي، مكانة ومستقبل الجزائر في سوق الغاز الطبيعي المتوسطي، المؤتمر الدولي: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس-سطيف، 07،08 أفريل 2008.
306-عمر بسعود، الفلاحة في الجزائر: من الثورات الزراعية إلى الإصلاحات الليبرالية (1962-2002)، تر: عبد القادر شرشار، مجلة إنسانيات، العدد: 22، 2003.
307-فؤاد عبد الله العمر، تقدير حصيلة الزكاة في مجتمع إسلامي معاصر، المؤتمر العالمي الرابع للزكاة، السنيغال، 1995.
308-فهمي محمود شكري، الموازنة العامة ماضيها وحاضرها ومستقبلها، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 1990/1410
309-فوزية غربي، واقع إنتاج الحبوب في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، العدد:5، فيفري 2004.

310–قادة أقاسم، عمر صخري، نظام الحسابات الاقتصادية الجزائرية . تقييم نقدي ، الجزائر : مركز الأبحاث في الاقتصاد التطبيقي من أجل التنمية، 1987.
311–قاسم الحموري، أثر التضخم الاقتصادي على الزكاة وأثر الزكاة على التضخم الاقتصادي، الأردن، جامعة اليرموك، مجلة أبحاث اليرموك، المجلد 11، 1995.
312 –مبارك بوعشة، الاقتصاد الجزائري: من تقييم مخططات التنمية إلى تقييم البرامج الاستثمارية، المؤتمر الدولي" تقييم برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001–2014، جامعة فرحات عباس –سطيف، 12/11 مارس 2013.
313–محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجزائرية، 2003.
314– محمد شايب وهدار لحسن، تقييم قطاع الاتصالات وتكنولوجيا الإعلام في الجزائر، الملتقى الدولي: تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنم الاقتصادي(2001–2014)، جامعة سطيف1، 12،11 مارس 2013.
315–محمد مسعي، سياسة الإنعاش الاقتصادي وأثرها على النمو، مجلة الباحث، العدد20، جامعة قصدي مرباح–ورقلة، 2012.
316–المرسي السيد حجازي، الزكاة والتنمية في البيئة الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المجلد 17، العدد 2 .
317–نسمة بيومي، الغاز الجزائري حل مؤقت لأزمة الطاقة، جريدة المال، 5ديسمبر2014،العدد1970.
318–نورالدين شتوح، تحليل المدخلات والمخرجات العمومية لقطاع البناء والأشغال العمومية في الجزائر (2001–2011)، بحوث اقتصادية عربية، العددان 67،68، صيف–خريف 2014.

المراجع باللغة الفرنسية

1-A. AMRAR, La culture de pomme de terre : Production et possibilité pour la transformation, Journée de la Pomme de Terre, Mostaganem, 04 décembre 2013.

2-AGRO ligne, Les Fruits Et Légumes Dans La L Euro méditerranée, Octobre-Novembre 2011.

3-AMELLAL R., La filière lait en Algérie : Entre l'objectif de la sécurité alimentaire et la réalité de la dépendance, Options Méditerranéennes, Série B, Etudes et Recherches, n° 14, 1995.

4-Autorité De Régulation De La Poste Et Des Télécommunications (ARPT) ,rapport annuel ,2011.

5-Autorité De Régulation De La Poste Et Des Télécommunications (ARPT) ,rapport annuel ,2012.

6-BABELHADJ BAAISSA , Etude ostéo-biométrique de dromadaire: cas de la population Sahraoui, MEMOIRE En vue de l'obtention du diplôme de Magister en Agronomie, UNIVERSITE KASDI MERBAH OUARGLA, 2012.

7-BEDDA HAFSIA, Les systèmes de production camelins au Sahara Algérien : Etude de cas de la région de ouargla, Mémoire de magister, UNIVERSITÉ KASDI MERBAH OUARGLA, 2014.

8-BENDIAB NESRINE, Analyse de la conduite d'élevage bovin laitier dans la région de Sétif. , Mémoire Présenté Pour l'obtention du diplôme de MAGISTER, Université Ferhat Abbas–SETIF, 2012.

9-BEN-LAMOUDI ZINEB, Généralités sur la production de la pomme de terre, UNIVERSITE KASDI MERBAH OUARGL**.**

10-Bernard BRUNHES, Présentation de la comptabilité nationale française, 4ième édition, collection de l'I.N.S.E.E., série C, n°1,1973.

11-BOUBEKRI DALILA, Situation de l'élevage caprin dans la région de Touggourt et perspectives de développement, Mémoire du diplôme d'ingénieur d'état en agronomie, UNIVERSITE KASDI MARBAH OUARGLA, 2008.

12-BOUTKHIL Samir, Les principales maladies fongiques de l'olivier en Algérie: répartition géographique et importance , Mémoire de Magister, UNIVERSITE D'ORAN, 2012.

13-GUERRA LAREM, Contribution à la connaissance des systèmes d'élevage bovin dans la région semi aride de Sétif**,** MEMOIRE d .Ingénieur d'état en agronomie, UNIVERSITE FARHAT ABBAS Setif , 2007.

14-KHIATI BAGHDAD, Etude des performances reproductives de la brebis de race rembi, thèse en vue de l obtention du diplôme de doctorat en biologie, UNIVERSITE D'ORAN, 2013 .

15-MAMI ANAS , Recherche des bactéries lactiques productives de bactériocines a large spectre d'action vis-à-vis des germes impliqués dans les toxi-infections alimentaires en Algérie, Thèse de doctorat , 2013.

16-Medouni. Y, Omrane. B, Khader .M, Etude du système d'élevage et du mode d'exploitation des parcours collectifs. Cas de la zone de Ain Oussara (région de

Djelfa) , Algérie, Options -Méditerranéennes: Série A. Séminaires Méditerranéens; n. 61, 2004.
17-MOURAD LABIDI, Comptabilité nationale, Alger : Coédition entre l'Office des publications universitaires et l'Entreprise algérienne de presse, 1982.
18-ONS , les comptes économiques en volume de 2000 2012 , N : 48 .
19-ONS, Indice des prix à la consommation, n :194-n :205, 2012.
20-ONS, le premier recensement économique 2011, collections statistiques N : 179.
21-SAFIA BERKOUK, Les légumes secs : une filière défaillante, Journal A-lwatan , 13.01.2014.
22-SONATRACH , Rapport Annuel 2012.
23-TITAOUINE MOHAMMED, Considérations Zootechniques de L élevage du dromadaire dans le Sud-est Algérien , Mémoire de Magister, Universite El-Hadj Lakhdar- Batna, 2006.
24-UBITFRANCEK, le secteur du BTP en Algérie ,27 out 2009.
25- Agence Nationale d'Aménagement du Territoire, Rapport de synthèse : communes pauvres : territoires, populations et capacités d'action , Mars 2006 .

المواقع الإلكترونية

http://almuslimalmuaser.org/index.php?option=com_k2&view=item&id=564:ta7le
- http://en.wikipedia.org/wiki/British_thermal_unit.(19.04.2015)
-http://insaniyat.revues.org/7027?lang=ar. (18.04.2015)
-http://islamicfiles.net/vb/t1082.html.(2014.09.14).
-http://www.aljaredah.com- .(14.04.2015).
http://www.elkhabar.com/ar/economie/253600.html#sthash.1U5N2xCP.dpuf .(14.05.2014).
http://www.almalnews.com/Pages/StoryDetails.aspx?ID=159922#.VTYv7JPc_IU -.(14.02.2015).
http://www.elmassarar.com/ara/permalink/17842.html#ixzz3QnXCHNFW -.(18.04.2015).
http://www.fao.org/ag/agp/AGPC/doc/Counprof/PDF%20files/Algeria-French.pdf.(18.04.2015).
-http://www.habous.gov.ma.(2014.09.11).
-http://www.islamhouse.com.(2014.08.28).
-http://www.minhajadvisory.com.(2014.08.30).
-http://www.onislam.net.(2014.09.12).
-http://www.ons.dz/IMG/pdf/agric07-11-2-4.pdf (18.04.2015).
-http://www.sonatrach.com/ar/element_histoire.html.(18.04.2015).
-http://www.zakat-chamber.gov.sd 18.04.2015) (
-http://www.zakat-chamber.gov.sd.(30.03.2015)
-http://www.zakat-chamber.gov.sd .(18.04.2015).
-http://www.zakat-chamber.gov.sd.(2014.08.30).
-http://www.zakat-chamber.gov.sd.(2014.09.12).
-http://www.zakat-sudan.org .(30.03.2015).

-http://www.zakat-sudan.org.(2014.08.30).
-https://dzit.gov.sa/royal-decree.*(2014.07.21)* .
-http://www.echoroukonline.com/ara/articles/8242.html.(06.05.2015)
-http://laborsta.ilo.org/applv8/data/c3f.html.(07.05.2015)
http://www.undp.org/content/dam/algeria/docs/povred/Rapport_MSN.pdf.(06.05.2015)
-http://www.ons.dz/IMG/pdf/CH2-EMPLOI_.pdf(07.05.2015).
http://www.chihab.net/modules.php?name=News&file=article&sid=1570.(05.05.2015.

فهرس الموضوعات

مقدمة..... أ

الفصل الأول: حقيقة الزكاة ومفهوم التقدير الكلي لحصيلتها

المبحث الأول: مفهوم الزكاة وحكم الامتناع عن أدائها..... 03

المطلب الأول: مفهوم الزكاة..... 03

الفرع الأول: تعريف الزكاة 03

الفرع الثاني: معنى الصدقة ووجه تسمية الزكاة صدقة..... 06

المطلب الثاني: أحكام دفع الزكاة وحالات الامتناع عن أدائها..... 08

الفرع الأول: حكم دفع الزكاة..... 08

الفرع الثاني: حكم الامتناع عن أداء الزكاة..... 11

الفرع الثالث : عقوبة مانع الزكاة..... 12

المبحث الثاني: مفهوم زكاة المال وزكاة الفطر..... 16

المطلب الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للمال..... 16

الفرع الأول : المعنى اللغوي للمال..... 16

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للمال..... 17

المطلب الثاني: أقسام المال المتصلة بفقه الزكاة..... 19

الفرع الأول : تقسيم الأموال إلى ظاهرة وباطنة..... 19

الفرع الثاني: تقسيم المال إلى نام وغير نام..... 20

الفرع الثالث: تقسيم المال إلى نقود وعروض..... 21

الفرع الرابع: تقسيم المال إلى مرجو وضمار..... 21

المطلب الثالث: معنى زكاة المال وزكاة الفطر..... 22

الفرع الأول: معنى زكاة المال..... 22

الفرع الثاني: معنى زكاة الفطر..... 24

المبحث الثالث: الزكاة والضرائب في النظام المالي الإسلامي..... 26

المطلب الأول: الضرائب في النظام المالي الإسلامي..... 27

الفرع الأول: الضرائب العادية في النظام المالي الإسلامي..... 28

الفرع الثاني: العلاقة بين الزكاة والضرائب العادية من حيث الجباية..... 31

الفرع الثالث: العلاقة بين الزكاة والضرائب العادية من حيث المصارف..... 32

المطلب الثاني: الزكاة والضرائب الاستثنائية..... 33

الفرع الأول: الضرائب الاستثنائية في لغة الفقهاء..... 34

الفرع الثاني: حكم الضرائب الاستثنائية..... 35
المطلب الثالث: الزكاة والضرائب المعاصرة 39
الفرع الأول: تعريف الضريبة وخصائصها..... 39
الفرع الثاني: العلاقة بين الزكاة والضرائب المعاصرة 42
المبحث الرابع: مفهوم التقدير الكلي لحصيلة الزكاة..... 45
المطلب الأول: التقدير الكلي وعلاقته بالمعطيات الاقتصادية الكلية..... 45
الفرع الأول: معنى التقدير 45
الفرع الثاني: معنى التقدير الكلي..... 46
الفرع الثالث: الطبيعة التقديرية للمعلومة الاقتصادية الكلية..... 48
المطلب الثاني: توظيف المعطيات الاقتصادية الكلية في تقدير حصيلة الزكاة..... 50
الفرع الأول: عوائق التوظيف المباشر للمعطيات الاقتصادية الكلية في تقدير حصيلة الزكاة..... 50
الفرع الثاني: محاولات التقدير الكلي لحصيلة الزكاة..... 52
الفصل الثاني: شروط وجوب الزكاة وأثرها على تقدير حصيلتها
المبحث الأول: شرط الملك في المال الزكوي وعلاقته بتقدير حصيلة الزكاة..... 59
المطلب الأول: تعريف الملك وأنواعه وشروط اعتباره في المال الزكوي..... 59
الفرع الأول: تعريف الملك وأنواعه..... 59
الفرع الثاني: شروط اعتبار الملك في المال الزكوي..... 63
المطلب الثاني: زكاة المال العام وأثرها على حصيلة الزكاة 66
الفرع الأول: أقسام المال العام وحكم زكاته..... 66
الفرع الثاني: الخلاف في زكاة المال العام المستثمر وأثره على حصيلة الزكاة..... 68
المبحث الثاني: شرط النماء في المال الزكوي وعلاقته بتقدير حصيلة الزكاة..... 72
المطلب الأول: شرط النماء في زكاة المال بين النفي والإثبات..... 72
الفرع الأول: معنى النماء وأدلة اعتباره في المال الزكوي..... 72
الفرع الثاني: شرط النماء بين النفي والإثبات..... 75
المطلب الثاني: اضطراب شرط النماء في التطبيق وأثره على حصيلة الزكاة..... 76
الفرع الأول: اضطراب شرط النماء في التطبيق..... 76
الفرع الثاني: أثر شرط النماء في المال الزكوي على حصيلة الزكاة..... 81
المبحث الثالث: شرط الحول في المال الزكوي وأثره على تقدير حصيلة الزكاة..... 82
المطلب الأول: تعريف الحول وأدلة مشروعيته وشرط اعتباره في زكاة الأموال..... 83
الفرع الأول: تعريف الحول في الزكاة وأدلة مشروعيته..... 83

الفرع الثاني: اشتراط الحول في أموال الزكاة..... 85
المطلب الثاني: شرط الحول في الأموال الزكوية وأثره على حصيلة الزكاة..... 87
الفرع الأول: مسائل متعلقة بشرط الحول في الأموال الزكوية..... 87
الفرع الثاني: أثر شرط الحول على حصيلة الزكاة..... 90
المبحث الرابع: شرط النصاب في زكاة المال وأثره على حصيلة الزكاة..... 91
المطلب الأول: معنى النصاب وشروط اعتباره في المال الزكوي..... 91
الفرع الأول: معنى النصاب وحكمة مشروعيته..... 91
الفرع الثاني: شروط اعتبار النصاب في المال الزكوي 92
المطلب الثاني: شرط اعتبار النصاب وأثره على حصيلة الزكاة..... 94
الفرع الأول: مسائل متعلقة بشرط النصاب في الزكاة..... 94
الفرع الثاني: أثر شرط النصاب على حصيلة الزكاة..... 96
الفصل الثالث: الخلاف الفقهي في الأموال الزكوية وأثره على تقدير حصيلة الزكاة
المبحث الأول: الخلاف في زكاة غلة رأس المال وأثره على حصيلة الزكاة..... 100
المطلب الأول: زكاة الثروة الزراعية..... 100
الفرع الأول: وعاء ونصاب زكاة الزروع والثمار..... 100
الفرع الثاني: تكاليف الإنتاج وأثرها على مقدار زكاة الزروع والثمار..... 101
المطلب الثاني: مفهوم المستغلات وحكم زكاتها..... 102
الفرع الأول: مفهوم للمستغلات..... 102
الفرع الثاني: حكم زكاة المستغلات 103
المطلب الثالث: أثر الخلاف في زكاة غلة رأس المال على حصيلة الزكاة..... 106
الفرع الأول: أثر الخلاف في زكاة الزروع والثمار على حصيلة الزكاة..... 106
الفرع الثاني: أثر الخلاف في زكاة المستغلات على حصيلة الزكاة..... 107
المبحث الثاني: الخلاف في زكاة رأس المال وغلاته وأثره على حصيلة الزكاة..... 109
المطلب الأول: زكاة الذهب والفضة والنقود والأوراق المالية..... 109
الفرع الأول: زكاة الذهب والفضة والنقود..... 109
الفرع الثاني: زكاة الأوراق المالية..... 112
المطلب الثاني: زكاة عروض التجارة والثروة الحيوانية 115
الفرع الأول: زكاة عروض التجارة..... 115
الفرع الثاني: زكاة الثروة الحيوانية ومنتجاتها 118
المطلب الثالث: أثر الخلاف في زكاة رأس المال وغلاَّته على حصيلة الزكاة..... 121

الفرع الأول: أثر الخلاف في زكاة النقود وعروض التجارة على حصيلة الزكاة..... 121
الفرع الثاني: أثر الخلاف في زكاة الثروة الحيوانية على حصيلة الزكاة..... 123
المبحث الثالث: زكاة الثروة المعدنية والبحرية والرواتب والمهن الحرة..... 124
المطلب الأول : زكاة الثروة المعدنية والبحرية..... 125
الفرع الأول: زكاة الثروة المعدنية..... 125
الفرع الثاني: زكاة الثروة السمكية..... 127
المطلب الثاني: الرواتب والمهن الحرة وكيفية زكاتها..... 128
الفرع الأول: معنى الرواتب والمهن الحرة..... 129
الفرع الثاني : زكاة الرواتب والمهن الحرة 130
المطلب الثالث: أثر الخلاف في زكاة الثروة المعدنية والبحرية والرواتب والمهن الحرة على حصيلة الزكاة..... 132
الفرع الأول: أثر الخلاف في زكاة الثروة البحرية والمعدنية على حصيلة الزكاة..... 132
الفرع الثاني: أثر الخلاف في زكاة الرواتب والمهن الحرة على حصيلة الزكاة 133
المبحث الرابع: الاختيارات الفقهية لتقدير حصيلة الزكاة..... 136
المطلب الأول: مسوغات التزام المذهب المالكي في تقدير حصيلة الزكاة..... 136
الفرع الأول: معنى المذهب وأسباب انتشار المذهب المالكي في الغرب الإسلامي..... 137
الفرع الثاني: الالتزام بمذهب واحد بين المنع والجواز..... 140
المطلب الثاني: مسوغات اعتماد قانون الزكاة السوداني واجتهادات القرضاوي في تقدير حصيلة الزكاة..... 144
الفرع الأول: مسوغات اعتماد قانون الزكاة السوداني في تقدير حصيلة الزكاة..... 144
الفرع الثاني: مسوغات اعتماد اجتهادات القرضاوي في "فقه الزكاة" في تقدير حصيلة الزكاة..... 147

الفصل الرابع: تقدير حصيلة زكاة الثروة الحيوانية والثروة الزراعية والثروة المعدنية

المبحث الأول: لمحة عن تربية الثروة الحيوانية(الأنعام) وتقدير حصيلة زكاتها..... 153
المطلب الأول: لمحة عن الثروة الحيوانية(الأنعام) في الجزائر..... 154
الفرع الأول: لمحة عن تربية الماشية في الجزائر 154
الفرع الثاني: لمحة عن تربية البقر في الجزائر..... 156
الفرع الثالث: لمحة عن تربية الإبل في الجزائر..... 157
المطلب الثاني: تقدير حصيلة زكاة الثروة الحيوانية..... 158
الفرع الأول: تحديد وعاء زكاة الثروة الحيوانية..... 158

الفرع الثاني: تحديد وعاء زكاة الثروة الحيوانية السائمة..... 165
الفرع الثالث: تقدير معدل وحصيلة زكاة الثروة الحيوانية..... 168
المبحث الثاني: لمحة عن الثروة الزراعية وتقدير حصيلة زكاتها 172
المطلب الأول: لمحة عن زراعة الحبوب والحبوب الجافة وتقدير حصيلة زكاتها..... 175
الفرع الأول: لمحة عن زراعة الحبوب والحبوب الجافة في الجزائر..... 175
الفرع الثاني: تقدير حصيلة زكاة الحبوب والحبوب الجافة..... 178
المطلب الثاني: لمحة عن زراعة الخضر و الفواكه وتقدير حصيلة زكاتها 184
الفرع الأول: لمحة عن زراعة الخضر والفواكه..... 184
الفرع الثاني: تقدير حصيلة زكاة الخضر والفواكه..... 188
المبحث الثالث: لمحة عن الثروة المعدنية (البترول والغاز) وتقدير حصيلة زكاتها..... 193
المطلب الأول: لمحة عن البترول والغاز في الجزائر..... 193
الفرع الأول: النفط الجزائري في مرحلة الاستدمار الفرنسي..... 193
الفرع الثاني: لمحة عن البترول والغاز في الجزائر بعد الاستقلال..... 194
المطلب الثاني: تقدير حصيلة زكاة البترول والغاز في الجزائر..... 197
الفرع الأول: تقدير حصيلة زكاة البترول..... 197
الفرع الثاني: تقدير حصيلة زكاة الغاز الطبيعي..... 200
الفصل الخامس: تقدير حصيلة زكاة الصناعة والبناء والخدمات وعرض النتيجة العامة للتقدير
المبحث الأول: لمحة عن قطاعات: الصناعة والبناء والأشغال العمومية والتجارة وتقدير حصيلة زكاتها..... 208
المطلب الأول: لمحة عن قطاع الصناعة وتقدير حصيلة زكاته..... 208
الفرع الأول: لمحة عن قطاع الصناعة..... 208
الفرع الثاني: تقدير حصيلة زكاة قطاع الصناعة 211
المطلب الثاني: لمحة عن قطاع البناء والأشغال العمومية وتقدير حصيلة زكاته..... 215
الفرع الأول: لمحة عن قطاع البناء والأشغال العمومية..... 215
الفرع الثاني: تقدير حصيلة زكاة البناء والأشغال العمومية..... 217
المطلب الثالث: لمحة عن قطاع التجارة وتقدير حصيلة زكاته..... 219
الفرع الأول: لمحة عن قطاع التجارة..... 219
الفرع الثاني: تقدير حصيلة زكاة قطاع التجارة..... 220
المبحث الثاني: لمحة عن قطاع النقل والاتصالات وقطاع الفنادق والمقاهي والمطاعم وتقدير حصيلة زكاتهما..... 224
المطلب الأول: لمحة عن قطاع النقل والاتصالات وتقدير حصيلة زكاته..... 224

الفرع الأول: لمحة عن قطاع النقل والاتصالات..... 224
الفرع الثاني: تقدير حصيلة زكاة قطاع النقل والاتصالات..... 229
المطلب الثاني: تقدير حصيلة زكاة قطاع الفنادق والمقاهي والمطاعم..... 232
الفرع الأول: لمحة عن قطاع الفنادق والمقاهي والمطاعم..... 232
الفرع الثاني: تقدير حصيلة زكاة قطاع الفنادق والمقاهي والمطاعم..... 232
المبحث الثالث: تقدير حصيلة زكاة الخدمات المقدمة للشركات والأسر والمنتجات الحيوانية..... 235
المطلب الأول: لمحة عن قطاع الخدمات المقدمة للشركات وقطاع خدمات التدبير المنزلي وتقدير حصيلة زكاتهما..... 235
الفرع الأول: لمحة عن الخدمات المقدمة للشركات وخدمات التدبير المنزلي..... 235
الفرع الثاني: تقدير حصيلة زكاة قطاع الخدمات المقدمة للشركات وقطاع خدمات التدبير المنزلي..... 236
المطلب الثاني: لمحة عن المنتجات الحيوانية وتقدير حصيلة زكاتها..... 240
الفرع الأول: لمحة عن المنتجات الحيوانية..... 240
الفرع الثاني: تقدير حصيلة زكاة المنتجات الحيوانية..... 241
المبحث الرابع: تقدير حصيلة زكاة النقود وعرض وتحليل النتيجة العامة للتقدير..... 244
المطلب الأول: مفهوم النقود والكتلة النقدية وتقدير حصيلة زكاتها..... 244
الفرع الأول: مفهوم النقود والكتلة النقدية..... 244
الفرع الثاني: تقدير حصيلة زكاة النقود..... 246
المطلب الثاني: عرض وتحليل نتيجة التقدير الكلي لحصيلة الزكاة..... 249
الفرع الأول: عرض نتيجة التقدير الكلي لحصيلة الزكاة..... 249
الفرع الثاني: تحليل نتيجة التقدير الكلي لحصيلة الزكاة..... 251
الفصل السادس: الآثار المباشرة وغير المباشرة لحصيلة الزكاة على الاقتصاد الوطني الجزائري
المبحث الأول: الآثار غير المباشرة للزكاة على الاقتصاد الوطني الجزائري..... 258
المطلب الأول: دور حصيلة الزكاة في إعادة توزيع الدخل وتحسين الإنتاجية 258
الفرع الأول: دور حصيلة الزكاة في إعادة توزيع الدخل..... 258
الفرع الثاني: أثر حصيلة الزكاة على الإنتاجية..... 260
المطلب الثاني: أثر الزكاة على الادخار والاستثمار والاستهلاك..... 261
الفرع الأول: أثر الزكاة على الادخار والاستثمار..... 261
الفرع الثاني: أثر الزكاة على الاستهلاك..... 263
المطلب الثالث: دور الزكاة في تحقيق الاستقرار النقدي والتوازن الكلي..... 264

الفرع الأول: أهمية الزكاة في تحقيق الاستقرار النقدي..... 264
الفرع الثاني: الزكاة آلية تلقائية للتوازن الكلي..... 267
المبحث الثاني: ظاهرة الفقر ودور حصيلة الزكاة في محاربتها في الجزائر..... 268
المطلب الأول: الفقر في الاقتصاد الوضعي واصطلاحات الفقهاء..... 268
الفرع الأول: الفقر في الاقتصاد الوضعي..... 268
الفرع الثاني: تعريف الفقر عند الفقهاء..... 271
المطلب الثاني: واقع الفقر في الجزائر ودور حصيلة الزكاة في محاربته..... 273
الفرع الأول: واقع ظاهرة الفقر في الجزائر..... 273
الفرع الثاني: دور حصيلة الزكاة في محاربة الفقر في الجزائر..... 277
المبحث الثالث: ظاهرة البطالة ودور حصيلة الزكاة في التخفيف منها في الجزائر..... 283
المطلب الأول: تعريف البطالة وأنواعها 283
الفرع الأول: البطالة في الاقتصاد الوضعي وعند الفقهاء..... 283
الفرع الثاني: أنواع البطالة 287
المطلب الثاني: واقع ظاهرة البطالة في الجزائر ودور حصيلة الزكاة في التخفيف منها..... 289
الفرع الأول: واقع ظاهرة البطالة في الجزائر..... 289
الفرع الثاني: دور حصيلة الزكاة في التخفيف من ظاهرة البطالة في الجزائر..... 295
خاتمة..... 302
الفهارس.....
فهرس الآيات..... 307
فهرس الأحاديث..... 311
فهر الأعلام..... 314
فهرس الجداول والأشكال..... 317
قائمة المصادر والمراجع..... 321
فهرس الموضوعات..... 349
الملاحق.....

الملاحـق

الملاحق

- الملحق (1)
- الملحق (2)
- الملحق (3)
- الملحق (4)
- الملحق (5)
- الملحق (6)
- الملحق (7)
- الملحق (8)

الملحق رقم (1)

مفاهيم في نظام الحسابات الاقتصادية الجزائرية

1-منذ سنة 1977 عكف مجموعة من المحاسبين الوطنيين التابعين لمديرية الإحصائيات والمحاسبة الوطنية تحت وصاية كتابة الدولة للتخطيط، على وضع نظام جديد اسمه " نظام الحسابات الاقتصادية الجزائرية"S.C.E.A "، أرفق بوثيقة عمل لنفس السنة. وفي سنة 1979 تم نشر وثيقة ثانية معدلة ومنقحة للوثيقة الســـابقة، تبين هذه الوثيقة أهم التوجيهات التي تبناها نظـــام الـ ".S.C.E.A"، وتعطي مختلف الجداول المتبناة من قبل النظام الجديد. وعليه يمكن اعتبار هذه الوثيقة كملخص لوثيقة منهجية كاملة تسمح للهيئة المكلفة بوضع الحسابات الاقتصادية الوطنية والاستعانة بها في ذلك.

كان يسهر على وضع وتركيب وإعداد الحسابات الوطنية المديرية العامة للإحصائيات التابعة لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، أما اليوم فقد تم نقل هذه المهمة إلى مديرية المحاسبة الوطنية التابعة للديوان الوطني للإحصائيات" .O.N.S ".

2- **المجاميع الاقتصادية(الإجماليات)**

الإجماليات أو المجمعات هي مقادير خاصة باقتصاد معين، فهي تلخص الكفاءة الشاملة للنشاط الاقتصادي، ويتم الحصول عليها من خلال القيام بتجميع بعض العمليات الاقتصادية. وفيما يلي عرض لبعض المجمعات المعتمدة من قبل نظام الـ " S.C.E.A ".

أولا: مجاميع الإنتاج

تتكون مجاميع الإنتاج من مجمعين هما:

-الإنتاج الكلي (الإجمالي) الخام (PTB).

-الإنتاج الداخلي الخام (PIB).

أ- **الإنتاج الإجمالي الخام:** يعرف الإنتاج الإجمالي (الكلي) الخام حسب النظرة الإنتاجية على أنه مجموع الإنتاج الخام للقطاعات الإنتاجية، وبعبارة أخرى هو مجموع البضائع والخدمات الإنتاجية المُنتجة من طرف الأعوان المنتجين داخل الوطن سواء استعملت لأغراض استهلاكية وسيطة أو لأغراض أخرى. ويمكن صياغة هذا التعريف كما يلي:

الإنتاج الإجمالي الخام = مجموع الإنتاج الخام للقطاعات (أو الفروع) الإنتاجية + حقوق و رسوم الاستيراد (DTI) + الرسوم المتعلقة بالإنتاج (TVA) .

وحسب النظرة الإنفاقية يعرف الإنتاج الإجمالي الخام حسب العلاقة التالية:

الإنتاج الإجمالي الخام = الاستهلاك الوسيط (CI)+ الاستهلاك النهائي(CF) +التراكم الخام للأصول الثابتة (ABFF) + التغير في المخزون (ΔS)+ الصادرات (X) – الواردات(M).

ب- الإنتاج الداخلي الخام: يمثل وفق نظام الـ "S.C.E.A" مجموع السلع والخدمات الموجهة للاستخدامات النهائية فقط، وليس للاستخدامات الوسيطة " وعلى ذلك يكون :

الإنتاج الداخلي الخام = الاستهلاك النهائي (CF) + التراكم الخام للأصول الثابتة (ABFF) +التغير في المخزون (ΔS) + التصدير (X) - الاستيراد (M).

أو الإنتاج الداخلي الخام = الإنتاج الإجمالي الخام - الاستهلاك الوسيط

ثانيا: مجاميع الدخل

بعد التعبير عن الإنتاج من زاوية عملية إنتاجه وزاوية استخدامه تبعا لمجاميع الإنتاج، يقوم نظام الحسابات الاقتصادية أيضا بعرض المجاميع الاقتصادية من جهة كون عملية الإنتاج مولدة للدخل، ونكتفي بتعريف مجمع الدخل الداخلي لارتباطه بتقدير حصيلة الزكاة.

يعرف الدخل الداخلي (RI) على أنه "صافي القيمة النهائية للمنتجات المتولدة في فروع الإنتاج لاقتصاد ما ولفترة معينة (سنة غالبا)، داخل الحدود الجغرافية لهذا الاقتصاد، ووفقا لهذا التعريف فإن :

الدخل الداخلي (بطريقة الإنتاج) = القيمة المضافة الصافية لجميع فروع الإنتاج (VAN) +حقوق ورسوم الاستيراد (DTI) + الرسوم المتعلقة بالإنتاج (TVA).

إن الدخل الداخلي المحصل عليه يتم توزيعه وفق العلاقة التالية:

الدخل الداخلي (بطريقة الدخل) = تعويضات المشتغلين (RS) + الضرائب المرتبطة بالإنتاج (ILP) + فائض الاستغلال الصافي لفروع الإنتاج (ENE) – إعانات الإنتاج المستلمة من طرف فروع الإنتاج (Sub).

– **فائض الاستغلال:** هو الجزء المتبقي من القيمة المضافة خلال الفترة الإنتاجية، وذلك بعد دفع مكافأة الأجراء ومقابل اهتلاك رأس المال الثابت والضرائب غير المباشرة وبعد إجراء التعديلات الخاصة بإعانات الإنتاج، وهو بعبارة أخرى الربح الصافي للمؤسسة، ويمكن تلخيصه وفق العلاقة التالية :

فائض الاستغلال = القيمة المضافة + إعانات الاستغلال – تعويضات الأجراء –الضرائب غير المباشرة المرتبطة بالإنتاج.

–**مداخيل الملكية:** تتمثل في الفوائد و أرباح الأسهم، وكذا فوائد استغلال الأراضي، وبراءات الاختراع...الخ.

–**مداخيل المؤسسة:** فهي بالنسبة للمؤسسات الفردية تمثل الفرق بين فائض الاستغلال ومداخيل الملكية المدفوعة من قبلها. أما بالنسبة للمؤسسات .S.Q.S فتمثل الفرق بين فائض الاستغلال ومداخيل الملكية التي تعود إلى المؤسسة من جهة ومداخيل الملكية المطلوب دفعها من جهة أخرى.

3–تعتمد عملية تقدير حصيلة الزكاة للكثير من القطاعات الاقتصادية على الجدول التالي:

Compte de production et compte d'exploitation par secteur d'activité et secteur juridique Année -2012-

En millions de DA

		PB	CI	VA	CFF	RI	ILP	RS	ENE
01- Agriculture.	Public	17 017,9	7 086,5	9 931,4	1 656,9	8 274,5	297,4	7 968,9	8,2
	Privé	1 758 109,5	346 347,6	1 411 761,9	489,3	1 411 272,5	6 600,7	124 480,7	1 280 191,1
	Total	1 775 127,3	353 434,1	1 421 693,3	2 146,2	1 419 547,1	6 898,1	132 449,6	1 280 199,3
02- Eau et Energie.	Public	246 325,4	123 772,0	122 553,4	72 997,5	49 555,9	5 013,8	46 957,0	-2 414,9
	Privé	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0
	Total	246 325,4	123 772,0	122 553,4	72 997,5	49 555,9	5 013,8	46 957,0	-2 414,9
03- Hydrocarbures.	Public	5 838 832,6	803 109,0	5 035 723,5	277 439,5	4 758 284,0	937 048,2	142 098,7	3 679 137,2
	Privé	538 780,9	38 122,7	500 658,2	18 560,8	482 097,4	93 687,8	1 501,4	386 908,2
	Total	6 377 613,5	841 231,7	5 536 381,8	296 000,3	5 240 381,4	1 030 736,0	143 600,1	4 066 045,4
04- Services et Travaux Publics Pétroliers.	Public	343 979,0	263 928,4	80 050,5	44 851,4	35 199,2	7 188,9	59 786,1	-31 775,8
	Privé	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0
	Total	343 979,0	263 928,4	80 050,5	44 851,4	35 199,2	7 188,9	59 786,1	-31 775,8
05- Mines et Carrières.	Public	40 306,5	20 118,2	20 188,2	3 923,1	16 265,2	603,5	7 486,2	8 175,4
	Privé	4 897,9	2 335,7	2 562,2	661,3	1 900,9	114,7	638,2	1 148,0
	Total	45 204,4	22 453,9	22 750,5	4 584,4	18 166,1	718,3	8 124,4	9 323,4
06- I.S.M.M.E	Public	298 200,3	208 410,4	89 789,9	34 859,9	54 929,9	6 416,9	43 720,4	4 792,6
	Privé	15 651,0	8 045,4	7 605,6	418,3	7 187,4	626,9	3 726,9	2 833,6
	Total	313 851,3	216 455,8	97 395,5	35 278,2	62 117,3	7 043,7	47 447,3	7 626,2
07- Matériaux de construction.	Public	60 913,6	26 981,5	33 932,1	7 371,0	26 561,1	1 256,2	13 364,9	11 940,0
	Privé	67 734,3	25 768,9	41 965,4	5 974,7	35 990,8	3 416,2	11 441,8	21 132,7
	Total	128 647,9	52 750,4	75 897,5	13 345,7	62 551,8	4 672,4	24 806,8	33 072,7
08- B.T.P.H	Public	469 122,0	290 635,4	178 486,5	29 924,5	148 562,0	23 014,0	122 940,3	2 607,7
	Privé	2 224 484,6	991 811,5	1 232 673,1	32 855,1	1 199 818,0	63 177,5	433 062,7	703 577,8
	Total	2 693 606,5	1 282 447,0	1 411 159,6	62 779,6	1 348 379,9	86 191,4	556 003,0	706 185,5
09- Chimie, Caoutchouc,, Plastique.	Public	34 384,1	19 137,4	15 246,7	2 447,0	12 799,8	656,2	9 062,0	3 081,6
	Privé	133 039,3	89 111,6	43 927,7	4 859,5	39 068,2	2 438,1	9 756,4	26 873,7
	Total	167 423,4	108 248,9	59 174,4	7 306,5	51 868,0	3 094,2	18 818,3	29 955,4
10- Industries Agro-Alimentaires.	Public	150 014,2	116 083,4	33 930,8	2 952,9	30 977,9	975,6	13 762,4	16 239,9
	Privé	749 304,6	517 097,9	232 206,7	15 390,5	216 816,2	7 870,1	24 989,0	183 957,1
	Total	899 318,8	633 181,3	266 137,4	18 343,4	247 794,0	8 845,6	38 751,4	200 197,0
11- Textiles, Confection.	Public	3 363,3	1 731,3	1 632,0	1 130,1	502,0	144,5	2 150,9	-1 793,4
	Privé	42 047,2	29 670,9	12 376,3	350,6	12 025,7	1 360,2	4 153,7	6 511,8
	Total	45 410,5	31 402,2	14 008,3	1 480,7	12 527,7	1 504,7	6 304,6	4 718,4
12- Cuirs et Chaussures.	Public	1 051,2	768,4	282,8	93,5	189,3	30,3	355,7	-196,7
	Privé	5 415,5	3 032,9	2 382,6	64,6	2 318,0	127,0	611,7	1 579,3
	Total	6 466,7	3 801,4	2 665,4	158,0	2 507,3	157,3	967,4	1 382,7
13- Bois, lièges et papiers.	Public	21 655,3	11 905,6	9 749,7	1 253,9	8 495,8	571,7	5 841,0	2 083,1
	Privé	17 928,8	9 318,4	8 610,4	193,5	8 416,9	1 189,3	4 203,1	3 024,4
	Total	39 584,1	21 224,0	18 360,2	1 447,5	16 912,7	1 761,0	10 044,1	5 107,6
14- Industries Diverses.	Public	54 833,8	7 366,0	47 467,8	1 011,6	46 456,2	548,1	4 306,4	41 601,7
	Privé	3 919,1	1 714,4	2 204,8	186,0	2 018,8	202,5	855,3	961,0
	Total	58 753,0	9 080,4	49 672,6	1 197,6	48 474,9	750,5	5 161,7	42 562,7
15- Transports et Communications.	Public	297 062,5	82 846,7	214 215,8	42 990,0	171 225,8	26 955,3	71 194,2	73 076,3
	Privé	1 396 614,5	515 552,7	881 061,9	111 776,9	769 285,0	22 015,6	101 601,3	645 668,1
	Total	1 693 677,1	598 399,4	1 095 277,7	154 766,8	940 510,8	48 970,9	172 795,4	718 744,5
16- Commerces.	Public	130 357,0	34 221,1	96 135,9	11 941,5	84 194,4	15 134,1	37 055,0	32 005,4
	Privé	1 846 690,1	292 856,3	1 553 833,8	88 275,3	1 465 558,5	46 163,2	109 083,2	1 310 312,1
	Total	1 977 047,1	327 077,3	1 649 969,8	100 216,8	1 549 752,9	61 297,3	146 138,1	1 342 317,5
17- Hôtels, Cafés, Restaurants	Public	29 980,5	4 948,4	25 032,1	3 693,4	21 338,7	917,8	10 997,0	9 423,9
	Privé	164 690,9	38 484,7	126 206,2	5 815,6	120 390,6	12 575,7	26 424,9	81 390,0
	Total	194 671,4	43 433,1	151 238,3	9 509,0	141 729,3	13 493,5	37 421,9	90 813,9
18- Services Fournis aux Entreprises.	Public	43 032,5	11 483,2	31 549,3	3 404,9	28 144,4	1 423,9	21 135,9	5 584,6
	Privé	144 057,1	20 984,8	123 072,3	12 475,5	110 596,8	4 710,3	26 317,6	79 568,9
	Total	187 089,6	32 468,0	154 621,6	15 880,4	138 741,2	6 134,2	47 453,5	85 153,5
19- Services fournis aux Ménages.	Public	15 222,8	3 802,6	11 420,2	1 022,3	10 397,9	576,4	9 349,1	472,4
	Privé	170 980,1	27 920,2	143 059,9	1 178,6	141 881,3	4 899,0	31 602,3	105 380,0
	Total	186 202,9	31 722,8	154 480,1	2 200,9	152 279,2	5 475,4	40 951,4	105 852,4
ENSEMBLE	**Public**	**8 095 654,4**	**2 038 335,7**	**6 057 318,7**	**544 964,9**	**5 512 353,8**	**1 028 772,6**	**629 532,0**	**3 854 049,2**
	Privé	**9 284 345,4**	**2 958 176,3**	**6 326 169,1**	**299 526,1**	**6 026 643,0**	**271 174,7**	**914 450,2**	**4 841 018,1**
	Total	**17 379 999,8**	**4 996 512,0**	**12 383 487,8**	**844 491,0**	**11 538 996,8**	**1 299 947,3**	**1 543 982,2**	**8 695 067,3**

الملحق رقم (2)

قائمة قطاعات الأنشطة الاقتصادية

NSA	Secteur d'activités économiques	NAPR
01	Agriculture, pêche, chasse, sylviculture et exploitation forestière	01 à 06
02	Eau et Energie	07 à 09
03	Hydrauliques	10 à 13
04	Services et travaux publics pétroliers (STPP)	14
05	Mines et carrières	15 à 21
06	Industries sidérurgiques, métalliques, mécaniques et électriques	22 à 35 et 70
07	Matériaux de construction, céramique, verre	36 à 40
08	Bâtiments et travaux publics	41 à 43
09	Chimie, Caoutchouc, Plastiques	44 à 52
10	Industries agroalimentaires, tabacs, allumettes	53 à 63
11	Industries textiles, bonneterie, confection	64 et 65
12	Industries de cuirs et chaussures	66 et 67
13	Industries du bois, liège, papiers, imprimerie...	68, 68 et 71à 73
14	Industries diverses	74
15	Transports et auxiliaires de transports, communications (PTT)	75 à 80
16	Commerces	81 à 88
17	Hôtels - Cafés - Restaurants	89
18	Services fournis aux entreprises	93
19	Services fournis aux ménages	94

الملحق رقم (3)

قائمة الأنشطة الاقتصادية و النواتج المختصرة
(قائمة الفروع)

N.A.P.R.	LIBELLES	N.A.P.
01	Pêche	011
02	Sylviculture et exploitation forestière	021; 022
03	Production de semences; pépinières	039
04	Autres productions végétales (y.c. viticulture)	030 à 038; 423
05	Elevage; produits de l'élevage	041 à 049
06	Activités annexes de l'Agriculture	051 à 053; 055 à 057; 059
07	Production, transport et distribution d'électricité	060
08	Production et distribution de gaz de ville (y.c. distribution de gaz naturel)	070
09	Production et distribution publique d'eau	081
10	Production de pétrole brut et de gaz naturel	103
11	Raffinage de pétrole brut	104
12	Liquéfaction de gaz naturel	108
13	Transports d'hydrocarbures	072; 107
14	Services et travaux publics pétroliers	090 à 097
15	Extraction de charbon	111 à 114
16	Extraction du minerai de fer	121
17	Extraction de minerais métalliques non ferreux	131 à 136
18	Extraction de la pierre à bâtir, de l'argile et du sable	142 à 147
19	Extraction du sel	152
20	Extraction de minerais de phosphate	153
21	Extraction de minerais de matières minérales	151; 155 à 157
22	Sidérurgie et première transformation de la fonte et de l'acier	161 à 167; 172; 192 à 194
23	Production et première transformation de métaux non ferreux (y.c. raffinage de métaux précieux et de vieux métaux communs)	171; 173; 175 à 178; 191
24	Fabrication de biens intermédiaires métalliques, mécaniques et électriques	201 01; 201 16 à 28; 202 04 et 19; 203; 204 07 et 16; 205 04; 206 10 et 16; 207 13; 208 04; 208 10 et 19; 212 16; 213 10, 16, 22, et 25; 214 22; 215 22; 216 07 et 13; 217 07; 218 07; 219; 221 à 224; 226 04 et 10; 231 à 235; 237 à 239; 241 13; 242 13; 243 07; 245 04 et 07; 246; 247 07; 248; 252 13; 262 (sauf 262 04); 263; 265; 272 04, 10 et 16; 281 07, 16, 31, 46 et 58; 282; 283 23 à 59; 284 06, 13, 16 et 19; 285 10; 286 10, 49 et 58; 287 07 à 13; 290 10 et 13; 291 04, 19 et 27; 293 30; 294 13; 296; 297 16; 298 10; 320 04; 886.
25	Fabrication de biens de consommation métalliques	–201 04 à 13; 204 10; 226 01; 241 (sauf 241 13); 242 (sauf 242 13); 243 (sauf 243 07); 247 (sauf 247 07); 286 07
26	Fabrication de biens de consommation mécaniques	216 04; 226 07; 226 13; 227 01; 227 04; 266; 290 01; 290 04; 294 01
27	Fabrication de biens de consommation électriques	281 15; 283 01 à 07; 286 04; 286 13 à 48; 286 52; 287 01; 287 04; 288; 294 07
28	Fabrication de biens d'équipement métalliques	202 01; 202 07; 202 10; 202 13; 204 01; 204 13; 205 01; 205 07; 209 01; 236; 244 11; 245 01; 245 10; 320 01
29	Fabrication de biens d'équipement	206 01 à 07; 206 13; 207 01 à 10; 208 01; 208

	mécaniques	07; 209 04; 209 07; 211 01 à 07; 211 13; 211 16; 211 22; 213 02 à 07; 213 15; 213 19; 214 (sauf 214 22); 215 (sauf 215 22); 216 01; 216 10; 217 01; 217 04; 218 01; 218 04
30	Fabrication de biens d'équipement électriques	204 04; 213 14; 281 (sauf 281 07, 281 15, 281 16, 281 31, 281 46, 281 58); 283 10 à 21; 284 (sauf 284 06, 284 13, 284 16); 285 (sauf 285 10); 286 01; 286 55; 286 56
31	Construction de véhicules industriels	261; 262 04
32	Construction de matériel ferroviaire	212 (sauf 212 16)
33	Construction aéronautique	271; 272 (sauf 272 09, 10, 16); 274 à 279
34	Construction navale	252 (sauf 252 13); 255 à 256
35	Mécanique de précision destinée à l'équipement (y.c. fabrication de matériel médico-chirurgical)	290 07; 290 16; 291 (sauf 291 04, 291 19, 291 27); 293 01 à 13; 293 20 à 27; 294 04; 294 10; 297 (sauf 297 16); 298 (sauf 298 10)
36	Industrie du verre (fabrication et transformation)	292 01; 292 04; 301; 302
37	Fabrication de matériaux de construction, produits rouges	303 à 306
38	Fabrication de céramique - vaisselle et porcelaine	307 à 309
39	Fabrication du liants hydraulique (chaux, ciment, plâtre)	312 à 314
40	Fabrication de produits en ciment, de matériaux de construction divers (y.c. talle de pierre) et de produits de l'amiante.	158; 310; 311; 315 à 319; 385
41	Bâtiments (construction, pose de charpente, couverture, plomberie, serrurerie, climatisation, peinture, électricité de bâtiment)	321; 330 à 341
42	Travaux publics agricoles	020; 050; 054; 058; 343
43	Autre travaux publics (N.C Agricoles et pétroliers)	342; 344 à 351; 353
44	Industrie chimique minérale de base	355 à 359
45	Fabrication d'engrais et de pesticides	360 à 362; 376
46	Fabrication de résines synthétiques, de matières plastiques de base et de fibres artificielles	365; 477; 478
47	Autres biens intermédiaires plastiques	611 à 613; 615 (sauf 615 01, 02, 19)
48	Chimie organique de base (grands intermédiaires, produits aromatiques pour la pharmacie, matières colorantes synthétiques, noir de carbone, explosifs et divers)	363; 364; 366 à 369
49	Fabrication de peinture	374
50	Fabrication de produits pharmaceutiques	370
51	Fabrication d'autres produits chimiques (abrasifs naturels, produits photographiques, produits d'entretien, parfumerie, savonnerie, stéarinerie)	371 à 373; 377 à 379; 393; 394
52	Industrie du caoutchouc	381 à 384
53	Industrie du tabacs manufacturé et des allumettes	386 à 388
54	Fabrication de corps gras (y.c. margarine, mais à l'exclusion de savonnerie-stéarinerie)	391; 392; 395
55	Travail des grains (farines, semoules, décorticage et tirage des grains et graines; produits amylacés, pâtes et couscous, pain, biscuiterie pâtisserie)	401 à 414; 415 01
56	Industrie du sucre	421
57	Fabrication de boissons alcoolisées (y.c distillerie d'alcool éthylique mais n.c.. vinification)	420; 424 à 428

58	Fabrication de boissons non alcoolisées (y.c eaux minérales)	429
59	Industrie de lait	431 à 433
60	Fabrication de conserves de viandes et de poissons	442 à 445; 415 09
61	Fabrication de conserves de fruits et légumes	441; 415 04; 415 07
62	Fabrication de produits alimentaires N.C.A. (levures, confiserie, chocolaterie, condiments, café torréfié, potages, glaces hydrique)	415 13; 422; 451 à 455; 461
63	Fabrication de produits pour l'alimentation des animaux	456
64	Fabrication de biens intermédiaires textiles	462 à 463; 464 01 à 04; 466 à 469; 471 à 476; 479; 481 01; 482; 486; 495 01; 495 04
65	Fabrication de biens de consommation textiles (bonneterie, confection, tapisserie, couvertures, ...)	464 07 à 13; 465; 470; 481 (sauf 481 01); 483 à 485; 487 à 494; 495 (sauf 495 01, 04); 496
66	Biens intermédiaires en cuir	504 à 512; 517
67	Fabrication de biens de consommation en cuir (chaussures, maroquinerie, ...)	501 à 503; 513 à 516; 521
68	Menuiserie générale et biens intermédiaires en bois	531 à 534
69	Industrie de l'ameublement (pastique et bois)	535 à 538; 614
70	Mobilier métallique	244 (sauf 244 11)
71	Industrie de liège	606
72	Fabrication et transformation de papier	542; 545
73	Imprimerie, presse, édition	550 à 555; 558
74	Autres industries manufactures (bijouterie, jeux et jouets, articles de bureau)	292 07; 292 10; 293 17 à 19; 556; 561 à 583; 591 à 605; 615 01 et 02; 615 19
75	Transports routiers	621 à 623; 633; 636
76	Transports ferroviaires	631
77	Transports maritimes	650; 651
78	Transports aériens	661
79	Auxiliaires des transports	352; 624; 654; 655; 659; 662; 670 à 679;
80	Communication (P.T.T.)	683
81	Commerce agricole et alimentaire	690 à 713
82	Commerce des combustibles et lubrifiants	731 à 734
83	Commerce des matières premières et demi-produits	735 à 747
84	Commerce des textiles, de l'habillement et des cuirs	784 à 796
85	Commerce de la droguerie, quincaillerie, appareils électroménagers, peintures, parfumerie et chimie	749 à 761
86	Commerce de machines et matériel d'équipement	765 à 783
87	Commerces multiples	714 à 716
88	Commerces divers (pharmacie, tabacs et allumettes, récupération)	722; 762 à 764; 797 à 822
89	Hôtellerie et restauration	825 à 829
90	Etablissements financiers	860 à 862
91	Assurances	863 à 865
92	Affaires immobilières	855 à 858
93	Services fournis aux entreprises	220; 627; 835 à 852
94	Services marchands fournis aux ménages	497; 657; 868 à 885; 887 à 903
95	Administration générale	910 à 920
96	Enseignement (services non marchands)	925 à 932
97	Santé (services non marchands)	935 à 942
98	Sécurité sociale	945; 947
99	Autres services non marchands à la collectivité	626; 906; 907; 950; 993

الملحق رقم (4)

تفصيل مقترح لتسهيل تقدير حصيلة الزكاة لمجمل الاقتصاد

(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)	(٧)	(٨)	(٩)	(١٠)	(١١)	(١٢)	(١٣)	(١٤)
البيـــــان القطـــاعـات	الناتج الاجمالي لسعر المنتج	الاستهلاك الوسيط	الناتج المحلي الاجمالي لسعرالمنتج أو(السوق)	اهتلاك رأس المال الثابت	الناتج المحلي الصافي لسعرالمنتج أو(السوق)	صافي الضرائب غير المباشرة (ناقصا الاعانات)	الناتج المحلي الاجمالي بتكلفة عوامل الانتاج	الناتج المحلي الصافي بتكلفة عوامل الانتاج	تعويضات العاملين	فائض التشغيل	المعامل المتوسط لرأس المال الى الناتج	المعامل الحدي لرأس المال الى الناتج	معامل الانتاج لتعويضات العاملين	معامل الربح الى الناتج
١- الزراعة : قطاع حكومي قطاع خاص														
٢- المعادن والمناجم: قطاع حكومي قطاع خاص														
٣- الصناعة التحويلية: قطاع حكومي قطاع خاص														
٤- الكهرباء والماء: قطاع حكومي قطاع خاص														
٥- البناء والتشييد: قطاع حكومي قطاع خاص														

قائمة بأهم المفاهيم والمصطلحات الإقتصادية
المستخدمة في نظام الحسابات القومية

١ - المفهوم " الإجمالي " و " الصافي " :

الاجماليات في نظام الحسابات القومية هي مقادير كلية تم حسابها قبل إستبعاد إهتلاك رأس المال الثابت المحلي . بينما المقادير الصافية لهذه الاجماليات هي مقادير كلية تم حسابها بعد إستبعاد مخصصات إهتلاك رأس المال الثابت المحلي .

٢ - المفهوم " المحلي " و " القومي " :

المفهوم المحلي في الحسابات القومية يشير الى تولد النشاطات الاقتصادية المختلفة داخل الحدود الجغرافية للدولة ، بينما يشير المفهوم القومي الى الأنشطة الإقتصادية التي قامت بها عناصر الإنتاج المحلية سواء الموجودة داخل الحدود الجغرافية للبلد أو خارجها .

٣ - مفهوم " المقيمين " و " غير المقيمين " :

المقيم في دولة ما هو الشخص الذي يعيش في تلك الدولة بشكل دائم . أما غير المقيم فهو الشخص (من الأفراد والمؤسسات الأجنبية) الموجود داخل الدولة لمدة أقل من سنة لأغراض مؤقتة (كالسياحة والعلاج والتعليم والتجارة) .

٤ - مفهوم " سعر السوق " و " سعر تكلفة عوامل الدخل " :

يتم تقييم الإجماليات القومية (كالدخل والناتج) إما بسعر السوق أوبسعر تكلفة عوامل الدخل وفقاً للغرض الذي تستخدم له هذه الإجماليات .

فالتقييم بسعر السوق هو التقييم بالأسعار التي تباع بها المنتجات في السوق التي تتضمن الضرائب غير المباشرة وتستبعد الإعانات .

أما التقييم بسعر تكلفة عوامل الدخل فهو قيمة المنتجات بحسب تكاليف عناصر الإنتاج التي ساهمت في إنتاجها ، فالتقييم هنا يحسب الإعانات (يدخلها) ويستبعد الضرائب غير المباشرة .

٥ - مفهوم " التيار " و " الرصيد " :

تصنف أغلب المتغيرات الإقتصادية إما الى تيارات أو أرصدة . فالمتغير المتدفق (التيار) هو كمية يمكن قياسها خلال فترة زمنية معينة (سنة مثلاً) ، وذلك كالدخل والناتج والإستهلاك والإنفاق والإستثمار فهذه متغيرات تدفقية .

أما الرصيد فهو كمية تقاس في لحظة زمنية معينة ، كرصيد المجتمع من رأس المال ، ورصيده من عرض النقود ، وكمستوى التوظيف في المجتمع .

٦ - مفهوم " الدخل " ، " الناتج " ، الإنفاق :

القيام بالإنتاج في أي مجتمع يؤدي الى تولد الدخل المستحق لعناصر الإنتاج التي شاركت في هذا الانتاج ، ثم يستخدم هذا الدخل فيالإنفاق لشراء هذا الإنتاج ... وهكذا . فالإنتاج والدخل والإنفاق هي تيارات يمثل كل منها طريقة مختلفة لقياس مستوى النشاط الإقتصادي في المجتمع .

٧ - الإنتاج الإجمالي :

هو قيمة السلع والخدمات المنتجة خلال الفترة المحاسبية بغرض البيع في السوق بسعر يهدف في العادة الى تغطية تكاليف إنتاجها .

فالإنتاج الإجمالي لتجارة التوزيع - مثلاً - يتمثل في الهامش التجاري الإجمالي أي الفرق بين قيمة المبيعات والمشتريات .

٨ - الإستهلاك الوسيط :

هو قيمة السلع غير المعمرة والخدمات التي تشترى من السوق وتستخدم في الانتاج خلال الفترة المحاسبية (بما في ذلك الإصلاح والصيانة والأبحاث)، وبعبارة أخرى ، هو ذلك الجزء من السلع الذي يستخدم من أجل إنتاج سلع جديدة أو هو ما يشكل مستلزمات إنتاج سلع أخرى .

٩ - القيمة المضافة :

هي مجموع قيم عوائد عوامل الإنتاج المتمثلة بعوائد العمل ورأس المال والأرض والتنظيم المتحققة نتيجى مساهمة هذه العوامل في النشاط الإنتاجي . وتقسم هذه العوائد عادة في الحسابات القومية الى : تعويضات العاملين ، وفائض التشغيل ، والقيمة المضافة قد تكون إجمالية أو صافية ، كما تكون محلية أو قومية (أنظر بند ١، ٢ أعلاه) . والقيمة المضافة الإجمالية بتكلفة عوامل الدخل تساوي الناتج المحلي الإجمالي بتكلفة عوامل الدخل .

١٠- تعويضات العاملين :

تشمل جميع الاجور والمرتبات النقدية والعينية المدفوعة للعاملين ، بالإضافة لما يدفعه أصحاب الأعمال للعاملين في صناديق الضمان الإجتماعي وأنظمة المعاشات والتأمين الصحي وغيره مما يقوم به أصحاب الأعمال لصالح العاملين .

١١- فائض التشغيل :

هي مجموع دخول الملكية المستحقة لعناصر الإنتاج المشاركة في النشاط الإقتصادي وتشمل الأرباح وعوائد المشاركة والإيجار . أو هي زيادة القيمة المضافة بتكلفة عوامل الدخل عن تعويضات العاملين .

١٢- إهتلاك رأس المال الثابت :

هو الإهتلاك العادي والتقادم المتوقع للأصول الثابتة نتيجى استخدامها خلال الفترة المحاسبية محسوباً على أساس القيمة الإستبدالية الجارية .

١٣- الناتج القومي الإجمالي :

هو القيمة السوقية الإجمالية للسلع والخدمات النهائية التي ينتجها الاقتصاد في سنة واحدة .

١٤- الناتج المحلي الإجمالي :

هو الناتج القومي الإجمالي مطروحا منه صافي عوامل الدخل من الخارج .

١٥- الدخل القومي (والمحلي) :

الدخل القومي هو مجموع دخول العمل وعناصر الإنتاج الأخرى والتي تساهم في الإنتاج الجاري للسلع والخدمات في الاقتصاد ، بما فيه صافي عوامل الدخل من الخارج ، واذا استبعد هذا الصافي فاننا نكون بصدد الدخل المحلي .

الملحق رقم (5)

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة الفلاحـــة والتنميـــة الريفيـــة

الغرفـــة الفلاحيـــة لولايـــة بســـكرة

رقم: 847/غ.ف.و/2014 **بسكرة في: 2014/06/15**

إلى السيـــد : رئيس قسم العلوم الإسلامية

كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية

والعلوم الإسلامية

جامعة الحاج لخضر باتنة

الموضوع: في/ي طلب التزود بمعلومات

المرفقات: جدول المعطيات.

بناءاً على مراسلتكم المؤرخة في 21 أفريل 2014 والمتعلقة بتزويد الأستاذ عزوز مناصرة أستاذ الإقتصاد الإسلامي بقسم العلوم الإسلامية جامعة الحاج لخضر باتنة بمعلومات لإستكمال بحثه للدكتوراه حول التقدير الكلي لحصيلة الزكاة، يشرفني أن أوافيكم بالمعلومات المطلوبة حسب الجدول المرفق.

تقبلوا سيدي أسمى عبارات الإحترام والتقدير.

الأمين العـــام

الأمين العام للغرفة الفلاحية
لولاية بسكرة
ع. بن بوزيـــد

شارع الإخـــوة جـــزار ص.ب رقم 635 بسكرة
البريد الإلكتروني: Cawbiskra2006@yahoo.fr
هاتف: 213.33.74.14.31
فاكس: 213.33.74.14.29

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة الفلاحـــة والتنميـــة الريفيـــة

الغرفـــة الفلاحيـــة لولايـــة بســـكرة

بسكرة في: 2014/06/01

الضأن	عدد الموالين (الفلاحين)	10066
	العدد الاجمالي للرؤوس	1561635
	عدد الموالين الذين يملكون أقل من 40 رأس	678
	مجموع عدد الرؤوس للموالين الذين أقل من 40 رأس	18673
الماعز	عدد الموالين (الفلاحين)	1225
	العدد الاجمالي للرؤوس	24414
	عدد الموالين الذين يملكون أقل من 40 رأس	1087
	مجموع عدد الرؤوس للموالين الذين أقل من 40 رأس	15791
البقر	عدد الموالين (الفلاحين)	356
	العدد الاجمالي للرؤوس	2667
	عدد الموالين الذين يملكون أقل من 30 رأس	339
	مجموع عدد الرؤوس للموالين الذين أقل من 30 رأس	2106
الإبل	عدد الموالين (الفلاحين)	106
	العدد الاجمالي للرؤوس	3270
	عدد الموالين الذين يملكون أقل من 05 رأس	15
	مجموع عدد الرؤوس للموالين الذين أقل من 05 رأس	55

شارع الإخـــوة جـــزار ص.ب رقم 635 بسكرة
البريد الإلكتروني: Cawbiskra2006@yahoo.fr
هاتف: 213.33.74.14.31
فاكس: 213.33.74.14.29

تسلم إلى عزوز مناصرة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

غرفة الفلاحة

رقم: 273 /غ.ف.و/ 2014

في: 22 أفريل 2014

الضأن والماعز	عدد الموالين (الفلاحين)	1682
	العدد الإجمالي للرؤوس	122730
	عدد الموالين الذين يملكون أقل من 40 رأس	499
	مجموع عدد الرؤوس عند الموالين الذين يملكون أقل من 40 رأس	11665
البقر	عدد الموالين (الفلاحين)	2041
	العدد الإجمالي للرؤوس	10690
	عدد الموالين الذين يملكون أقل من 30 رأس	2011
	مجموع عدد الرؤوس عند الموالين الذين يملكون أقل من 30 رأس	10607
الإبل	عدد الموالين (الفلاحين)	///////
	العدد الإجمالي للرؤوس	///////
	عدد الموالين الذين يملكون أقل من 05 رؤوس	///////
	مجموع عدد الرؤوس عند الموالين الذين يملكون أقل من 05 رؤوس	///////

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الغرفة الفلاحية
لولاية
برج بوعريريج
34
وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

خليفة نويوة

الأمين العام للغرفة الفلاحية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الحاج لخضر - باتنة
كلية العلوم الانسانية والاجتماعية
والعلوم الإسلامية
قسم العلوم الإسلامية

istère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
iversité Hadj Lakhdar - Batna
té des Sciences Humaines, Sociales
et Sciences Islamiques

Batna, le: 21 AVR 2014 باتنة في :

إلى السيد: مدير الغرفة الفلاحية

لولاية : المسيلة

الموضوع: طلب التزويد بمعطيات

بعد التحية والاحترام،

يشرفني أن أتقدم إلى سيادتكم بهذا الطلب،

ومفاده أني ألتمس منكم تزويد الأستاذ: عزوز مناصرة، أستاذ الاقتصاد الإسلامي بقسم العلوم الإسلامية جامعة باتنة، ببعض المعطيات والمعلومات لاستكمال بحثه للدكتوراه الموسوم بـــ:

" التقدير الكلي لحصيلة الزكاة وأثرها على النشاط الاقتصادي"

وفقا لما هو مبين في الجدول المرفق.

وختاما،

في انتظار ردكم،

تقبلوا فائق التقدير والاحترام.

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، طريق بسكرة - باتنة Faculté des Sciences H.S.S.I. Route de Biskra - Batna
الهاتف: 213 33 86 28 31 الفاكس: 213 33 86 05 64 Fax البريد الإلكتروني: Web: http://fsh-shs-islamiques- ar.univ-batna.dz

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

غرفة الفلاحة

رقم:.../غ.ف.و/...2014

في: 21 AVR. 2014

وزارة الفلاحة
ولاية المسيلة
الغرفة الفلاحية

الضأن والماعز	عدد الموالين (الفلاحين)	8945
	العدد الإجمالي للرؤوس	1070000
	عدد الموالين الذين يملكون أقل من 40 رأس	5962
	مجموع عدد الرؤوس عند الموالين الذين يملكون أقل من 40 رأس	713332
البقر	عدد الموالين (الفلاحين)	1500
	العدد الإجمالي للرؤوس	26000
	عدد الموالين الذين يملكون أقل من 30 رأس	1420
	مجموع عدد الرؤوس عند الموالين الذين يملكون أقل من 30 رأس	23600
الإبل	عدد الموالين (الفلاحين)	40
	العدد الإجمالي للرؤوس	1690
	عدد الموالين الذين يملكون أقل من 05 رؤوس	88
	مجموع عدد الرؤوس عند الموالين الذين يملكون أقل من 05 رؤوس	110

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الفلاحة و التنمية الريفية

غرفة الفلاحة

لولاية ادرار

رقم: 347/غ.ف.ا/2013

ادرار في /07 JUIN 2013

إلـى

السيد/ رئيس قسم العلوم الإنسانية

بجامعة الحاج لخضر – باتنة –

الموضوع: ب/خ طلب التزويد بالمعطيات .

ردا على مراسلتكم الواردة إلينا بتاريخ 2013/06/11 و المسجلة تحت رقم 258 يطيب لي أن أوافيكم بالمعلومات المطلوبة وفق الجدول المرفق:

واخيرا تقبلوا خالص تحياتنـــــــــا

الأميـــن العـــام

ع ـ حمـــادو

حي 50 مسكن فاخرة

الهاتف : 049.96.65.49 الفاكس : 049.96.77.38

FROM :CHARI NOUREDIN ADRAR FAX NO. :0499692521 JUL. 06 2013 10:25 P1

02 JUIL. 2013

ادرار في /.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الفلاحة و التنمية الريفية

غرفة الفلاحة

ولاية ادرار

رقم 30 /غ.ف.أ/2013.

الضأن و الماعز	عدد الموالين (الفلاحين)	563
	العدد الإجمالي للرؤوس	89351
	عدد الموالين الذين يملكون اقل من 40 رأس	1216
	إجمالي عدد الرؤوس الذين يقل عدد الرؤوس عن 40	20073
	نسبة الموالين غير المسجلين	/
البقـــــــر	عدد الموالين (الفلاحين)	01
	العدد الإجمالي للرؤوس	1751
	عدد الموالين الذين يملكون اقل من 40 رأس	109
	إجمالي عدد الرؤوس الذين يقل عدد الرؤوس عن 40	737
	نسبة الموالين غير المسجلين	/
الإبـــــــل	عدد الموالين (الفلاحين)	1407
	العدد الإجمالي للرؤوس	31145
	عدد الموالين الذين يملكون اقل من 40 رأس	36
	إجمالي عدد الرؤوس الذين يقل عدد الرؤوس عن 40	79
	نسبة الموالين غير المسجلين	/

حي 50 مسكن فاخرة

الهاتف : 049.96.65.49 الفاكس : 049.96.77.38

FROM :CHARI NOUREDIN ADRAR FAX NO. :0499692S1 Jul. 06 2013 10:2S P2

عدد الفلاحين في ولاية باتنة

1- الضأن والماعز:

عدد الفلاحين (الموالين)	7279
عدد الرؤوس	898952
عدد الفلاحين الذين يمتلكون الق من 40 رأس	1084
نسبة الفلاحين غير المسجلين في الغرفة	

2- الإبل:

عدد الفلاحين (الموالين)	09
عدد الرؤوس	55
عدد الفلاحين الذين يمتلكون الق من 40 رأس	07
نسبة الفلاحين غير المسجلين في الغرفة	

3- البقر:

عدد الفلاحين (الموالين)	1931
عدد الرؤوس	23219
عدد الفلاحين الذين يمتلكون الق من 40 رأس	1844
نسبة الفلاحين غير المسجلين في الغرفة	

ولاية الوادي

الضأن والماعز:

2944	عدد الموالين (الفلاحين)
104112	العدد الإجمالي للرؤوس
723	عدد الموالين الذين يملكون أقل من 40 رأس
23907	إجمالي عدد الرؤوس لدى الموالين الذين يقل عدد الرؤوس عندهم عن 40
	نسبة الموالين غير المسجلين بالغرفة

البقـــر:

200	عدد الموالين (الفلاحين)
4092	العدد الإجمالي للرؤوس
179	عدد الموالين الذين يملكون أقل من 30 رأس
2125	إجمالي عدد الرؤوس لدى الموالين الذين يقل عدد الرؤوس عندهم عن 30
	نسبة الموالين غير المسجلين بالغرفة

الإبـــل:

902	عدد الموالين (الفلاحين)
36955	العدد الإجمالي للرؤوس
336	عدد الموالين الذين يملكون أقل من 5 رؤوس
132	إجمالي عدد الرؤوس لدى الموالين الذين يقل عدد الرؤوس عندهم عن 5
	نسبة الموالين غير المسجلين بالغرفة

- طريقة التربية : الرعي في الغالب الإسكان . (السنة الماضية)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الفلاحية و التنمية الريفية
في .....غرفة الفلاحة
ولاية ورقلة
قم:...../غ.ف.و/.....

ورقلة

عدد الموالين (الفلاحين) 1107 غنم+ 08 ماعز	
العدد الاجمالي للرؤوس 123808 غنم+ 184096 ماعز	
عدد الموالين الدين يملكون اقل من 40 رأس	% 95
مجموع عدد الرؤوس عند الموالين الدين يملكون اقل من 40 رأس	%05
عدد الموالين (الفلاحين)	18
العدد الاجمالي للرؤوس	290
عدد الموالين الدين يملكون اقل من30 رأس	18
مجموع عدد الرؤوس عند الموالين الدين يملكون اقل من 30 رأس	290
عدد الموالين (الفلاحين)	1120
العدد الاجمالي للرؤوس	30858
عدد الموالين الدين يملكون اقل من 05 رأس	/
مجموع عدد الرؤوس عند الموالين الدين يملكون اقل من 05 رأس	30858

فيما يخص عدد الموالين : العدد أكثر من ذلك لأن العدد المذكور هم اللذين
ختصاص كنشاط رئيسي فلذلك نجد أن عدد الرؤوس لا يتلاءم مع عدد الموالين.

س:هدا العدد الذي خضع للإحصاء من قبل مديرية المصالح الفلاحية سواء عن
ة بالنسبة للابل أو التلقيح بالنسبة

الملحق رقم (6)

تقرير بنك الجزائر سنة 2012

الوضعية النقدية

(بما فيها صندوق التوفير)

	2008	2009	2010	2011	2012
	(بملايير الدينارات، نهاية المدة)				
صافي الموجودات الخارجية	**10 246,9**	**10 885,7**	**11 996,5**	**13 922,4**	**14 939,9**
البنك المركزي	10 227,5	10 865,9	12 005,6	13 880,6	14 932,7
البنوك التجارية	19,4	19,8	-9,1	41,8	7,2
صافي الموجودات الداخلية	**-3 291,0**	**-3 712,6**	**-3 715,8**	**-3 993,2**	**-3 926,6**
القروض الداخلية	-1 011,8	-402,4	-124,8	319,9	955,0
صافي القروض إلى الدولة	-3 627,3	-3 488,9	-3 392,9	-3 406,6	-3 343,4
البنك المركزي	-4 365,7	-4 402,0	-4 919,3	-5 458,4	-5 712,2
البنوك التجارية	278,6	340,2	790,9	1 017,8	1 019,8
ودائع بالحسابات الجارية البريدية و الخزينة	459,8	572,9	735,5	1 034,0	1 349,0
القروض إلى الإقتصاد *	2 615,5	3 086,5	3 268,1	3 726,5	4 298,4
أموال الإقراض الخاصة بالدولة	-16,3	-14,8	-14,5	-17,3	-24,4
إلتزامات خارجية متوسطة و طويلة الأجل	-11,4	-8,2	-6,2	-5,2	-3,8
صافي البنود الأخرى	-2 251,5	-3 287,2	-3 570,3	-4 290,6	-4 853,4
النقود و شبه النقود (M2)	**6 955,9**	**7 173,1**	**8 280,7**	**9 929,2**	**11 013,3**
النقود	4 964,9	4 944,2	5 756,4	7 141,7	7 681,8
التداول النقدي خارج البنوك	1 540,0	1 829,4	2 098,6	2 571,5	2 952,3
الودائع تحت الطلب في البنوك	2 965,1	2 541,9	2 922,3	3 536,2	3 380,5
ودائع لدى الخزينة و لدى الصكوك البريدية	459,8	572,9	735,5	1 034,0	1 349,0
شبه النقود	1 991,0	2 228,9	2 524,3	2 787,5	3 331,5
	(التغير السنوي بالنسبة المئوية)				
النقود و شبه النقود (M2) *	**16,0**	**3,1**	**15,4**	**19,9**	**10,9**
النقود	17,3	-0,4	16,4	24,1	7,6
شبه النقود	13,1	11,9	13,3	10,4	19,5
صافي الموجودات الداخلية	**131,6**	**12,8**	**0,1**	**7,5**	**-1,7**
القروض الداخلية	-8 462,0	-60,2	-69,0	-356,2	198,5
صافي القروض للدولة	65,4	-3,8	-2,8	0,4	-1,9
القروض للإقتصاد	18,6	18,0	5,9	14,0	15,3
للتذكير :			(بالنسبة المئوية)		
معدل السيولة (M2 / إجمالي الناتج الداخلي)	63,0	72,0	69,1	68,4	69,5
النقود / إجمالي الناتج الداخلي	45,0	49,6	48,0	49,2	48,5
التداول خارج البنوك / إجمالي الناتج الداخلي	13,9	18,4	17,5	17,7	18,6
القروض للإقتصاد / إجمالي الناتج الداخلي	23,7	31,0	27,3	25,7	27,1
النقود / M2	71,4	68,9	69,5	71,9	69,8
التداول النقدي خارج البنوك / M2	22,1	25,5	25,3	25,9	26,8
المضاعف النقدي	**3,6**	**3,2**	**3,2**	**3,2**	**3,0**

* خارج القروض الغير ناجعة التي أعيد شرائها من طرف الخزينة العمومية في 2011، قدر معدل نمو القروض بنسبة 19,98٪

المصدر : بنك الجزائر

الملحق رقم (7)

تطور الحصيلة الوطنية لزكاة المال من سنة 2003 إلى سنة 2014 م

السنة	الحصيلة الوطنية بالدينار الجزائري	السنة	الحصيلة الوطنية بالدينار الجزائري
2003	30394399.45	2009	589566578.23
2004	108370579.98	2010	536621104.24
2005	335761165.55	2011	781299800.17
2006	439099934.34	2012	801233622.80
2007	435507262.68	2013	779147643.48
2008	370030979.76	2014	804303736.65

تطور الحصيلة الوطنية لزكاة الفطر من سنة 2003 إلى سنة 2014 م

السنة	الحصيلة الوطنية بالدينار الجزائري	السنة	الحصيلة الوطنية بالدينار الجزائري
2003	25728172.50	2009	304969465.00
2004	11416162.00	2010	322074119.50
2005	172171989.66	2011	373399511.00
2006	215220889.36	2012	444705479.00
2007	258163416.08	2013	439199647.81
2008	240960757.50	2014	437563081.20

المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، مديرية الأوقاف والحج والعمرة، المديرية الفرعية للزكاة، 2014.

الملحق رقم (8)

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE ES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION DES OERATIONS FISCALES
S/D DES VERIFICATIONS FISCALES

BRO URE DES REFERENCES
(vérific itions de comptabilités)

Activité	Méthode de Reconstitution de la Production	Normes de Production	Coefficient de Valeur Ajoutée	Taux de Perte et Déchets	Taux de Marge Brute	Taux de Marge Nette (ou Bénéfice Net)	Observations Particulière
Producteur (P) Aliments de Bétail		60 kilos de mais pour 100 kilos d'aliments de bétail		5 %		15 %	
Boulangerie Pâtisserie	Compte matière base -sur la farine -sur le sucre	100 kilos de farine donnent 380 à 400 baguettes de pain 1 kilo de farine donne 40 gâteaux 11g 36 de margarine -1 gâteau	1,40	3 %		12 % à 15 % (pain) 20 % à 25 % pâtisserie	le vérificateu doit peser les gâteaux
Biscuiterie	Compte matière basé : -graisse végétale -ensemble des matières	2,750 kgs lait - 137,5 kgs de biscuits		3 % approvision-nement 5 % Fabrication		15 %	
Chocolaterie	Compte matière basé : -cacao -sucre -graisse végétale	arôme 2 kgs cacao 48 kgs graisse végétale 120 kgs lait 66 kgs sucre 160 kgs Lécitine 4 kgs 400 Kgs	120 Kgs de graisse végétale = 400 kgs de chocolat	7 %		15 %	
Fabrication de Pâtes et Cachir				10 %	50 %	10 % à 12 %	

Confiserie	Compte matière basé : -glucose -graisse végétale -gomme -sucre -parfum		(3)	-5 % appro-visionne-ments -5 % fabri-cation -2 % condi-tionnement	60 % à 70 %	15 % à 20 %	
Conserveries Alimentaires	Compte matière : -boîtes contenance -cartons			5 % pour les boîtes		12 % à 15 %	Contrôle quantitatif basé sur le nombre de boîte sutilisés durant l'exercice et les achats de cartons d'emballage
Fromageries et Produits Laitiers	Compte matière basé : les emballages	100 litres de lait = 17 kg de pâte pour fromage blanc	2,7	3 % pour les pâts de yaourt 1 % fromage 2 % beurre		15 % à 20 %	
Limonaderies	Compte matière basé : -le gaz carbonique CO2 -acide nitrique -capsules	1 kilo de CO2 = 100 à 110 litres de limonade		4 % fabri-cation 3 % condi-tionnement		15 % à 20 %	
Fabrication de Gnuffrettes	50 Kg de farine 30 Kg de Graisse végétale 32,5 Kg de sucre	} 41 Boites de 1,3 Kg				12 à 15 %	

FROM : FAX NO. : Apr. 16 2012 06:32PM P2

ملخص البحث

الزكاة فريضة إسلامية تـرتبط بإدارة الأموال في المجتمع الإسلامي، تمتاز بتعدد وتجدد مصادر إيراداتها، وتنوع أوجه مصارفها، ولذلك تفرز بصفة دورية ومنتظمة آثارا اقتصادية واجتماعية غاية في الأهمية. وتتوقف أهمية الزكاة كأداة مالية دائمة التأثير في النشاط الاقتصادي على حجم حصيلتها، وتمثل هذه الدراسة أول محاولة تفصيلية لتقدير حصيلة الزكاة من منظور كلي في الجزائر، وقد توصل الباحث من خلالها إلى أن الحصيلة الإجمالية التقديرية للزكاة في الجزائر سنة 2012 بلغت تبعا للمذهب المالكي **133.54** مليار دينار، وهي تمثل الحد الأدنى للحصيلة. أما وفق اجتهاد القرضاوي فقد وصلت إيرادات الزكاة إلى **200.81** مليار دينار، و بلغت الحصيلة تبعا لقانون الزكاة السوداني **286.92** مليارديـنار. وهذه الأرقام تمثل–بالترتيب وعلى التوالي– 1%، 1.5% و 2.1% من الإنتاج الداخلي الخام . كما حاولت الدراسة بيان الأثر المباشر لهذه الحصيلة على ظاهرتي الفقر والبطالة في الجزائر، وكذا الآثار غير المباشرة التي تحدثها من خلال تدخل الدولة في توظيف الزكاة كأداة مالية من خلال التحكم في طرق الجباية وتوجيه عمليات التوزيع.

Abstract

Zakat is an Islamic duty related to the management of funds in the Islamic community. It is characterized by multiple and renewed sources of revenue, and the variety of aspects of expenditure. Therefore, it produces periodically and regularly economic and social effects of the utmost importance. The importance of Zakat as a financial and permanent influencing device in economic activity depends the size of its outcome.

This study represents the first detailed attempt to estimate the outcome of Zakat from a holistic perspective in Algeria.

Through this study, the researcher found that the estimated overall income of Zakat in Algeria in 2012 according to al-Maliki Doctrine amounted 133.54 billion dinars, which represents the minimum outcome. However, according to the diligence of Al-Qaradawi, Zakat revenues have reached 200.81 billion dinars. Depending on the Sudanese Law of Zakat, the outcome of Zakat amounted to 286.92 billion dinars. These figures represent respectively, 1%, 1.5% and 2.1% of the gross domestic product

The study also attempted to highlight the direct impact of this outcome on poverty and unemployment in Algeria as well as the indirect effects caused by state intervention in the recruitment of Zakat as a financial device by controlling the methods of tax collection and direct distribution operations.